

# التوازي والتماثل

على ما في المدونة من غيرهما من الأسماء

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ  
محافظة خزانة القرويين بفس

الدكتور عبد الله المرابط اليرغني  
أستاذ بكلية الآداب - تطوان

المجلد السادس



© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

النَّوَادِرُ وَالنَّجْدَاتُ



## كتاب البيوع الجزء الأول مما يحل ويحرم من البيوع

ما يحل ويحرم من بيع الطعام بالطعام  
من الحبوب جنساً بجنسه أو بخلافه  
أو مما فيه صنعة من ذلك كله  
وذكر الفواكه والبقول<sup>(١)</sup>

من الواضحة أجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع كل شيء يداً بيدي، من صنف واحد، ومن صنفين، عدا الذهب والورق، وما كان من الأطعمة صنفاً واحداً، يريد: المدخرات، فالقمح والشعير والسلت والعلس صنف واحد في الزكاة، وفي تحريم التفاضل في بيع بعضها ببعض، / أو دقيق أحد منها بالآخر أو بدقيقه، ولا يجوز فيها جزاف بجزاف، ولا جزاف بكيل، وتُخبز جميعها صنف واحد، ولا يجوز مثلاً بمثل إلا تحريماً لا وزناً، والسويق والخريذة<sup>(١)</sup> والخبز صنعة، يجوز التفاضل في بيع ذلك بحب منها أو بدقيق أو بعجين.

ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا خبز في مُدّ حنطة، ومُدّ دقيق بمُدّ حنطة، ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء.

(١) حقق الأستاذ محمد الدباغ القسم الأول من هذا الجزء إلى نهاية الجزء الثاني مما يحل ويحرم من البيوع (ص. 148)، وحقق سائر الجزء حتى نهايته الأستاذ محمد المرابط الترغى.

(1) في ص: (والجريدة). ولعله الصواب.

قال ابن القاسم : وكذلك - عندي - إردبُ حنطة وإردبُ شعير بمثلهما،  
وأتقاه مالكٌ للذريعة.

قال مالكٌ في مَدَّين من حنطة أو من دقيق، بمد حنطة ومد دقيق : فإن كان  
مُدَّ الحنطة ومد الدقيق ليس أحدهما أرفع من مَدِّي الحنطة، والآخر أدنى منهما،  
كان الدقيق أو الحنطة، فلا بأسَ به، وإن كان مُدُّ الدقيق والحنطة كلاهما أجودَ أو  
أردأ مِمَّا قابلهما، أو أحدهما أجودُ أو أردأ والآخر مثل ما قابلهما، فذلك جائز.

قلتُ لمحمد : فقد كره مالك مدَّ حنطة ومدَّ دقيق بمثلهما، وهو مثل ما  
أخذت من هذا ؟ قال : كرهه مالك للذريعة، ولا بأسَ به عندي أن يكون قمحٌ  
وشعير بمثلهما كيلاً وجودةً، أو يتفق القمحان في الجودة، وشعير أحدهما أدنى أو  
أرفع من الآخر، أو اتفق الشعيران خاصة، فأما إن كان أحدهما أجودَ مِمَّا قابله  
من بُرٍّ أو شعيرٍ، والآخر أدنى مِمَّا قابله، فلا يجوز. كما قلنا في المُرَاطلة بالذَّهَبِين  
والفضَّتَين. قال أحمد بن ميسر : لا يجوز من ذلك شيءٌ، ولا يعجبني قول محمد.

قال مالك : ومَن سأل رجلاً أن يبدلَ له طعاماً بأجودَ منه يداً بيد، فإن كان  
على المعروف، ليس بشرط لازم كالبيع الذي إذا قال نعم لزمه، ولكن إن شاء تمَّ  
ذلك وإن شاء ردَّ ما أخذ، فذلك جائزٌ إذا كان مثل الكيل سواءً، وكان يداً بيد.  
قال مالك : [ولا يكون مع أحد الطعامين - يريد المدَّخرين من صنفٍ - عرضٌ  
أو طعامٌ من غير صنفه، ولا فضة، كما لا يجوز أن يكون شيءٌ مع أحد الورقين أو  
أحد الذهبين، وأما ذهبٌ بفضة، أو صاعٌ قمحٍ بصاع تمرٍ مع أحدهما شيءٌ عرضٌ  
أو غيره، فجائزٌ إن كان ذلك يداً بيد] (1).

قال مالكٌ : ويجوز الدقيق بالحنطة منها، وإن كان لها ربيعٌ وهذه السمراء أكثر  
دقيقاً من البيضاء، وهي بها مثلاً بمثلٍ جائز.  
قال ابن المواز : إنَّ عبد العزيز بن أبي سلمة يرى أنَّ طحينه صنعةٌ تبيح  
التفاضلَ فيهما.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وقال مكحولٌ : لا يجوز الدقيقُ والقمحُ على حالٍ .

قال ابن الماجشون في الواضحة : وإِنَّمَا أجازَه مالكٌ فيما قَلَّ فيما بين الجيران والرفقاء، فأَمَّا ما كَثُرَ مما يدخلُه التَّكائِسُ، وتدعو إليه الرغبة في معاملة، فكرهه ونهى عنه لما فيه من الرِّيع إذا طُحِنَ .

من كتاب محمدٍ قال مالك : ويجوز دقيق القمح بالشعير والسُّلْتِ مثلاً بمثل .

قال : ويجوز خبزُ أحدهما بدقيق الآخر أو بجمِّه أو بعجينه متفاضلاً، وكذلك السَّوِيقُ والجريدة<sup>(1)</sup> للصنعة في ذلك، ولا تصلح الجريدة بالسويق إلا مثلاً بمثل . قال أبو بكر الأبهري : الجريدة جليل السوق .

قال مالك : ولا خير في العجين بالحنطة ولا بالدقيق / . محمد : يريد 126 متفاضلاً، ويجوز بالدقيق تحريماً مثلاً بمثل . قال مالك : لا بأس بالعجين بالدقيق على التحري مثلاً بمثل .

وروى عيسى في العتبية<sup>(2)</sup>، أن ابن القاسم كرهه، ثم رجع فأجازَه . وفي الواضحة أَنَّهُ جائزٌ .

ومن كتاب محمدٍ قال : ولا بأسَ بسلف الخميرة للجيران ويردُّ وزنها . قال في العتبية<sup>(3)</sup>، على التحري، من سماع ابن القاسم، قال محمد : وكره أشهب العجين بالعجين تحريماً، قال : ولا بأسَ بدقيق القطنية بعضها ببعض متفاضلاً، ما لم يكونا من حبٍّ واحد، وكذلك صنَّفَ منها بدقيق الآخر، ولا يصلح العدس بدقيقٍ إلا مثلاً بمثل .

(1) في الأصل : الخريدة بالخاء .

(2) البيان والتحصيل، 7 : 166 .

(3) البيان والتحصيل، 7 : 166 .

قال ابن القاسم : دقيق القطنية وخبزها مختلفٌ، كاختلاف منافع حبِّها، إلَّا البسيلة والجلبان فهما صنف واحد، واللُّوبيا والجمص فهما صنف واحد. قال : وسويق القطنية كلها صنفٌ، لا يجوز الفضل بين سويق العدس وسويق حمص أو فول، لتقارب منافعه. قال أشهب : وكذلك خبزها لا يصلح فيه التفاضل، لتقارب منافعه، محمدٌ : وهذا أحبُّ إلينا.

قال أشهب : والأرز والدخن والدرة أصناف، حبه ودقيقه، فإذا صار خبزاً تقاربت منافعه وحرمت التفاضل فيه، وكذلك خبز قمح أو شعير أو سلت بخبز أرز أو دُخني أو ذرة، لا تفاضل فيه، فأما خبز بعض ذلك بخبز شيءٍ من القطنية فذلك صنفان.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم : يجوز خبز القطنية بخبز الأرز متفاضلاً، كالنحل<sup>(2)</sup> من أصناف مختلفة، من كتاب محمد، قال : والأرز المطبوخ بالهريسة لا يصلح إلَّا مثلاً / بمثل. قال أصبغ : وهو مثل عجيناها <sup>126</sup>ظ لا يصلح إلَّا على التحري.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، من سماع ابن القاسم، قال : والفول والعدس والجمصُ لا يجوز التفاضل بينهما. ابن القاسم وجميع أصحاب مالك : ذلك جائزٌ.

وفي سماع أشهب : وأمر القطاني مختلفٌ، منه ما يجوز ذلك فيه، ومنه ما لا يجوز، فالجمصُ والعدسُ، لا يجوز ذلك متفاضلاً.

ومن كتاب محمد قال مالك : والجمصُ واللُّوبيا صنفٌ، والبسيلة والجلبان صنف، وكذلك في الواضحة.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 191.

(2) في الأصل : كالنحل.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 97.



قال ابن حبيب : وما يبيسُ ويُدخِرُ من البقول، كالثوم والبصل، فلا يُباعُ الصنف منه بصنفة متفاضلاً، ولا رطبُه يبابسه، ولا جزافاً منه بمكيل ولا بجزاف، وذلك كله جائزٌ في البصل بالثوم يداً بيد.

قال ابن حبيب : والكرسنة صنف واحد منفرد، كاللذّن صنف والحراسيا<sup>(1)</sup>، كالزفيزفا، والكمثرى، ولا يُدخِرُ إلا بعضه في العال<sup>(2)</sup>، فهي كالخضر في جواز التفاضل فيها في الصنف.

ومن كتاب محمدٍ قال مالكٌ : والزفيزفا من رطبِ الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يداً بيد. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، أخضر كله ويابسا، وكذلك عيون البقر، ولا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض، وإن كان أحدهما لا يترتب، وكذلك التين وأحدهما لا يبيس، ويُحكّم فيه بالأغلب من أمره، وأمّا التفاح، وعين البقر - وإن يُيسَ بعضه - فليس بالغالب، ولا يبيسُ لأجل معاش، بل ليتداوى به، فله حُكْمُ رطبِ الفاكهة، ولا بأس بالتفاضل في يابسه / يبابسه،<sup>127</sup> وكذلك الموز لا بأس به. وذكر عنه أنه لم يُعجبه. وقال غيره : اللين<sup>(3)</sup> منه - يريد أخضره بنضيجه - ولا بأس بحامض الرمان بجلوه متفاضلاً. قال مالك : والثوم والبصل بخلاف البقول، والغالب فيهما أن ذلك لا يبيس ويُدخِرُ، ولا يصلح التفاضل في رطبه ولا في يابسه.

يريد : أخضره بنضيجه - ولا بأس بحامض الرمان بجلوه متفاضلاً. قال مالك : والثوم والبصل بخلاف البقول، والغالب فيهما أن ذلك لا يبيس ويُدخِرُ، ولا يصلح التفاضل في رطبه ولا في يابسه.

ومن كتاب محمدٍ، قال ابن القاسم : والشمار والأيسون صنف، والكمثونان صنف، وذلك كله من الطعام. وقال أصبغ، ومحمد، في هذه الأربعة : ليست من

(1) كذا.

(2) كذا.

(3) في الأصل : اثنين منه.

الأطعمة، وهي من الأدوية، وإِنَّمَا التَّابِلُ (1) الذي من الطعام : الفلفل، والكروية، والكُسْبِر، والقرفاء، والسنبُل، قال أشهب : قال مالك : كل واحد من ذلك صنف. قال ابن سحنون : وافق العلماء على أن الزَّعْفَرانَ جائزٌ بيعه قبل استيفائه.

ابن القاسم، في حبِّ الغاسول، ليس بطعام، وإن كان تأكله الأعراب إذا أجدبوا، والحلبا عند ابن القاسم من الطعام. قال أصبغ : أما اليايسة : فليس لها حكم الطعام، وأما الخضراء، محمد : والمنبوتة، يُنبتُها أهلُ المنازل للأكل، فمن الطعام، وبمجرى البقول.

قال ابن القاسم : والخردلُ والقرطمُ من الطعام، لا يباع حتى يقبض، وكحبِّ فُجْلِ الزيت، وليس حبُّ فُجْلِ الروس، ولا بزر البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث من الطعام، ولا بأس ببيع الصنف منه بصنفيه متفاضلا، وبيعه قبل قبضه.

ومن الواضحة : وقال في بزر البقول، وبزر تمر البحائر مثل ما ذكر محمد. قال : ويجوز الأجل في الصنف الواحد منه وبخلافه متساويا ومتفاضلا. وقال : 127 ظ الشَّمَازُ هو البسباس، والقرح : السونيز، هما من سائر التوابل، وكذلك الخردل، وأما الحرف والحلبا فدواء، ويجوز أحدهما بالآخر إلى أجل متساويا ومتفاضلا.

### في بيع الرقيق والدوابِّ والحيوان كِله بعضه ببعض، إلى أجل من صنف واحد

قال ابن حبيب : اتفق العلماء أنَّ ما عدا الذهبَ والورقَ والطعامَ من صنفٍ، يجوز فيه التفاضل يداً بيد، من صنف واحد، فإذا اختلف، جاز فيه

(1) التابل (بفتح الباء وكسرها): ما يطيب به الأكل كالللفل. وكتبت محرفة في ص على شكل «التأويل».

التفاضل يداً بيدٍ وإلى أجل، والرقيق بجميع أجناسها : ذُكرَ أنها وإناؤها، صغارها وكبارها، عجمها وفصائحها صنّف، لا يجوز فيه التفاضل إلى أجل، واختلاف أبدانها يصير به صنفين، يجوز فيها واحد باثنين إلى أجل. واختلاف الذكور، النَّفَاز، والتجارة والبضارة<sup>(1)</sup>، والصنعة باليد، والكتابة والقراءة، إذا كان ذلك نافذاً، فيكون هذا صنفاً يجوز الواحد منه في اثنين ممّن ليس ذلك فيه إلى أجل، وكذلك الخياط، والبنّاء، والصائغ، والخزّار، وشبهه، يسلم الواحد في اثنين ممّن ليس ذلك فيه، واختلاف الصنعة اختلاف، كالعبد التاجر النبيل في خياطين أو بنائين أو خرّازين إلى أجل.

ومن كتاب ابن المواز، قال : والفصاحة والتجارة والنفاذ في العيد صنّف، وما سوى ذلك صنّف، وإن اختلفت الصفات والقيم في الذكر والأنثى، وليست الفصاحة وحدها بشيء، وأمّا التجارة - وإن لم يكن فصيحاً - فهي صنّف، ومن تمام نفاذه أن يكون كاتباً حاسباً، والاختلاف في الإناث : الصنعة، الطبخ والخبز. قال ابن القاسم : والرقم كذلك، وليس الغزل وعمل الطيب صنعةً توجب أن تكون صنفاً. قال في الواضحة، مثله، وقال : تسلم ذات الصنعة في اثنتين لا صنعةً فيهما، ولا خير في الطباخة بالجاريتين، لتقارب ذلك. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup> وزاد : إلا أن تكون صناعةً أو رقامةً، قال ابن القاسم، في كتاب محمد : ولا التي تقرأ أو تكتب صنّف، ولا الفارحة وحدها صنّف، ولا بأس بعبد تاجرٍ في أمةٍ تخبز وتطبخ، أو في اثنتين، لاختلاف المنافع، وأرجو أن يكون خفيفاً. وذكر عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(3)</sup>، مثل ما ذكر محمد في ذلك كله.

(1) كذا في الأصل وفي ص : السارة. ولعل الصواب النضارة، يعني الجمال.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 210.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 210.

ومن كتاب محمد : قال أصبغ : وأرى إن كانت جارية قارئة كاتبة نحريرة، أن تسلّم في غيرها من الإماء. وكذلك قال في الفارهة الجميلة للحاف، تسلّم في جاريتين طبّاختين، أو من سائر الإماء.

قال محمد : هذا استحسان، والقول ما قال ابن القاسم، وهو القياس، وأحبُّ إلينا، ولو أخذت به فيما تقارب لدخل في غيره.

وذكر ابن حبيب هذا الذي قال أصبغ في القارئة والفارهة، أنه قاله له بعض أصحاب مالك، إلا أنه قال : الفائقة في الجمال.

ومن كتاب محمد، والواضحة : والاختلاف في الخيل، السبُّ، والجودة.

وإذا بلغت أن تكون جداعاً، فهي والقرح سواء، والحولي من صغارها، وما بلغ الجدع فما فوق، فهو من كبارها، وهو صنف.

قال في كتاب محمد : وليس الفرس الجميل السمين العربي صنفاً، حتى يكون جواداً سابقاً، وصغارها صنف وكبارها صنف، فيسلم صنف، واحد في الآخر من ذلك، إن كان بمعنى البيع، لا بمعنى السلف، وإن تقارنوا في الأصل. قال : ولا بأس بكبير في صغيرين فأكثر أو صغير في كبيرين، كان صنفاً واحداً أو مُختلفاً. ثم قال في موضع آخر، من كتاب محمد : ولا خير في حولي في حوليّين كبيرين في كبيرين، والجدع له حُكْمُ الكبار، والحوليّ صغير.

قال ابن القاسم : ولا خير في صغير في كبير، ولا في كبيرين فأكثر. وهذا من الزيادة في السلف، قال : وروى ابن وهب، عن مالك، أنه أجاز فرساً فارهاً في جدعين، وجاريةً فارهةً في جاريتين دونها. قال : والجدع عند ابن القاسم من الكبار. قال : والفرس السابق الجيّد عنده صنف، وسواه صنف، فلو أسلم فرسين جوادين في فرس ليساً مثله، جاز، ولا يدخله زيادة الضمان حتى يكون من نوعه ومن صنفه.

قال عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> لا خير في صغير في كبير من جنسه من البهائم كلها، ولا كبير في صغير، لأنه من الزيادة في السلف، والذي يشبه التبائع : سلم كبير في صغيرين، أو صغيران<sup>(2)</sup> في كبير، وكذلك صغيران في كبيرين / أو كبيران في صغيرين، ولا بأس بكبار البغال بصغار الحمير، على هذا المعنى.

قلت : لم كرهت كبار الحمير في صغار البغال ؟ قال : قد قاله مالك، وما فيه غير الإتياع، وكأنه كرهه، لأن الحمير تنتج البغال، قيل : فيل أجل قريب؟ قال إن كان خمسة أيام وما يشبهها ممّا لا تهمة فيه، فجاؤ.

قال ابن القاسم : وليس الذكّر والأنثى اختلافاً يبيح سلم بعض ذلك في بعض من جنس واحد، لا في الرقيق، ولا الأنعام والحيوان كله.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : والحمير كلها صنف على اختلاف أثمانها وألوانها وأجناسها، وسرعة سيرها، إلا صغارها، فإنها صنف، وكبارها صنف، فالحولّي صغير، والقارح والمرباع كبير، والحمير مع البغال صنف لا يسلم بعضها في بعض. قال مالك : إلا الحمر [الأعرابية]. قال ابن القاسم : جعلت صنفاً منفرداً تسلم في الحمير<sup>(3)</sup> المصرية وفي البغال، قال : وحمير مصر كلها صنف، رفيعها ورضيعها.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم نحوه، وقال : لا يسلم بغل في حمارين، ولا حمار في بغلين، إلا كبير في صغيرين، أو صغير في كبيرين، وهي مثل الحمير. وقاله مالك.

وقال عيسى، وأصغ : إذا بان اختلاف الحمير، فهم كالخيل والإبل.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 146.

(2) في الأصل : أو صغيرين في كبير، وكذلك صغيرين في كبير. والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 148.

قال ابن القاسم : ولا يسلمُ الحمير صغارها في صغارها، ولا كبارها في كبارها، ولا خير في صغير في كبير، ولا كبير في صغير، ولا بأس بصغيرين في كبير.

129ظ ومن الواضحة / قال : والحمير والبغال صنفان، يجوز التفاضل بينهما إلى أجل، ولا أحد يقول بقول ابن القاسم في ذلك، قال : والبغال كبارها صنف ممّا بلغ الحمل والرُكوب، وصغارها صنف، والحمير كذلك صغارها ممّا بلغ الحمل والرُكوب صنف، وكبارها صنف، وإذا اختلفت الحمير والبغال في سيرها وجرها اختلفاً بيناً، جاز بينها واحدٌ في اثنين، وأباه ابن القاسم.

قال ابن حبيب : وليس السَّيرُ في الجبل يوجب الإختلاف، لأنَّ المبتغى منها السبق، والجودة، إلا البراذين الدك العراض، لا جري فيها ولا سبق يراد لما تراد له البغال، من الحمل والسير، فلا بأس أن يسلم السبوق والهملج البالغ منها في اثنين من خلفه.

ومن كتاب محمد وابن حبيب : وأمّا الإبل ممّا كان فيه النجابة والرحلة صنف. قال ابن حبيب : والحمولة، وإن لم تكن له نجابة، وله فضل حمل، يحمل القباب والمحامل، فيسلم في حواشي الإبل. قال ابن المواز : وصغارها صنف وكبارها صنف. قال ابن حبيب : وليس اختلف أسنانها صنفاً تفاضلاً، إلا صغاراً لا حمل فيها، فتكون صنفاً، وكبارها صنف. قال في كتاب ابن المواز : قال مالك، في ابنتي مخاض في حقة، أو حقة في جذعين، أو جذعة في حقتين، فذلك كله لا خير فيه.

قال ابن حبيب : والإختلاف في البقر : غزّر اللبن في ألبانها، وفراهيّة العوامل الذكور منها القوية على الحرث. وإلا فهي كلها صنف من عوامل وغيرها من ذكر أو أنثى، / ولا خير في بقرة في ثورين، أو ثور في بقرتين، إلا على ما ذكرنا من غزّر اللبن في البقرة، وفراهيّة الثور، ولا بأس بصغارها التي لم تبلغ حدّ العمل بكبارها متفاضلةً إلى أجل.

قال في كتاب محمد : قال مالك : الغنم كلها صنف، صغارها وكبارها، إلا ذات اللبن، ولم يُعزَّر كبشاً في خروفين. وروى عنه في ضائفة في معزتين : لا تجوز إلا أن تكون المعزتان صغيرتين وليس بشيء والأول هو المعروف. قال ابن حبيب : الغنم كلها صنف، من معز وضأن، وكبار وصغار، لبائها وغير لبائها، وليست في اللبن متباينة الفضل، إلا ما عَزَّرَ لبْنُه جَدًّا<sup>(1)</sup> من المعز خاصة، فُتَسَلَّمُ في حواشي المعز وفي الحدة من الضأن، ولا يعرف من غزر لبن الضأن ما يوجب ذلك. وقال ذلك مالك وأصحابه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع عيسى، من ابن القاسم، قال : والطير كله ليس في الجنس الواحد منه من الاختلاف ما يجوز بعضه ببعض إلى أجل، ولا تجوز دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض، وكذلك في الأوز. وكذلك في الواضحة، في البيوضة، وزاد : والدَّيْكَة والدَّجَاج صنف، وصغارها وكبارها صنف، والأوز صنف، والحمام صنف، لا يفترق في ذلك ذكر ولا أنثى ولا صغار ولا كبار.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : الدَّيْكَة والدجاج صنف. قال أصبغ : لا يُسَلَّمُ بعضها في بعض، إلا الدجاج ذات البيض، فإنها / صنف. <sup>130</sup>ط قال : وتُسَلَّمُ الدَّجَاجَةُ البيوض، أو فيها بيض في ديكين، أو ديك في دجاجتين منها.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> عيسى، عن ابن القاسم : والحمام كله صنف، وليس كثرة البيض والفراخ فيها اختلافاً، ولا الصغير والكبير، لا فيه ولا في شيء من الطير يبيح التفاضل إلى أجل.

ومن الواضحة : وسائر الطير الوحشي ممّا لا يُقْتَنَى لفراخ، ولا لبيض مثل الحجل، والمام، وشبهها، فمجراه مجرى اللحم، ولا يباع بعضه ببعض، وإن كان

(1) جدا: ساقطة من ص.

(2) البيان والتحصیل، 7 : 188.

(3) البيان والتحصیل، 7 : 188.

حيًا، إلا تحريًا يدا بيد، ولا يجوز أوز، ودجاج، أو حمام، لأنه اللحم بالحيوان، وليس اختلاف الألبان في شيء مما تقدم ذكره اختلافًا.

ومن كتاب محمد: قال مالك في بعير في بعيرين، مثله أحدهما نقدًا، والآخر إلى أجل: لا خير فيه. وروى عنه ابن عبد الحكم، أنه أجاز، وكرهه. قال: وأحبُّ إلينا ألا يجوز. وقال سحنون: هذا حرام، لأن نصف المعجل ثمن المعجل، ونصفه في حمل إلى أجل. محمد: وقال ابن القاسم: هذا جائز إذا لم يكن في المنفرد فضل عن المعجل من الحملين.

قال أصبغ: ولقد اضطر الخزومي طرد القياس نية لأشهب، حتى قال: لو كان دينار في دينارين أحدهما معجل مع صاحبه، والآخر مؤجل، لجاز.

### في بيع غير الحبوب من الطعام جنسًا بجنسه أو بخلافه، وبيع الشيء من ذلك بما يخرج منه، وذكر الشاة بالبن، والدجاجة بالبيض

131 / من كتاب محمد: قال مالك: والزيت أصناف لاختلاف أصولها؛ /  
فزيث الزيتون، والفجل، والججلان، والقرطم<sup>(1)</sup>، يجوز زيت صنف بزيت الآخر  
متفاضلاً، يدا بيد قال: مالك: وكل ما يسكن الماء من الترمس فما دونه، والطيور  
فما فوقه صنف، لا يُباع متفاضلاً، وبيض الطيور كله صنف واحد، النعام  
والطاوس مما فوقه ودونه، ما يطير وما لا يطير، مما يُستحيا أو لا يُستحيا، صغيره  
وكبيره، لا يُباع إلا مثلاً بمثل تحريًا، وإن اختلف العدد.

قال محمد: وأرى في بيع النعام إن استثنى صاحبه قشره، فلا بأس به  
بغيره من البيض تحريًا، ولا يجوز أن أسلمه بقشره، لأن له ثمنًا. قال: وبيض  
الحيتان صنف.

(1) القرطم (بضم القاف وكسره): حب العصفور.



قال ابن القاسم : وودك<sup>(1)</sup> الرؤس من الطعام لا يباع قبل قبضه، ولا بعضه ببعض متفاضلا، فاستثقل ابن القاسم كسب الجلجلان بالطعام إلى أجل، ولم يوجبه.

قال أصبغ : لا بأس به، وإن كان يُؤكَل، وقد قال ابن القاسم في حبّ الغاسول وإن كان يأكله الأعراب من الجذب. وقال أشهب : ولا بأس بالجراد متفاضلا.

قال ابن القاسم : ولا بأس بخل العنب كقول مالك في خل التمر بالتمر، لطول الأمد، وكثرة الصنعة، وبخلاف نيذه. ثم قال ابن القاسم في العنب بخله : لا أدري، إن كان يطول كالتمر، فلا بأس به.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : ولا يصلح خل التمر بنبيد، متفاضلا، لتقارب منافعه، ولا خل التمر بنبيد الزبيب متفاضلا. وفي كتاب أبي الفرج، أن نبيد الزبيب، ونبيد التمر صنفان.

ومن / كتاب محمد : ولا خير في رُب<sup>(3)</sup> عسل القصب بعسله، إلا أن <sup>131</sup> يَدْخُلُ رَبُّهُ أْبْرَارَ، فيصير صنعة، ولا خير في الجلجلان بالشرق أو بالزنبق، قال : والجبن كالسمن والزبد، لا يجوز باللبن.

وقد اختلف في الجبن باللبن المضروب، فأجيز وكره، وأجاز ابن القاسم. وأجاز مالك المضروب بالزبد والسمن.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، روى أبو زيد، عن ابن القاسم قال : لا بأس بالفقاع بالقمح.

(1) الودك : دسم اللحم.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 199.

(3) الرب (بضم الراء) : ما تحترق من عصير الثمار وما يطبخ من التمر وسواه.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 44.

قال ابن حبيب : والجُبْنُ كُلُّه صَنَفٌ، بَقْرِيُّهُ وَعَنْمِيُّهُ، لا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ،  
وَلَا رَطْبُهُ بِيَابِسِهِ، وَلَا بَأْسٌ بِالسَّمَنِ بِالزَّيْتِ مَتَفَاضِلًا، يَدَأُ بِيَدٍ، وَبِالعَسَلِ.

مِن كِتَابِ مُحَمَّدٍ، قَالَ مَالِكٌ : لَا تَصْلُحُ شَاةٌ لَبُونِ بَلِينٍ، أَوْ بِسْمَنِ، أَوْ بَزِيدٍ  
إِلَى أَجَلٍ، وَيَجُوزُ يَدَأُ بِيَدٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَيُّهُمَا تَأَخَّرَ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْقِيَاسُ : إِذَا عُجِّلَ اللَّبْنُ، جَازَ، وَإِذَا عُجِّلَتِ الشَّاةُ، لَمْ يَجْزُ  
إِنْ كَانَ فِيهَا حَيْثُودٌ لَبْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَيُّهُمَا عَجَّلْتُ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ يَكُونُ لَهَا  
إِذَا عَجَّلْتَهَا لَبْنٌ قَبْلَ الْأَجْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَصْبَغٌ. قَالَ أَصْبَغٌ : وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ  
الْقِيَاسُ. وَقَالَ سَحْنُونٌ، فِي الْعَتَبِيَّةِ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ فِي الْبَيْضِ، فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَأَجَازَ أَشْهَبُ  
شَاةً حَلُوبًا بَلِينٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا صَحَّ، وَلَمْ يَتَّعْجِزْ ذَلِكَ فِيهَا. وَقَالَ عَنْهُ الْبَرْقِيُّ :  
لَا يَصْلُحُ لَبْنٌ مُعَجَّلٌ بِشَاةٍ مُؤَجَّلَةٍ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا كَانَ اللَّبْنُ وَالسَّمَنُ، أَوْ  
الْجَبْنُ هُوَ الْمَعْجَلُ، فَجَائِزٌ. وَاسْتَقْلَهُ مَالِكٌ، وَجَمِيعٌ مِنْ لَقِيْتُ يَسْتَحْفَهُ. وَذَكَرَ فِي  
الدَّجَاجَةِ الْبَيْوُضَةِ فِي الْبَيْضِ مِثْلَ / مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ.

132 و

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ بِدَجَاجَةٍ لَا تَبْيِضُ بِبَيْضِ مُؤَجَّلٍ،  
وَإِنْ بَاضَتْ قَبْلَ الْأَجْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَيْضٌ لَمْ تَصْلُحْ بِالْبَيْضِ، إِلَّا يَدَأُ بِيَدٍ.  
وَبَعْدَ هَذَا بَابٌ آخَرُ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، أَوْ يَنْبُتُ مِنْهُ، أَوْ يُعْمَلُ مِنْهُ  
مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 155.

بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدْلُ  
 مِنَ الطَّعَامِ تَحْرِيًّا، أَوْ الْقَسْمِ تَحْرِيًّا  
 فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ أَوْ بِمَكْيَالٍ مَجْهُولٍ<sup>(1)</sup>

من لعنتية<sup>(2)</sup>، من سماع عيسى : قال ابن القاسم، عن مالك، في اللحم والجبن<sup>(3)</sup>، البيض : يجوز بيع بعضه ببعض تحريًا، بلا كيل ولا وزن، قال ابن القاسم : وذلك إذا بلغه التحري، ولم يكثر حتى لا يُستضع تحريه، وكذلك كل ما يباع وزناً ولا يُباع كيلاً، فهذا مجراه.

قال ابن القاسم : وكلّ صنّف من طعام أو غيره يجوز فيه التفاضل من صنفه، فلا بأس بقسمته على التحري، كان ممّا يُكأل أو يُوزن، أو لا يكأل ولا يُوزن.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : وما يُكأل أو يُعدّد من طعام أو غيره، فلا يُقسّم تحريًا، وأما ما لا يمكن فيه إلا الوزن فيُقسّم تحريًا، ويباع بعضه ببعض تحريًا، مثل اللحم والخبز والحيتان.

قال ابن القاسم : ولو أنّ بينهما صبرة قمح<sup>(4)</sup>، وصبرة شعير، والقمح أكثر بأمر بين، لم يجر أن يأخذ هذا القمح، وهذا الشعير، ولو أخذ أحدهما نصف الشعير كيلاً، وسلم نصفه مع جميع القمح لصاحبه، جاز، ولا يجوز إن قسما الشعير جزافاً، إلا أن يأخذ ما لا يشكّ أنّه أقل من نصف.

قال مالك : ولا بأس أن يُقسّم الطعام / المكيل بقصعة، أو بقفة، أو قدح، ولا يجوز تحريًا. قال محمد : وذلك بموضع لا مكيال فيه، وأكرهه بالقفة.

(1) هنا تضاف إلى المقابلة نسخة فاس الموجودة بخزانة القرويين تحت رقم 338.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 380.

(3) ف : والخبز.

(4) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ويقال اشترى الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل.

ومن الواضحة، وغيرها، من قول مالك : وما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام، فلا تجوز قمسته تحريماً.

ولا يُقسَمُ الطعام وهو زرعٌ أو حزمٌ أو مُصَبَّرٌ إلا كيلاً<sup>(1)</sup>، وكذلك السمن، والعسل، والزيت، إلا كيلاً ووزناً، مثلاً بمثل، وكذلك قَسَمُ التمار في شجرها التي لا يجوز فيها التفاضل، لا يُقسَمُ شجرها بابسُه ولا مُصَبَّرُه، إلا كيلاً، وما لم يبيِّن وقد حلَّ بيعه، من عِنَبٍ، أو تينٍ، أو رطبٍ، فيُقسَمُ عند اختلاف حاجة أهله إليه، وكلُّ ما يجوز فيه التفاضل، فلا بأسَ بقِسْمَتِهِ في شجره على التحري، رطباً أو يابساً، أو بالأرض مصبِّراً، مثل الفواكه الرطبة، وتمر النخل، وكذلك كل شيءٍ يجوز فيه التفاضل، مثل الكتان، والخيط، والنوى، والتين تحريماً، وإن كان الكتان والحِثَاء قائماً قبل أن يُجمَعَ وقد طاب أو بعد أن جُمِعَ.

ولا يُقسَمُ ما لا يجوز فيه التفاضل تحريماً، إلا ما أُرْحِصَ فيه من قليل اللحم والخبز والبيض، لأنَّ التحريَّ يحيط بقليله، ولا خيرَ في كثيره إلا وزناً. وقاله كله من أرضى من أصحاب مالك.

قال : قال ابن القاسم : لا تجوز شاةٌ مذبوحةٌ بشاةٍ مذبوحة، إن لم يكن على الوزن إلا أن يُقدَّرَ<sup>(2)</sup> على تحريمهما. وقال سحنون، وأصبغ : لا يُقدَّرُ على ذلك، ولا يجوز ولم يُعجَبْ محمداً قولُ أصبغ<sup>(3)</sup>.

(1) في ف : (إلا كيلاً أو وزناً).

(2) كذا في ف وفي الأصل : [إلا بقدر على تحريمهما].

(3) في النسخ الثلاث : (ولم يعجب محمد قول أصبغ) برفع محمد. والصواب ما أثبتناه.

## في المُرَابَةِ بالرطب باليابس من الطعام، وذكر التحري فيه /

قال ابن حبيب : نهى الرسول عليه السلام عن المُرَابَةِ<sup>(1)</sup> والزين والزبان : هو الخطر والخطار . فمن ذلك : شراء الرطب في شجره من رطب، أو تين، أو عنب يابس من جنسه مكييل، أو زرع قائم، أو حصيد بمكيل من البر، أو مهذب مصير بكيل، أو زيتون في شجره بمكيل من زيتون، أو زيت، ومنه : بيع الجزاف من كل شيء بكيل، أو وزن، أو عدد من ذلك الجنس.

ومنه : بيع اللحم بالحيوان - يريد من جنسه.

وبعد هذا أبواب في بيع الجزاف.

من كتاب محمد : قال مالك : أكره الرطب باليابس في الفاكهة الرطبة من صنف واحد، وإن جاز فيها التفاضل، من تفاح، وخوخ، وغيره، لا على تساوي أو تفاضل، وإن كان يداً بيد، ولا بأس برطب من ثمرة يابس من ثمرة أخرى من ذلك متفاوتاً، يداً بيد. وكره مالك رطب الثوم بياسه، وكذلك البصل مثلاً بمثل، ومتفاضلاً يداً بيد. واختلف قول مالك في أخضر الموز بنضيجه، وأجازه، وكرهه.

من العتبية<sup>(2)</sup> قال أصبغ : لا بأس بذكار التين بالتين متفاوتاً ومتماثلاً، نقداً ومؤجلاً، ولا يجوز الرطب الذي لا يُثمر بالتمر. قال أشهب : ولا بأس بالتمر القديم بالحديث<sup>(3)</sup>.

ومن سماع عيسى، من ابن القاسم : ولا بأس بالتمر المشور بالكيل تحرياً. ولا يجوز البيض النّيء بالمسلوق إلا مثلاً بمثل تحرياً وليس السلّق فيه بصنعة.

(1) رواه مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في المُرَابَةِ والمخالفة عن ابن عمر؛ ورواه البخاري

في البيوع، باب بيع المُرَابَةِ؛ ومسلم في البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر أو في العرايا.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 242.

(3) في ف : بالجديد.

وكذلك في الواضحة، قال ابن القاسم، في الزيتون / الذي جُنِّيَ بالأمس، بما يُجَنَّى للغد أو اليومين مثلاً بمثل، وهو أشدُّ انفتاحاً، قال : لا يبدل<sup>(1)</sup>، في اليوم واليومين، وإن عَلِمَ أَنَّ هذا الجُنِّيَّ آخِرُ يَضْمُرُ وَنَقْصُ، فلا خير فيه وكذلك الفدان يتسلفه الرجل لحاجته، ويحصد وفيه رطوبة، ويردُّ عليه من زرعه اليابس إذا يُسَسَ، فإن كان لو تُرِكَ لَضُمَّرَ ونقص، فلا خير فيه.

قال أصبغ، عن ابن القاسم : لا خير في رطب الزفيزف بيباسه، وكذلك العين بقرن<sup>(2)</sup> قال أصبغ : لعموم النهي عن الرطب باليابس<sup>(3)</sup>.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في التفاح الأخضر بالمُقَدَّد، لا بأس به إذا تبين الفضل فيه.

ومن الواضحة قال : ولا يباع رطب الجين بيباسه، وهو كله صنف [بقرئه وغنميه]<sup>(4)</sup>.

ومن كتاب محمد : قال مالك : لا بأس بالخالوم<sup>(5)</sup> الرطب باليابس منه، والمعصور، والقديم على التحري، ويجوز الجين بالخالوم تحرياً. وكره الزيتون الأخضر الطري بالمالح الذي قد أكل منه. ومن كتاب محمد : قال مالك : ولا بأس بيباس الخبز برطبه على التحري [إن قُدِرَ على ذلك، ولا يصلح بغير تحر].

محمد : وإنما جاز على التحري<sup>(6)</sup> لدخول الصنعة فيه، وإنما يُتَحَرَّى أن يتفق دقيقتها أو عجنتهما، لا على أنه إذا يبس هذا، كان مثل هذا، ولا على أن اليابس ولو كان رطباً، كان مثله، وخبز القمح بخبز الشعير، يجوز على تحري التساوي في دقيقتها، لا على قدر الخبز، لِثَقَلِ الشعير.

(1) في ص : لا تبديل في اليوم. واليومين وجاءت في ف : لا يزيل في اليوم ولا في اليومين.

(2) كذا في النسخ الثلاث.

(3) ذكره مالك في الموطأ في كتاب البيوع، ورواه داود أيضا في كتاب البيوع.

(4) ما بين معقوفين مثبت من ف، ساقط في الأصل.

(5) الخالوم : لين يغلظ فيصير شبيها بالجين الرطب وليس به.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ص، مثبت في الأصل وفي ف.

واختلف قول مالك في طري اللحم بالقديد اليابس، أو باللحم المشوي، وأخر قوله أنه كرهه / وإن تحرى وبه أخذ ابن القاسم، وأصبع، وأخذ ابن وهب، وابن أبي الجمر بقوله الأول، وذكر ابن حبيب مثل القول الثاني، قال : وكذلك مشوي بمشوي، أو قديد بقديد.

محمد : قال ابن القاسم : ولا بأس بالقديد من المشوي المطبوخ متفاضلاً، ولا خير في قديد بمشوي وإن تحرى، ولا خير في طري السمك بماله وإن تحرى، ولا بأس بقلة صبير بقلة صبير تحرياً. قال أصبع : إن قدر أن يتحري. وكرهه محمد. وروى سحنون، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> أنه لا يصلح إلا بالتحري. قال ابن المواز : وكره مالك القرظ<sup>(2)</sup> الأخضر باليابس، إلا أن يُتَبَّنَ الفضل بالكثرة البينة أن لو يبس، وذلك يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل.

في بيع نخل بنخل بثمرهما وأرض بأرض بزرعهما  
أو شيء من ذلك بطعام حاضر  
وفي بيع الجبج بعسل أو بطعام،  
وذكر الجزاف بمكيل أو جزاف من الطعام

قال ابن حبيب وغيره : وكل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام، فلا يجوز فيه مكيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف. ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : لا يجوز جنان بجنان مثله<sup>(3)</sup>، فيهما طلع أو بلح. قال محمد : وإن اشترطاً جدد البلح، لم يجز حتى يُتَبَّنَ فيه الفضل - يريد : والبلح صغير - فيجوز، فإن اشترط أن يجدد أحدهما ما صار له، جاز ذلك. قال ابن القاسم : وكذلك إن لم يكن في أحدهما شيء.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 489.

(2) القرظ : ورق السلم يدبغ به.

(3) في الأصل : (مثلها). وفي المغرب يستعمل لفظ الجنان في المفرد لا في الجمع، وكذلك الرياض. ولذلك آثرنا الوصف بمثله على مثلها الموجودة في الأصل.

وذكر ابن عبدوس، في تفسير / الشُّفْعَة، أَنَّ ابنَ الماحشون يميز نخلاً بنخل،  
فيهما تمرٌ لم يُؤَيَّرَ ويقول : لأَنَّهُ تَبَّعَ وملغى<sup>(1)</sup>، وأجاز بيعهما بطعام.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك<sup>(2)</sup> : لا خير في بيع نخل بأصلها، فيها تمرٌ،  
أو طَّلَع بتمر، ولا بشيءٍ من الطَّعام نقداً، ولا إلى أجل، إلا أن لا يكون فيها حينئذٍ  
تمرٌ.

قال أشهب، في شجرة خوخ بمثلها وفيها خوخٌ : فإن كان يجذُّ كل واحد  
منهما ما صار له قبل التفرق، جاز إن تبين الفضل بين الخوخين، وإلا لم يجز،  
وكذلك كل ما جاز فيه التفاضل من الفواكه يجوز جزافاً منه بجزافٍ آخر، أو  
جزافاً بكيل، أو وزن أو بعدد، إذا تبين الفضل، ولا يجوز إذا تقارب ذلك، وكذلك  
في غير الطعام من جنس واحد، وإن كان تراباً.

قال مالك : ولا يصلح في السنبل قته بقتة، ولا صبرةً بصيرة، ولا مکتل  
بمکتل، ولا بأسَ بالطلع بالطلع متفاضلاً، كصغير البلح، وكذلك الجُمَارُ.  
محمد : ما لم يترك الطلع حتى يطلب به الزيادة.

قال : والبلح الصغير إن كان مجذوداً، واشترط جُذادَه، [فجائز، وإن لم  
يشترط جذادة]<sup>(3)</sup> فهو يؤول إلى طعام، فيدخله بيع تمرٍ قبل بدو صلاحه. قال :  
والطلع طعام، فلا يصلح بالطعام إلا يدا بيد.

قال مالك : ولا تباع المقتاة بقمح وإن قبض المقتاة.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم قال : ولا يجوز بيع أرضي  
بأرضي، في كل واحدة منهما زرعٌ، إذا استثنى كل واحد زرع صاحبه، ولا تباع

(1) كذا في ف، وهي غير واضحة في الأصل وفي ص.

(2) في ف : [قال ابن القاسم] عوض [قال مالك] الموجودة في الأصل.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 388.



أرض فيها / زرغ صغير بطعام، وأمّا أرض بيضاء بطعام، فيجوز نقداً ومؤجلاً. 135  
قال سحنون، عن ابن القاسم : ولا بأس بشراء الأرض المبذورة، لا نبات فيها،  
بحنة وغيرها.

ومن الواضحة، وقال في حائطي نخيل، وتمرهما لم يؤبر، فلا يجوز بيع أحدهما  
بالآخر بحال، ولا بيع أحدهما بطعام. قال في المدونة : فإن أبر تمرهما، فهو جائز،  
وكذلك إن أبر أحدهما، فجائز. إن سكتنا عن الإشتراط. قال ابن حبيب : وإن  
أبراً جميعاً، فشرط أحدهما تمره صاحبه. ولم يشترط الآخر شيئاً، فذلك جائز، لأن  
التمرّين تصير لواحد، وبيع أصل بأصل من صنف أو من صنفين مثل ذلك،  
والإعتقاد في تمرها كالإبار في النخل.

قال ابن حبيب : ولا خير في شراء تمر شجر قد طاب بتمر شجر قد طاب،  
وهما من صنف واحد، أو من صنفين ممّا يجوز فيه التفاضل في الصنف [أو مما  
لا يجوز] (1)، لأن ما لا يدخله التفاضل في الجنس يدخله طعاماً بطعام مؤخر.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : لا تُباع الخلايا بشيء من العسل نقداً،  
ولا إلى أجل. محمد : وإن لم يكن فيها يومئذ عسل. قال أصبغ : إذا لم يكن فيها  
يومئذ عسل جاز بيعها بطعام غير العسل نقداً، أو إلى أجل قريب لا يأتي فيه  
العسل، وإلا لم يجز.

ومن الواضحة : ولا يجوز بيع جبح نخل العسل نقداً، أو إلى أجل، ولا بيع  
عسل ببيع نخل إلى أجل، ولا بأس ببيع ذباب النحل كيلاً / بالدراهم، وبالعسل  
نقداً أو إلى أجل، وكذلك بيع عسل بكيل ذباب النحل إلى أجل، لأنه لا عسل  
فيه، ولا بأس ببيع الجبح فيه النحل بالطعام نقداً، ولا يجوز إلى أجل، إلا أن  
لا يكون فيه عسل، فيجوز بطعام إلى أجل قريب لا يكون فيه إليه العسل، وإن  
كان يأتي إلى مثله فيه العسل، فلا يُباع إلا بعين أو عرض. البيوع 5

(1) في الأصل : (ولا يجوز) وأثبتنا ما في ف.

قال ابن حبيب : وهو في المدونة، ولا بأس من بيع شجر لا تمر فيها بتمر إلى أجل قريب.

## في بيع اللحم بالحيوان، وبيع ما لا يحيا بما يحيا أو بطعام

من كتاب محمد، ابن المواز : وإنما نهى<sup>(1)</sup> عن بيع اللحم بالحيوان من صنف واحد. قال ابن حبيب : وذلك للفضل والمزاتبة. ومن كتاب محمد، قال : وكل ما جاز في لحمه التفاضل بعضه ببعض، جاز الحي منه بالمذبوح، وكره مالك الشارف أو المكسورة من الأنعام باللحم، ثم أجازها. وكرهه ابن القاسم. وخففه أصبغ، قال محمد : لا خير فيه، وبيعها باللحم أكره منه بالحية.

وكره ابن المسيب السارف بالثنية. وكره ابن القاسم الكبش الحصى بالطعام إلى أجل، لأنه لا يعيب العجلة<sup>(2)</sup>، ثم رجع فأجازها إن كانت فيه منافع غير ذلك. قال في العتبية<sup>(3)</sup>، من رواية عيسى : إذا كان يُقتنى لصوفه. قال ابن المواز : وأجازها أشهب، وأصبغ، كانت فيه منافع أو لم تكن، وليس الكبش الحصى باللحم، بخلاف / الشارف والكسير.

136 و

قال مالك : وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي شارف الموت، فأما شارف يُقبل ويُدبر ويُرتع، فلا. قال : وإن كان كبشاً حصياً لا منافع فيه قائمة ولا مرجوة، فهو مثل ما ذكرنا، قال عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(4)</sup> فلا يجوز بالطعام إلى أجل، / لأنه لا يصلح إلا للذبح. قال في موضع آخر، ولا يجوز بحج من الأنعام.

(1) رواه أشهب عن مالك في حديث ابن المسيب مرسلًا مرفوعًا في الموطأ، في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم.

(2) في ف : (لأنه لا يقتنى للعجلة).

(3) البيان والتحصيل، 7 : 381.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 31.

قال ابن القاسم، في رواية عيسى، وفي كتاب محمد، في جذي بلبن: إن كان مما يُسْتَحْيَا فجائز نقداً أو إلى أجل، وإن كان لا يُسْتَحْيَا، لم يصلح إلا نقداً، قال أصبغ، في كتاب محمد: وذلك إذا كان له علة مرض، أو علة، لا رضاع له ولا حياة ولا سبيل إلا الذبح.

ومن كتاب محمد: ابن القاسم: ولا خير في لبن في شاة لحم إلى أجل، وهي التي لا نفع فيها للبن، ولا لصفوف، وإن استُحْيِي مثلها للشحم، وكذلك هذه بطعام إلى أجل، لا خير فيه. قال أصبغ: وهي التي لا يُقْتَنَى مثلها، فأما شاة لحم تُقْتَنَى بالعمل<sup>(1)</sup> والرعي للسمن، فلا بأس بذلك فيها، وكره أشهب كيشاً بلحم مطبوخ إلى أجل. وأجازته ابن القاسم. وقوله أحب إلينا.

وكره ابن القاسم ما لا يحيى من الطير بلحم طير تحرياً. قال أصبغ: لأنه حي بعد، ولا بأس بالأوزة بالدجاجة أو بدجاج يدا بيد وإلى أجل، لأن ذلك يُسْتَحْيَا.

قال ابن القاسم: ومن ذبح له رجل شاة حية، لم أحب أن يأخذ بقيمتها منه لحمًا ولا شاة حية.

ومن الواضحة: ولا يجوز حي من الأنعام بوحشي ذكي أو حي من ذوات الأربع؛ لأنه لا يُقْتَنَى ولا يحيا حياة الإقتناء.

ظ136

ولا يُباع ثور حي بشاة مذبوحة، ولا شاة أحياء بثور جزير، أو جمل جزير، أو بوحشي حي أو مذبوح<sup>(2)</sup> ولا يُباع ما لا يُقْتَنَى من الوحش أو الطير حياً<sup>(3)</sup> بحي مثله من صنفه، إلا تحرياً مثلاً بمثل. وخففه بعض العلماء، ورأوه مثل ما يُقْتَنَى، والأول أحب إلينا. ولا يُباع حي بمذبوح منه، ولا حي ممّا يُقْتَنَى من الطير

(1) في ص: (للعمل). ولعله هو الصواب.

(2) في الأصل: (أو ذكي). وقد أثبتنا ما في ف.

(3) كذا في الأصل وفي ف وكتبت في ص: (حيا بحي).

الداجن، بحِيٍّ مِمَّا لَا يُقْتَنَى مِنْهُ، مِثْلَ دَجَاجَةٍ بِحِجْلَةٍ حَيْثَيْنِ، وَلَا دَجَاجَةٍ بِيُوضَةٍ بِدَجَاجَةٍ قَدْ انْقَطَعَ مِنْهَا ذَلِكَ، وَلَا تُبَاعُ غَيْرَ الْبِيُوضَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ حَيٍّ، إِلَّا عَلَى التَّحْرِي.

وَمِنَ الْعَتِيَّةِ<sup>(1)</sup>، عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ إِلَّا لِلْحَمِّ، مِثْلَ الدَّاجِنِ كَدَجَاجَةٍ لَا تَبْيِضُ، لَا بِأَسَّ أَنْ تُبَاعَ بِمَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الطَّيْرِ عَلَى التَّحْرِي. وَفِي بَابِ سَلَمِ الْحَيَّوَانِ بَعْضُهُ فِي بَعْضِ طَرَفٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

### فِي الْأَخْذِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا أَوْ فِي الْإِسْتِهْلَاكِ، وَمَنْ لَهُ عَلَيْكَ طَعَامٌ هَلْ يَتَبَاعُ مِنْهُ مَا يَقْضِيهِ أَوْ مِنْ وَكَيْلِهِ ؟

مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْأَخْذَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا بِمَا آلَ إِلَيْهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ مَا دَفَعَ مِنَ الطَّعَامِ بِهَذَا الطَّعَامِ، فَكَذَلِكَ كَلَّ مَا خَرَجَ عَنْ يَدِكَ بِمُتَاجِرَةٍ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، فَلَا تَأْخُذُ فِي ثَمْنِهِ إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ بِهِ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى مُتَاجِرِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الثِّيَابِ فِي الْمُتَاجِرَةِ، وَلَا فِي مَا لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا الْقِيَمَةُ فِي التَّعْدِي.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَعْتَ / مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِثَمَنِ، فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ فِيهِ طَعَامًا  
يُخَالِفُهُ، وَلَكِنْ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْ غَيْرِهِ طَعَامًا سِوَاهُ، أَوْ فِي جَنْسِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَقْلَ أَوْ  
أَجُودًا أَوْ أَرْدَأَ، وَتَحْمِيلَ بِالثَّمَنِ عَلَى ثَمَنِ طَعَامِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَحَالَكَ غَرِيْمُكَ  
بِالثَّمَنِ، فَلَا تَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَحَالَكَ عَلَيْهِ طَعَامًا إِلَّا مِثْلَ طَعَامِكَ، [الَّذِي بَعْتَ  
مِنْ أَحَالَكَ]<sup>(2)</sup> صَفَةً وَكَيْلًا، وَلَوْ أَحَلَّتْ أَنْتَ رَجُلًا بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، [فَلَا يَأْخُذُ هُوَ  
مِنْهُ طَعَامًا]<sup>(3)</sup> إِلَّا مِثْلَهُ صَفَةً وَكَيْلًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ أَخَذْتَ بِالثَّمَنِ كَفَيْلًا،

(1) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 7 : 155.

(2) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، مُثَبَّتٌ مِنْ ف.

(3) الْعِبَارَةُ فِي ف : (فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَحْلَتِهِ مِنْهُ طَعَامًا).

فَعَرَمَ له الثمنَ بعد محله، فلا بأسَ أن يأخذَ هو في ذلك من غريمه طعاماً من صنف طعامك أقلّ أو أكثرَ، أو من غير صنفه، وكذلك لو تبرّع فرداً<sup>(1)</sup> الثمنَ بغير حِمَالَةٍ، فلا بأسَ أن يأخذَ فيه طعاماً، وكذلك قال في الواضحة وغيرها. ومن وكتّله على قبض ثمن طعامك، فقبض الثمن، فأكله فلك أن تأخذ منه فيه طعاماً.

ومن كتاب محمدٍ وإذا باعه مائة إردب سمراء، فقد اختلف قول مالك، هل يأخذ في ثمنها خمسين سمراء، فأجازه مرة، وأباه أخرى، وقال: لا يصلح أن تأخذ دون كيل طعامك، لا بالثمن ولا ببعضه، ولا بأسَ أن يأخذ مثل كيل طعامه في جودته بالثمن وأكثر منه. وأجاز أشهب أن يأخذ أقلّ كيلاً من حنطته. وأجاز ابن القاسم أن يأخذ سمراء قضاءً من ثمن سمراء، وإن كان الذي يأخذ أدنى مما باع. قال: وفيه معمّر.

ومن كتاب محمد، قال: وإن بعث طعاماً، فلك أن تأخذ في ثمنه قبل تفرّقكما طعاماً يخالفه، إن كان المبتاع اكتال طعاماً، وإلا فليكتله له قبل أن /  
137 ط يتفرّقا. وإن ابتعت بدائق ملحاً أو فاكهة، فلا تدفع فيه طعاماً، وادفع درهماً، وتخذ ببقية طعاماً، أو تأخذ بجزء بعد جزء من الدرهم حتى يعم درهماً، فيؤدّيه، وإذا قبضت ثمن طعامٍ من رجل، فلا تتباغ به منه في المجلس طعاماً.

وإن بعث بدينار قمحاً من رجل، ثم جنيته، أو ابتعت منه بدينار تمرّاً، فأراد بعد مقاصتكَ؟ قال مالك: لا أحبه، وليردّ الثمن الذي اشتري. قال ابن القاسم: بل يؤدّي دينار التمر، ويأخذ منه ثمن قمحه، وإن ردّ إليه ذلك الدينار بعينه؛ كما لا تستعمل غريمك بدينك عليه، ولكن تستعمله بدينارٍ تدفعه إليه، ثم يقضيك إياه.

(1) في ف: (فودي الثمن).

ومن الواضحة: ومَنْ ابتاع بدرهم لحماً، أو طعاماً، فوجد درهمه ناقصاً، فقال للبائع: خُذْ بما نقص من اللحم [أو من الطعام]<sup>(1)</sup> لم يَجْزُ. ودَخَله أربعة أوجه: يَبْعُه قبل قبضه، والأخذ من ثمن الطعام طعاماً، والتفاضل بين الفضتين، والتفاضل بين الطعامين، ولو كان غير الطعام دَخَله الفضل بين الفضتين، وكذلك لو رَدَّ فلوساً، ولو كان هذا بعد أن قبض الطعام، دَخَله كلُّ ما تقدَّم إلَّا بيعه قبل قبضه.

قول<sup>(2)</sup> ابن حبيب [في هذه المسألة]: يدخله [الأخذ]<sup>(3)</sup> من ثمن الطعام طعاماً. قال ابن المواز: لا يدخل ذلك فيما كان قبل التفرق. وهذه المسألة قد ذكرتها في الصرف، باب مَنْ أخذ من المجموعة أزيد أو أنقص، وما ذُكِرَ فيها في العتبية<sup>(4)</sup>، وكتاب ابن المواز.

قال ابن حبيب: ومَنْ استهلك لرجل زرعاً استُخْصِدَ، أو لم / يُسْتُخْصِدَ، أو طعاماً جزافاً، فأجاز أن يصلحه من الطعام بما شاء من صنفه، وغير صنفه، وبما شاء من عرض. نقداً كله، وهذا إن كان الإستهلاك معروفاً، أو بحريق ظاهر، أو غيره، وإن كان بالغبية عليه، والانتقال له، لم يَجْزُ صلح على طعام.

ومن باع طعاماً بثمر مؤجل، فلا يأخذ به جبناً فيه نخل، إذ لا يخلو من عسل، إلَّا أن يكون فيه عسل لا يعتدُّ به، فلا بأس بذلك.

ومن العتبية<sup>(5)</sup>، قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يأخذ الرجل النوى، والقصب، والتبن، من ثمن طعام، وكذلك في سماع أشهب.

وبعد هذا بابٌ في شرائك الطعام ممَّن بعت منه طعاماً، في الجزء الثاني من البيوع.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

(2) في ف: رمز بحرف ع قيل ذكر قول ابن حبيب.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

(4) البيان والتحصيل، 6: 464.

(5) البيان والتحصيل، 7: 105.

## الجزء الثاني من البيوع<sup>(1)</sup>

### في بيع الطعام من يبعه قبل قبضه، وربح ما لم يضمن

من كتاب محمد قال مالك : ومعنى ما نهى عنه من ربح ما لم يضمن إنما هو في الطعام خاصةً عند أهل المدينة، وقد خصه<sup>(2)</sup> النبي عليه السلام بالذكر، في النهي عن يبعه قبل قبضه.

ومن الواضحة، قال ابن حبيب : وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة إلى أن كل مبيع على كيل، أو وزن، أو عدد، من غير الطعام، لا يجوز يبعه قبل قبضه، كالطعام، وجعل العلة الكيل والوزن، لأن جراف الطعام يجوز يبعه قبل قبضه. ورؤي ذلك عن عثمان وابن المسيب والقاسم وسالم وربيعه ويحيى بن سعيد. قال : ورؤي النهي عن ربح ما لم يضمن. [وقال / عن ابن حبيب : ظاهر هذا بيع ما في ملك غيره]<sup>(3)</sup>.

138 ط

- (1) هكذا في الأصل : الجزء الثاني من البيوع. وقد سقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة مباشرة. وهو بالطبع غير الجزء الثاني ممّا يجعل ويحرم من البيوع الآتي في صفحة 85. لذلك نظن أن هذا العنوان ربما كان مقحماً من قبل بعض النساخ انسجاماً مع الفقرة السابقة فقط.
- (2) في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها عن ابن عمر بسندين في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع المبيع قبل القبض.
- (3) ما بين معقوفتين جاء في ف على الصيغة التالية : [وقال غير ابن حبيب : وظاهر هذا النهي عن بيع ما في ملك غيرك].

ومن كتاب ابن المواز، قال : ومن ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئاً بغير أمره ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم بفعلك بأقل من الثمن. وكذلك يبعك لما ابتعت بخيار، لا يتبعه حتى يعلم البائع أو تشهد أنك رضيته وإن لم تُعلمه، فربح ذلك للبائع. قاله ابن القاسم، إن أقررت أنك بعثت قبل خيار، لأنه في ضمان البائع، وإن قلت : بعثت بعد أن اخترت صدقت مع يمينك، ولك الربح.

قال ابن القاسم : ومن باع طعاماً من يبيع قبل استيفائه، فقبضه مبتاعه، وغاب عليه، ولم يقدر عليه ليرده، فإنه يؤخذ الثمن من البيع الآخر، فيبتاع به طعاماً مثله فيقبضه، فإن نقص عن مقدار طعامه، فله اتباع الغائب بما نقص، وإن فضل شيء من الثمن، أوقف ذلك للغائب، فيأخذه إن جاء، وإن كان كفافاً برئ بعضهما من بعض.

ومن الواضحة: وكل ما ارتزقه القضاة، أو الكتّاب، أو المؤذنون، أو صاحب سوق من الطعام، فلا يباع حتى يُقبض، وما كان لصلية، أو عطية من غير عمل، فذلك فيه جائز، وإنما يُنهى عن بيع صكوك الجار<sup>(1)</sup> - وهي عطايا من طعام - فإنما تُهيى مبتاعها عن بيعها [قبل القبض]<sup>(2)</sup>، ولم ينه من أعطيت له.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>: أشهب، عن مالك، فيما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ، من الأرزاق من طعام، فلا بأس ببيع مثل هذه الأرزاق قبل قبضها. وكذلك طعام الجار.

139 ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب : وللرجل بيع / ما وهب له من طعام أو رثه قبل قبضه، وكذلك ما يؤخذ في الأرزاق. فأما ما يأخذ الكتّاب في أرزاقهم منه، فلا يباع حتى يُقبض.

(1) قصة بيع الصكوك وما جرى مجراها وردت في الموطأ في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل مثبت من ف.

(3) البيان والتحصيل : لم يتيسر لنا ربط النص بمصدره.



قال مالك في الواضحة: ولا يبيع طعاماً من كتابة مكاتبك من غير المكاتب قبل قبضه، إلا أن يكون يسيراً تافهاً يبيع مع غيره ممّا كاتبه عليه، فلا بأس به. قال مالك: وكل طعام من بيع ورثته، أو وهب لك، أو تصدق به عليك، [أو أعطيته سلفاً، وأخذته قضاء من سلف<sup>(1)</sup>، فلا تبغحه حتى تقبضه، وأخفه عندي الهبة والصدقة. وقاله عمر بن عبد العزيز في الميراث.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>: روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم، في من مات وله طعام من سلم، فلا يجوز لورثته أن يصلحوا فيه على أقل من رأس المال، وأما أقل من الطعام، فجائز.

ومن الواضحة: وكره مالك أن يقول لغريمه: تعال حتى أشتري طعاماً من فلان، ثم أفضيئك، لوجهين: وجه كأنه له اشتراه، فكأنه قضاه دراهم واشتراه لنفسه فيدخله أنه قضاء له قبل قبضه، ولا ينبغي للطالب أن يدلّه على طعام يبتاعه لقضائه، أو يسعى له فيه، أو يُعينه عليه، أو يجعل<sup>(3)</sup> له فيه. نهى عنه ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وابن شهاب، ومالك.

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب، عن مالك: من أسلم في طعام، ثم أسلم إليه في طعام ينوي أن يقضيه من هذا، فلا خير فيه، وهو الذي نهى عنه سعيد بن المسيب.

ومن المجموعة، قال أشهب، في قول ابن / المسيب: إذا كان لك قبل رجل<sup>139</sup> طعام من بيع، ثم بعث أنت طعاماً، صار في ذمتك، ونويت أن تُعطيّه من الطعام الذي لك من بيع، فهى عن ذلك. قال أشهب: لا بأس أن يقضيه منه

(1) جاءت في ف على الشكل التالي: (وأعطيته قرضاً أو أخذته قضاء من قرض).

(2) البيان والتحصيل، 7 : 218.

(3) في ف: (أو يتعجل له فيه).

ما لم يشترط ذلك ولا تضره النية كما لو نوى أن يشتري طعاماً يوفيه منه، أو ممّا لم يبيد صلاحه من الحبّ.

قال مالك : لم يكن بالحجاز أعلم بالبيع في التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذ ربيعة علم البيوع، ولم يكن بالمشرق أعلم بهذا من محمد ابن سيرين. ومن الواضحة : ومن قال لرجل : تقاض طعامي على فلان، ولك ربيع ما تقتضي. لم يجز، وهو يبيع له قبل قبضه، وكل ما ابتعت على كيل، أو وزن. وفي المختصر: أو عدي من إدام، أو بقل، أو شراب - عدا الماء - فلا يباع حتى يقبض<sup>(1)</sup>. وكذلك جميع التوابل، والثمار، والقرح والخردل، لأنه طعام. فأما الحرف والحلبة، والبنور، والبقول، وبزر ثمر البحار، ونحوها، فلا يجزم ذلك فيها. قال مالك : وزيت الفجل، وزيت السمسم لا يباع حتى يقبض.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ومن أحلت على طعام من بيع أسلفته إياه، أو قضيه إياه من قرضي، فلا يبيعه المختال قبل قبضه، إلا أن يأخذ منه مثل رأس مال السحيل، فذلك كالإقالة، فتجوز، ثم لا تأخذ منه أنت فيه ثمناً إن كنت أقرضته إياه، وكذلك لو صار إليه منك بصدقة، أو ميراث، فلا تبيعه قبل قبضه، وإن أحلت من له عليك طعام من بيع، على طعام لك من قرضي، فلا تبيعه قبل قبضه، إلا أن يأخذ منه مثل رأس ماله، ولو أقرضك إياه رجل<sup>140</sup> استقرضته منه، وأمرته، ففضاه له عنك، جاز لك أن تُعطيه فيه ثمناً، لأن هذا قرض، وطعام البيع قد قبض.

ومن استقرضك طعاماً، فأحلت على طعام لك من بيع، فقبضه، فأردت بيعه منه، فقال مالك مرة: أما الشيء اليسير من الكثير فلا بأس به، وكأنه وكيل على قبضه. وقال قبل ذلك : لا خير فيه، ولم يحد<sup>(2)</sup> يسيراً من كثير. ومن لك عليه طعام من بيع، فابتاع طعاماً، ثم أحضرك حين قبضه، ثم أعطاك إياه بكيه،

(1) في ف : (فلا تبعه حتى تقبضه).

(2) في ف : ولم يجز سيرا من كثير.

فذلك جائز، وكذلك لو لم يحضّر، فأخذه على تصديق الكيل، ما لم يكن موعداً مثل أن يقول اشتره<sup>(1)</sup>، وأنا آخذُه بكيّله. وذلك كله إن حلّ، وإلا لم يجز. وقيل عنه : لا يأخذه منه على تصديق الكيل، ولا أن يحضره فيأخذه بكيّله، فقد كرهه، وأجازَه ابن القاسم، إلا في الموعَد.

وكره مالكٌ بيعَ طعامٍ إلى أجلٍ على تصديق الكيل للذريعة للرّبا إن يُدان على هذا، وكذلك لو حضر كيّله. قال : وما وُجدَ من نقصٍ بيني، أو زيادةٍ بيّنة، فللبائع وعليه.

قال ابن عبد الحكم<sup>(2)</sup> : ومَن باع من نصرانيّ طعاماً، فباعه النصرانيّ قبل أن يقبضه، فلا أرى للبائع أن يكيّله حتى يحضّر صاحبه، ثم يصنع به بعد ما شاء.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، من سماع ابن القاسم : ومن كتاب محمدٍ : قال مالكٌ : وإذا وكلّك رجلٌ على بيع طعامٍ، فأراد من لك عليه طعامٌ من بيع أن يبتاع منك من الطعام الذي بعته لغيرك، ليقضيك منه، فلا خيرَ فيه. قال في العتبية<sup>(4)</sup> : نقدًا، أو إلى أجلٍ، فنقصك منه، فلا خيرَ فيه، ولكن لو أرسل إليك رسولاً، يبتاع له منك، وأنت لا تعلم، ففعل، ثم جاء فقضاك، فلا بأسَ به، ولكن أكرهه للذي قضاك.

قال مالكٌ : وأكره للغيرم أن يقول للوكيل على قبض طعامٍ منه : بعني من طعامك بالوكيل، واقبضه لصاحبك. قال في المجموعة : فلا يُعجّبي.

(1) في الأصل : (اشتره)، والصواب حذف حرف العلة.

(2) في ف : (قال ابن عبد الحكم) : قال مالك، إلخ.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 69.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 69.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: روى عيسى، عن ابن القاسم: ومن لك عليه طعام من سلم، فحل، فقال له: يعني طعاماً مثله أفضيكَه، فإن ابتاعه منك بمثل رأس مالك، فهي إقالة، وإن كان بأكثر، فهو ربا، [وإن كان بأقل، فهو بيعه قبل استيفائه]<sup>(2)</sup>.

## باب قضاء الكفيل واقتضائه وصلحه وتعدييه

وغير ذلك من مسائله

وما يدخل ذلك من بيع الطعام قبل قبضه

من كتاب ابن المواز: وإذا قبض الكفيل الطعام، فباعه ولم يؤمر بالقبض، فأتى الطالب وأتبع الغريم، فللغريم أخذ الكفيل بطعامه، فإن صالحه على الثمن أو أقل منه أو أكثر، فجاؤ - يريد محمد: لأنه قبضه على الإقتضاء، ولو قبضه على الرسالة، كان له أخذه بثمنه، أو تضمينه مثل الطعام. قال: ولو كان أكله، أو كان الطعام حاضراً، جاز له بيعه منه ومن غيره، بخلاف الطالب يرضى بقبضه، لا أن يكون وكله على قبضه، فله بيعه، فذلك القبض منه ومن غيره، ولو أغرم الطالب الكفيل مثل الطعام الذي باعه، فللغريم أخذ الثمن، ويعطيه طعاماً كما غرم، إن كان جعله رسولاً، وإن قبضه منه مقتضياً، / فليس ذلك له، ولو دفع إلى الكفيل دنائير لبيتاع له طعاماً، ويقضيه عنه، فطلبه أن يعطيه طعاماً من عنده، وأعلم بذلك الغريم، فرضي، لم يجز حتى يقبضه منه الغريم، أو يوكل من يقبضه منه، ثم يقضيه عنه. محمد: وللکفيل شراؤه من غيره، وقضاؤه بغير محضر الغريم، ولو دفع الكفيل الطعام من عنده بغير أمر الغريم، وحبس الثمن، فأجاز ذلك الغريم لمّا عام، فذلك جائز، لأنه سلف من الكفيل، باعه منه الآن بذلك الثمن، وكذلك لو لم يكن قبض الثمن من الغريم، جاز أن يأخذ منه الثمن.

141ر

(1) البيان والتحصيل، 7: 136.

(2) العبارة في ف: (وإن كان بأقل، فهو بيع له قبل قبضه).

ومن الواضحة : ومن تحمّل بطعامٍ من بيعٍ، أو قرضٍ، فأخذ به، فقضاه، فإن اشترى للطالب طعاماً بثمنٍ أخرجه، فليرجع بمثل الثمن، وإن قضاه طعاماً من عنده، لم يرجع إلا بالطعام. وكذلك في العتية<sup>(1)</sup>، عن ابن القاسم.

وإن تحمّل بطعام من قرض، جاز للحميل شراؤه لنفسه، وإن صالح منه عن الغريم أو قضاه عنه وصالح عنه بعرض مخالف لما عليه، أو بدراهم، فذلك جائز، والغريم مخير: إن شاء دفع ما عليه، وإن شاء دفع إليه ما ودّى عنه من دراهم، أو طعامٍ مخالفٍ له، أو قيمة العرض؛ ولا يدخله طعامٌ بطعام مؤخر، لأنه إنما صار بيعاً يوم رضي به المطلوب، فحينئذ لا يتأخر كحميل بدينار دفع دراهم، فالمطلوب مخير، ولا يكون صرفاً مؤخرًا. وقاله كله ابن كنانة، وابن القاسم، ثم رجع ابن القاسم، فقال : لا يصلح عنه بما يكون فيه مخيراً / عليه، إلا أن يؤدّي عرضاً يرجع إلى القيمة عن مالٍ تحمّل به، فيأخذه بالأول، والأول أبين، لأنه لم يُعامل المتحمّل به على شيء، وهو كمن ودّى عن غريمٍ شيئاً، فإن شاء رضي وودّى مثل ما ودّى عنه، وإلا ودّى ما عليه، ثم لا رجوع للحميل فيما عمل مع الطالب، إذ ليس في ذلك فساد، ولو اشتراه لنفسه، حمّل على ما يجلّ ويحرم في البيع، لأن الطالب حينئذ بائعٌ غير مقتضى. ومن كتاب محمد : ابن القاسم : ومن تحمّل لك بطعام من سلم، على أن يوفيكه الغريم بالقيوم، فلما حل، وكلت الحميل على قبضه، فجعل يقبضه، وجاء به إلى حلوان، فلقيته بها، وقال لك : خذ قمحك، وادفع إليّ الكراء. فهذا لا يجوز. قال ابن القاسم : وليرد قمحك حتى يأخذ منه بالقيوم. يريد : لأنه ضمنه بتعدّيه إلى حلوان. قيل له : فإن هلك الطعام ؟ قال : هو من بائعه.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 77.

فَيَمَنُ ابْتِاعَ طَعَاماً جِزَافاً، أَوْ نَصْفَ ثَمْرِهِ، أَوْ نَصْفَ صُبْرَةٍ،  
 أَوْ اسْتَشَى مَا بَاعَ، أَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمْرَةٍ بَعِينِهَا، أَوْ فِي لَبَنِ غَنَمٍ،  
 أَوْ ابْتِاعَ ثَمْرَةَ غَائِبَةٍ، هَلْ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ ؟  
 وَكَيْفَ إِنْ أَسْلَمَ فِي لَحْمٍ أَوْ رُطْبٍ، فِزَالَ إِبَائِهِ، أَوْ نَقَصَتْ الصُّبْرَةُ  
 عَمَّا شَرَطَ، أَوْ أَدَاهُ عَرَضاً فَلَمْ يَفِّ لَهُ بِمَا شَرَطَ مِنَ الْأَقْفَرَةِ ؟

من كتاب محمد : قال مالك : مَنْ اشْتَرَى نَصْفَ ثَمْرَةٍ جِزَافاً، أَوْ نَصْفَ  
 صُبْرَةٍ، فَلَا بِأَسَ يَبِيعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْقَلَ قَبْلَ الْبَيْعِ، لِحَدِيثِ  
 ابن عمر (1)، وَلَا أَرَاهُ حَرَاماً. / وَكَذَلِكَ الصُّبْرَةُ يَشْتَرِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا فِي ضَمَانِهِ بِالْعَقْدِ،  
 فَقَدْ اسْتَوْفَى، وَعَلَى ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتْ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فِي الْعَتَبِيَّةِ (2) : وَقَدْ كَانَ  
 مَالِكٌ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَى جُزْءاً مِنْ ثَمْرَةٍ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ. ثُمَّ رَجَعَ عَنِ  
 ذَلِكَ.

ومن كتاب محمد : وَإِذَا ابْتِاعَ رَجُلَانِ صُبْرَةً، أَوْ حِجْرَةَ سَمْنٍ، فَأَرِيحَ أَحَدُهُمَا  
 الْآخَرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَا عَلَى كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.

قال مالك : وَمَنْ بَاعَ كَرْمَهُ، وَأَسْمَى سَيْلَالاً أَقْلَ مِنَ الثَّلَاثِ، أَوْ مِنَ الثَّمْرِ مِائَةَ  
 صَاعٍ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، فَبَاعَ الْمَشْتَرِي الثَّمَرَ كُلَّهُ، فَعَلِيهِ ثَمْرٌ مِثْلُهُ يَشْتَرِيهِ  
 لَهُ. وَلَا يَأْخُذُ بِذَلِكَ صَنِيفاً آخَرَ مِنَ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ أَصْلُهَا، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
 ذَلِكَ دِرَاهِمًا. أَوْ عَرَضاً مُعْجِلاً.

وَمَنْ ابْتِاعَ ثَمْرَ حَائِطٍ غَائِبٍ عَنْهُ لَمْ يَرَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ شَيْئاً، لِأَنَّهُ فِي  
 ضَمَانِ الْبَائِعِ بَعْدَ، حَتَّى يَرَاهُ الْمُبْتَاعُ وَيَرْضَاهُ.

(1) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها عن ابن عمر أنه قال: كنا  
 في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى  
 مكان سواه قبل أن نبيعه.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 321.

وَمَنْ باع ثمر حائطه، واستثنى منه كيلاً، يجوز أن يستثنيه. وقد كره مالك بيعه قبل قبضه، ثم رجع فأجازه. وكذلك وهب ذلك أو أقرضه، جاز أن يُباع قبل القبض.

ومن ابتاع لبن غنم بأعيانها شهراً، فأراد بيعه قبل أن يحتلبه، فنهى عنه ابن القاسم، وأجازه أشهب. ويقول ابن القاسم: أخذ محمد، قال: لأنه في ضمان البائع حتى يقبض، فهو من بيع ما لم يضمن من الطعام.

142 ط ومن المجموعة، مالك: ومن أسلم في ثمر حائط / بعينه، فأخذ كل يوم كذا وكذا، فلا يبيع ذلك ولا شيئاً منه حتى يقبضه، كمتاع صبرة أو بعضها على الكيل، ولو ابتاع جميع الحائط، أو نصفه، أو عدد نخلات بلا كيل، فله بيع ذلك قبل يجذّه، لأنه صار في ضمانه بالبيع، فذلك قبض.

ومن كتاب محمد: ومن أسلم في لحم ضأن، يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً، فانقطع وقته، فقد وجبت المحاسبة، وله أن يأخذ باقي رأس ماله لحم بقر أكثر أو أقل، أو ما شاء سواه نقداً. فأما أن يأخذ لحم بقر على ما كان يأخذ كل يوم بوزنه، فلا يجوز، إلا أن يأخذ جميعه مكانه، وكذلك ما ينقطع مما يسلم فيه [من رطب ونحوه فأخذ بما بقي له شيئاً غيره فلا يجوز فيه] (1) التأخير.

وفي الباب الذي بعد هذا ذكر الصنف من الحرث ينقطع إبانته.

وقال: وكذلك إذا أسلم في لحم ضأن، فانقطع وقته، فله أن يأخذ برأس ماله أو ببقيته لحم بقر، أو معز رطلين برطل، أو معزى حية. وكذلك يأخذها فيما زال وقته من العنب زيباً أو عنباً مشتويّاً رطلا برطلين بعد العلم بما بقي من الثمر - يريد محمد - على قول من يرى أن ليس لهما إلا المحاسبة فيما ليس من حائط بعينه من الثمر. محمد: وقال مالك مرة: يتأخر الذي بقي له إلى إبان قابل. ثم قال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله. قال ابن القاسم: له أن يؤخر، وله أن يتعجل بقية رأس ماله، / وفسخه أحب إليّ.

143 ر

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

قال أشهب : لا يجوز فيه التأخير، وليس له أن يأخذ إلا بقية رأس ماله. قال ابن حبيب : أما إذا أسلم فيما له إبان، فانقطع وليس من شيء بعينه، فروي عن مالك، أن له أن يتأخر، أو يتعجل باقي رأس ماله. وقال بعض أصحابه، - وقاله أصبغ - : من شاء المحاسبة، فذلك له، إلا أن يجتمعا على التأخير. قال ابن حبيب : وفي التأخير مغمز، لأنه إذا ملك تعجل ما له، صار التأخير ديناً من دين، والقول بالتأخير عن اجتماعهما، أو بغير اجتماع استحسان من قائله من أصحاب مالك، ولا أحب أن يأخذ ببقية طعاماً إن طلب المحاسبة، لأن فيه مغمزاً من أخذ طعام نقداً من طعام مؤخر. محمد : وأما الحائط بعينه يسلم فيه فيفرغ قبل يقبض، فليس له إلا رأس ماله، أو يأخذ به ما يتفقدان عليه نقداً، لا يجوز تأخيره. قال ابن حبيب : لم يختلف في هذا. قال محمد : وكذلك صبرة يشتري منها كيلاً، فلا يجد فيها تمامه، أو المسكن ينهدم قبل المدة في الكراء وشبهه.

قال مالك : وإن أسلم في عنب، فانقطع، فأراد أن يأخذ شتوتياً، فلا يصلح إلا أن يأخذ جملة قبل أن يفارقه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع مائة إردب من طعام بعينه، ونقد الثمن، فلم يجد فيه إلا ثمانين، فله أن يأخذ بثمان العشرين ثمراً، أو غيره، أو عرضاً، ولا يؤخره فيصير ديناً بدئياً.

ومن كتاب ابن سحنون : من سأل حبيب، ومن عرض قمحاً، أو زيتاً بشيء في يده منه، فيواجهه على أقفزة / معلومة، ثم يقول : ما عندي من شيء، أو هو لغيري. وأبى أن يبيع، قال : إن أقام بينة أنه لا شيء عنده منه، أو أنه لغيره، وإلا لزمه أن يأتي بالأقفزة التي باع منه.

143 ظ

(1) البيان والتحصيل، 7 : 415.



في توكيلك مَنْ له عليك طعامٌ على شرائه وقبضه  
أو وكلتَ مَنْ لك عليه طعامٌ على قبضه  
أو على التوكيل على قبضه، أو وكلتَ غائباً

من كتاب ابن المواز : وَمَنْ له عليك طعامٌ من بيعٍ قد حلَّ، فأعطيتَه دراهمَ  
ليشتريَ بها مثلَ ما عليك، لم يَجُزْ، إلَّا أن يكونَ مثلَ رأسِ المال، لا أنقصَ ولا  
أزيدَ في الطعام، وفي العرض مثل رأس المال فأقلَّ، ولا يجوز أكثرُ، فإن أخذ في  
هذا أو هذا ما ذكرنا أنه لا يجوز، وزعم أنه ابتاع به مثل الذي له وقبضه، وإن  
[كانت له بينة<sup>(1)</sup>] أنه ابتاع ذلك باسمك، ثم قبضه وفات بعد ذلك بينكما، وإن  
لم يكنْ إلَّا قوله، لم يَجُزْ، وردَّ ما أخذ، وطالب بحقه، إلَّا أن يأخذ ما ذكرنا أنه  
يجوز.

قال أشهب : إن دفع إليه من الطعام مثل رأس المال أو أقل، ليشتري  
لنفسه، فزعم أنه فعل وقبض حقه، أجزت ذلك، وإن زعم أنه بقي له شيء يكون  
أكثر من رأس ماله لم يُصدَّق، ونقضت ذلك بينهما. قال في المجموعة : لأنَّه إن  
أعطاه ما بقي طعاماً، أو دراهم يبتاع بها ما بقي له، فقد صار بيعاً ويدخله الربا  
في الزيادة على رأس ماله إن أخذ أكثر.

ومن كتاب ابن المواز : قال أشهب : ولا يجوز أن توكلَ الذي لك عليه  
الطعام أن يوكلَ مَنْ يقبضه / منه. [فإن فعل، فأشهد على وكيله، فجائز<sup>(2)</sup>]، فإن  
أمره ببيعه<sup>(3)</sup>، لم أحبَّ ذلك، فإن نزل لم أفسخه. قال أشهب في المجموعة : ولا  
يوكله يقبضه له من نفسه، وإن أشهد الذي عليه الطعام بذلك القبض، فلا  
يعجبني.

(1) ما بين معقوفتين مثبت من ف، وقد جاء محرفاً في ص.

(2) العبارة في ف : على الشكل التالي: (فإن فعلت فأشهد الغريم على وكيله، فجائز).

(3) في ف : عوض [فإن أمره ببيعه]، (فإن أمر الطالب ببيعه).

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ولا تطلب غريمك أن يكيل طعامك، ويعزله ويبيعه لك، ولو اشتراه لك من غيره فاستوفاه، فلا بأس أن تبيعه من غيره - يريد : وكل على أن يسلم في طعام.

قال أشهب : وإن قلت له : وكل فلانا على قبضه منك، فإذا قبضه، فبيعه أنت. فهذا أخف، وتركه أحب إلي، ولو قلت له : قد وكلت أنا فلاناً، فأعلمه، فإذا قبضه فمُرّه ببيعه، أو بعه أنت. فذلك جائز، وإن لم يكن على ذلك إسهاداً، يريد محمد في القبض والبيع. قال : والإسهاد أحب إلينا، ومن لك عليه دراهم، فأعطاك عرضاً أو طعاماً، لتبيع وتستوفي، فجائز، وأكره الدنانير والفلوس يعطيها، تبيع وتستوفي.

فيمن له طعام من بيع فأخذ فيه صنفاً آخر  
أو دقيقاً من قمح، أو يأخذ أقل من الكيل أو أكثر  
أو أخذ ما لا يحيى من الطير صنفاً منه أو من غيره  
أو انقطع إبانته وفي تعجل الطعام بغير البلد

من كتاب محمد : قال : وكره مالك أن يأخذ من قمح، أو سلت، أو شعير، من بيع إن حل دقيقاً. قال أشهب : وأراه كرهه للاختلاف، إن ابن أبي سلمة وغيره يجيز الدقيق بالقمح متفاضلاً، ويتأول / أن طحينه صنعة، ومكحول لا يجيزه بحال.

قال ابن الماجشون في الواضحة : إنما يجيزه مالك في المبادلة فيما قل ويكرهه فيما كثر. وقد ذكرنا هذا في باب بيع الطعام بالطعام.

ومن كتاب محمد : قال مالك : ولا يأخذ من قمح شعيراً أقل كيبلاً وإن حل، ولو أخذت خمسين شعيراً من مائة قمحاً، على أن تبقى لك خمسون قمحاً، ثم تركت له القمح، جاز إن صح أصل القبض، وكذلك قمحاً من شعير، وسمراء من بيضاء، وإن أخذت مكائك خمسين شعيراً، وخمسين قمحاً، جاز. وكذلك

سمراء وبيضاء من أحدهما ما لم ينقص الكيل ولو كفاً واحداً. قال مالك : ومن اشترى زيتاً، أو زيبيا - يريد : على كيل أو وزن، قال في المجموعة، عن مالك : تيناً، أو بطيخاً، كيلاً أو وزناً، فأراد أن يأخذ مكان التين عنباً أو بطيخاً قبل قبضه، لم يجز.

قال أشهب، عن مالك : ولو دفع الثمن في التين، ثم قال : زن لي بنصفه عنباً أو بطيخاً، وبنصفه تيناً، فأرجو أن يكون خفيفاً. قال محمد : لا خير فيه، وهو سواء، ومحمّل هذا : أنه دفع الثمن من غير إيجاب.

وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، فيمن ابتاع بدينار قمحاً، ثم سأله أن يعطيه بنصفه عدساً، قال : لا يجوز.

قال مالك : ومن اشترى بدرهم زيتاً، فلم تسعه بطئته، فأراد أن يأخذ بما بقي له طعاماً، أو يرتجعه [ثمناً]<sup>(1)</sup>، فلا يعجبني.

قال في باب الإقالة : إذا ابتاع بدرهمين زيتاً، فقبض بدرهم، وأقال<sup>(2)</sup> من درهم، فإن لم يتفرقا، فذلك جائز. قال أشهب : ومن اشترى عشرة أراذب من صبرة / بعينها، فلما اكتال خمسة منها، تراضياً على أن يعطيه ما بقي من صبرة أخرى أدنى منها، أو أجودها، أو شعيراً مثل المكيلة مكانه، فذلك جائز. وروى نحوه عن مالك أيضاً.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : عيسى، عن ابن القاسم : ومن له مائة إردب قمح من بيع، فأخذ بتسعين قمحاً، وعشرة شعيراً أو دقيقاً، فإن حل الأجل، فذلك جائز.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ومن لك عليه طعام من بيع، فلا تأخذه قبل الأجل أزيد كيلاً، وتؤدّي للزيادة شيئاً، أو لا تؤدّي، أو أقل كيلاً، ويأخذ

(1) الزيادة من ف.

(2) في الأصل: (وأقل من درهم). والصواب ما أئتناه من ف.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 381.

شيئاً، أو لا تأخذ، وإن حل الأجل، جاز أن تؤدِّي في الزيادة [ثمناً نقداً] (1) أو إلى أجل إن اتفقت الصفة، وإن كان أجودَ صفةً، أو أردأ، لم يَجْزُ لك شراء الزيادة، إلا أن تكون بغير شرطٍ مثل أن تقضيه جميع كيله شعيراً بغير شرط، ثم تشتري منه فضله ذلك ما لم تتعاملا على ذلك، ولو أخذ أجودَ صفةً، وأقل كيلاً أو وزناً، لم يَجْزُ بحال.

قال : وإن أسلمت فيما لا يُستحيا من الطير، فلك أن تأخذ بعد محل الأجل صنفاً آخر ممّا لا يحیی تحرياً، ولا تأخذ ممّا يُستحيا فيدخله بيع اللحم بالحيوان، ولا تأخذ غير الطير، فيكون بيع الطعام قبل قبضه، ولا تأخذ ما لا يُستحيا ممّا يُستحيا وإن حل، ولك أخذ صنفاً آخر ممّا يُستحيا، أكثر أو أقل، حل الأجل أو لم يحل، أو عرضاً أو حيواناً غير الطير، أو طعاماً، وتأخذ لحم الطير بعضه من بعض ما يستحيا، وما لا يستحيا ؛ لأنه لحم كله، ولك أن تأخذ من صنف من الحوت : من سلّم صنفاً آخر منه / بعد الأجل تحرياً، مثلاً بمثل. 145 ط  
فإن انقطع إبان ذلك الصنف، جاز أن يأخذ بقية رأس مالك، أو تأخذ به ما شئت، أو صنفاً من الحوت أكثر منه وأقل. ومن أسلم في لحم ضأن، يأخذ كل يوم وزناً معلوماً، فله أن يأخذ في يومه لحم بقر، ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر مما شرط.

ومن الواضحة، قال : وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا، وأخذ يوماً أكثر من الشرط، وودى ثمن الزائد؛ فإن كان ما أخذ مثل صنف شرطه، فجائز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم، أو عظم في الحيتان، أو صنفاً من اللحم غير ما له عليه، لم يَجْزُ أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاء بمثل الوزن دون الصفة، أو خلاف الجنس، ويعطيه معه عرضاً أو عيناً، لم يَجْزُ، ولا يأخذ أكثر وزناً وأدنى صفةً، ويأخذ ثمناً، ولو سأله أن يُعجل له شرطه ليومين أو ثلاثة، جاز ما لم يُعطه أدنى صفةً أو أعلى، فلا يجوز.

(1) في الأصل : شيئاً نقداً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: قال سحنون، عن ابن القاسم : وإذا أسلم في مائة طيرٍ أحياء، ممَّا لا يستحيا فأخذ عند الأجل من صنفها دون عددها، فذلك جائز، وإن أخذ من غير صنفها أقلَّ عددًا، فلا خيرَ فيه، إلَّا أن يأخذ دونها في العدد من غير صنفها من الطير مما لا يستحيا على التحري، أن يكون مثل المائة، وأكره الحبي منه بالمذبوح، ويجوز الحبي منه بالحبي، على التحري في المماثلة.

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، فيمن أسلم في عشرة أرتال لحم، فأعطاه جزرةً فيها خمسون؛ فإن كان على صفة، فالبقية أفضل جائزة / قال أصبغ :  
والجزرة مذبوحة مسلوخة، وقد حل ما عليه، ولا يجوز إن كانت حية.

ومن كتاب محمد : قال مالك : ومن لك عليه طعام من سلم إلى أجل، فسألك أن يقضيه<sup>(2)</sup> بغير البلد على أن يعجله لك أو يؤخره فلا يجوز هذا، ومن لك عليه سمراء من قمح البحيرة - محمد : من قرض أو بيع - جاز أن تأخذ منه بيضاء من قمح البحيرة، وليس بمصر سمراء، وإنما تفتقر السمراء والبيضاء بالمدينة. محمد : إنما هو جائز في القرض، فأما من بيع، فلا تأخذ قبل الأجل أجود ولا أدنى.

ولو أسلم في صفة من قمح مصر، فاستغلاه، فجعلها له أجود من صفته إلى أجل، أو أوجب له بقية من غلته، أو بيضاء من سمراء، فذلك جائز، بعد أن تكون مصرية كلها. قال أصبغ : لا يعجبنا هذا من قول ابن القاسم. محمد : بل ذلك جائز إذا كانت للصفة، وإنما فضله بالجودة.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 205.

(2) في ص : (أن يعطيكه).

## في الإقالة<sup>(1)</sup> والشركة والتولية في الطعام من بيع

من الواضحة : قال : الإقالة والشركة والتولية في الطعام مستخرجة برخصة الرسول عليه السلام، من نبيه<sup>(2)</sup> عن بيعه قبل قبضه، كما أخرج<sup>(3)</sup> ببيع العريّة من بيع التمر قبل بُدُو صلاحه، والحوالة<sup>(4)</sup> من نبيه عن بيع الدّين بالدّين. قال : وكل ما بيع من الطعام بعرض، يُرجع فيه إلى القيمة، لا إلى المثل، لم تجز فيه الشركة ولا التولية، لا بالقيمة ولا بالمثل، وتجاوز فيه الإقالة، والعرض قائم ؛ فإن فات، لم تجز الإقالة، وإن كان عرضاً يُكأل، / أو يُوزن، جازت فيه الإقالة، والشركة<sup>(5)</sup> والتولية مثل ما يجوز في العين.

ومن المجموعة : قال أشهب : إذا كان رأس مال الطعام عرضاً يكال ويوزن، فهلك العرض، فالإقالة بعد هلاكه جائزة إن كان المثل حاضراً عندك، ولا يجوز أخذك أرفع منه أو أدنى في وزن أو صفة، ولا يؤخره به، ولم يجز ابن القاسم الإقالة بعد هلاك ذلك، وإنما اختاره في الإقالة من طعام قبضه، ثم أفلت منه بعد هلاكه. قال أشهب : ولو كان رأس المال عرضاً يوزن أو يكال، إلا أنه جراف، فلا تجوز بعد غيبته عليه إقالة، ولا تولية، ولا شركة، إلا أن يوقن أنه بعينه، لا زيادة فيه ولا نقصان، فيجوز ذلك كله فيه.

قال ابن القاسم، عن مالك : ولا تشترك في طعام ابتعته وهو غائب عنك، إلا أن يكون حاضراً.

- (1) في الأصل : (في الإحالة).
- (2) تقدم تحريجه. وهو عند مسلم في كتاب البيوع، باب بيع المبيع قبل القبض.
- (3) الرخصة في الرايا رواها مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية؛ ورواها البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزبنة؛ ومسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب باليابس.
- (4) روى حديثها مالك في الموطأ في البيوع، باب جامع الدين والحول عن أبي هريرة؛ وهو في البخاري في كتاب الحوالات.
- (5) في الأصل : (والشرط).

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا تُقيل من طعام غائب ابتعته، ويدخله الدين بالدين، ولا توليه لأحد. وقاله كله مالك في الواضحة، قال: ولا يُشرك فيه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر، ثم أقاله بعد الشهر من خمسة، ورد أحد الثوبين؛ فإن استوت قيمة الثوبين، جاز، وإلا لم يجز. وقال سحنون، في المجموعة: أخاف أن يكون بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه قد يدخله الغلط في التقويم، وقد كره ابن القاسم بيع أحد الثوبين مرابحة، وقد ابتاعهما في صفقة.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن / أسلم في قمح، فاستقال منه بعد محله، فقال له البائع: أخذ بعضه [قبعة]<sup>(2)</sup>، فما وضعت فيه ودَيْتُهُ إليك مع بقية قمحك. فهو جائز، كما لو دفع إليه جميعه، وضمن له ما اتضع في جميعه.

ومن الواضحة: فما اشترت من طعام بعينه غائباً بعيد الغيبة، فلا تجوز فيه الشركة ولا التولية ولا الإقالة، ويدخله الدين بالدين مع بيعه قبل قبضه، وإن كان [حاضراً بعينه وقد]<sup>(3)</sup> ابتعته بثمان مؤجل، لم يجز فيه الشركة ولا التولية، لا نقداً ولا إلى أجل بعينه.

ومن كتاب محمد: وإذا أقلت من طعام، ورأس المال عرض بعينه، ثم وجد قد تلف، بطلت الإقالة، ثم لا يجوز أن يتقايلا قبل قبض الطعام، وكذلك لو كان بعينه مما يكال أو يوزن، فلا يؤتى بمثله، وتبطل الإقالة كالبيع، أن لو هلك قبل الكيل، بطل البيع.

قال مالك: وإن ابتعت طعاما بعينه، على الكيل بثمان مؤجل، فلك أن توليه أو بعضه وتُشرك فيه إذا أحرته بالثمان إلى أجله.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 72.

(2) كلمة (قبعة) ساقطة من الأصل، مثبتة من ف.

(3) في الأصل: (وإن كان حاضر الغيبة). وما أثبتناه من ف.

وقال ابن القاسم، في بعض مجالسه : لا تجوز فيه التولية. قال أشهب : لا يجوز فيه إلا الإقالة وحدها. قال أشهب : كمن له طعام من إجارة، أو ابتاعه بعرض، فلا يصلح فيه إلا الإقالة ؛ فإن فات العرض، أو تغير بزيادة أو نقص، أو تم عمل الأجير كله، لم تجز الإقالة فيه أيضاً.

قال ابن حبيب : لأن الأعمال من الناس تختلف. قال أشهب : فإن عمل بعض العمل، جاز أن يقيله مما بقي، إذا أحيط بمعرفته؛ وإن لم يعمل شيئاً، جازت الإقالة من الجميع.

قال ابن حبيب فيمن ابتاع طعاماً حاضراً / بعينه، على كيل أو وزن أو عدد بثمان مؤجل، فلا تجوز فيه الإقالة قبل قبضه. قال في كتاب الشركة : ولا تجوز فيه الشركة، ولا التولية لا بتقد ولا إلى أجل بعينه، بخلاف ما في الذمة [مما ينقد ثمنه<sup>(1)</sup>]، لأنه لا يجوز له تعجل الثمن، فيصير بيعاً والذمتان لابد أن تختلفا في الملاء، ويختلف منهما القضاء. وقاله ابن الماجشون، وأشهب. وذكره ابن عبدوس، عن أشهب.

قال ابن حبيب : وإن كان الطعام من إجارة أو كراء، لم يجز فيه شرط ولا تولية، انقضت المدة أو لم تنقض، عمل أو لم يعمل. ثم ذكر في الإقالة مثل ما ذكر ابن المواز، عن أشهب. وقال أشهب : مثله كله في المجموعة.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : وإن أشركته في طعام ابتعته، على أن أشركك في طعام ابتاعه، لم يجز ذلك.

ومن المجموعة: ابن نافع، عن مالك : وإذا كان لرجلين ؛ لكل واحد منهما قمح على رجل على حدة، من بيع، فقال كل واحد منهما للآخر: ولني نصف طعامك وأوليك نصف طعامي لم يجز. قال أشهب: إذا أسلم رجلين في طعام فولى أحدهما رجلين أو أشركهما أو وهبه لهما أو ورثاه فلكل واحد منهما أن يقيل

(1) في الأصل : (وما ينقد فيه)، وما أثبتناه - وهو الصواب - مأخوذ من ص وف.



البائع من جميع ما صار له لا من فضل ما صار له أو يقيلاه جميعاً فذلك جائز. وكذلك رجل له طعام من بيع فولّي رجلاً نصفه أو ثلثه فلكل واحد منهما أن يقبل من جميع حظه منه لا من بعضه أو يقيلاه جميعاً فيجوز.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> فيمن أسلم في طعام ديناراً فأشرك في نصفه فأحب إلي يأتي بدينار فيقبض هذا المشرك نصفه ويرد نصفه وكذلك في الواضحة قال. ولكل واحد من الرجلين أن يولي صاحبه مصابته أو يُشرك معه فيها، ثم لا يُقبل أحد منهم البائع إلا من جميع نصيبه.

ومن كتاب ابن المواز : وإن أسلم في طعام من أصناف مختلفة، وعروض في صفقة، لم يُجز أن يقبله من صنف من الطعام ولا الثياب، ولا بأس أن يولي صنفاً منه، أو جزءاً شائعاً إذا قبض الثمن على ذلك بالعدل، لا ينظر إلى ما سمياً لكل صنف، وله بيع الثياب وحدها مرابحةً، ولو وليته صنفاً من الطعام على ما سميتها أولاً من الثمن، لم يُجز حتى يعلم عند الإقالة أنه الذي يصيبه بالعدل، فإن تعقّب<sup>(2)</sup> بعد الإقالة على القيمة، فوجد ذلك عدلاً في القيمة، لم يُجز (حتى يعرف في الإقالة)، وإن سميتها للعرض ثمناً، فلك بيع العرض بما بلغ من الثمن ببيع وغير ربح، من غير غريمك.

أشهب، عن مالك : ومن أسلم في أصناف من الطعام في صفقة، وأسعارها مختلفة، فله أن يولي صنفاً منها.

قال مالك في المجموعة : من أسلم إلى رجل في طعام من صنف واحد صفقة إلى أجل واحد، فله أن يقبله من صفقة، ويأخذ في الأخرى طعاماً.

ومن كتاب محمد، والواضحة : ومن أسلم غنماً في طعام، فحل، فلم يجز عنده إلا بعضه، فلا يجوز أن يقبل من بعضه. قال ابن حبيب : فإما أن يقبل من

(1) لم يتيسر ربط النص بأصله.

(2) كذا في ف، وهو الصواب. وفي الأصل : (فإن نفقت بعد الإقالة).

جميعه، أو يقبض جميعه، وله أن يقبض ما وجد، ويؤخره بياقيه، أو يضعه عنه إن شاء.

قال ابن حبيب : / ولو كان رأس المال ما يُعْرَفُ من ثياب، أو رقيق، أو حيوان، جاز أن يقبله من بعضه، ويصير بيع<sup>(1)</sup> وإجارة، وذلك جائز.

ومن كتاب محمد، قال مالك : ومن ابتاع طعاماً بعشرين ديناراً، فذهب ليأتي بأوعيته، ثم استقاله من عشرة، فذلك له جائز. قال محمد : لعله لم يرغب على الثمن إلا قدر ما يتناول أو عيته أو لم ينقذ، وإنما يجوز عند مالك وأصحابه أن تقبل من بعضه، إذا لم ينقذ، أو لم يرغب على الثمن. قال : ومن أسلم في طعام، فلا تجوز الإقالة من بعضه، وله أن يولي بعضه ويشرك فيه. قال ابن القاسم : إن قبض بعض طعامه عند محله، لم يجز أن يولي ما بقي منه، أو ما أخذ منه أو بعضه، ولا يجوز أن يولي ما قبض مع ما بقي، ولا يشرك فيهما. هكذا وقع في كتاب محمد : لا يجوز أن يولي ما بقي منه، أو ما أخذ، وأرى الألف غلطاً، وإنما هو : وما أخذ. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup> : لا بأس أن يولي ما بقي، ولا يجوز أن يولي ما بقي مع ما قبض. وكذلك في الواضحة.

قال أصبغ، في كتاب محمد : لا يجوز أن يولي ما لم يقبض خاصة. ومن كتاب ابن المواز : وما أسلمت فيه من طعام أو غيره، فقبضت بعضه، فلا يجوز أن تقبل ممّا بقي، ولو رددت عليه ما اقتضيت، وأقالك من الجميع، فهو حرام، ويبيع الطعام قبل قبضه، وكأنه أقالك ممّا بقي، على أن وليته ما قبضت. قال مالك : إلا أن يكون ما قبضت يسيراً، كخمس أرابب أو عشرة من مائة، فأرجو أن يكون خفيفاً.

(1) الرفع على الحكاية المقررة للقاعدة.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 382.

قال ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> : وأنا أكرهه في القليل / والكثير. قال<sup>149</sup> أشهب، في المجموعة : وقول مالك فيه استحسان. وإذا نقدت<sup>(2)</sup> بعض الثمن في طعام أو عرض، ثم تفرقتما، جاز أن تقيله مما نقد، لا من بعضه، أو تقيله مما لم ينقد، ومن بعضه، ومما نقد ومما لم ينقد. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم نحوه في العتبية<sup>(3)</sup>.

محمد : قال مالك : وإن لم يقبض منه الطعام حتى أقاله، ثم فارقه قبل قبض رأس ماله، فليس له إلا طلب رأس المال، ولا حجة له في فسخ الإقالة بتأخير الثمن. قال محمد : ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من أصحابه. وقد روي فيه أن الإقالة فاسدة، وكذلك في التولية، إلا أن يتأخر، مثل دخول البيت فهو خفيف، وإلا فليرجع بالطعام، إلا أن يُقيله ثانية، وكذلك في العرض في ذمة، يقبل منه، أو يوليه، أو يبيعه من غيره، فلا يتأخر رأس المال إلا مثل البيت من السوق. قال ابن القاسم : فأرجو أن يكون خفيفاً. وأما بيع دين على رجل، فيجوز تأخير رأس المال فيه يومين وثلاثة. وذكر سحنون هذه الرواية التي أنكر محمد عن أشهب، أن الإقالة جائزة وإن تأخر الثمن شهراً.

قال محمد : قال ابن القاسم : وإن وكتلت من يدفع إليه رأس المال في الإقالة في الطعام، ودخلت، ووكل هو من يقبض وذهب، فإن دفع الوكيل مكانه، جاز، وإن تأخر، لم يجز، وكذلك إن كان الثمن عرضاً. قال محمد : إن كان عرضاً بعينه حاضراً، فلا بأس بذلك.

ومن المجموعة : قال سحنون، في مسألة ابن القاسم، في إقالة المريض من طعام من بيع، ولم يدع غيره في تخيير الورثة، / قال سحنون : الإقالة لا تكون إلا<sup>149</sup> ناجزة، وفعل المريض موقوف. قال أبو بكر ابن اللبّاد : لعل ابن القاسم يعني أن

(1) البيان والتحصيل، 8 : 383.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 72.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 72.

المريض مات مكانه. قال أبو محمد: ولو قيل بفسخ الإقالة (ما لم يمُتْ، فإذا مات صار ضرورةً، كمن أقال وهرب، فقد قالوا: ) تصحُّ الإقالة، وأعرفُ لبعض أصحابنا أنه إن أقال في مرضه الذي عليه الطعام، وليس له إلا ثمنه، ثم مات، فإنه يبدأ بدينه فيقتضى، وهو الطعام، فما بقي كان له ثلثه إن لم يُجزِ الورثة.

ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن أسلم في طعام، وأخذ به رهناً، أو حميلاً، فولاه رجلاً على إسقاط الحميل أو الرهن، فلا خير فيه، ولو أسقطه المتباغ قبل ذلك، جازت التولية إذا تبين له أنه كان وأنه أسقطه.

ومن اشترى قمحاً بعشرة، ثم استزاده البائع، فزاده درهماً، فلا يوليه إلا بأحد عشر، بعد أن يبين الزيادة. قال محمد، في كتاب المراجعة: لا ينبغي التولية فيه بحال.

### في إقالتك من الرطب أو من بعضه بعد أن أثمر وأخذك ذلك في تفليس وشرائك الطعام ممن بعث منه طعاماً أو إقالتك له

من العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع أشهب: ومن باع من رجل تمر حائطه رطباً بمائة دينارٍ وعشرين ديناراً، ثم قضاه بخمسة عشر ديناراً من الحائط منها رطباً أو تمرًا، ثم ابتاع ما بقي في الحائط - وهو تمرٌ - جزافاً في رؤوس النخل بسبعين من ثمنه، فلا بأس به؛ ولو كان ما بقي رطباً، لم يُجز، لتأخيره، فيصير الدين / بالدين. 150  
وقال عنه أشهب أيضاً: إنه كره أن يشتري منه ذلك بعد أن ييسر في رؤوس النخل بجميع الثمن أو بعضه، وخاف أن يدخله الرطب بالثمن وإن كان ثمره بعينه، وكذلك لو باعه بمائة دينارٍ إلى الجذاذ، ثم اشتراه إلى يومين، أو عند الجذاذ، وهو تمرٌ بعشرين ومائة، فقد قال: لا خير فيه. قال: ولو أخذه منه وقد

(1) البيان والتحصيل، 7 : 120.

أثمر في التمر فقط، فلا خير فيه، قال : ولو أخذه عند تفلّيس الغريم لجاز ؛ لأنّ الحكم أوجب له، كما لو كان عبداً ابتاع ففلس. وقد أبق فرضي باتباعه، فإن وجده أخذه، وإلا رجع فحاصص الغرماء، قال في كتاب ابن المواز : لأنّه في ضمان المبتاع حتى يقبضه. وهذه المسألة في كتاب ابن المواز مثل ما ذكرنا. وذكر كراهية مالك أن يُقبِلَه منه بعد أن صار تمرًا. قال محمد : وذكر عنه غير هذا، وهذا أحبُّ إلينا.

محمد : قال مالك : وإن بعث من رجل طعاماً بعشرة دنانير إلى أجل، ثم ابتعت منه من ذلك الطعام بدنانيرين نقداً، لم يُجزَّ، ويصير الطعام ودنانيرين بعشرة مؤجلة، ولا تأخذ منه بالدنانيرين قصاصاً، فيصير بيعاً وسلفاً.

قال مالك : ولا بأس أن تبتاع منه مثل المكيّلة والصفة بمثل التمر فأكثر، نقداً أو مقيّصةً. وأجاز مالك أن يأخذ أقلّ كيلاً بمثل الثمن، ثم قال : إنّي لأتقيّه. وقال ابن القاسم : لا يُعجبني. وكذلك مثل الكيل أدنى في الجودة، ولا تأخذ أقلّ من كيله بحسابه، ولا بجميع الثمن.

150 ط وإن بعث منه سمراء، فأقلته، وأخذت سمراءً مثل الكيل / وأدنى صفة، قال ابن القاسم : أرجو أن يكون سهلاً، وفيه معمّر. قال أصبغ : جائز. وقد خففه مالك. وأجازه أشهب. وإن كان أقلّ كيلاً. وكذلك قال أشهب، في المجموعة، وقال: والتّرك أحبُّ إليّ ؛ لأنّه يُتَمّى فيه ما لا يُتَمّى في الذهب والورق.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ويجوز أن يأخذ طعامه الذي باع بربح ثوبٍ أو دينارين، وإن غاب عليه المبتاع، قال : وإن باع طعاماً بثمن مؤجل، ثم تقايلا بزيادة من أحدهما ؛ فإن لم يفترقا، فلا بأس بالزيادة ممّن كانت، إذا كان قد اكتال المبتاع الطعام ما لم تكن زيادة المبتاع عيناً، أو من الثمن ما كان الثمن. قال مالك : فلا خير فيه. قال : وإن كان بعد التفرّق بالكيل، فلا تجوز الزيادة من المبتاع بحال، وإن كانت الزيادة من البائع، فجائز إذا كانت إقالةً من بيع الطعام.

وفي هذا المعنى في الإقالة بزيادة في طعام أو عرض باب ما يُشبهه من الآجال، في غير هذا الكتاب، وهناك باب في شرائك لطعام ممن بعث منه طعاماً.

ومن الواضحة : ومن باع من رجل طعاماً كميلاً بدينار إلى أجل، فاستقال منه البائع قبل يُوفيه إياه بدينار يدفعه إلى ذلك الأجل، أو بأقل أو أكثر، فلا يجوز، ولو كان المتباع هو المستقيل بالدينار جاز، وكأنته وهبه الطعام، والدينار باقٍ عليه إلى أجله، فأما بدينار يخالف سكتة أو بأقل من دينار أو بأكثر، فلا يجوز.

151

### في بيع الطعام من القرض قبل قبضه / أو كان من غصب أو تعدُّ وما لا يجوز فيه من الإقتضاء

من كتاب محمد : وإذا كان لك طعام من قرض، فلك بيعه قبل محله وبعد محله ممن هو عليه، ومن غيره، إذا تعجلت ثمنه، ولا تأخذ فيه من غريمك طعاماً يخالفه قبل محل الأجل، وذلك جائز [بعد محل الأجل]<sup>(1)</sup>، ما لم يكن بغير البلد، ولا تأخذ فيه طعاماً من أجنبي، وإن حل الأجل إلا أن يقبضه هو من غريمك قبل أن يفارقك، ولك بيعه من غريمك قبل الأجل بالبلد أو بغيره، بما شئت من ثمن نقداً عدا الطعام، وإذا حل، فلك بيعه منه بالبلد بما شئت من الطعام ؛ فإن كان من صنفه، فلا تأخذ إلا مثل مكيلته، ولك أن تأخذ دقيقاً إذا حل، وإن كان أقل من الكيل، فهو مكروه. قال ابن القاسم : يجوز من ذلك ما يجوز في المبادلة. وأجاز أشهب في القرض إذا حل، أن يأخذ طعاماً ما أدنى صفةً وأقل كميلاً من طعامك، ما لم تكن المحمولة أنقى نقاءً من سمرائك. وأجاز أخذ الدقيق أقل كميلاً ما لم يكن الدقيق أجود من دقيق قمحك. ويجوز مثل كيله أجود أو أردأ، ولا يجوز أكثر من كيله وإن كان أجود منه أو مثله. وأتفق مالك، وابن القاسم، وأشهب،

(1) ما بين معقوفتين بياض في ف.

أنه لا يأخذ من القرض قبل الأجل سمراء من محمولة، ولا محمولة من سمراء مثل المكيلة، ولا قمحاً من شعير، ولا صيحانيا من عجوة، ولا جنساً غيره من الطعام والإدام.

وفي المدونة، أن ابن القاسم أجاز أخذ سمراء من بيضاء، ثم رجع. / قال 151 ط أصبغ : ولك من القرض أخذ سمراء من سمراء أجود جودة قبل الأجل، ولا يجوز أدنى. ولا يجوز في البيع أخذ أجود ولا أدنى قبل الأجل.

قال مالك : ومن له إردب من قرض، فباعه قبل الأجل بدينار إلا درهماً. انتقده، ونقد الدرهم، لم يَجْزُ. وأجازه ابن القاسم، وإن كثرت الدراهم. ومن عليه طعام من غصب أو تعد، فهو كالقرض في بيعه قبل قبضه.

وفي الباب الأول ذكر بيع الهبات والميراث والأرزاق والصلوات من الطعام قبل قبضه.

قال ابن القاسم : ومن باع تمراً عنده وديعة، فربّه مخيّر في أخذ التمر، أو يغرّمه مثل طعامه ؛ كان باعه بطعام أو غيره. قال أشهب : إن باعه بتمر أزيد، لم يَجْزُ لربّه الرضا بالتمر ؛ لأنه طعام بطعام، فيه خيار، وإن باعه بتمر لنفسه، خيّر ربّه بين الرضا بالتمر، أو بمثل القمح. محمد : صواب. فإن باعه بتمر لنفسه، فليشتر بالتمر قمحاً؛ فإن كان القمح أكثر من قمحه، فذلك لرب القمح. أشهب : وإن باعه بتمر غير الطعام لنفسه أو لربّه، فالخيار لربّه في الرضا بذلك، أو يأخذ مثل قمحه.

قال مالك : والمأمور بتقاضي حقّ فيتقاضى فيه طعاماً وقال : صاحبي مخيّر، فإن لم يعلم بفساده، فلا بأس به، وإن تعمّد ذلك بمعرفة، لم يَجْزُ. قال ابن القاسم : يردّ الطعام، جهل أو علم.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى، عن ابن القاسم، قال : ومن أقرض وبيّة قمح، فلا بأس أن يأخذ نصفها قمحاً، ونصفها دقيقاً أو تمراً أو شعيراً، وله أن يأخذ

(1) البيان والتحصيل، 7 : 132.

بالنصف إن شاء ما يجوز فيه التفاضل مع القمح أزيد كيلاً، فأما ما لا يجوز معه فيه / التفاضل، فلا يأخذ إلا مثل ما بقي له من الكيل. وإذا أقرضه ويَبَّهَ محمولة، <sup>152</sup> فلا يأخذ نصفها سمراء، ونصفها شعيراً، أو شيئاً ما من الأشياء في صفقة واحدة، ولو قبض أولاً في نصفها سمراء أو شعيراً أو دقيقاً، ثم انصرف عنه، ثم عاد إليه، فأخذ بالباقي زيتاً، أو عرضاً، أو طعاماً فذلك جائز إذا لم يكن ذلك في مرة واحدة. ومن أقرض رجلاً قمحاً، فقضاه نصفه دقيقاً، ونصفه شعيراً، فإن كان الدقيق أوضع من القمح فذلك جائز، وإن كان أرفع، لم يجز، ولو قضاك في نصف القمح تمراً، على أن أعطاك بنصفه شعيراً أو سلتاً، فلا خير فيه إن كان في مجلس واحد، ولو أخذ بنصفه تمراً، ثم تقاضاه بعد ذلك فأعطاه بنصفه شعيراً، فذلك جائز إذا صحَّ.

في بَيْعِ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا بَعْضًا نَقْدًا  
وَسَلَمَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ  
وَبَيْعَ الشَّيْءِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَوْ يَنْبَتُ مِنْهُ  
أَوْ يُعْمَلُ مِنْهُ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ الْمَزَابِنَةِ

من كتاب محمد: وكل شيء عدا الطعام - يريد: المدخّر - من صنف واحد، والذهب والورق والفلوس، فيجوز فيه التفاضل يداً بيد، كيلاً ووزناً وعدداً، ولا يجوز فيه كيلٌ بجزاف، ولا جزافٌ بجزاف حتى تبين الفضل. قال: ولا يسلم شيء في مثله، ولو أنه الحصباء، وزيادة شيء منه أو من غيره، أو منفعة ماء، ولا بأس أن يُسَلَمَ شيءٌ فيما يخالفه خلافاً بيناً. قال مالك: لا خير في / التَّيْنِ فِي <sup>152</sup> القصب. وجعله صنفاً واحداً، وقال: هو كَلَّةٌ عُلْفٌ. وقد قيل: هما نوعان. محمد: وهما أشدُّ تباعداً من رقيق ثياب الكتان وغليظها، وأجاز مالك القصب بالنوى إلى أجل.

قال: والحديد جيده ودريته صنف حتى يُعْمَلَ سِوْفًا وَسَكَكِينَ وَأَعْمَدَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّحَاسُ؛ فيصير أصنافاً باختلاف المنافع، لا بالوزن.



محمدٌ : والسُّيُوفُ صنف، إلا المرتفع منها، المرتفع الحديد، فذلك صنف، ولا خيرَ في السيف بأرطالٍ من حديد إلى أجل، ولا في أرطال نحاسٍ في قدر نحاس إلى أجل، ولا بأسَ بِنُحاسٍ بثور نحاسٍ يدا بيد. محمدٌ : موازنة وإن تفاضل، ولا يصلح جزافاً حتى يُتَبَيَّنَ الفضلُ بأمرِ بين، ولا خيرَ في فلوس بنحاس صحيح أو مكسور على حالٍ، وتدخله المُرَابَنَةُ، وقد اختلف فيه قوله، وهذا أحبُّ إلينا.

والكتان كله صنف، جيده ورديته، حتى يُنَسَجَ فيصيرَ الرقيق صنفاً، والغليظ صنفاً، وكذلك القطن. قال في الواضحة : وكذلك الحرير كله صنف. محمد : وكره مالك ثوبَ صوف بصوف، يدا بيد، أو إلى أجل قريب لا يُعْمَلُ في مثله ثوبٌ للمُرَابَنَةِ. وكره جلدأ بعشرة أحذية مقطّعة، كان من جلده أو من جلد غيره، وكذلك الكُرْسُفُ<sup>(1)</sup> بغزله يدا بيد، وكتان منفوش بمغزول. محمدٌ : وهذا فيما تقارب؛ وأمّا لو دفع رطلَي صوفٍ في ثوب صوف أو رطلَي صوف بعشرة أرطال مغزولة - يريد : نقداً - أو جلدأ كثيرا بزواج أو زوجي حذاء يدا بيد، لجاز.

قال مالك : ولا بأسَ بثوبٍ / مَرُويٍّ بثوبٍ مخيط مرويٍّ. قيل له إنّه كأنه يقول : أعطني من الثوب قميصاً والزائد لك، وما نقص فعليك. قال : إن أراد هذا، فلا خيرَ فيه. محمد : إن لم يعرفا قياسَ الثوب الغير المخيط، فلا خيرَ فيه، وكأنه ضمن له قميصاً طولُه كذا من شقته.

ومن الواضحة قال : ولا يُباعُ شيءٌ بما يُتَوَلَّدُ منه إلى أجل، مثل صوف في ثياب صوف، أو كتان أو قطن في ثيابه، أو جلود في فرو. ولا يُباعُ لوز الحرير بمغزوله أو بمعموله إلى أجل، ولو عُجِلَتِ الثيابُ فيما تُوَلَّدَتُ منه، لجاز، وهو يجوز كله يدا بيد، أيهما كان بالآخر، ولا خيرَ في جلد بقريٍّ بأزواجٍ نعالٍ مسمّاةٍ، ولا خيرَ في ثوب وشي بظهائر، لا نقداً ولا مؤجّلاً للمُرَابَنَةِ، وإذ لا صنعة فيه تخرجه

(1) الكُرْسُفُ (بضم الكاف وسكون الراء وضم السين): القطن.

إلى إجازته، بخلاف صوف بثوب صوف، يدا بيد، أو كتان بثوب كتان، أو جلود بأحذية معمولة، هذا جائز نقداً، ولأنّ فيه صنعةً بينةً، ولا يتأخّر ما قابلها إلى أجل يُعمَلُ فيه، فيدخله المزابنة.

والحديد كلّ صنّف، ذكيره وليّنه، فلا يجوز متفاضلاً ولا مكسوراً بمعمول إلى أجل، وكذلك الصّفُر، نُحاسه وشبهه، والآثك قصديره ورصاصه، لا يجوز الأجل فيه تفاضلاً ولا مكسوراً بمعمول، ولا بأس بذلك كلّ نقداً.

ومن كتاب ابن المواز : وكره مالك القرظ الأخضر<sup>(1)</sup> باليابس، إلا أن يُتَيَّنَ الفضل [بالكثرة البينة، أو لم يُتَيَّنَ، ولا خَيْرَ فيه إلى أجل. وقال في التوى والحَبَط<sup>(2)</sup> وغيره. يُباع جزافاً بمكيّلٍ من نوع واحد، فلا ينبغي أن يُتَيَّنَ الفضل<sup>(3)</sup>] جدّاً ما خلا الطعام.

ولا بأس برطل كتانٍ مغزول، من صنّف واحد، يداً بيد، وكذلك منفوشٌ بمنفوش، ولا خَيْرَ في رطل غزل كتان رقيق أسمر، برطل كتان مغزول رقيق أبيض، إلى أجل، ويجوز يداً بيد، ولا خَيْرَ في كُرْسُفٍ بغزله إلى أجل. قال محمد : وإن كان يداً بيد دخلته المزابنة، إلا على الوزن منهما، فيجوز وإن تفاضل، وأمّا إلى أجل، فيدخله سلفٌ جرّ منفعةً، وإن كان مثلاً بمثل. قال : وكلّ شيء يباع وزناً بجزاف ؛ من صنّف، أو كيل، أو عدد، بجزاف منه أو جزاف بجزاف، فهو من المزابنة، كان ذلك من الطعام والإدام وأصنافه، أو غير الطعام من جميع الأشياء ؛ من الثياب، والحنّاء، والكتان، والكتّم<sup>(4)</sup>، والثّحاسر، والعلف، وغيره. قال ابن القاسم : ولو كان تراباً، فلا يصلح حتى يُتَيَّنَ الفضلُ بأمرٍ بين، فيكون مثله وشبه ذلك. وهذا في غير العين والطعام، إلا طعاماً يجوز فيه التفاضل، فهو فيه

(1) القرظ : ورق السلم يديغ به، وقيل قشر البلوط.

(2) الحبط : ورق الشجر ينفض بالحنّاط.

(3) ما بين معقوفتين سقط من ص.

(4) الكتّم (بفتح الكاف والياء) : نبت يخضب به الشعر، ويصنع منه اللدّاد.

جائزٌ على ما ذكرنا. قال وإذا قال : زِن. أو : كِل. أو : عُدَّ سلعتك هذه، وأنا أضمنُ لك منه كذا وكذا، [فما زاد لي، وما نقص فعليّ. لم يَجُزْ، وكذلك في الثوب يضمن له كذا وكذا] (1) قميصاً، أو ظهائر فلانش على هذا. وكذلك حَبُّ البانِ بالسليخة، قال مالك : إنَّما يُكْرَهُ حَبُّ البانِ (2) بالسليخة (3)؛ وأما بالبانِ المُطَيَّبِ وقد طُيِّبَ وتُشِّي، فجائزٌ للصنعة التي فيه.

قال: ولا خيرَ في القصب بعسله ولا بُرْبُه، ولو برد وطَبَّخ وصار صنعةً، جاز بعسله وبقصبه، ويكون كالبان المطيَّب بالسليخة، والخَلُّ بالتمر، [ولا شيء] (4) في / 154 الجلجلان بالزنبق المطيَّب، نقداً ولا مؤجلاً، بخلاف مطيَّب البان، قال مالك : والأدهان صنف ؛ الزنبق، والراذقي، والكادي والحيري، فلا يجوز فيه التفاضل إلى أجل. قال : والمطوية منها مثل الزنبق، والورد، وشبهه، كلها صنف لا يكون فيه التفاضل إلى أجل ؛ لتقارب منافعه، ويجوز يدا بيد. وروى أشهب أن مالكاً نهى عن التمر بالنوى إلى أجل، قال عنه ابن القاسم : ولا يداً بيد. وقيل : لا بأس به، وأجازه ابن القاسم نقداً، وإلى أجل. وقاله أصبغ : محمد : ما لم يكن التمر حَشَنًا لا يُرادُ منه إلا النوى.

قال ابن القاسم : ولا خيرَ في عُصْفُرٍ (5) في ثوبٍ مُعَصْفَرٍ إلى أجل، ولو كان الثوب معجلاً في عصفر، لجاز، ولا يقضي من ثمن حَبِّ اشتراه شيئاً بنبت من ذلك الحَبِّ في ذلك الأجل إلى ذَرْعِهِ. قال مالك : وما هو بحرام بين. ولا بأس بتمر بنخل، يداً بيد، وإلى أجل، إذا وُصِفَ النخل، ولم يكن فيها تمرٌ يوم يأخذها لا طَلَعَ ولا غيره.

- (1) ما بين معقوفين سقط من ف سهوا من الناسخ.
- (2) حب البان : أي حب شجر البان، وهو شجر معتدل القوام ورقه لين كورق الصفصاف يُؤخذ من حبه دهن طيب.
- (3) السليخة : دهن ثمر البان قبل أن يرب.
- (4) في ف : (ولا خير في الجلجلان بالزنبق).
- (5) العُصْفُر (بضم العين والفاء): نبت أصفر يصيغ به، والثوب العصفر المصبوغ به.

وقد تقدّم في باب بيع الشيء بما يُتولّد منه من الطعام فيه من معاني هذا الباب.

ومن الواضحة : وإذا تباينت الأصناف في الثياب والعروض، وتباعدت، جاز سلّم شيء في غير صنّفه. قال : فثياب القطن صنّف وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلداتها، أو كانت هذه عمائم، وهذه أردية أو شقق، لتقارب منافعها، إلا ما كان من وشي القطن، واليوسفي والصنعاني، والسعيدي، ومثّل ثياب القصب والخبر والمشطب والمسير / وشبهه، فلا بأس ببياض القطن بثياب منه متفاضلاً إلى أجل، وكذلك ثياب القصب بثياب وشي القطن، لاختلاف المنافع والجمال.

154 ط

وما اختلف أيضاً في الرداءة والجودة، والغلظ والرقة، فتباين وتباعد في بيعه وجماله، فهو صنفان، يجوز فيه التفاضل إلى أجل، وكذلك ثياب الكتان صنّف على ما ذكرنا، إلا أن تختلف اختلافاً شديداً ؛ بالرقة والغلظ، والرداءة والجودة، فيجوز فيها التفاضل إلى أجل.

وثياب الحرير كلّها صنّف وإن اختلفت الأثمان، والجودة والصنّف<sup>(1)</sup> من أردية وأخمرة، ومقانع وشقق ولفائف، وكذلك ثياب القز، وثياب السفيق، إلا ثياب وشي الحرير، أو ثياب الخرز، فلا بأس بها ببياض ثياب الحرير، واحداً باثنين إلى أجل، وثياب الخرز صنّف، إلا أن تختلف في الغلظ والرقة، والرداءة والجودة، وتتباعد، فيجوز التفاضل فيها إلى أجل، وثياب الصوف والمرعز<sup>(2)</sup> كلّها صنّف ؛ فإن اختلفت البلدان والأثمان، لا يجوز كساء مرعز بكساء صوف إلى أجل.

وكذلك بالجباب [ولا يجوز ساج طرازي بكرديين]<sup>(3)</sup> ولا قرمص بطرازين، أو افساساري بمصريين، (إلى أجل) حتى تختلف أنواع صنعتهما ؛ مثل الطيقان

(1) في ف : (والصنعة).

(2) المرعز والجرعزى (بكسر الميم والعين وتشديد الزاي): الزغب الذي تحت شعر العنز وكذلك المرعزاء.

(3) ما بين معقوفين مأخوذ من ص وف. وجاء في الأصل محرفاً على الشكل التالي: (والأمشاج طرازين بكرديين).

الطرازية بالجيب المرعزية، ومثل القُطف بالبُسط، والأكسية بالرقم كله، يجوز متفاضلاً إلى أجل، وكذلك ثيابُ الصوف تباين في الرِّقة والغِلْظ، فيجوز فيها ذلك، وأمَّا صنّف في خلافه؛ مثل ثوب قطن في ثياب كَتَّانٍ، أو صوف أو وشي أو خَزّ أو حرير، واحد باثنين من الصنّف الآخر إلى أجل /، فجائز، وإن اتفق ذلك في الجمال والرِّقة والنفع لاختلاف الأصول. والخشبُ صنّف وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح بخشب الجوائز وشبهها [فيجوز ذلك متفاضلاً] (1).

والأدهان الطَّيِّبة إذا كانت مختلفة الأصول والصنعة، جاز فيها التفاضل في الأجل، كاللُّبان بالزُّنْبِق، والزُّنْبِق بالمقْتَّت متفاضلاً إلى أجل، وما استوى في طيبه واشتبه، لم يَجْز ذلك فيه كاللُّبان البرمكيِّ بمثله، أو بالطَّريد، أو الزُّنْبِق بالزُّنْبِق من بلد أو من بلدين، فلا يجوز حتى يَخْتَلَف في طيبه اختلافاً شديداً، كالبرمكيِّ بالثلِيث، أو الطَّريد بالخميس، والزُّنْبِق العِراقِيّ المُطَيَّب بالمرید من المصريِّ، فأما بالرأس من المصري، فلا يجوز؛ لأنّه معتدلٌ في طيبه أو عُشْبته، فأما المقْتَّت من الأدهان، فتشابه الطَّيب ليس له تباينٌ يجوز به المِثْل بالمِثْلين إلى أجل.

والحِناء صنّف على اختلاف بلدانها، وكذلك الزَّعفران والمسك والكافور؛ كل واحد منه صنّف على اختلاف بلدانه، كالمسك الصُّعديّ بالسُّنديّ، والكافور الرياحيِّ بالمصعد فلا يجوز، وأما مسك بكافور، أو حناء بزعفران، فجائز فيه التفاضل إلى أجل. قال: والماء العذب والشريب صنّف، لا يصلح متفاضلاً إلى أجل، ولا بأس بعذب أو شريب في أجاج إلى أجل متفاضلاً، والتراب الأسود بالأبيض صنفان، وكذلك الجيرُ بالتراب الأبيض. قال: والعمدُ بالصخر، والكدان بالرُّخام، والجندل بالحجارة / (أو بالحصّ) (2)، والرُّخامُ بالعمد، فهذا كله مختلف، يجوز فيه التَّساوي والتفاضل، نقداً أو إلى أجل. قول ابن حبيب: الرُّخام

(1) الزيادة من ف.

(2) ف: (بالحصاء).

بالعمد يعني رخاماً لا يكون منه العُمُد، وما استوت منافعُه ومصارفُه، لم يَجْزُ ذلك فيه، كالجنْدل بالحجارة.

من العتبية<sup>(1)</sup>: روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع كَبْشاً بصوف إلى أجل، فإن كان قريباً لا يكون فيه للكبش صوف، فلا بأس به، وإن كان بعيداً يكون له فيه صوف، فلا خير فيه. قال مالك: ولا يصلح بيع نخل بتمر إلى أجل يكون فيه للنخل تمره، ولا خير في البطيخ بزريعته إلى أجل يكون فيه من الزريعة بطيخ، لا تبالي أيها أحرث، البطيخ أو زريعته، قال عنه محمد بن خالد: لا بأس بكراتٍ نقداً بحب الكراتٍ إلى أجل، ولا خير في حب الكراتٍ نقداً بكراتٍ إلى أجل، ولا بأس بحب الكراتٍ بمثله متفاضلاً، يداً بيد، وبيعه قبل قبضه.

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولا بأس بالقصب بالسُّكَّر.

### جامع ما ينبغي في السلم من صفةٍ وأجل وتعجيل نقد وغيره ووجوه ما يجوز منه وما لا يجوز

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا بد من صفة معلومة في السلم، وأجل معلوم.

قال مالك: فإن وُصِفَ القمح في السلم، ولم يُذكَرَ سمراء من بيضاء؛ فإن كان بمصر، فهو على البيضاء، وبالشام على السمراء، وإن كان بالحجاز، لم يَجْزُ حتى يُسَمَّى سمراء من محمولة.

وقال مالك أيضاً: في مصر لا يجوز / حتى يُسَمَّى سمراء [وبيضاء مع الصُّفَّة. محمد: وهذا أحبُّ إلينا. وقاله ابن عبد الحكم، إنه يُفَسِّخُ<sup>(2)</sup>]. وقال أصبغ: لا يُفَسِّخُ إن نزل، والبيضاء قمح مصر الغالب فيها، ولا يكاد يكون بها السمراء، إلا ما أصابته عاهة. قال ابن حبيب: ذلك جائز في كل بلد إذا سُمِّي

(1) البيان والتحصيل، 7 : 28.

(2) ما بين معقوفتين سقط من ف سهواً من النسخ.

جيدا أو وسطاً، إلا بالحجاز بالمدينة ومكّة، فلا يجوز حتى يُسمّى سمراء أو بيضاء، لاجتماع الصنّفين هناك، تُحمَل إليهم البيضاء من مصر، والمحمولة من الشام، فإن ذكر هناك سمراء أو بيضاء، أو لم يذكر الصّفّة، لم أبلغ به الفسخ، وله وسطٌ ممّا سمّى، وأمّا البلد الذي ليس فيه الصنّفان، وإن كان في ذلك البلد من قمحه يجتمع أسمر وأبيض، وينبت فيه مختلطاً، فيجرّبه أن يصف، فيقول : جيّداً نقياً، أو وسطاً [نقياً أو معلوثاً وسطاً فإن لم يصف النقاء والفلث وسمّى جيّداً أو وسطاً]<sup>(1)</sup> أجزاءه، ويجمع بالوسط يكون في جودته ونقاؤه، وإن سمّياً نقياً، أو معلوثاً، ولم يذكر الوسط أو الجودة، لم يجرّز، وإن سمّى سمراء أو بيضاء في موضع الصنّفين، فلا حتى يذكر الجودة أو الوسط.

[ع]<sup>(2)</sup> أراه يعني في موضع ينبت فيه الصنّفان لا في موضع يحمل إليه قال<sup>(3)</sup> وكذلك من أسلم في قمح، وسكت عن الصفة، فيفسخ هذا كله، وإذا شرط جيّداً، فله الجيد المعروف العام، ليس له الخاص حتى يشترطه، وكذلك إن ذكر وسطاً، فله الوسط العام في الحبّ والنقاء، وكذلك في الشعير، وإن لم يذكر فيه أبيض من أصفر، وذكر جيّداً وسطاً أو معلوثاً وسطاً، أجزاءه، وإن ذكر مع ذلك أبيض أو أصفر، كان أحسن؛ فإن لم يذكر / جيّداً أو وسطاً، لم يجرّز. 156ظ

وكان ابن القاسم لا يجرّز عنده ذكر جيّداً أو وسطاً، حتى يذكر النقاء، وسمراء أو بيضاء يعني بالحجاز، وأبيض أو أصفر في الشعير، وإلا فسخه. والأول قول من أرضى من أصحاب مالك. وقاله أشهب، وأصبغ.

(1) ما بين معقوفتين أنتباه من ف وص، وهو ساقط في الأصل.

(2) ع: تعني المؤلف عبد الله بن أبي زيد القيرواني. وأكثر ما يذكر نفسه باسمه أو كنيته كاملين : قال أبو محمد. قال عبد الله.

(3) ما بين معقوفتين أنتباه من ف، وهو ساقط في الأصل وص.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup>، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، ولم يُسمّ قديماً ولا جديداً، فأراد أن يُعطيه عند الحصاد قمحاً قديماً، قال : إذا كان على ضفّته، فلا بأس به . يريد : يلزمه قبضه وإن أنى .

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ومن أسلم في زيت، فلم يذكر جيّداً من ردي، ولكن ذكر أصله ؛ فإن كان تختلف صفته عند الناس، لم يُجز، قيل لابن القاسم : يأخذ من غيره، ويطلع عليه حتى يأخذ صفته ؟ قال : لا يصلح . قال أصبغ : إذا كان مضموناً، لم يصلح ذلك فيه، وإن كان بعينه غائباً، فجائز ما لم يشترط خلف مثله . ومن الواضحة، قال : وليذكر في الزيت مع ذكر الصفة زيت الماء، وزيت المعصرة، وإن كان يجتمع في ذلك البلد زيت بلدان، ذكر من أي بلد، ويذكر جيّداً أو ردياً أو وسطاً، وإلا لم يُجز، وكذلك السمن بصفة بقري أو غنمي، وجيّد أو وسطاً أو ردياً، وإلا لم يُجز، ويصف بذلك العسل، مع ذكر خائري أو رقيق، وإلا فُسخ، وإن كان في البلد عسل بلدان شتى، فليذكر عسل أي بلد، وإلا لم يُحتج إلى ذلك .

ولا يجزئه في التمر ذكر جيّد أو رديء ؛ لكثرة / أجناسه، فلا بد أن يُسمّي<sup>157</sup> الجنس، ثم يذكر جيّداً أو ردياً أو وسطاً، وإلا لم يُجز، وكذلك في التين اليابس بالأندلس ؛ لأنه أجناس، وليذكر معه منشوراً أو مكتلاً أو محملاً، فإن وقع على غير ذلك، فُسخ .

وأما الزبيب، فلا يُعرف عندنا بأجناسه، لكن ببلدانه، فيحتاج بقُرطبة أن يذكر من أي بلد هو، وأن يقول : أحمر أو أسود، شمسي أو دخاني . ويذكر جيّداً أو وسطاً . وأما بغير قرطبة، فيستغنى عن ذكر البلد ؛ لأنه إنمّا يصف زبيب البلد الذي أسلم فيه، وما وقع فيه على غير هذا فسخ .

(1) البيان والتحصيل، 8 : 84 .



ولابد في الجوز من ذكرٍ جيدٍ أو وسطٍ، ويذكر مع ذلك، صغيراً أو كبيراً، أو رقيق البشرة أو غليظها، ويسلم فيه عدداً أو كيلاً، وما وقع فيه على غير هذا فُسيحٌ. ولا يسلم في غير الجوز من يابس الفاكهة على العدد لصغره، وليذكر جيداً أو رديئاً أو وسطاً، ويسلم في التفاح، والرمان، والسفرجل، عدداً، أو كيلاً ولا يجوز وزناً، ويذكر مقداره وأجناسه، وجيداً أو وسطاً أو رديئاً، ولا يسلم في البيض على كيلٍ أو وزن، لكن عدداً، ويذكر القدر من صغير أو كبير أو وسط، ويسلم في البطيخ والقثاء وشبهه، عدداً أو وزناً، أو أحمالاً مع الصفة، وأن يوخذ في إبانته، وليذكر في اللحم، الجنس والسمانة، ويجزئه قوله : سميناً. ويكون له السمنُ المعروف عند الناس لا الخاص، وإن قال : وسطاً من السمانة فحسنٌ، وإن لم يذكر من أين يأخذ، من جنبٍ أو فخذٍ / فجائرٌ، وإن ذكره، فحسنٌ. وذكر 157 مثله في كتاب ابن المواز، قال : وهذا رأي أهل العراق، وذلك باطلٌ، ولكن يذكر السمانة والتحر، وضائناً أو معزاً. قال أصبغ : وإن ذكر وسطاً من السمانة، فحسنٌ، وإن قال : سميناً. فجائرٌ، وله السمنُ المعروف، كقوله في الطعام : جيداً. فله الجيد المعروف العام، وإن أعطى في اللحم من البطن، لزمه إذا كان بقدر، وقد عرف الناس وجوه ذلك كله، وكأنه رأى أن يعطي بقدر البطن من لحم الشاة.

ومن الواضحة : وإن أسلم في الحيتان، ولذلك إبان، فليشترط أخذَه في الإبان، ويذكر الجنس والقدر، من صغيرٍ أو كبير، مع ذكر الوزن.

وكذلك السلم في الدجاج الحية والمذبوحة، ويذكر السمن والهزال، والصغر والكبير. وكذلك الإوز والحمام، ويذكر العدد في الأحياء، ويذكر في سائر الطير مثل ما ذكرنا.

ومن كتاب محمد : ولا يسلم في فدادين بقل أو قرظٍ أو قصب، وإن وصف طولها وعرضها، وجودتها، ورداءتها، وعزرها وخفتها. قال في الواضحة : إذ لا يحاطُ بذلك، وكذلك القصيل<sup>(1)</sup>، ولا ينبغي في ذلك كله إلا على أحمال،

(1) القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب.

أو حزم، وصفة معلومة. قال ابن المواز : وقال أشهب : ذلك جائز كله، ومن لم يُجزه، لأنَّ الجيّد منه مختلفٌ، والوسط مختلف، لزمه ذلك في الحبوب، ولا مقال له في ذلك.

ومن الواضحة : ولا يكون السلمُ إلا إلى أجل معلوم. وكره الأجل القريب، كالثلاثة أيّام، أو خمسة، وأجازَه ابن المسيّب، وإن نزل لم أفسحُه.

ومن كتاب محمد : قال مالك / : ولا خير في السلم إلى يوم أو يومين، كان في طعام أو ثياب أو حيوان. قال ابن القاسم : وكرهه ابن المسيّب، وربيعة، والليث. قال محمد : فإن نزل، فلو فُسح كان أحبَّ إلي، ولم أصرح به باختلاف قول مالك فيه.

وروى عنه ابن القاسم، وابن وهب، في السلم في الطعام، قال عنه ابن وهب : وفي ائتياب والحيوان إلى يومين أو ثلاثة : إنه جائز. قال عنه ابن وهب : وغيره أحسن منه. وقال أصبغ : إن نزل، لم أفسحُه، وليس بمكروه بين. وقال مالك، في حنّاط أعطى على أربعة أصع، على أن يعطي مدّاً كل يوم، قال : لا بأس به. وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup>. محمد : وقال ابن عبد الحكم : بُعدُ الأجل في السلم أحبُّ إلينا من اليوم واليومين، وكلُّ لا بأس به. قال محمد : ولو كان على أن يوفيه ذلك بقرية أخرى، لجاز، وإن كان حالاً لاختلاف سعرِ البلدين، فلم يقصد الخطر.

وقال مالك، فيمن أسلم في طعام حالاً: يُؤخَذُ بالريف، مسيرة يومين أو أكثر.

قال ابن القاسم : البلدان آجال، لا بأس أن يُسلم إليه فيه، على أن يوفيه إياه بموضع كذا، غير بلد التبايع.

قال أصبغ : يريد وإن قَرَبَ الأجل، يوماً أو يومين، أو حالاً لا أجل فيه إلا قبضه بالبلد الآخر، فذلك كالأجل البعيد ببلد التبايع.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 109.

وَمَنْ سَلَفَ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَوْضِعَ الْقَضَاءِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا [لَا] (1)  
يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ وَلِيُؤَفَّهُ بِمَوْضِعِ التَّبَايَعِ فِي سَوْقِ تِلْكَ السَّلْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
سَوْقٌ، فَحَيْثُ مَا وَفَّاهُ مِنَ الْبَلَدِ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ سَحْنُونُ : يُوَفِّيهِ ذَلِكَ بَدَارَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا سَوْقٌ.

158ظ ومن العتبية(2)، من سماع ابن القاسم : وَمَنْ / أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ يُوفِّيهِ  
إِيَّاهُ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْبَائِعِ حِمْلَانَهُ مِنَ الرَّيْفِ إِلَى الْفُسْطَاطِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ.

قال عيسى، عن ابن القاسم : وَإِذَا أَسْلَمَ فِيهِ عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ إِيَّاهُ بِمَوْضِعِ سَمَاءِ،  
ثُمَّ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَتَكَارَى بِهِ عَلَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ يَقْبِضُهُ مِنْهُ بِمَوْضِعٍ  
شَرْطٍ، ثُمَّ يَتَكَارَى لَهُ عَلَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَعْدُ فِي ضِمَانِ الْمُبْتَاعِ،  
وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ بِمَوْضِعٍ شَرْطٍ، لَمْ يَجُزْ.

روى سحنون، عن ابن القاسم، فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ دِينَارٍ، فِي مِائَةِ إِرْدَبٍ  
قَمَحًا، وَمِائَةِ كَبْشٍ مَوْصُوفَةٍ، يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبًا أَوْ كَبْشًا، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَقَالَ  
مَالِكٌ فِي الْحَنْطَةِ، قَالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ فِيهَا إِلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ، يَأْخُذُهَا، قَالَ : إِنْ وَقَعَ، لَمْ  
أُفْسَحْهُ، وَأَنَا أَتَّقِيهِ. قَالَ : وَإِنْ مَرَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، أَوْ أَفْلَسَ، فَذَلِكَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ،  
وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي هَذَا إِلَى أَجَلٍ، وَلَمْ يَقْدَمْوهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الدَّيْنِ  
بِالدَّيْنِ.

قال : وَإِذَا مَرَضَ الْجِزَارُ، أَوْ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَبِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ مَرَضَ  
مَرَضًا بَيْنًا، أَوْ جَاءَ عَذْرٌ بَيْنَ، فُسِّخَ مَا بَقِيَ. وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَجُوزُ فِي مَسَائِلِكَ فِي  
الطَّعَامِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

محمدٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ  
الشَّيْءِ، فَأَخْلَفَكَ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَيْسَ لَكَ فَسْحُ الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ الضَّحَايَا يَخْلُفُكَ فِيهَا

(1) لفظة (لا) ساقطة من الأصل، مثبتة من ف و ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 91.

حتى تزول أيام النحر، وكذلك الكراء كلة، إلا كراء الحاج وحده ؛ إذ إن زالت أيام الحج، ولم تأت المكتري إلى السلطان يكتري، له فسخ ما بينهما.

وقال في كتاب / ابن المواز : من البيوع : وإذا باع، على أن يوفيه حقه 159  
بأفريقية، ولم يضرب أجلاً، ولعله على خروج، وقد عرف مبلغه ومسيره، أو أسلم إليه على هذا، فأما السلم : فأكرهه، ولا أفسخه، وأضرب له أجلاً قدر مسيرة، وأجازه أشهب بدءاً، وأما البيع فمنقوض - يريد في قوله : يوفيه بأفريقية : أنه يبلد منها قد عرفاه.

قال ابن القاسم : ومن أسلم في قرطيس طوها عشرون ذراعاً، فقال المشتري : يأخذ بذراعي. وقال البائع : بل بذراعي. فليحماً على ذراع وسط. وكذلك روى أصبغ، عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup>. قال أصبغ : هذا حسن، والقياس : الفسخ.

ومن كتاب محمد : ولا بأس أن يُسلم إلى أهل الصناعات، وليس ذلك عندهم، قال مالك : والسلم إلى الحائك في الثياب هو وغيره سواء، إذا كان بصفة معلومة، جاز.

وأجاز ابن القاسم في مسألة سلم الحمير في صغار البغال، قال : إن كان إلى مثل خمسة أيام، فجاز. قال مالك : ومن أسلم في جز صوف، فسعى ما يأخذ من الفحول، ومن الخصية والإناث، فلا يشتري حتى يقرب جزأه، وإن كان مضموناً إلى أجل، فليس الوزن والصفة.

قال ابن القاسم : وإذا تأخر رأس مال السلم إلى محل الأجل، وهو عين، لم يجز. ثم رجع، فقال : لا يفسد السلم بذلك، إلا أن يشتتر ذلك. وقاله أشهب. قال ابن القاسم : وإن أسلم عشرة دنانير في سلعة، فنقد خمسة، وتأخرت خمسة إلى محل الأجل، فليدفع خمسة، ويأخذ سلعته /. قال ابن 159 ط

(1) البيان والتحصيل، 7 : 229.

القاسم : ما لم يكن بشرط في الصفقة، فإن لم يكن بشرط، وطال التأخير بتعمد أو شغل، فالسلم تام. وقال ابن وهب : إن تعمد الغيبة، فالسلم تام، وإن لم يتعمد، فسد السلم. قال ابن حبيب : نحو ما تقدم أنه لا يفسد إلا بالشرط. وزاد : إذا مطله برأس المال، أو بيعه والتوى به حتى حل الأجل، فالبايع مخير؛ إن شاء أخذ منه بقية رأس المال، وأعطاه طعامه، أو يعطيه حصّة ما نقده فقط، إن كان نقده بعضاً، وإن لم يلتو المشتري بالثمن، وإنما ذلك بسبب البائع، فالطعام كله لازم له، وليأخذ ما بقي له، وكذلك من باع طعاماً بثمان مؤجل، فلم يقبض المشتري بعض الطعام حتى حل الأجل؛ فإن كان البائع مطله به، لم يلزم المتبايع إلا ثمن ما قبض، وإن أمطله البائع، فلم يقبض، فليؤد بقية الثمن، ويأخذ جميع الطعام.

قال ابن المواز : كره مالك ترك الطعام عند بائعه بثمان مؤجل. قال مالك، في العتبية<sup>(1)</sup> : وإن اكتاله. قال محمد : ولا يفسخ بذلك قال ابن القاسم : ولا يجوز أن يتواضعا الثمن في البيع المضمون. يريد : حتى يقبض السلعة.

قال ابن حبيب : وأما السلم فيما يشرع في أخذه، ويتصل، مثل اللحم والرطب والفاكهة، فيجوز تأخير الثمن إلى أجل بشرط؛ وإن كان بين القبض والعقد أجل، لم يجز تأخير الثمن.

وفي باب السلم في ثمر حائط بعينه من هذا، وبقيه القول فيه.

### في الشراء من ثمر حائط بعينه / والسلم فيه وشراء لبن غنم بأعيانها والسلم فيه

160 ر

من كتاب محمد : وأجاز مالك الشراء من ثمر حائط بعينه بعد زهوه، ليأخذ ذلك رطباً، وإن ضرب للثمن أجلاً، وهو يشرع في أخذه إلى عشرة أيام أو

(1) البيان والتحصيل، 7 : 76.

عشرين، واشترط أخذه ثمرًا (لم يجز) (1)، فإن نزل وفات لم يُرد، وكذلك في زرع  
قد أفرط، يأخذه حبًا يابسا. قاله مالك. وكذلك في الواضحة.

قال محمد : قال ابن وهب : كره مالك أن يسلم فيه وقد أرطب. قال : ولا  
يدري كيف تأتي الثمرة. وقد تأتي أقل مما اشترى، وكرهه في رواية أشهب ؛ فإذا  
زها، قال : وقد تُعاد الثمرة، ولا يدري كيف تأتي، وكذلك في زبيب كرم بعينه أو  
تين، وإن وقع ذلك لم يُرد. ومن البيوع ما لا يُرد إذا وقع. قال أشهب : لا يُرد،  
وإن كان بُسرًا.

وقال مالك : أكره السلم في ثمر حائط بعينه، وقد أزهى على أن يأخذه  
ثمرًا ؛ فإن وقع، لم يُرد، وأما شراء ثمرته جزافاً بعد أن طابت ليركها حتى تيسر،  
فذلك جائز، بخلاف الكيل، ولا ينبغي أن يشتري ثمرة حائط على الكيل، على أن  
يأخذه ثمرًا. وكره مالك شراء لبن شاة أو شاتين، أو الناقة جزافاً، واستخفه على  
الكيل، قال مالك : وإنما يشتري منه على الكيل، أو يقدم فيه ما يعلم أنه يجده  
مأموناً، وإلا لم ينبغ، وأما جزافاً، فلا، إلا في غنم لها عدد، ولكن إن وقع، لم  
يُفسخ، وإن كان ابن القاسم لا يجيزه. وقد قاله كله / مالك.

160 ط

قال أشهب، عن مالك : ولا يسلم في لبنها إلا في إبانها، ويشترط كيلاً،  
لا يأخذه قبل انقطاعه، ويشرع في الأخذ إلى أيام يسيرة. يريد : ويستثنى ما  
يأخذ كل يوم. وقاله ابن القاسم، وغيره، في موضع آخر. قال : وتكون الغنم  
حينئذٍ ملبنة، لها عدد، ولا يصلح ذلك في الشاة والشاتين، والبقرة والناقة. قال  
أشهب : إلا أن يشتري من ذلك يسيراً على الكيل، مثل الربع وشبهه، مما  
الغالب أن ذلك منه مأمون. وأجازه ابن القاسم في الشاة والشاتين على الكيل في  
الإبان، ويُشرع فيه. وروى أشهب، عن مالك نحوه.

(1) في الأصل وص: (لم يصلح)، وأثبتنا ما في ف.

قال أبو زيد، في العتبية<sup>(1)</sup>، عن ابن القاسم : إذا استوقن أنها تحلب مثل ما شرط، أخذه كل يوم. ورؤي عن مالك، أنه أجاز شراء لبن شاة شهراً، إذا كان شيئاً معروفاً. ورؤي عنه أنه كرهه. قال أصبغ : فإن وقع، لم أفسخه، إذا كان في الإبان، وعرف حلابها، وفيها يومئذ لبن، والعزْر فيه وفي العدد سواء، وهو في الواحدة أثقل.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : من اكرى بقرَةً أو ناقة، للحرث أو للسقي شهراً، ويشترط حلابها، فذلك جائز إن كان في الإبان، وعرف وجه حلابها.

قال أصبغ : لا أفسخه في الشراء والكراء، إلا أن لا يُعرف وجه حلابها، فيفسخ. ولا يصلح السلم في سمن غنم بأعيانها، ولا في جبنها، ولا في أقطها وزبدها، كما لا يصلح شراء ما يخرج من لبن بعينه. قال أشهب : إلا في الجبن والحالوم<sup>(2)</sup>، فإنني أستخفه؛ لأن وجه ذلك معروف، وإن بولغ في عمله أو يوتر عنه /.

161ر

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، روى أشهب، عن مالك في شراء لبن غنم شهراً، أنه جائز؛ فإن ماتت شاة، أو أصابها ما نقض لبنها، وضع عنه، وإن نقضت كما ينقض لبن الغنم فيما عُرف، لم يوضع لذلك شيء إذا نقص نقصان مثلها.

من سماع ابن القاسم : ومن اشترى من رجل ثمرة، على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدينار، ولم ينقذ شيئاً، فلا بأس بذلك.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 75.

(2) الحالوم : لبن يغلظ فيصير شيئاً بالجبن الطري ثم ييس.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 76.

في السلم في صوف غنم معينة أو في جلودها  
 أو في زيت أو دقيق من حب بعينه أو من حب أو بذر بعينه  
 أو عمل شيء من شيء بعينه أو عمل رجل بعينه  
 أو طحين شيء ببعض ما يخرج منه أو شراء ما يخرج منه

من كتاب محمد : وقال مالك في السلم في صوف غنم بأعيانها : إن كان  
 في إبان جزاها فجائز، وكذلك إن باعها واستثنى جزاها، فجائز في إبان جزاها،  
 وإلا فلا، وإن قل ما يسلم فيه من الصوف، ويجوز أن يتأخر الجزأ إلى عشرة أيام  
 وخمسة عشر.

قيل : أفيشترى جلود غنم أو بقر بأعيانها أحياناً ؟ قال مالك : إن كان  
 ذلك، وكان متقارباً، فجائز، وإن جعله بالخيار حتى يفرغ منها، وينظر إليها ؛ فإن  
 لم ينقذ، فجائز. قال عنه ابن القاسم : ما هو بحرام بين، وما يعجنبي. وقال ابن  
 القاسم : يُفسخ، إلا أن يفوت الجلد<sup>(1)</sup> فلا يُفسخ. قال مالك : وإن باعه  
 الجلد، على أنه إن سلم، فلا يعجنبي، وإن لم ينقذه، ولا بأس بالسلم في زيت  
 زيلون بعينه، أو جلجلان بعينه، على الكيل، وبالنقد فيه إن كان خروجه معروفاً  
 مأموناً، كما يعرف حال القمح، يسلم في دقيقه، وإلا لم يجز النقد، وأما شراء زيته  
 جزافاً، فلا يجوز بحال، وكذلك لو باعه جلجلانه، وشرط كسبه، وكان باعه ما  
 يخرج منه.

وكذلك شراء زرع [يابس]<sup>(2)</sup> بالتين، على أن على البائع تهذيبه، فأما قمح،  
 على أن على البائع طحينه، فكرهه مالك، ثم أجاز واستخفه ابن القاسم.  
 قال مالك : ولا يُشترى زيت هذا الحب جزافاً، ولا بأس به على الكيل.

(1) كذا في ف. ولعله الصواب؛ وفي الأصل: (إلا أن يفوت بحلب).

(2) لفظة (يابس) ساقطة من الأصل، مثبتة من ف وص.



قال مالك : وليس حَبُّ الفُجْلِ بزيتة، واللَّبَان بالسليخة مثل الدقيق بالحنطة ؛ لأنَّ الدقيق قد عُرِفَ كيف يأتي. قال مالك : ولا بأسَ بالسمرء من حَبِّ زرع بعينه يابس على الكيل، وهو يتهدَّب إلى خمسة عشر يوماً، وينقد الثمن، وكذلك من طعامٍ في سفينة حتى يفرغ، ولو ترك النقد في طعام السفينة، كان أحبَّ إليَّ.

قال مالك : ويجوز شراؤه وهو زرع جزافاً أو كيلاً، ما لم يُشترطَ في الجزاف تهديئه، ولو كان أندراً أو جريشاً لم يَجْزُ شراؤه حبه جزافاً، ويجوز على الكيل إن كان في الأندر وفاءً [مما شرط] (1)، ولا يجوز طحينُ قمح بشيءٍ من دقيقه [ولا من نخالته] (2)، ولا بدقيقي عن حب غيره بعينه، ولا طحينه بنخالته، وكذلك الزيت في عصر الزيتون، وشراء ذلك جائز، ولا خير في بيع خلٍّ من هذا التمر بعينه، أو من عنب، أو من زيب بعينه، ولا يبيع ثمر، ويشترطُ منه خللاً، ولا خير في السلم في طوب مطبوخ من هذا الطين، / أو من هذا الطوب النَّيِّء، ولا في تودة من هذه الحجارة.

وإن ابتاع ثوباً بقي من نسيجه ذراعٌ، على أن يتمه له، لم يَجْزُ. قال ابن القاسم : إلا أن يبقى مثل الأصبعين، ولا بأس أن يشتري منه تور نحاس، على أن يعمله له إذا أراه بنحاس ووصف ما يُعمل، وكذلك ظهارة على أن يعملها له قُلنْسوةً، والحداء، على أن يُجذَى له، والثوب، على أن يخطه له، ويشرع في ذلك. قال : ويجوز له أن يبيعه قبل يقبضه. قال محمد : بل لا يصلح بيعه قبل قبضه ؛ لأنه شيءٌ بعينه لا يصلح الضمان فيه، قال : وفرق بين الثوب يشتريه، على أن يتم له نسيجه، والثور النحاس يعمله له : أن النحاس إن جاء خلاف ما شرط، كسره، فأعاده له، والثوب لا يمكن ذلك فيه، ولا يدري كيف يجيبه، ولا يجوز أن يسلم في عمل رجلٍ بعينه، أو عمل شيءٍ من شيءٍ بعينه، مثل نحاس يصنعه قمقماً، أو ظهارة قلنسوة، ويضرب فيه أجلاً، يكون عليه مضموناً، ولا يصلح،

(1) الزيادة من ف، وهي غير مذكورة في الأصل وص.

(2) (من دقيقه ولا من نخالته) ساقطة من الأصل وص، مثبتة من ف.

نقده أو لم ينقده، إلا أن لا يكون مضموناً ويشترع في العمل، أو في مثل يسير الأيام، وإلا لم يجز، إلا أن يُسَلِّمَ إليه سلماً مضموناً، لا يشترط عمل أحدٍ بعينه، ولا من شيءٍ بعينه، وينقده إلى يوم أو يومين، ويضرب للعمل أجلاً قريباً أو بعيداً، فذلك جائز، وكره أشهبُ شراءَ الثوب، على أن على البائع قِصارته وأجازه في الخياطة.

### ذكر ما يجوز فيه بيعُ الجزاف وما لا يجوز، ومن اشترى من صبرةٍ باعها شيئاً /

ظ162

من كتاب ابن المواز، قال مالك : لا يُباعُ جزافاً إلا ما يُكَالُ ويوزن، فلا بأسَ ببيعه جزافاً، إلا في الدنانير والدراهم والفلوس، وكبار الحيتان، ولا يُباع ما كثر من الدقيق والثياب جزافاً. قال : وما عُرفَ كيلُه أو وزنه، فلا يُباع جزافاً، فإن باعه وهو يعلم كيله، فالمبتاع مُخَيَّرٌ في ردِّه أو حبسه. قال مالك، في كتاب ابن المواز، وابن حبيب : ولو قال البائع : إني أعرف كيله، فيقول المبتاع : رضيتُ أخذَه جزافاً بكذا، فلا يجوز. وقاله مالك.

قال ابن حبيب : قال ابن المسيَّب : إذا علمتُ كيل طعامك، ثم اكتلت منه صدراً، فلا تبِع ما بقي جزافاً. قال ابن حبيب : وذلك إذا عرفت قدرَ ما بقي في التقدير، فأما إن جهلته لكثرة ما اكتلت منه، فذلك جائز.

وفي العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم، فيمن ابتاع طعاماً كيلاً، فأقام عنده، أو حملة إلى بلد، أو باع بعضه، أبيع باقيه جزافاً، ولا يدري ما حدث فيه من نقص أو سرقة ؟ (قال) فلا يُتَعَى ذلك، إلا أن يُخْرِجَ منه كيلاً كثيراً وينسأه، أو جزافاً كثيراً، ولا يدري ما بقي منه، فله بيعُ باقيه جزافاً، فأما أن يُخْرِجَ إردباً أو إردبين، ثم ينسى مبلغه، أو يُخْرِجَ قدرَ ذلك جزافاً، فلا يبيع ما بقي جزافاً حتى يتبين، وهو كمن يعلم كيل الصبرة ؛ لقلّة ما خرج منها.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 262.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : لا يجوز أن يُباع ما يعلم أحد المتبايعين عدده من جميع الأشياء، لا قِثَاءً ولا غيره، وهو كالعيب يردُّ به إن شاء. قال ابن حبيب : لا يُباع ما يعرف / أحدهما عدده أو وزنه أو كيله جزافاً، إلَّا في القِثَاءِ والبَطِيخِ والأُتْرُجِ<sup>(1)</sup>، وما تختلف مقاديره، [فلا بأسَ بذلك - يريد ابن حبيب : لأنَّ العدد لا يُؤدِّي فيه إلى تعريف اختلاف مقاديره]<sup>(2)</sup>.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، ابن القاسم، عن مالك : ولا تُباعُ كبارُ الحيتان جزافاً في أحمال ولا صَبْرٍ حتى تُعدَّ. ويُباع صغار الحيتان جزافاً، مثل صغار الخشب، فأماً إذا صار صغارُ الحيتان في ظروف، فلا يُعرَفُ عددُ الظروف، بخلاف البَطِيخِ والقِثَاءِ في أحماله، وإن كان عظيمًا، ولا بأسَ بشرائهما مصبَّرين.

قال مالك، في كتاب ابن المواز : ولا بأسَ ببيع القمح في غرائره، والزيت في زقاقه جزافاً، قال محمد : بعد العلم بعدد الغرائر الرِّقَاق، وكذلك المِسْكُ في جماجمه، وبعد أن تُريه من ذلك شيئاً.

قال ابن القاسم، عن مالك، في العتبية<sup>(4)</sup>، وكتاب ابن المواز : ولا يُباعُ القمحُ في أندره جزافاً قبل يُدرَسُ.

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : ولا بأسَ ببيع صغير الخشب، أو صغير الحيتان جزافاً، ولا يجوز في كبيرها إلَّا العدد، فإن صار صغارها في ظروف، كقِلال الصبر في سفينة أو في بيت فلا يجوز إلَّا عدداً.

ومن الواضحة، وكتاب ابن المواز : ولا يجوز بيع ما يُعدُّ عدداً جزافاً ؛ من الدقيق، والثياب، والحيوان، والبرور، وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن، وقد يكون شيئاً ممَّا يُباع عدداً يُباع جزافاً، كالجوز، والبيض، ورطبِ الفاكهة من الرُّمَّان، والفِرْسِكِ، والقِثَاءِ، والتين، والموز، والأُتْرُجِ /، والبَطِيخِ، وصغار الحيتان.

163ظ

(1) كذا في الأصل، وكتبت في ف وص (الأُتْرُجِ) بالنون.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 210.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 110.

قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز : وإِنَّمَا (ذلك) في كل شيء له بآل منه، وكذلك صغار العصافير، وأمَّا كبار الحيتان والطَّير، فلا.

قال ابن حبيب : وإِنَّمَا ذلك فيما يشقُّ عدده ممَّا صَغُرَ وكَبُرَ ممَّا ذكرنا فما يشقُّ عدده، وأمَّا ما عظم ممَّا سَمِينَا، مثل الأترنج وشبهه مما حزر وحدد مما إذا نظره الناظر أحاط بعدده أو بحلِّه، فلا يُباع جزافاً حتى يكثر جدًّا، ويَعْمَى أمره، ومن ذلك البطيخ، والطيرُ المذبوح، وكبارُ الحيتان، وشبه ذلك. وأمَّا الطيرُ حيًّا في الأفاص، فلا يُباع جزافاً، قلَّ أو كثر، حتى يُعدَّ ؛ لأنَّه يمرح ويلوذ، ويدخل بعضه في بعض، فيعمى أمره.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ولا بأسَ ببيع برج الحمام بما فيه جزافاً، ولا أعرف شراءه أجلاً مسمًى. قال ابن القاسم : إذا باع جميع ما فيه، أو باعه بما فيه، ونظر إليه، فجاثر، وإن لم يعرف عدده. قال أصبغ : وبعد أن يحيط به بصره وحزره، فربَّ كبير قليل العمارة، وصغير عامر. وكذلك في العتبية، وقاله أصبغ، عن ابن القاسم.

ومن كتاب ابن المواز، قال : وما علمتُ في شيء يُباع وزناً، يجوزُ بيعه كيلاً.

قال ابن القاسم : ولا يُباع القمحُ بوزنٍ، إلا أن يكونَ عُرْفَ وجهه وزنه، ولا بمكيال غير جارٍ، إلا بموضع لا مكيال فيه من الصحارى، وكذلك سائر الحبوب، ولا يُبدلُ المكيال منها وزناً بوزن. قال مالك : وما يُعدُّ أو يوزن فلا يُباع بعضه ببعضه كيلاً، مثل الدنانير والدراهم والفلوس، ولا ينبغي في الفلوس جزافٌ /، ولا كيلاً، ولا وزنٌ، ولكنه عددٌ. قيل لمالك : فما يكثر عليهم كيلاً ممَّا ابتاعه على الكيل، ومن تمرٍ، أو زبيبٍ، أو دقيقٍ، أو بصلٍ، فيكيل وسقاً، فيزنه، فيعلم ما فيه ثم يأخذه وزناً ؟ قال : إن لم يختلف، فلا بأس به. ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

قيل له : إِنَّا نبتاع العُصْفُرَ وزنًا، وقد نهي صاحب السوق أن يُباعَ إلا  
كيلاً ؟ قال : إنما كان يُباعُ كيلاً، وهو الصواب.

قال ابن القاسم : وَمَنِ ابتاعَ غِرَارَةً مملوءةً طعاماً جزافاً بدينار، فذلك جائز،  
فإن قال : فرغها، واملأها لي بدينار. لم يَجْزُ، وكذلك الصُّبْرَةُ يقول : أعطني  
بقدر كيلها بكذا وكذا. ولا يعرف كم كيلها. قال ابن حبيب : وكذلك قارورة  
مملوءةً دهناً، يجوز أن يشتريها جزافاً، ولا يجوز أن يقول : املأها لي من هذا  
الدهن بكذا.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى أبو زيد أنه كره بيعَ التمر عدداً. قال : وكره مالكُ بيعَ  
الرُّطْبِ عدداً وأراه مثل التمر.

وقال ابن وهب : إذا أحاط بصرُه به، صغيره وكبيره، فلا بأسَ به. قال ابن  
القاسم : لا بأسَ به في اليسير، ممَّا لا يمكن فيه الكيل، وعن هذه النعَالِ  
السَّبَّيَّةِ، [التي يُجْعَلُ فيها الخِفافُ]<sup>(2)</sup>، تُشْتَرَى جلودها موازنةً، قال : لا يجوز  
ذلك. ولو جاز هذا، جاز بيعُ الثياب موازنةً.

ومن كتاب ابن المواز : ولا يسلم بمكيالٍ قد أبطل. قال أشهب : إلا أن  
يعرف قدره من المحدث الجاري. قال مالك : وَمَنِ ابتاعَ بمكيال، ثم زيدَ فيه، كان  
كيلهم التطفيف، ثم صار بالتصبير، فله بالمكيال القديم /

ظ164

قال مالك : وَمَنِ باعَ وَبَيْتَةً وَحِفْنَةً، فليُسَمَّ أَيَّ حِفْنَةٍ، وأرجو أن يكونَ  
خفيفاً. وقال : هو جائز بموضع لا مكيال فيه، والمكيال أَحَبُّ إِلَيَّ، وقيل : هو  
جائز كمن باع بذراع لم يُسَمِّه، فله وسطٌ [من ذلك وكذلك الحفنة]<sup>(3)</sup>. محمد :  
والحفنة أشدُّ منه. وكره سحنون الحفنة.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 89.

(2) كذا في الأصل، وهي في ص وف: (التي تجعل في الخفاف).

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى مِكْتَلًا مملوءاً طعاماً  
بدينار، ثم قال : فرغهُ وأملأهُ لي ثانية بدينار. فإن كان بموضع مكيال، لم أجبهُ.  
وكذلك لو جاء بغيرارة يملؤها له بدينار. وقاله مالك.

قال أبو زيد، عن ابن القاسم : وإن وجد عنده سلاً مملوءاً تيناً، وقال : أنا  
أخذه منك، وأملأهُ ثانية من التبن بدرهم. فهو خفيف، بخلاف غرارة القمح، ألا  
تراه لا يُسَلِّمُ في غرائر قمح، ويجوز أن يسلمَ في سلال تين.

وقال سحنون فيمن باع ثلاثة أحمال زبيب، وقال للمبتاع : إن فيها ثمانية  
أرطال تين أستثنيها<sup>(2)</sup>. فقبض المبتاع الأحمال، فوجد فيها أحد عشر رطلا من  
التين، فليَنظُرُوا إلى الثلاثة الأرطال الزائدة في التين، كم هي من الزبيب بعد طرح  
الثانية أرطال سُدْسِهَا أو ثلثها، فيوضع قدرها عن المبتاع من الثمن.

ومن كتاب ابن المواز، وابن حبيب - وهي في العتبية<sup>(3)</sup>، من رواية عيسى،  
عن ابن القاسم : وإذا أراد رجلان شراء صُبْرَةٍ جزافاً، فأبى أحدهما إلا كيلاً،  
فاشترى خمسةً أرادبً بحمسة دنانير، الآخر ما بقي بحمسة، فإن كان المكيل منها  
قدرَ الثلث فأدنى، جاز ذلك، وإلا لم يَجُزْ، وليست بشركة، وإنما باع من الأول  
خمسةً، وباع من الآخر ما بقي بعد كيل له أن يستثنيه. قال / في العتبية<sup>(4)</sup> :  
وليست كالغنم، يكون له مائة فيبيع عشرةً من خيارها، ثم يبيع باقياها من رجل،  
هذا لا يجوز، مثل خيار الأول، ويجوز أن يستثني من الصُبْرَةِ القليل. والضأن  
لا يدري ما يبقى منها، والطعامُ صنّف واحد، ليس لما يأخذ منه كيلاً فضلً على  
ما بقي من الجزاف. وقال مثله ابن حبيب في الصبرة، أو تمر النخلة يبيع منها من  
رجل كيلاً، ومن آخر باقياها ؛ فإن كان الكيل الذي باع يجوز استثنائه لقلته،  
فذلك جائز.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 400.

(2) كذا في ف وص، وكتب في الأصل: (استثناها).

(3) البيان والتحصيل، 8 : 21.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 382.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم : وَمَنْ باع تمرًا جزافاً، ولم يقبضْ ثمنه، ثم ابتاع منه كيلاً ؛ فإن كان أكثر من الثلث، لم يَجْزُ، نَقَدَ أو لم يَنْقُدْ، وإن اشترى إلى أجل، فلا يجوز أن يشتري منه دون الثلث بنقده.

(قال سحنون ولا شيئاً منه بنقد). قال مالك : وإن تفرَّقا، فلا يجوز أن يشتري منه أقل من الثلث بنقد، ولا بغير نقد، وإنما يجوز له أن يشتري منه أقل من الثلث إذا لم يتفرَّقا بغير نقد.

ومن الواضحة : ومن العَررِ يَبِيعُ العِنَبِ وغيره من خضر الفواكه بالقمح موازنةً، كما لو قال : أعطيني بوزن هذه الحجر قمحاً، أو عنباً بكذا. وكذلك يَبِيعُ العنب والتين بشيءٍ من الطعام كيلاً بكيل، أو كيلاً بكيلين، إن كان بقصعة أو بشيءٍ لا يُعْرَفُ مقداره من الكيل الجاري، فلا ينبغي إلا بموضع ليس به مكيالٍ جارٍ.

## في البيع على التصديق في الكيل والوزن أو قال زن فما نقص أوفيتك وفي إدخال الظرف في الوزن /

165 ط

من الواضحة : وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره يَبِيعُ الطعام على التصديق في الكيل. وأجازه كثير من التابعين. قال مالك : وإنما كرهوه إذا يَبِيعُ بالتأخير، والذريعة فيه أبين.

ومن كتاب محمد، والواضحة : وَمَنِ ابتاع طعاماً سُمِّيَ له كيله، أو كان حاضراً كيله، فهو أبداً على الكيل حتى يشترط فيه التصديق، ولو ابتاعه على الكيل، جاز أن يدعاه على التصديق، ثم لا رُجوعَ للمشتري إلى الكيل بعد ذلك. وقاله أصبغ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 112.

ومن الواضحة : وإذا ابتاعه على التصديق، فألفاه ناقصاً أكثر من نقص الكيل، ممّا لا يكون إلا غلطاً ومعه بيّنة، لم يَغِبْ عليه دونهم، فله الرجوع بحصة ذلك ثمناً، فإن لم يجد بيّنة، حلف البائع، فإن نكل حلف المبتاع، ورجع بما ذكرنا، وما يبيع على التصديق ممّا يُكَالُ أو يوزن، فهو كالطعام، ولا يجوز بيع طعام كيلاً أو جزافاً، بشيء من الطعام على التصديق ممّا يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز لأنّه طعام بطعام غير ناجز؛ لأنّه يميز كيله بعد التفريق، ومن ابتاع طعاماً على التصديق، فلا يبيعه على الكيل، ولا على التصديق قبل أن يكيله هو، أو يغيب عليه، ويدخله يبعه قبل قبضه، إذ لا يتم فيه البيع إلا بكيّله، أو الغيبة عليه. وقاله مالك، وابن كنانة في المسألتين. وأجازه فيهما ابن القاسم، وابن الماجشون وأصبغ.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> ابن القاسم، عن مالك، فيمن ابتاع زقاً فيه سمن بقمح جزافاً، وزعم بائع الزق أنّ فيه عشرة أقساط، / فكره مالك أن يأخذ بقول صاحبه. <sup>166</sup> وأجازه ابن القاسم. وأخذ سحنون فيه بقول مالك. وقاله المخرومي.

ومن كتاب ابن المواز : قال أشهب : ومن اشترى صبرة، على أن فيها كيلاً مسمّى، فوجدها تزيد، فليردّ الزيادة، ويلزمه البيع في الباقي.

واستخفّ مالك شراء الزيت والسمن في الرقاق وزناً، ويدخل الرقاق في الوزن، وربما يريد المبتاع حملها كذلك إلى بلد آخر، وذلك أن الناس عرفوا وجه ذلك، ووزنها، والتفريع. ووزن الظروف أصح، ولو علم أن القلال في التقارب كالرقاق لأجزت ذلك، ولكن بعض الفخار أغلظ من بعض، فلا أجبه.

ومن كتاب ابن المواز، عن ابن القاسم، ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من رواية عيسى، عن ابن القاسم : ومن لقي رجلاً في سفر، فابتاع منه دهنًا معه، ونقده الثمن، ودفع إليه الدهن وقال له : وزنه كذا وكذا. فإن صدقه، فذلك جائز. وإن قال

(1) البيان والتحصيل، 7 : 249.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 490.



له : زِنُهُ، وَأَنْتَ مُصَدِّقٌ، وما نقص فعليّ. فإن كان يزنه إلى قريب من موضع عقد البيع، مثل الميل ونحوه، كان ما يزيد من عصير الدهن الذي باعه فجائز، وإن كان يتأخر وزنه أياماً، قال في كتاب محمد : أو إلى بلد يبلغها. يريد : وهو عنده. وقال في العتبية : إلى غاية سفره، لم يَجُزْ ؛ لأنّه ضمنه، وضمن له نقصاً لا يدري مبلغه، نقدّه الثمن أو لم ينقده. قال ابن القاسم : إن كان ما يتم له من الدهن ليس من عصيره ولا من صفته، لم يَجُزْ، وإن وزنه بحضرته وقربه ؛ لأنّه التزم نقصاً لا يدري مبلغه يوفيه من / صنف غيره. قال في كتاب محمد : وإن لم يَقُلْ : فما نقص عليّ. ولكن قال : يحطّ بحسابه. وكان يزنه عن قرب، وذلك جائز إذا شرط ذلك في أصل العقدة، أو جعلاه بعد العقدة، غير أنّه لا ينقده إلا قدر ما لا يشكّان فيه، فذلك جائز، إذا كان الوزن قريباً من شروط النقد، ولو اتزنت بموضعه، وشرط ضمانه وجملاًته على البائع إلى بلد آخر، لم يَجُزْ وفُسِّخَ. قيل : فأين يردّه على البائع بموضع الصفقة، أو بموضع القبض ؟ قال : بموضع قبضه، فإن مات وكان ممّا يُرَدُّ مثله، فليردّ مثله هناك، وإن كان ممّا يُرْجَعُ إلى القيمة فيه، فقيمته حيث يُقدر عليه ويحكّم له. وقال ابن القاسم : قيمته حيث قبضه منه. قال في العتبية<sup>(1)</sup> : فإن وقع على أن يزنه ببلد آخر، فإنّه يُفَسِّخُ، فإن فات الدّهن، ردّ مثله بموضع قبضه، إن عرف مثله، وإلا فقيمته بموضع قبضه. يريد : يأخذ منه تلك القيمة حيث ما لقيه.

في بيع كيل مع جزافٍ وبيع صُبرتين على سعر متفقٍ أو مختلفٍ  
والبيع من صبرة صفقةً بعد صفقةً على الكيل

من العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع ابن القاسم : ولا خير في شراء صبرة طعام جزافاً بمائة دينار، على أن يعطيه من صبرة أخرى شعيراً خمسين إردباً بخمسين ديناراً.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 441.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 272.

قال عنه أشهب : ولا خير في شراء صبرة ؛ كل قفيز بدينار، على أن يزيده في الجملة ثلاثة أفضرة.

قال عيسى : قال ابن القاسم : ولا خير في صبرة قمح وعشرة أراذب شعير بدينار. / قاله مالك ؛ لأنه خطرٌ ولا يُشترى شيءٌ كيلاً مع جزاف من غيره. 167  
قال عنه أصبغ : لا يُباع كيلٌ وجزاف من طعام واحد، أو من صنفين، وهو أشدُّ، اتفق السُّعْرُ أو اختلف، ولا إن كان الكيل قليلاً، مثل إردبٍ أو وِيَّةٍ، فإني أكرهه، ولا يُباع جزاف كيلاً وعروضٌ معه ما كان من شيءٍ لا يُباع مع الجزاف، وذلك إذا أخذ جميع ما في الصبرة كيلاً مع العروض ؛ لأنه لا يدري ما يبلغه. وكذلك في كتاب ابن المواز عنه، وزاد : إلا أن يُسمِّي ما يأخذ من الكيل. فأما أن يأخذ الصبرة كلها كيلاً، ومع ذلك غيره، فلا يصلح ذلك، وكذلك لا يصلح عددٌ وجزاف على هذا.

قال أصبغُ : أنا أقوله خوفُ الذريعة للمزانية استحساناً واتباعاً، وليس بالبين، ولا أعلم من قاله قبله. وقد أجازَه أشهب. قال أصبغ : قلتُ له : طعام واحدٌ في الجودة، وهو صُبرتان ابتاعهما في صفقةٍ إيجاباً بسعيرين ؛ هذه ثلاثة أراذب بدينار، وهذه إردبٌ بدينار؟ قال : لا خير فيه، إلا أن يُسمِّي بكم من دينار يأخذ من كل واحدةٍ. قال أصبغ : وهذا إغراق، وأرجو أن يكون خفيفاً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، وكتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : ولا يباع طعامان مختلفان على كيل متفق أو مختلف في صفقة، مثل قمح وتمر، ولا من جنس واحد، والصفة مختلفة، مثل قمح وشعير، أو قمح جيد ورديء، اتفق الكيل أو اختلف، اتفق السُّعْرُ أو اختلف، إلا أن يُسمِّي كم يأخذ من كل صبرة من دينار في ذلك كله. / قال في كتاب محمد : أو يشتريها جزافاً، فيجوز ؛ اختلفا أو اختلف الثمن.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 23.

ومن كتاب محمد : ولا خيرَ في أن يُباعَ من شيءٍ واحد كَيْلٌ وجرافٌ في صفقة، ولا من صنفين ؛ هذا بكيل أو وزن، وهذا جراف، كان طعاماً أو أحدهما، أو كانا غيرَ الطعام. قال مالك : ولا أن تشتري صبرةَ قمح جزافاً بمائة، على أن يعطيه من صبرةٍ أخرى شعيراً كَيْلاً، لم يُجزر.

قال مالك : ولا يُباع الدقيق والثياب جزافاً، ولا يُباع دقيق وثياب في صفقة، لا على جراف ولا عدد، حتى يعلمَ عددَ كلِّ صنف، وإن سُمِّي لكل رأس أو ثوب ثمناً، اتفق الثمنُ أو اختلف، ولا يصلح هذا أيضاً في سلعتين مختلفتين تُشترى في صفقة، على أن تكونَ واحدةً بوزن أو عدد، والأخرى جزافاً، ولا يشتري سلعتين مختلفتين، على العدد قبلَ يعلمَ عددَ كلِّ صنفٍ، كما لا يصلح بيعُ جارتين بثمانين مختلفين، يأخذ إحداهما، قد لزمته.

محمد : ومثل أن يبتاعَ كذلك، هذا، كل ثوب بكذا، وهذه الغنم، كل شاة بكذا، استوجب جملتها قبل يعلمَ عددها، ولو اشترى منها مائة ثوب، أو اشترى مائة كبشٍ من الكباش بكذا، جاز ذلك إذا استوث، ولا بأسَ بشراء صبرتين من جنس واحد، وهما صنف واحد جودةً، وجنساً كلٌّ قفيز بكذا بسعرٍ واحد، وكيل واحد صفقة واحدة. وقاله أصبغ. ومن كتاب محمد، قال : ولا يجوز ذلك إن اختلف السُّعر.

ومسألة بيع دراهمٍ سودٍ وبيضٍ مختلطة بسعر متفق أو مختلف في اختصار الصرف.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، / روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن باع من رجل مائة<sup>168</sup> فدانٍ من زرع، كلُّ فدانٍ بدينارين، من ناحية منه عرفاها، وتمَّ البيع، وواعده ليقبسَ له في غدٍ، ثم ابتاع منه في غد مائةً أخرى، كلُّ فدان بثلاثة دنائير قبل يقبسُ الأولى، ففاس، فلم يُجزر في زرعه إلا مائة وسبعين فداناً، قال : مائةً منها

(1) البيان والتحصيل، 8 : 72.

تُحَسَّبُ بدينار كل فدان، وما بقي حسبَه ؛ كل فدانٍ بثلاثة دنانير، وبصير النقصان في الصفقة الأخرى، وكذلك إن باع مائة قفيز من قمح عنده بمائة دينار، ثم باع منه أو من غيره قبل الكيل مائة أخرى بخمسين، فلم يوجد فيها مائتان، فيبدأ بالمائة الأولى، وما بقي فلصاحب الثانية بسعرها، ولا يتحصان في النقصان.

### بابٌ فيمن له قِبَل رجل صوفٍ فأخذ منه كباشاً مَصُوفَةً أو جزراً جزافاً

قال في العتبية<sup>(1)</sup>، روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن له قِبَل رجل مائتا رطلٍ صوفٍ قد حَلَّتْ، وأخذ منه بها سبعة أكبش مصوفة، وسبعة مجزوة، فإن عرف قدر ما على المصوفة من الصوف، حتى لا يفوته التقدير إلا باليسير : رطل أو نحوه، فلا بأس به، وإن كان لا يعرف، وفي جهله بذلك غبنٌ كثيرٌ، فلا خيرٍ فيه. قيل : فإن أخذ منه بصوفه جزراً من غير وزنٍ، قال : إن تحرى ذلك حتى لا يزيد أو ينقص إلا يسيراً فلا بأس به، وإن لم يَعْلَمْ إلا بتغابن كثير فلا خير فيه.

ثمَّ الكتابُ بحمد الله وعونه  
وصلَّى الله على محمد نبيِّه

(1) البيان والتحصيل، 8 : 87.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله

## الجزء الثاني مما يحل ويحرم من البيوع

ما يُنهى عنه من بيع العينة  
وما يُتهم فيه أهلها وما أشبه هذا من بيوع النقود  
ومن قال لرجل اشترِ سلعةً كذا وبعها مني بدين أو بنقد

من كتاب ابن المواز، قال محمدٌ : ومن قول مالكٍ وأصحابه : أنه إنَّما تُكرهُ العينةُ في البيعِ إلى أجلٍ، فأما في بيعِ النقودِ، فلا، إلا لمن عُرِفَ بالعينةِ المكروهةِ، فإذا كانت البيعةُ الأولى إلى أجلٍ، والثانيةُ إما بنقدٍ وإما إلى أجلٍ فأتهمَ فيها كلُّ أحدٍ، فإن خرج ذلك إلى شيءٍ مكروهٍ، فلا تُجزه، وإذا كانت البيعةُ الأولى نقداً، فلا يُتهمُ في الثانيةِ إلا أهلُ العينةِ خاصةً.

قال أصبغٌ : وإذا كان أحدهما من أهل العينة، فاعمَل على أنَّها جميعاً من أهلها.

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة : قال ابن القاسم : قال مالك : ومن باع سلعةً بثمنٍ نقداً، فقبضه، قال في كتاب ابن المواز : ثم ابتاعها منه بأكثرَ منه نقداً. وقال في المجموعة والواضحة ثم استقال منها بزيادة من البائع نقداً أو إلى أجلٍ، قالوا عن مالك : فذلك جائز، إلا من أهل العينة. وقال في كتاب ابن

المواز : فيتهمون أن يريد سلف عشرة بخمسة عشر فيخاف من إظهار ذلك، فيقول : حُذِّ سِلْعَتِي بعشرة، تنقُدْ ثَمَنَهَا، وأرُدْ عليك - إلى أيام - خمسة عشر، ولا يَتَّهَمُ بهذا غيرهم. قال أصبغ : وإن كان أحدهما يُعْرَفُ بها، حُمِلَا على أنَّهما من أهل / العينة.

170 ر

قال أشهب، في المجموعة : وأَمَّا بِأَقْلٍ من الثمن، فلا تَهْمَةٌ فيه في بيع النقد بين أهل العينة أو غيرهم.

ومن كتاب محمد، قال مالك : وَمَنْ باع سلعةً بنقْدٍ، فانتقد، ثمَّ ابتاعها البائعُ بأكثرَ من الثَّمَنِ إلى أجل، فلا أحبهُ مخافة العينة، إذا لم يكن بين ذلك طولُ زمانٍ، ولا تحولُ أسواقٍ، أو تغييرُ السلعة، إلا أن تتبينَ براءتُه، مثل أن يسافرَ عليها سفرًا بعيداً، أو يلبسَ الثوبَ فيلبسه [فهذا جائزٌ]<sup>(1)</sup>. محمد : وإن كانا من أهل العينة، قال : وأَمَّا إِنْ كان البيعُ الأولُ إلى أجل، والثاني بنقد، وقد تغيرتْ هكذا، فمذكورٌ في بيع الأجال.

قال ابن القاسم، وأشهبُ : إذا باعها بنقْدٍ، جاز أن يبتاعها بأكثرَ إلى أجل قبل أن ينقَدَ، أو بعد أن نقَدَ. محمدٌ : يريد : ما لم يكونا من أهل العينة.

ومن كتاب محمد، والمجموعة : قال ابن وهب، عن مالك، فيمن باع سلعةً بدينارين نقداً، وانتقد ديناراً، ثم ابتاعها منه البائع بثلاثة دنانير، يُقاصُّه بدينارٍ، ويُبقي دينارين إلى أجل، فكرهه ورآه كمن أعطاه ديناراً في دينارين إذا لم يتفاضلا حتى اشتراها منه. وكرهه ربيعة.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وأشهبُ : إذا ابتاعها على النقد، وهو ليس من أهل العينة، جاز بيعه إياها بمثل الثمن فأقلَّ وأكثرَ، وإن لم ينقُدْه أصلاً بنقد، وإلى أجل، كان طعاماً أو غيره إلا في طعام على كيل أو وزن، وإلا فذلك [جائزٌ من صاحبها، / وينقد صاحبها الثمنَ الأوَّلَ، ولا يُوَحَّرُ شيئاً منه

170 ظ

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف؛ وكتب في ص: (فذلك جائز).

بشرط، فإنَّ ذلك<sup>(1)</sup> لا يصلح. وكذلك لو كان ثوباً في بيته بعينه، باعه على الصفة، وانتقد ثمنه. ثم ابتاعه من مشتريه قبل يقبضه بأكثر من الثمن نقداً أو إلى أجل، فجائز، إذا علم أنَّ الثوب قائم في الصفة الثانية، وهذا من بيوع النقود ويجوز إلا من أهل العينة، إلا أن يطول الزمان بعد قبضها؛ وأمَّا بيعها من غير صاحبها على ما وصفت لك، فجائز، إلا أن يكون وعده أن يبتاعها له، فيكون استيجابها<sup>(2)</sup> للآمر، وينقد المأمور من عنده، ويدفعها المأمور إلى الأمر بأكثر من الثمن، فيصير من أهل العينة، وإن لم يكونا كانا منهم، وصار قد أسلفه ذهباً في أكثر منها.

قال ابن القاسم : ومَن ابتاع داراً بخمسين ديناراً نقداً، فبني فيها أشياء، ثم باعها من البائع بأكثر من الثمن إلى أجل، فإن لم يكونا من أهل العينة، فجائز. مالك : ومَن سأل رجلاً أن يبيع منه شيئاً إلى أجل، فقال : ما عندي، ولكن أشتريه لك. فيروضه على الرُّبح، ثم يبتاعه، ثم يبيعه منه إلى أجل. قال مالك : هذه العينة المكروهة. وكذلك إن قال : ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه. فكأنه دفع ذهباً في أكثر منها. قال مالك : ولو قال : ما عندي. فذهب عنه، ثم ابتاع هذا ذلك من أجله على غير موعِد، ثم لقيه، أو عاد إليه فباعه منه فلا بأس به إن لم يكن غير هذا. محمد : إذا لم يكن وجوباً، فأنا أكره / المواعدة والعادة، وروى عنه ابن نافع، في المجموعة، كراهيته.

و171

ومن كتاب محمد، قال مالك : وأكره أن يقول : ارجع إليّ. أو يقول : أنا أشتريه [لك، فعُد إليّ. قيل للمالك : فإن قال اشتره<sup>(3)</sup> منه حتى أبتاعه منك بربح إلى أجل، ولم يترواضا على ربح - محمد : يريد ولا قطعاً سوماً - ثم عاد إليه، فباعه منه إلى أجل، فهو مكروه، ولا أفسخه إن نزل.

(1) ما بين معقوفين سقط من ف سهوا من الناسخ.

(2) في ف وص: (استجابه)، بلا ياء.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف وص.

ومن كتاب ابن حبيب، قيل : فإن رآه على الرِّيح حتى يشتريها له، أو قال : اشترى سلعة كذا، وأنا أربحك فيها كذا. أو قال : أربحك. ولم يُسمَّ الرِّيح، فهذا كله لا يجوز، ولو انصرف عنه على غير موعد، ثم اشترى شيئاً فباعه منه، فذلك سائغ، فإن كان فيه موعد، أو تعريض، أو تصريح، مثل أن يقول، اشترى متاعه، وأشتره منك. ولم يُسمِّ الرِّيح، فهذا يُكره، فإن نزل، لم يُفسخ.

ومن كتاب ابن الموزان: وإن قال : اشترى هذا الثوب بعشرة، وهو لي بأحد عشر. قال مالك : يُكره هذا، وليس من بيوع الناس. قال محمد : إن كان بالنقد كله، وهما حاضران، فجائز، وإن كان دخله تأخير، دخله الزيادة في السلف، [فلا يجوز]<sup>(1)</sup>.

قال مالك : ولو قال : اشتره، ولك دينار، فذلك جائز، وضمائه من الأمر. محمد : إن كان كله نقداً، جاز، وإن دخله الأجل، فلا خير فيه، وإن نزل، فليس له إلا رأس ماله وجعل مثله. ولا يُفسخ، فات أو لم يفت.

قال أشهب، فيمن قال لرجل : أعندك متاع كذا تبعه مني إلى أجل؟ قال : نعم. فباعه منه، ثم ذهب فاشتره من السوق، قال [ليس عليه إلا الثمن الذي اشتراه به]<sup>(2)</sup>. قال مالك : / ومن رآه رجل أن يبدل منه جملاً بكَرَيْن، فأنى ربُّ الجملة. فقال رجل لربِّ البكرَيْن : زده، وهو لي بخمسة عشر. قال : إن كان نقداً، فهو خفيف، ولا خير فيه إلى أجل.

قال مالك : وإن قال : ابتع لي هذا الثوب، وأنا أبتاعه منك (بربح كذا. فأما بالنقد، فذلك جائز، وذلك جعل إذا استوجبه له؛ ولا خير فيه إلى أجل. قال مالك : وإن قال : ابتع لي، وأنا أبتاعه منك بنقد. أو لم يقل لي : قال، لا يعجيني ذلك وكرهته. قال محمد : إن قال ابتع لي فما ابتاعه به لزم

(1) ما بين معقوفين ساقط في الأصل وص، مثبت من ف.

(2) ما بين معقوفين جاء في ف وواضحا حيث كتب على هذا الشكل: (ليس على المتاع إلا الثمن الذي

اشتراه به البائع).



الآمر ولا يجوز له أن يُلزمه نفسه بأقل نقداً، ولا بأكثر تأخيراً، فإن دفع إليه العشرة؛ ليدفع عنه الخمسة عشر إلى أجل، رُدَّت العشرة، وبقيت الخمسة عشر على الأمر إلى أجل.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع سحنون، من ابن القاسم، ومثله في الواضحة، قال مالك، فيمن قال لرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دراهم، وهي لي باثني عشر. فإن استوجبها الأمر بالثمن نقداً، فلا بأس به، والزيادة على العشرة جُعِل، قال ابن القاسم: وذلك إن لم ينقد الثمن من عنده، أو نقده بغير شرط، فإن نقده بشرط، رُدَّ إلى جُعِل مثله بغير سلف، ما لم يكن أكثر من الدرهمين، كالبيع والسلف، وإن قال اشترها لي إيجاباً على الأمر بعشرة. يريد ينقدها عنه المأمور، على أن يكون على الأمر باثني عشر إلى أجل، ففعل، فهو زيادة في السلف، فإن لم تُقَّت السلعة، فُسيخ البيع، وإن فاتت، لزمَت البائع<sup>(2)</sup> بعشرة نقداً، وسقط ما زاد؛ لأنه ضمنها حين قال: لي. / وقال ابن حبيب: إذا وقع، لزمَت السلعة<sup>172</sup> الأمر، ويؤمَّر أن يقضيه العشرة المعجلة التي نقد عنه، ويُعطى جُعِل مثله. قال ابن حبيب: وإن قال اشترها لنفسك بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقداً أو إلى أجل، لم يجز. فإن نزل، فُسيخ الشراء الثاني، لمواطأته على وجوب بيعها قبل وجوبها للبائع، فدخلها بيع ما ليس عندك. قال: وإن قال: اشتره لنفسك بخمسة عشر إلى أجل، على أنها لي بعشرة نقداً، فالبيع الثاني حرام، ويردُّ، فإن فاتت، ففيها القيمة يوم قبضها الثاني ممَّا بلغت، كبيع حرام؛ لأنَّ وجوبها كان للمأمور، ومنه ضمانها. وإتْمَا فُسيخ للمواطأة كما ذكرنا. وهذا أحسن ما سمعنا، وقد كان من ابن القاسم فيها وفي التي قبلها اختلاف.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 99.

(2) في ف: (لزمَت الأمر).

قال ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup>: وإن قال: اشتريها لي بخمسة عشر إلى أجل، على أن أدفع إليك عشرة نقداً، لم يَجُزْ، ولزمت الأمر خمسة عشر إلى أجل، ولم يتعجل منه شيئاً. وإن قال: اشتريها بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى سنة، لزمه اثنا عشر إلى سنة؛ لأنَّ مبتاعها ضمنها قبل أن يبيعها منه. وقاله مالك، وأحبُّ إليَّ أن يتورَّع عن الزائد على العشرة، وأمَّا في الحكم، فيقضى له باثني عشر. قال مالك: وإن قال اشتريها بخمسة عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً. فكان وجوبها للمشتري، فإن فات ذلك، لم أرده، ولم يلزمه إلا عشرة، وأحبُّ إليَّ أن لو ردَّ فيه الخمسة، فإن / أبي لم أجزه؛ لأنَّ المأمور ضمنها وابتاعها لنفسه، كما ألزم مالك في المسألة الأولى البيع للأمر باثني عشر إلى أجل؛ لأنَّ العقد كان للمأمور.

172 ظ

وهذه المسائل كلها في المجموعة على ما في العتبية<sup>(2)</sup>.

وقال في المجموعة ابن القاسم عن مالك: وإن قال: اشتري لي هذا المتاع، وأنا أبتاعه منك بربح، يسميه إلى أجل، فهو مكروه. قال عن مالك: ومن قال لرجل: اشتري الجمل بعشرين إلى أجل، وأنا أشتريه منك بخمسة وعشرين إلى أجل، فكرهه، إلا أن يكون استجابةً له، فلا بأس به إلى الأجل نفسه.

قال عنه ابن وهب: على أن أشتري منك بخمسة وعشرين، فأنكره، وقال: ليس بحسن.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 107.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 104.

فِيمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنٍ مَوْجَلٍ فَتَغَيَّرَتْ  
 هَلْ يَبْتَاعُهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا ؟  
 وَمَنْ ابْتَاعَ مِنْ أَهْلِ الْعَيْنَةِ سَلْعَةً  
 ثُمَّ اسْتَوْضَعَ عَلَيَّ أَنْ يَنْقُدَ بَعْضَ الثَّمَنِ  
 أَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ وَهَبَهُ رَأْسَ الْمَالِ

من كتاب محمد، قال مالك : وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا بَعْدَ أَنْ سَافَرَ عَلَى الدَّابَّةِ سَفْرًا بَعِيدًا، فَرَجَعَ وَقَدْ أَنْقَصَهَا أَوْ دَبَّرَتْ، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ فَأَبْلَاهُ، فَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ بِالثَّمَنِ إِلَى سَنَةٍ فَجَائِزٌ، وَبِأَكْثَرٍ مِنْهُ نَقْدًا فَجَائِزٌ، إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْعَيْنَةِ. يريد محمد : والبيعة الأولى بنقد. قال ابن القاسم، عن مالك، في الدابة أو البعير يبتاعها بثمان إلى أجل، فيسافر عليها المبتاع إلى مثل الحج، ويعيد السفر /، فيأتي وقد أنقصها، فيبتاعها منه بأقل من الثمن نقدا، فلا يُتَّهَمُ في هذا أحدٌ، ولا بأسَ به. وقد روى عنه أشهب، قال : وإذا حدث بها عورٌ أو قطعٌ أو عرجٌ، حتى يُعْلَمَ أنهما لم يعملوا على فسخ (1)، قال : لا يصلح هذا، ولا يُؤْتَمَنُ عليه أحدٌ. وبرواية أشهب أخذ سحنون في العتبية (2).

ومن المجموعة، ذكر رواية ابن القاسم، وأشهب، واختيار سحنون، قال : وقال ابن القاسم : إذا عميت، أو قُطِعَتْ يدها أو رجلها، أو جاء عيب يذهب بجَلِّ ثمنها، فذلك جائز، كقول مالك في البعير الذي حجَّ عليه، فأنقصه وأدبره.

ومن كتاب ابن المواز، قال محمد : قال مالك : وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ مَمَّنٌ يَعْينُ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَوْضِعُهُ، وَشَكَا الْوَضِيعَةَ، فَوَضِعَ لَهُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا فِي أَهْلِ الْعَيْنَةِ يَتَرَاوَضُونَ عَلَى رِبْحٍ لِلْعَشْرَةِ اثْنِي عَشَرَ، فَإِذَا بَاعَهُ فَنَقَصَ ذَلِكَ عَنْ تَقْدِيرِهِمَا، حَطَّهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا تَرَاوَضَا عَلَيْهِ. وقد كرهه

(1) في ف : (لم يعمل على قببح).

(2) البيان والتحصيل، 7 : 118.

ابن هُرْمَزٍ. قال مالك : ولو باعه - وهو ممن يُعَيَّنُ رَاوِيَةَ زَيْتٍ بعشرين، على أن ينقده عشرة، وعشرة إلى أجل، فلا خيرَ فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها، وكأنه لم يُرِدْ يَبِيعَ ما طلب هذا منها فقط، فيقول : حُذِّها فَبِيعَ منها ما تنقدي، وذلك عشرة وباقيها لك بعشرة إلى أجل. وكرهه ربيعةً وغيره.

قال مالك : وكذلك لو نقده قبل يقبضها ؛ لأنه من ثمنها ينقده، لأنه يجعل ما باع به مكان ما نقده. قال في المجموعة : وهذا إذا كان أصله على العينة، وهو يتسلف له ما ينقده /، ويردُّه من ثمنها، وإن لم يكن البائع من أهل العينة، فلا بأسَ بذلك كله.

قال في العتبية<sup>(1)</sup> ابن القاسم عن مالك : وكذلك على أن ينقده من الثمن ديناراً واحداً، فهو مكروه.

وقال في الواضحة، عن مالك : وهذا فيما يشتريه لبيعه لحاجته [إلى ثمنه؛ فأما من يشتري لحاجته]<sup>(2)</sup> من ثوب يلبسه [ودابّة يركبها، أو خادم يخدمه، فلا بأسَ بذلك كله.

قال في كتاب ابن المواز : ولو كان<sup>(3)</sup> يريد أكل السلعة أو لبسها، لم يكن به بأسٌ.

قال ابن القاسم : وكذلك في العروض والحيوان يبيع على نقد بعض الثمن فلا خيرَ فيه. وقاله مالك في أهل العينة، ولا بأسَ به في غيرهم.

قال أصبغ، من العتبية<sup>(4)</sup> بإثر هذا : وكذلك قال أشهب، فيمن باع داره بثمن إلى أجل، وشرط أنها بيده رهناً إلى ذلك الأجل، وذلك أنها تباع عند الأجل، فإن نقصت عن الثمن، ضمن تمامه للمبتاع، وإن زادت أخذ الزيادة، فكأنه

(1) البيان والتحصيل، 7 : 89.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ف و ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

(4) لم يتيسر ربط النص بأصله.

ضمن النقص لتكون له الزيادة، فضارع القمار، فإن وقع، فُسِّخَ، وإن بيعت، فالزيادة والنقصان لرب الدار، وعليه كمتاع سلعة على ألا نقصان عليه، فهو كالأجير.

ومن كتاب محمدٍ : وَمَنْ أَسْلَمَ عَيْنًا، أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ بَعِينَهُ ؛ مِنْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ فِي سَلْعَةٍ، ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ، وَبَقِيَ السَّلْمُ بِحَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا فَلَا بِأَسَبَ بِهِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا لَمْ يَصْلُحْ، حَلَّ الْأَجْلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ كَانَ رَأْسَ الْمَالِ مَمَّا يُعْرَفُ بَعِينَهُ، جَازَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ طَعَامًا<sup>(1)</sup>.

### فِيمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ

ثم اشتراها مَنْ هُوَ / بسببه بأقل منه نقداً  
أو مَنْ كَانَ جَالِسًا مَعَهُمَا ثُمَّ ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِائِعُهَا

174

من العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع عيسى، من ابن القاسم : ومن باع سلعةً من رجل بثمان مؤجل، ثم أمر البائع رجلاً أن يبتاع له سلعةً بنقد دفعه إليه، فابتاعها له المأمور من المشتري بأقل من الثمن الذي ابتاعها به، وقد علم المأمور أو لم يعلم، فإن لم تُفَتِّ السَّلْعَةُ، فُسِّخَ الْبَيْعُ. يريد : الثاني. وإن فاتت، فليس عليه إلا رأسُ المال، وكذلك إن لم يعلم المبتاعُ الأول بوكالة المأمور.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالكٌ : وإذا كان من أهل العينة، فباع سلعةً بثمان إلى أجل، فقبضها المبتاع، فباعها من رجل معها في المجلس، فابتاعها منه بائعها مكانه، فهو كالحلل بينهما، فلا خيرَ فيه. قال : وقال ابن دينار : وهذا ممَّا يُضْرَبُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا فِي كِرَاهِيَتِهِ.

وإذا باع المقارضُ سلعةً بثمان إلى أجل، جاز لربِّ المالِ شراؤها بأقل منه نقداً.

(1) في ف زيادة ما يأتي: (ع : انظر إذا كان السلم طعاماً وقد أبقى السلم بحاله).

(2) البيان والتحصيل، 7 : 95.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم : ومن باع سلعةً بعشرةً إلى أجل، فاشتراها عبده المأذون [بخمسة نقداً، فإن كان يتجر بمال السيد، لم يجز، وإن كان يتجر بماله نفسه، فجائز.

وقال أشهب : لا أحبه، وإن تجر بمال نفسه، للذريعة، وكذلك شراء سيده لما باعه عبده المأذون<sup>(1)</sup> فإن وقع، لم أفسخه في الوجهين، وكذلك شراء الولد البالغ في ولاية أبيه، ما باعه أبوه بدين إلى أجل بأقل منه نقداً فلا أفسخه إن وقع، ولكن إن اشتراها العبد أو الإبن بمال البائع، أو اشتراها / السيد لعبده الذي باعها، فهذا يُفسخ، وإن اشتراها بائعها لولده الصغير، أو لأجنبيٍّ وكله يشتريها له، كرهته، فإن ترك، لم أفسخه إذا صحَّ. قال مالك : ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك. قال أشهب : لا خير فيه، فإن فعل وكان بيعاً صحيحاً بعد قبض المبتاع لها، لم يُفسخ، وإن كان قبل قبضها فُسخ، إلا أن يبيعها بعشرة فأكثر نقداً، فلا يُفسخ. وقال ابن القاسم : هذا جائز.

### باب فيمن باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً وفاتت أو تعدى عليها أو باعها تعدياً من آخر بأقل من الثمن نقداً أو أخذ من ثمن الطعام طعاماً

من المجموعة : قال سحنون : ومن باع سلعةً بعشرةً دنانير إلى أجل، ثم ابتاعها بخمسة نقداً، فإن لم تفت السلعة، رُدَّت إلى المبتاع الأول، وصحَّت الصفقة الأولى. قال غيره : يُفسخ البيعان جميعاً، إلا أن يصحَّ أنهما لم يتعاملا على العينة، وإنَّما وجدها تُباع فابتاعها بأقل من الثمن، فهذا يفسخ البيع الثاني، ويصح الأول.

(1) ما بين معقوفين سقط من ف سهواً من الناسخ.

قال ابن الموزان : انظُرْ في بيوع الآجال إذا باع سلعةً بثمن إلى أجل، ثم اشتراها، فانظُرْ من يتدبَّرُ بإخراج ذهبه. فإن وجدتَ المتأخَّرَ من أحد الثمنين أكثرَ بدرهم، أو ثوبٍ، أو انتفاع، فلا خيرَ فيه، وإن كان أقلَّ أو مثله، فلا بأسَ به، فإذا وقع المكروه، مثل أن يبتاعها بثمن نقداً، أقلَّ مما باعها به إلى أجل، وفاتت بيد الذي رجعتُ إليه، لم يكنْ لمبتدئِ إخراج ذهبه إلا مثل ما دفع لا أكثرَ منه. فإن دفع كلَّ واحد ذهبه، رجع إلى كلِّ واحد مثل ما دفع.

د 175

قال ابن عبدوس : قال غيره : إذا اشترى بخمسة نقداً، ففاتت عنده، فلا يرُدُّ عليه المشتري الأول إلا خمسةً، ولو تعدَّى عليها البائع الأول بعد قبض المشتري لها، فباعها، أو وهبها، أو أفسدها، قال : فعليه قيمتها، يأخذها منه المتعدِّي عليه، وإن شاء الثمن الذي بيعت به إن بيعت، فإذا حلَّ الأجل، ردَّ الثمن الذي كان ابتاعها به، بخلاف المسألة الأولى ؛ لأنهما في الأولى تعاملتا فأنهما، وفي الآخرة لم يتعاملتا على هذا، فلا يتَّهَمَان.

روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> فيمن باع سلعةً بخمسة إلى أجل، ثم تعدَّى فباعها من آخرَ بعشرة نقداً، فالبتاع الأول أحقُّ بها، ما لم تُفْت، فإن فاتت تُخَيَّرُ بين أخذ العشرة أو قيمة السلعة، فأَيُّ ذلك أخذ، لم يرُدُّ إذا حلَّ الأجل، إلا ما قبض، وليس عليه تعجيله قبل الأجل. قال سحنون : إلا أن يأخذ في القيمة أكثرَ من خمسين، فلا يرُدُّ إلا خمسين. قال سحنون، عن ابن القاسم : فإن لم تُفْتِ السلعة، وشاء المشتري أخذ ما بيعت به، فذلك له. وذكر في فوتها كرواية يحيى، إلا أنه قال : القياس أن يأخذ القيمة، ويغرم خمسين، ولكنهما يتَّهَمَان، فلا يغرم إلا ما أخذه إلا أن يجاوزَ الخمسين. قال عنه سحنون : وإن باعها بطعام نقداً، أو أراد أخذ الطعام، فذلك له. وكذلك في المجموعة، عن ابن القاسم، وسحنون، مثل ما ذكر في العتبية<sup>(2)</sup> عنهما، وزاد عن سحنون : وهذا

(1) البيان والتحصيل، 7 : 211.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 211.

إن كانت القيمة أقل من الثمن، فتصير إقالة من الثاني، ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء. / من المجموعة: روى ابن وهب، عن مالك، فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل، وأخذ فيه بعد الأجل زيتاً، قال: يرُدُّ الزيت، ويأخذ ثمن القمح. وذكر رواية ابن القاسم: إذا أخذ منه بدينار تماً، وقد ذكرنا ذلك موعباً في باب الأخذ من ثمن الطعام طعاماً.

### فيمن باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم اشتراها بدنانير نقداً أو إلى أجل أو بدنانير إلى أبعد منه أو إليه

من كتاب ابن المواز: ومن باع سلعةً بعشرة إلى شهر، ثم ابتاعها بخمسة نقداً، أو بخمسة إلى شهرين، فهذا أجازه ابن القاسم. وكرهه عبد الملك، وإنما يدخله: أسلفني وأسلفك. فليس في هذا عنده كبير تهمه ولا كراهية، وإنما التهمة في الزيادة في السلف أو البيع والسلف، وكذلك بأربعة نقداً، وستة إلى شهرين؛ فأما بأربعة نقداً، وخمسة إلى شهرين، فلا يجوز، لأنه ينقد أربعة أو أقل، ويأخذ في الأجل عشرة؛ خمسة في الأربعة أرى فيها بدينار، وخمسة يردها بعد الأجل، فإن كانت بأربعة نقداً، وسبعة إلى شهرين، لم يجز، لأنه ينقد أربعة، ويأخذ في الأجل عشرة؛ أربعة قضاءً لأربعة، وستة يردها فيها سبعة بعد الأجل.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: فإن اشتراها بخمسة نقداً، أو ستة إلى ذلك الشهر، فذلك جائز، ويصير مقاصصةً بستة، ويأخذ أربعة من خمسة نقداً. ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وعبد الملك: ولو ابتاعها بعشرة إلى شهر، وبعشرة أخرى إلى شهرين، فذلك جائز؛ لأن العشرة الأولى / مقاصصةً، [وردَّ البائع العشرة باطلاً]<sup>(2)</sup> وإن اشتراها بتسعة إلى شهر، وبدينار إلى

(1) البيان والتحصيل، 7: 161.

(2) جاءت العبارة في ف على الشكل التالي: (وزاد البائع العشرة الأخرى باطلاً).



أبعد منه، فذلك جائزٌ ؛ لأنه إنما يأخذ عند الأجل ديناراً، ثم يرده بعد ذلك، ولو اتَّهَمَ أن يكون هذا سلفاً، لما انتفع به من لباس الثوب، لأنَّهم إذا اشتراه بمثل الثمن إلى أبعَد من الأجل، وهذا لا تهمه فيه، وإن ابتاعها بستة فأكثر إلى تسعة نقداً، وبخمسٍ إلى أبعَد من الأجل، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّتَّةَ ترجع إليه من العشرة، ويأخذ أربعة، فيردُّ فيها خمسةً. قالوا : وإن ابتاعها بعشرة نقداً، وبخمسٍ إلى أبعَد من الأجل، فذلك جائزٌ.

### فيمن باع سلعةً بنقد ودين ثم ابتاعها بشمن نقداً أو إلى أجل وبنقد ودين

من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب : ومن باع سلعةً بخمسٍ نقداً، أو بخمسٍ إلى شهر، ثم ابتاعها بستة نقداً، أو إلى دون الشهر، لم يَجُزْ ذلك، وكذلك بما هو أقل من عشرة، وأكثر من خمسة، فلا يجوز. وكذلك في كتاب ابن المواز. وقال في كتابه، وفي المجموعة عنهما : فأما بخمسٍ نقداً فأقل، فجائز، وكذلك بعشرة نقداً. قال : وإن أخذها بستة نقداً، أو بخمسٍ إلى شهر، فإن كان من أهل العينة، فلا خير فيه، لأنَّ التهمة لم تدخل إلا فيما انتقد البائع لما قبض الخمسة، وردَّ ستَّة، فلا يُتَّهَمُ في النقود إلا أهل العينة، والخمسَةُ بالخمسَةِ مقاصَّةً في الأجل. قال عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> : وإن ابتاعها بخمسٍ نقداً، وستة إلى شهر، لم يَجُزْ إلا أن يكون في المجلس، / ولم يَغْبِ على الدنانير، فذلك<sup>176</sup> جائز، لأنَّه خمسَةٌ بخمسَةٍ إلى الأجل<sup>(2)</sup> مقاصَّةً، ويردُّ هذا الدينار السادس.

قال ابن المواز : ولو ابتاعها بأحد عشر، أو بأكثر نقداً، لم يُتَّهَمَ فيها إلا أهل العينة ؛ لأنَّ خمسَةً ترجع إليه من الأحد عشر في الأجل، وتصير الستة الباقية قد ردها من خمسة كان انتقدها في الصفقة، وهذا لأهل العينة مكروه، ر غيرهم. قال: وإنما يُنظَرُ في الأجل بعد الصفقة الثانية، ماذا يجرُّ إليه في المستقبل، ولا

(1) البيان والتحصيل، 7 : 167.

(2) كتبت في ف : (بخمسٍ في الأجل).

[ينظر] (1) فيما يقع من المنفعة لما مضى، لكن فيما يستقبل إلا أهل العينة خاصة، فيُنظَرُ في أول معاملتهما على ما آلت، وفيما يُستقبلُ إلى ماذا تؤول.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهبُ : ولا يجوز أن يشتريها بأحد عشر إلى أبعد من الشهر، وأمّا بعشرة، أو بأكثر نقداً أو إلى أجل دون الشهر، أو إلى الشهر، فجائز، إن لم يكونا من أهل العينة؛ فإن كانا من أهل العينة، فيتَّهَمَانِ فيما جاوز العشرة نقداً. قال ابن القاسم : فأما بعشرة إلى الشهر، فلا بأس به من أهل العينة وغيرهم؛ وأمّا بأحد عشر، أو بعشرة نقداً، أو إلى دون الشهر، فلا يصلح من أهل العينة، وكذلك بأحد عشر إلى الشهر، قال : فإن ابتاعها بستة فأكثر إلى عشرة إلى أبعد من الشهر، فجائز من أهل العينة وغيرهم. قال أشهبُ : وكذلك لو كان مكان العين طعاماً في الصفقة الأولى والثانية. ابن القاسم، عن مالك، فيمن باع سلعته بسبعة نقداً، وبخمس / إلى شهر، ثم اشتراها بسبعة نقداً، أو بثمانية إلى شهرين، خمسة منها قِصاصاً عند الشهر، فإنما يتَّهَمُ في هذا أهل العينة.

قال ابن القاسم، وعبد الملك : ومن باع سلعةً بخمسة نقداً، أو بخمسة إلى شهر، ثم ابتاعها بخمسة نقداً، وبخمس إلى الشهر، فذلك جائز؛ وأمّا بستة نقداً، وبخمس أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة إلى شهر، فلا خير فيه من أهل العينة. قال ابن القاسم : وكذلك بأكثر من خمسة نقداً، أو تسعة وستة إلى الأجل فلا، وكذلك بعشرة فأكثر نقداً، أو إلى دون الأجل، وبخمس إلى الأجل، أو بخمس نقداً، وبخمس إلى الأجل، وبخمس إلى أبعد منه، فلا خير فيه. يريد : من أهل العينة. قال عبد الملك : ومن ابتاعها بستة نقداً، وبخمس إلى شهرين، لم يَجُزْ، لأنه ردّ الخمسة التي قبض، ودينارا [سلفاً يقبضه عند الأجل، يأخذ أربعة يردها خمسة] (2).

(1) لفظة (ينظر) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص وف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

**باب**  
**فيمن باع سلعةً بعشرةً إلى شهر**  
**ثم ابتاعها وثوباً معها بدنانير**  
**أو ابتاعها بثوبٍ ودنانيرٍ وفي ذلك نقدٌ وموَجَّلٌ**

من كتاب ابن المواز : من باع سلعةً بعشرةً دنانيرٍ إلى شهر، ثم ابتاعها وثوباً معها نقداً، فلا يجوز ذلك بعشرة، ولا بأقل ولا بأكثر نقداً، ويدخله بأكثر بيعٍ وسلف. وأما بمثل الثمن أو بأقل، فيدخله ذهبٌ في أكثر منها، لأنه إن دفع أحد عشر؛ فعشرة سلف، يأخذها عند الشهر، والدِّينار ثمن الثوب الذي قبض مع سلعته. وأما تسعةً، فهي سلف يرجع إليه فيها ثوب نقداً، وعشرة إلى شهر، وكذلك بعشرة يصير الثوبُ زيادةً، والعشرة ترجع إليه، وأما إن ابتاعه، وثوباً معه إلى أبعد من الأجل، فلا بأس به بالثمن وأقل، ولا يجوز بأكثر؛ لأنه يبيع وسلفٌ وذهب في أكثر منها، لأنَّ ثوبه يرجع إليه، وأخذ ثوباً آخر، وعشرة أخذها عند الأجل سلفاً، يردُّ فيها أحد عشر، فدينار منها ثمنٌ للثوب، وعشرة قضاء للعشرة، وأما إلى الأجل نفسه، فيجوز مثل الثمن أو أقل أو أكثر، في جميع مسائلك، لأنه يرجع إلى المُقاصَّة، فلا يدخله سلف وبيع، ولا انتفاع، وأما إن ابتاعه بثوب دفعه، دنانير نقداً، فإن كانت الدنانير أقل من الثمن، لم يَجُز، وأما بمثل أو بأكثر، فجائز، ولا يَتَّهَمُ في أن يدفع ثوباً وعشرة، ويأخذ عند الأجل عشرةً.

قال عبد الملك في المجموعة: إذا اشتراها بثوب نقداً، أو بمثل الثمن نقداً، لم يَجُز، ويصير الثوب بالثوب بيعاً، والثمنُ بمثله سلفاً، ويدخله أيضاً إن كان الثوب الذي يُعْطَى أدنى الزيادة في السلف، وكذلك إن كان الثوبُ الذي يعطى إلى أجل دَخَلَهُ ذلك كله، وذكر أنَّ ابن القاسم يميز هذا، كما ذكر ابن المواز. قال ابن القاسم : وكذلك إن كانت السلعةُ والعشرةُ إلى أجل دون الأجل، فذلك جائز، وإن اشتراه بثوب نقداً، وبخمس إلى الأجل، فهو جائز، وإن كانت الخمسة نقداً، فهو بيعٌ وسلف.

ومن كتاب ابن المواز : وإن اشتراها بثوب نقدا، أو بعشرة دنانير، أو أقل أو أكثر إلى أبعد من الأجل، لم يَجُزْ، فإن أعطى فيها ثوباً نقداً، أو تسعة إلى أبعد من الأجل، فهو يأخذ عشرة / عند الأجل بدينار ثمن الثوب الذي كان دفع،<sup>178</sup> وتسعة سلفاً يردها إلى الأجل الثاني، فهو يبيع وسلف، ولو كان بثوب نقداً، وبعشرة فأكثر إلى أبعد من الأجل، كان الزيادة في السلف، فالدنانير سلف يأخذها أو أكثر منها مع ثوب عجله يوم ارتجع سلته.

فيمن باع ثوبين بخمسة نقداً وخمسة إلى شهر  
ثم ابتاعها بعين وثوب نقداً أو إلى الأجل أو إلى أبعد منه  
أو ابتاع أحدهما وثوباً معه بعين أو عرض

من المجموعة: قال ابن القاسم، وعبد الملك، فيمن باع سلعتين بخمسة نقداً، وخمسة إلى شهر، ثم ابتاعهما بخمسة نقداً فأكثر إلى تسعة، وبثوب نقداً، فلا خير فيه، وهو يبيع وسلف، فالخمسة التي ردَّ سلفاً، وإن كان أكثر منها، فهو زيادة منفعة فيه أيضاً، والثوب الذي أعطاه يبع بالخمسة المؤخره، فأما بعشرة نقداً مع ثوب، فلا بأس به، إلا من أهل العينة، وإن اشتراها بخمسة إلى الشهر، وبثوب نقداً، أو إلى الشهر، فلا بأس به، وإن كان ستة إلى الأجل مع الثوب، فلا خير فيه، لأنَّ خمسة من الستة مُقاصصة في الأجل، والدینار السادس رده من الخمسة التي قبض، فهو سلف، والأربعة ثمن للثوب الذي أعطى. قال عبد الملك : وكذلك بأكثر من خمسة إلى التسعة إلى الأجل. قالوا : وإن اشتراها بثوب، وبعشرة إلى الأجل، لم يجوز، وهو زيادة في السلف، لأنَّ خمسة بخمسة في الأجل قِصاصاً، وردَّ في الخمسة التي قبض خمسة وثوباً، فإن اشتراها بثوب نقداً /، وخمسة إلى أبعد من الأجل لم يَجُزْ، لأنه يبيع وسلف. قال عبد الملك :<sup>178</sup> وكذلك بثوب نقداً، وبأكثر من خمسة إلى تسعة إلى أبعد من الأجل [قالوا : وإن

كان بثوب وبعشرة إلى أبعَد من الأجل<sup>(1)</sup>. قال عبد الملك: وأكثر من عشرة لم يَجُزْ، وهو رِبَاءٌ، لأنَّه قبض عشرة متفاوتة، رَدَّ منها عشرةً وثوباً. قال: وإن ابتاع أحدهما وثوباً معه بتسعة أو بعشرة وثوب نقداً أو إلى الشهر، أو أبعَد منه، لم يَجُزْ لأنَّه يبيع وسلف، باع ثوباً كان أعطاه، وثوباً يعطيه الآن بثوب أخذه، وما زاد من المال سلفاً، وما فضل عنه داخل في ثمن المبيع.

### فيمن باع ثوبين بثمن مؤجَّلٍ أو بعضه نقد ثم ابتاع أحدهما بنقد أو بنقد ودين أو بنقد وثوب

من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، فيمن باع من رجل ثوبين بعشرة إلى شهر، ثم ابتاع أحدهما بتسعة نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، لم يَجُزْ، وهو يبيع وسلف، ولا يجوز أن يبتاع أحدهما إلى أبعَد من الأجل بمثل الثمن، ولا بأقل منه ولا بأكثر. فأما بأقل، فهو يبيع وسلف. قال أشهب: ويبيع عرض، وذهب بذهب، قال أشهب: وإن لم يكن في ثمن سلعته زيادة ولا نقصان، وذلك ذريعة، وإذا رَدَّ في وجهه، فهو مردودٌ بكل حال. قالوا: وأما مثل الثمن فأكثر، فهو سلف جرّ منفعة، رَدَّ السلف وانتفع بثوب أرباه، أو ثوب مع زيادة زادها. وأما إلى الأجل نفسه، فيجوز مثل الثمن وأقل وأكثر، فيكون مقاصّةً. قال ابن القاسم: فإن ابتاعه بدراهم نقداً فإن كانت كثيرة ترتفع معها التهمة. فجائز.

وقال هو /، وعبد المالك: وإن ابتاعها بثوب وبعشرة نقداً، أو إلى أجل، فلا بأس به، لأنَّه أعطى ثوبين وعشرة، ويأخذ عشرة، وإن ابتاعه إلى أبعَد من الأجل بثوب، ويمثل الثمن أو أقل منه، لم يَجُزْ، وهو زيادة في السلف. قال ابن القاسم: هذا بمثل الثمن، فأما بأقل منه إلى أبعَد من الأجل، فبيع وسلف، وإن ابتاعه بثوب وبتسعة نقداً، فهو يبيع وسلف، تسعة سلف، ودينار ثمن ثوبه، وأما بثوب - يريد نقداً - أو بتسعة إلى الأجل، فجائز، لأنَّها مقاصّة، ويصير الدينار الباقي ثمناً للثوبين.

(1) ما بين معقوفين سقط من ف.

قال ابن القاسم، وعبد الملك : ومَن باع ثوبين بخمسة نقدا، وخمسة إلى شهر، ثم ابتاع أحدهما بعشرة نقدا، أو بعشرة وثوب نقدا، فذلك جائز. قال عبد الملك : فإن كان الثوب الذي يعطي مع العشرة إلى الأجل، فلا بأسَ به، لا تهمّة فيه لأحد ما لم يَكُنْ من صنف الثوب الذي استردَّ، فلا يجوز، ويصير قد أخذ ثوبا؛ يعطي ثوبا من جنسه، وثوبا أعطاه قبله، وأخذ خمسة ردّها، ويعطي خمسة يأخذها. قال عبد الملك : فإن ابتاع أحدهما بتسعة نقدا أو إلى أجل، أو إلى أبعد منه، فلا خيرَ فيه، وهو يبيع وسلف، ودينٌ بدين، لأنَّ له عليه خمسة إلى أجل، باعه منه بها أو ببعضها ثوبا إلى الأجل وإلى أبعد منه، فهو الدّين بالدين، فأما يبيع وسلف، فقد ردَّ الخمسة التي أخذ، وأعطاه أربعة سلفا يأخذها في الأجل؛ يأخذ دينارا ثمنا لثوب من الأولين، وثمانًا للثوب الذي يعطي.

179 ط

ومن كتاب ابن المواز، قال : وإذا اشترى أحدهما بخمسة نقدا، فجائز. وكذلك بأقلّ من خمسة نقدا، لأنّه أربح أحد ثوبيه، وردّ أربعة من الخمسة التي انتقد، وبقي منها دينار، فهو مع الخمسة الباقية ثمنٌ لثوبه الآخر، وإن أخذ أحدهما بستة نقدا إلى أقلّ من عشرة، لم يَجُزْ، لأنّه يبيع وسلف وزيادة في السلف، ولا يجوز أن يشتري أحدهما إلى أبعد من الأجل بمثل الثمن، ولا بأقلّ ولا بأكثر، لأنّه بأكثر أو بأقلّ، سلفٌ جرّ منفعة، لأنّ البائع أخذ عند الصفقة خمسة، وعند الأجل خمسة، ثم يردُّ بعد الأجل عشرة أو أكثر مع ثوب كان خرج من عنده، وأما بأقلّ من عشرة أو بخمسة أو بأقلّ إلى أبعد من الأجل، فيدخله بيع وسلف، لأنّ البائع أخذ خمسة نقدا، وخمسة عند الأجل، وأعطى ثوبا نقدا وتسعة بأقلّ منها بعدما حلّ الأجل، فهي قضاء لما حاذها من العشرة التي أخذ، والثوب الذي كان أعطى ثمنا لبقية العشرة.

## في الرَّجُلَيْنِ يَبِيعَانِ ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ

من كتاب ابن المواز، وذكره ابن عبدوس، عن ابن القاسم، وعبد الملك :  
وإذا باع رجلان ثوبين بعشرة إلى أجل، ثم ابتاع أحدهما أحد الثوبين، فلا خير فيه  
بمثل الثمن، ولا بأقل منه ولا بأكثر، لا نقدا ولا إلى أجل، دون الأجل ولا إلى أبعد  
منه، ويدخله في ذلك كله : بيع سلف لأنه ارتجع نصف ثوب كان له، وأخذ  
نصفا لم يكن له بنصف ما بقي له في الثوب الباقي، فصار يباع؛ فإن نقده الآن  
أربعة، فهي سلف تُرْجَعُ إليه عند الأجل مع / زيادة، لأنه يأخذ خمسة عند  
الأجل، منها أربعة سلف، ودينار زيادة، فهي ثمن نصف ثوبه الذي أخذ فيه نصف  
ثوب شريكه ثمنا، وكذلك بخمسة نقدا، فهي سلف يرتجعها، ويبع نصف ثوب  
بنصف ثوب، وأمّا بأكثر من خمسة نقدا، فإن خمسة منها سلف، والزائد مع  
نصف ثوبه ثمن لنصف ثوب أخذه، وأمّا إلى أبعد من الأجل بخمسة أو أقل،  
فيدخله بيع سلف، ويدخله أكثر من خمسة الزيادة في السلف.

ورأيتُ في كتاب ابن الماجشون : أنه إنما يدخله بيع سلف، لأنه استقرَّ  
أمره على أنه خرج من عنده نصف ثوب، وأخذ نصف ثوب شريكه، وأخذ  
خمسة في الأجل، وهي حصة من العشرة يأخذها سلفا، يردها بعد الأجل، ويزيد  
معها دينارا فأكثر، فهو مع نصف ثوبه ثمن للنصف الذي أخذ.

قال في المجموعة خاصة : وإن اشترى أحدهما أحد الثوبين بخمسة إلى  
الأجل، فلا بأس به، لأن الخمسة مقاصةً وبصيران قد تبايعا نصف ثوب بنصف  
ثوب، وكذلك بعشرة، أو بخمسة عشر إلى الأجل، لأن خمسة بخمسة مقاصة،  
ويعطي عشرة أو خمسة مع نصف ثوب بنصف ثوب أخذه.

ومن كتاب ابن المواز : ولو باعا ثوبيهما بخمسة نقدا، أو بخمسة إلى شهر،  
ثم ابتاع أحد الرجلين أحد الثوبين بخمسة نقدا، فهذا بيع سلف، فأما بخمسة  
نقدا، وبخمسة إلى الأجل، فذلك جائز، وكذلك بخمسة نقدا، ودينارين ونصف

فأكثر إلى الأجل، فذلك جائز، لأنه لا يرتجع مما دفع شيئاً / . قال ابن القاسم،<sup>180</sup> في كتاب الأسكندراني، وقال عبد الملك : لا يجوز أن يتاعه بخمسة نقداً، ودينارين ونصف إلى الأجل، أو إلى أبعد منه، لأنه يبيع وسلف، لأنه قبض أولاً دينارين ونصفاً، فردّها مع دينارين ونصف مع نصف الثوب الذي كان باع بنصف الثوب الذي أخذ، ونصفه الآخر قد عاد إليه، فإن كانت الديناران ونصف الأخرى إلى الأجل، فهي قصاص، وإن كانت إلى أبعد منه.

قال عبد الملك : فقد صارت إلى أبعد من الأجل، ونصف الثوب الذي بيد المشتري ثماً لنصف الثوب الذي أخذ البائع الأول، وأعطى خمسة نقداً، فنصفها ردّها سلفاً، وهي حصته من الخمسة النقد، وردّ معها دينارين ونصفاً يقبضهما إلى شهر، فهو يبيع وسلف. وقال ابن القاسم : ردّ الدينارين ونصفاً التي كان أخذ، فهي سلف، وردّ معها مثلها، يرُدُّ إليه إلى شهر، ثم يرُدّها إلى شهرين، فهي ونصف الثوب الذي بيد المشتري ثمن لنصف الثوب الذي بيد البائع، والديناران ونصف التي ردّها، ولم ترجع إليه هي السلف.

قال في كتاب ابن المواز : وإن اشتراه بخمسة نقداً، وبأقل من دينارين ونصف إلى الأجل، لم يجر، لأنه إذا بقي له على المشتري من الدينارين ونصف التي تبقى له من الثمن الأول شيء يرجع إليه، كان ذلك كالسلف، لأنه إنما انتقد في بضاعته دينارين ونصفاً أول الصفقة، وبيعت له ديناران ونصف، فإذا دفع أكثر من دينارين ونصف، وأوجب على نفسه دينارين ونصفاً فأكثر إلى الأجل بعينه، فلا بأس به، لأنّ الزيادة كلّها من عند البائع، / فلم يرتجع بما يعطي من الذهب<sup>181</sup> ذهباً، لأنه يرُدُّ ما انتقد ويزيده بغير شيء يرتجعه من المتباع، بل يسقط عنه ما وجب له عليه، أو يزيده ونصف ثوب باعه بنصف ثوب أخذه، ولو كان رجوع إليه من الدنانير شيء، كان سلفاً، ولم يُحلّ، فإذا لم يجد كل واحد منهما يخرج ذهباً، فلا بأس به.



فِيمَنْ باع سلعة بدنانيرَ إلى أجل ثم ابتاعها  
بدنانيرَ مخالفةً لها أو بدراهمَ  
أو بعرضٍ أو بعينٍ وعرض  
أو باعها بطعامٍ ثم ابتاعها بخلافه من طعامٍ أو عرضٍ

من المجموعة: قال ابن القاسم، وعبدُ الملك: ومَنْ باع سلعةً بمائة دينارٍ قائمةً إلى شهرٍ، ثم ابتاعها بمائة مثاقيلٍ نقداً، فلا خيرٍ فيه. وأمّا بمائة مثاقيلٍ إلى ذلك الشهر، فلا بأسَ به، ولا يَتَّهَمُ على مثل هذا أحد، وكذلك إلى أبعد من الأجل. وقد قال ابن القاسم في المدونة: إن باعها بمائة محمديّةٍ إلى شهرٍ، ثم اشتراها بمائة يزيديّةٍ إلى ذلك الشهر، فلا خيرٍ فيه.

قالا: وإن باعها بعشرة هاشميةٍ إلى شهرٍ، ثم ابتاعها بعشرة عتقٍ نقداً، أو إلى الأجل، فجائز، ولا يجوز إلى أبعد منه، لأنه الزيادة في السلف. قال ابن القاسم: وإن كانت الهاشميةُ أكثرَ عدداً، فإن كانت بزيادتها تكون مثل العتقِ المؤخّرة أو أكثر، فلا بأس، وإن لم تكن مثلها، فلا خيرٍ فيه، وإلا فإن باعها بمائة عتقٍ بحرّوبيةٍ خروبيةٍ إلى شهرٍ، ثم اشتراها بمائة هاشميةٍ رديئةٍ وازنة، يريد: نقداً، فإن كان في زيادة وزنها ما يحمل وجوه العتق فأكثر، جاز، وإلا لم يَجُز، وكذلك إن باعها بعشرة / قائمةً إلى شهرٍ، ثم اشتراها بعشرة مجموعة نقداً، تكون مثل الأجل أو أكثر، فباعها بمائة هاشمية، ثم اشتراها بتسعة وتسعين عتق، هي خير الساعة من المائة المؤخّرة، فلا بأسَ به، لأنّ هذه البيوع إنّما يحرم منها ما قامت فيه التهمة، وإلا حُجِلَ على أنّه بيعٌ حادثٌ.

181ظ

ومن كتاب ابن المواز: ومَنْ باع سلعةً بعشرة دنانيرَ عتقٍ إلى أجل، بنقص خروبية، ثم ابتاعها بعشرة هاشميةٍ وازنةً نقداً، أنّه لا يصلح.

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإن باعها بعشرة هاشميةٍ وازنةٍ إلى شهرٍ، ثم اشتراها بعشرة خروبيةٍ خروبيةٍ إلى ذلك الشهر، فلا بأسَ به، ولا يَتَّهَمُ أن يعطى عشرة قائمة في أنقص منها إلى الأجل، زاد عددها أو نقص.

قال عبد الملك : وإن باعها بعشرة هاشمية تُقَصَّ إلى شهر، ثم ابتاعها بأكثر عدداً أو وزناً إلى شهر، فجائز، كان أدنى أو أكثر عدداً، أو أجودَ عينا، ولا يَتَّهَمُ أن يعطي قليلاً في كثير إلى الأجل نفسه، قالاً : وإن باعها بدينار إلى أجل، ثم ابتاعها بدينار ناقص وبدرهمين نقداً، أو بعرض مع الدنانير، أو اشتراها بدرهم أو تَبْرٍ نقداً، فإن كان ذلك مثل الدنانير المؤخّرة فأكثر، فجائز، وإن كان أقل أو ما فيه شك، فلا خير فيه.

قال ابن القاسم : وإن باعها بعشرة دنانير، ثم اشتراها بألف درهم نقداً، أو بما ترتفع به التهمة، فذلك جائز، وكذلك في بيعه بدرهم، واشترائه بدنانير. وقال أشهب : لا يجوز، كان ما يعطي من ذهب أو فضة، نقداً أو إلى أجل، لأنه صِرْفٌ مؤخّر. قال ابن القاسم : / وإن بعث ثوباً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم ابتعته بدينار نقداً، وثوب قيمته مائة دينار، لم يَجْزُ، لأنه يَبِيعُ وسلف، قيل له : والتهمة مرتفعة، قال : لم ترتفع، ويدخله مع ذلك عرضٌ وذهب بذهب، ولو ابتعته بثوب من صنفه، أو من غير صنفه، قيمته ألف دينار، إلى أبعد من الأجل، لم يَجْزُ، وهو دين بدين، وكذلك إلى الأجل بعينه، أو إلى دونه؛ وأمّا نقداً، فجائز، ولو بعته بطعام مؤجّل، ثم ابتعته بدنانير نقداً، فجائز؛ فأماً بدينار إلى أجل دون الأجل أو أبعد منه أو إليه، فلا يجوز، لأنه دينٌ بدين، إلا أن يكون على أن ينقده إلى يوم أو يومين، فيجوز، وكذلك لو بعته بدنانير، ثم ابتعته بطعام.

قال عبد الملك : وإن بعته ثوباً بعشرة إلى أجل، ثم اشتريته منه بتسعة وثوب إلى الأجل، من غير جنس ثوبك، لم يَجْزُ، ويصير لك عليه ديناراً، وله هو عليك ثوبٌ مؤخّر. قال ابن القاسم : وإن بعته عبداً بعشرة أرادب حنطة إلى سنة، ثم اشتريته بمائة إردب زبيب، فإن علم أن هذا الزبيب أضعاف قيمة الطعام في زمنه حتى تزول التهمة، فجائز، ولو باعه منه بثياب إلى أجل، ثم ابتاعه بثياب نقداً؛ فإن كان لا تُسَلَّمُ هذه في تلك، لم يَجْزُ، إلا أن يكون ما يعطيه أكثر من قيمة المؤخّرة ممّا ترتفع فيه التهمة، فيجوز؛ وأمّا بما يجوز أن يسلم فيه، فجائز بكل حال، وإن أقرضته ألف درهم إلى سنة، ثم بعث منه عبداً بعشرة دنانير نقداً،

وإلى دون السنة، ثم ابتعت منه العبد بالألف درهم التي لك عليه، لم يَجُزْ؛ لأنَّ / 182 ظ  
هذا أخذ عشرة دنانير في ألف درهم فسخها عنه، والعبد لغو.

قال في كتاب ابن المواز : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا حَالَّةً، فَبَعْتَ مِنْهُ  
جَارِيَةً بِمِائَةِ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ لَفَيْتَهُ، فِقَاضِيَتَهُ الثَّانِينَ، فَأَعْطَاكَ الْجَارِيَةَ بِهَا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ،  
لِرَجُوعِ جَارِيَتِكَ إِلَيْكَ، وَصَارَتْ الثَّمَانُونَ الْحَالَّةُ فِي مِائَةِ مُؤَخَّرَةٍ.

### فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اسْتَقَالَ مِنْهُ بِزِيَادَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَرَاكَ الطَّعَامَ مِمَّنْ بَعْتَ مِنْهُ طَعَامًا

من العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم : وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ  
اسْتَقَالَ الْبَائِعَ عَلَى أَنْ يَغْرُمَ الْمُبْتَاعَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ [إِذَا كَانَ قَدْ اكْتَالَ  
الْمُبْتَاعَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَفْتَرِقَا وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَرَدَّ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ]<sup>(2)</sup>، وَإِنْ نَدِمَ، وَزَادَهُ  
عَلَيْهِ طَعَامًا أَوْ عَرْضًا، وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَقَدْ اكْتَالَ الطَّعَامَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَا، فَلَا  
خَيْرَ فِيهِ.

[ ع : هذا إن كان البيع الأول قد تناقدا فيه الثمن وكانا من أهل العينة ]<sup>(3)</sup>.

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَقَبِضَهُ وَنَقَلَهُ، ثُمَّ أَقَالَهُ مِنْ بَعْضِهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَرَوَى  
عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلًا أَوْ نَقْدًا، فَلَمْ يَكْتَلِهِ حَتَّى  
أَقَالَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، بَائِعٌ أَوْ مُبْتَاعٌ بِزِيَادَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ، لَمْ تَجُزْ عَلَى الزِّيَادَةِ مِنْ  
أَحَدِهِمَا، بَائِعٌ أَوْ مُبْتَاعٌ، كَانَتْ الزِّيَادَةُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، نَقْدُهُ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ، افْتَرَقَا  
أَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا، لِأَنَّهُ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِيهِ الْإِقَالَةُ بِرَأْسِ مَالِهِ، لَا نَفْعَ  
فِيهِ وَلَا زِيَادَةَ وَلَا تَأْخِيرَ. قَالَ : وَإِنْ اكْتَالَهُ وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَلَمْ يَغْبُ عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ، وَبِالْبَيْعِ  
بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَنْتَقُدْ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْمُبْتَاعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُؤَخَّرًا، لِأَنَّهُ إِنْ

(1) البيان والتحصيل، 7 : 157.

(2) ما بين معقوفين أثبتناه من ف؛ وهو في الأصل وص جاء بلفظ آخر.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل وص؛ وقد أثبتناه من ف.

183 و كان / الثمنُ ذهباً فزاده ذهباً مؤجلاً، فهو بيع وسلف، وإن زاده عرضاً نقداً، فهو دين بدين، وإن كان ورقاً، فهو صرف مؤخر. قال : وإن زاده ورقاً نقداً، فجانز، وكذلك إن زاده شيئاً معجلاً يُقبض عرضاً أو حيواناً وطعاماً من صنف طعامه، أو من غير صنفه أو ذهباً - يعني من جنس الثمن - فلا بأس به، وإن كان قد نقده ثمن طعامه، واكتاله، فهو بيعٌ حادثٌ يبتدئان فيه<sup>(1)</sup> ممّا في غيره. قال : وإن كان البيعُ بثمن إلى أجل، وقد اكتاله ولم يفترقا، [ولم يغب عليه المبتاع]<sup>(2)</sup>، فلا بأس بالزيادة من المبتاع في تقابلهما، كانت الزيادة عرضاً أو حيواناً أو طعاماً من جنسه، [أو من غير جنسه]<sup>(3)</sup>، كل ذلك نقداً، ما لم تكن الزيادة من الثمن الذي عليه، فلا تجوز نقداً، وتجاوز إلى الأجل بعينه في [مثل]<sup>(4)</sup> عين الثمن وسكّته، ولا يزيده ورقاً نقداً ولا مؤجلاً، ويدخله ذهبٌ بوزن إلى أجل، وطعامٌ معجل، وإن كان الثمن ورقاً، فهو على مجرى الذهب أيضاً بورق، ولا يزيده عرضاً ولا طعاماً ولا حيواناً مؤجلاً، فيصير ديناً في دين. قال : وإن افترقا وغاب عليه المبتاع، فلا تجوز الإقالة على أن يزيده المبتاع شيئاً من الأشياء، لا عيناً ولا عرضاً، ولا طعاماً، من صنفه ولا من غير صنفه، ولا غير ذلك نقداً ولا إلى أجل، وهو الزيادة في السلف، وإن كان البائع هو المستقيل بزيادة منه ولم ينتقد، وقد اكتال الطعام، فسواء تفرّق أو لم يتفرّق، كان الثمنُ نقداً أو مؤجلاً، فلا بأس أن يزيده البائع ما شاء عيناً، ذهباً أو ورقاً أو عرضاً أو حيواناً، نقداً أو / مؤجلاً، إلا أن يزيده طعاماً من جنس طعامه ممّا لا يجوز معه فيه التفاضل، فلا يجوز نقداً ولا إلى أجل؛ لأنّه طعام بجنسه مع أحدها ذهبٌ؛ فإن زاده طعاماً من غير صنفه، جاز نقداً، ولم يجز مؤجلاً. قال : وإذا أراد البائع أن يشتري ذلك الطعام أو بعضه، فإن كان الثمن إلى أجل، وقد اكتاله المبتاع ولم يفترقا، فلا بأس به أن

(1) في الأصل : (لدينار فيه)، وهو تحريف من الناسخ.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص ومن ف.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وف.

(4) لفظة (مثل) ساقطة في الأصل وفي ص، مثبتة من ف.

يشترى البائع جميع الطعام أو بعضه بمثل الثمن أو أكثر، نقداً أو مقاصصةً، ولا يجوز أن يشتريه كله بأقل من الثمن نقداً، لأنه يعطي قليلاً في كثير، ولا بأس به مقاصدة من الثمن إن لم يفترقا، ولا يجوز أن يشتري بعضه ببعض الثمن [نقداً وإن لم يفترقا لأنه يبيع وسلف ولا بأس ينقص الثمن]<sup>(1)</sup>. مقاصصةً، ولا بأس أن يشتري بعضه بمثل الثمن فأكثر، نقداً أو مقاصصةً؛ لأنه لا تهمة فيه، وهذا كله إن لم يفترقا. قال: فإن تفرقا، وغاب المتاع على الطعام، لم يجز للبائع شراء بعضه ببعض الثمن نقداً [ولا مقاصدة فيصير في الوجهين يبيع وسلف وفي النقد سلف دنائير وفي المقاصدة سلف طعام. قال: ولا بأس أن يشتري منه مثل كيله في صنفه بمثل الثمن فأكثر نقداً أو مقاصدة]<sup>(2)</sup>، ولا يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثمن كله أو أكثر مقاصصةً لأنه اقتضى من الطعام طعاماً. قاله مالك استثقلاً في هذا، وهو سهل، [ولو أجازته مجيز]<sup>(3)</sup>، لم أخطئه، ولا بأس أن يشتري منه أقل من كيل بمثل الثمن، أو أكثر نقداً، ولا خير في أن يشتري منه أكثر من كيله، ولا مثل كيله وزيادة شيء منه معه مثل الثمن، ولا بأكثر ولا بأقل نقداً؛ لأنه زيادة في السلف إن كان بمثل الثمن فأقل، رجعت إليه سلعته، وأعطى عشرة أو أقل نقداً بعشرة إلى شهر وسلعة يعجلها، وإن كان بأكثر، دخله يبيع وسلف. قال: وإن كان الثمن مقاصدةً، لم يجز، لأنه زيادة في / السلف، كان بالثمن أو بأكثر، ويدخله أيضاً في 184 الأكثر الأخذ من ثمن الطعام طعاماً، وإن لم يفترقا، فلا يجوز أيضاً أن يشتري منه أكثر منه، ولا طعامه وزيادة شيء معه بمثل الثمن ولا بأكثر، ولا بأس به مقاصدة بمثل الثمن أو بأكثر، كانت الزيادة على الثمن معجلة أو مؤخرة، إذ لا تهمة فيه ما لم تكن الزيادة المؤخرة طعاماً، وإن كان من غير صنفه فيصير طعاماً بطعام إلى أجل، وإن كان نقداً، جاز ما لم يكن من صنفه، وإذا كان اشتراه وزيادةً معه من صنفه، أو من غير صنفه بأدنى من ثمنه، لم يجز، ولا بثمنه نقداً، وإن لم يفترقا،

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص وف.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص وف.

(3) العبارة في فـ (لو أجازته غيري لم أخطئه).

ولا بأسَ به مقاصَّةً؛ لأنَّه إنَّما ابتاع ذلك ببعض الثمن، وأبقى بقيةً إلى أجله، ولا يُتَّهَمُ إذا لم يَغِبْ عليه، وهو [كالعرض لأن العرض<sup>(1)</sup>] وإن غاب عليه [إذا كان مما يعرف بعينه]<sup>(2)</sup> يجوز للبائع شراؤه وعرضاً معه ببعض الثمن أو جميعه مقاصَّة، ويبقى ما بقي إلى أجله، ولا تدخله الزيادة في السلف؛ لأنَّه عرضٌ بعينه، وإنَّما يدخل ذلك إذا ردَّ عرضاً من صنف عرضه، وعرضاً معه والطعام، فلا يُعرَفُ بعينه، فهو تدخله الزيادة في السلف لذلك.

قال عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، ثم اشترى منه بعد ذلك مثل المكيِّلة فأقلَّ بمثل الثمن نقداً، فذلك جائز، ولو حلَّ الأجل، فأخذ منه من صنفه ممَّا قلَّ من كيله، فكرهه مالك، وقال في موضع آخر: لا بأسَ به.

ومن سماع أصبغ، من ابن القاسم: ومن باع عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر، ثم اشترى منه - يريد / البائع - عشرين مُدِّيأ بدينار نقده إياه، وأخذ منه عشرة أردب مع العشرة أردب التي له عنده، فلا يجوز، لأنَّه زيادة في السلف، صار ديناراً بدينار، وزيادة عشرة أردب. والأردبُ الأولى لغو.

## باب

### فيمن باع سلعته بثمن نقداً أو إلى أجل ثم أقاله منها بزيادة أو أشركه فيها

من العتبية<sup>(3)</sup>، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، ومن المجموعة، عن ابن القاسم، وعن أشهب، وعبد الملك، هذه المسألة بوجهها إلى آخرها، وربما زاد بعضهم على بعض، واللفظ للعتبية، والمعنى واحد: ومن ابتاع عرضاً يوزن أو يكال، أو لا يوزن ولا يكال بدنانير نقداً، ثم استقال منه قبل ينقُد فيه بزيادة

(1) العبارة في ف: (كالعرض ابتاع ذلك ببعض الثمن وأبقى بقيته إلى أجله لأن العرض).

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 173.

دينارين أو ثلاثة من المبتاع، فجائز أن يزيدَه ما شاء معجلاً. قال ابن المواز : قبل التفرق من مجلس الإقالة، ولا يجوز مؤخراً، لأنه في زيادة الذهب مؤخراً يدخله بيعٌ وسلف وفي زيادته إياه الورق، يدخله الصِّرف مؤخراً وفي زيادته العرضَ دينٌ في دين.

قال ابن القاسم، في المجموعة، وفي كتاب ابن المواز : ويجوز بزيادة دراهم نقداً، إن كانت أقل من صرف دينار. قال : ولو كان البيع (الأول)<sup>(1)</sup> بدنانير إلى أجل، لم يجز أن يزيدَه المبتاعُ أقل من صرف دينار. قال : ولو كان البيع بدنانير إلى أجل، لم يجز أن يزيدَه المبتاعُ ذهباً نقداً أو إلى أجل دون الأجل، ولا أبعد منه، ويدخله بيعٌ وسلفٌ، وبيعُ ذهبٍ بذهبٍ وعرض، ولا يزيدَه ذهباً مخالفةً لها إلى أجلها، إلا أن يزيدَه إلى الأجل نفسه مثل عين الثمن<sup>(2)</sup> وجودته. وكذلك في كتاب / ابن المواز، وزاد : قال مالك : ولو زاد من غير نوع الثمن، فما كان نقداً، فجائز، وإن تأخر، لم يجز. قالوا : ولا يزيدَه ورقاً نقداً، ولا إلى دون الأجل، ولا إلى أبعد منه. وإن كان الثمنُ ورقاً، دخله في زيادة الورق مثل ما قلنا في الثمن يكون ذهباً، فيزيدَه ذهباً، ولا بأس أن يزيدَه عرضاً نقداً، ولا يجوز مؤخراً، وإن كان الثمنُ عرضاً، فلا يزيدَه عرضاً من جنس ما له عليه نقداً، ولا إلى أجل دون الأجل، ولا إلى أبعد منه، ويجوز إلى الأجل نفسه، ويجوز أن يزيدَه عرضاً مخالفاً لما عليه نقداً. قال : وإن كانت الزيادة من البائع، والثمن دنانير إلى أجل، فلا بأس أن يزيدَه ذهباً أو ورقاً أو عرضاً، معجلاً ذلك أو مؤخراً إلى أقرب من الأجل، أو أبعد منه، إلا أن يكونَ العرضُ الذي يزيدَه من صنف ما استقال منه، فلا يجوز أن يتأخر ما يزيدَه، ويجوز معجلاً، ولو كانت مثلها صفة وعداداً، لم يجز تأخيرها، ويصيران أسلفه عروضاً إلى أجل، على أن زاده الدنانير التي عليه.

(1) لفظة (الأول) ساقطة من الأصل، مثبتة من ف.

(2) العبارة في الأصل : (إلى الأجل في مثل عين الثمن). ولعل الصواب ما أثبتناه من ف.

قال ابن القاسم : وَمَنْ باع عِصْمًا<sup>(1)</sup> قراطيس بدينار نقدا، ثم تقايلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل، فإن كانت من عند المبتاع، لم يَجْزُ، ويجوز من عند البائع، إن لم يكونا من أهل العينة. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى عبداً بمائة دينارٍ إلى شهر، وله على البائع مثلها إلى الشهر أو حالة، فأقاله البائع على أن يضع عنه المبتاع المائة الدينار، فذلك جائز، وكأنته قضاء إياها<sup>(2)</sup> في ثمن العبد، ووهبه لعبد، وذلك إذا تكافأ المالا، / وكذلك لو كان عليه أكثر من مائة، فترك له ذلك على هذه الإقالة، فذلك جائز. فأما إن اختلف أجل المالكين، وهما متساويان أو متفاضلان، لم يَجْزُ أن يُقِيلَهُ على أن يفسخ عنه المبتاع دَيْتَهُ الذي له عليه، ويدخله في اختلاف الأجلين ذهباً بمثلها إلى أجل، وزيادة عبد، فلا يجوز في هذا، إلا أن يكون دَيْنُ المبتاع حالاً، أو إلى أجل ثمن العبد.

185 ظ

ومن سماع ابن القاسم : وَمَنْ باع سلعةً بخمسة عشر دينارا نقدا، فنقد عشرة، ومطله بالخمسة، فقال له البائع : أَقْلَنِي، ولك ربيعُ ثلاثة دنانير، وأخرني شهرين، فإن كانا من أهل العينة، لم يَجْزُ، وإن لم يكونا من أهلها، فجائز.

ومن كتاب ابن المواز : وَمَنْ باع سلعة بثمان مؤجل، ثم أشركه المبتاع بعد ذلك في نصفها، فإن نقده نصف الثمن، لم يَجْزُ، وإن تأخر إلى أجله، فجائز. محمد : وهذا في غير الطعام، وفي غير ما يُكَالُ أو يوزن من العروض.

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، وعليّ، عن مالك، فيمن باع سلعةً بدنانير نقدا، أو بعرض مؤجل، فأقال مبتاعه على أن ردها مع دنانير عجلها له، وترك الدنانير التي كان قبض، فذلك جائز، لأنه اشترى ما عليه بما عجل من سلعة. وما قال عنه ابن نافع، فيمن باع جاريةً بتسعين ديناراً إلى أجل، ثم قال له البائع : أنا شريكك فيها بالثلث، فبِعها. فإثما يجوز هذا لو كان باعها بالنقد. فأما والبيع دَيْن، فلا يصلح. (قلت) : أكرهته لأنه دَيْنٌ بدين ؟ قال : إنه لا يريد جنسها،

(1) العِصْمُ (بكسر العين وسكون الكاف): العدل والحمل.

(2) في الأصل : (وكأنته قضاء إياه)، ولعل الصواب ما أثبتناه من ف.



فهو يقول له : بع هذا الثلث بخمسة وعشرين. فيأخذها ويدع له ثلاثين. قيل :  
إنه يقول له : بعها، وأنا معك فأنتك صاحب رقيق. قال : لا خيرَ فيه، وكأنه  
سلفُ بزيادة. /

186 ر

فيمين أسلم في سلعة ثم تقايلا بزيادة من أحدهما  
أو باع عروضاً بثمن مؤجل ثم أقال منها أو من بعضها  
وقد فاتت على ردِّ مثلها وزيادة من أحدهما وابتاع منه مثل العروض

من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك : إن أسلفت عشرة  
دنانير في عرض غير طعام، ثم أقالك على أن أعطاك تسعة دنانير في عرض غير  
الطعام، أو عشرة، فأعطيتَه شيئاً غيرَ الذهب والفضة نقداً، أو إلى أجل، فذلك  
جائز. قال عبد الملك : وإن زاده المبتاعُ ثوباً من صنف ما له عليه، أو من غير  
صنفيه، وقد حلَّ الأجل، فهو جائز. قال ابن القاسم، وأشهب : ولا يزيده ذهباً  
من غير الذهب التي يأخذ منه نقداً، لأنه يبيع ذهباً وعرض بذهب، ولا مؤجلاً،  
فيصير : بيع<sup>(1)</sup> وسلف، ولا بأس بأن يزيده ورقاً نقداً - يريد دراهم يسيرة - .  
وقد اختلف فيه. وبعد هذا قول آخر لعبد الملك<sup>(2)</sup> في هذا الباب.

قال أشهب وعبد الملك : وإن حلت السلعة فلا بأس أن تأخذَ ذهبك،  
وتزيده ورقاً نقداً. قال عبد الملك : ما لم تكن كثيرة، فيصير صرفاً وبيعاً. قال ابن  
القاسم، وأشهب : وإن تأخرتِ الفضة، لم يجز. قالوا : وإن زاده البائع بعد  
التفرق شيئاً، لم يجز وهو الربا.

قال ابن القاسم، وأشهب : وإن كان رأسُ مالك عرضاً [أسلمته]<sup>(3)</sup> في  
عرض خلافه، فأقالك من عرضك بعينه، وزادك قبل الأجل شيئاً، فجائز ما لم

(1) بيع وسلف) بالرفع: كلام محكي قصد لفظه، لأنه بمثابة قاعدة مقررة. وسيجد القراء ذلك مكرراً

في كثير من القواعد داخل الكتاب اعتداداً بالحكاية لا بموقع الإعراب.

(2) كذا في الأصل والعبارة في ص وف : (قول آخر لملك) عوض عبد الملك.

(3) سلمته) ساقطة من الأصل وص، أثبتناها من ف.

يَزِدُّكَ مِنْ صَنْفٍ مَا عَلَيْهِ نَقْدًا فَلَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ إِلَى أَجَلِهِ، لَا إِلَى أْبَعَدَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الْأَجْلِ مَا شِئْتَ / نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

قال أشهب : وإن أسلمت طعاماً في سلعة، أو دفعته في كراء إلى أجل، ثم أقلته وزيادة تعطيتها له من غير الطعام والإدام نقداً أو إلى أجل، فلا بأس به، ولا يجوز أن يزيد طعاماً أو إداماً نقداً ولا مؤجلاً، وهو إذا زاده طعاماً من صنفه نقداً، فهو طعام بطعام وزيادة، وإن زاده من غير صنفه دخله التأخير فيما قارن أحد الطعامين، وأما إن حلَّ العرضُ أو الكراء، فتجوز زيادتك الطعام من غير صنفه نقداً، ولا يجوز إلى أجل.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم، فيمن باع ثوباً بدينارين إلى أجل، ثم ابتاع منه قبل الأجل ثوباً من صنفه، ومثله في جودته بدينار نقداً، إنه جائز. بخلاف ما لا يُعرف بعينه، ممَّا يُقضى بمثله في الإستهلاك [محمد] : وهو عنده مبيعة طائفة في الثياب والحيوان، ولا يعجبنا، وقوله في العشرة الأثواب<sup>(1)</sup> التي أسلمها في عروض أصح. قال فيها : إذا ردَّ إليه خمسة من صنفها، [ولا بقية ما أسلم فيه، فلا يجوز، وجعل ما ردَّ من ثمنها كالسلف، وكذلك ينبغي في مسألة]<sup>(2)</sup> الثوب.

قال ابن القاسم : وإن أسلمت عشرة دنائير وثوباً في عبد إلى أجل، فحلَّ وقد هلك الثوب، وأعسر بالعبد، فأقاله على أن ردَّ العشرة، ومثل الثوب، فجائز وإن كان دون الصفة، ولا يجوز أرفع ولا مخالف للصفة، وإن كان أدنى منه أضعافاً، وكذلك في رواية عيسى في العتبية<sup>(3)</sup>.

(1) ما بين معقوفتين سقط من ف سهوا من الناسخ.

(2) ما بين معقوفتين سقط من ف.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 107.

قال ابن المواز : أمّا هذه فجيّدة. ولم يُجزَّه أصبغُ، ورأى الثوبَ بالثوبِ ببيعاً،  
والمال سلفاً<sup>(1)</sup>. قال أصبغُ : ولو كانت / ثياباً كلُّها، وأخذ بعضها من صنفها،  
وبالبعض شيئاً آخرَ، لم يُجزَّ أيضاً.

قال محمد : إذا جعل ما ردَّ من صنفها سلفاً، فلمَ أنكر على ابن القاسم إذ  
جعل كلَّ شيءٍ سلفاً في المسألة الأولى ؟ قال محمدٌ : ولو ردَّ الدنانير وثوباً من غير  
صنف المبيع كان بيعاً وسلفاً، ولو كان رأسُ المالِ دنانيرَ أو قمحاً فردَّ مثلها لجاز.

قال ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup>، في رواية عيسى، فيمن أسلم عشرة دنانيرَ  
وعرضاً في عبدٍ إلى أجل، فلمَّا حلَّ الأجل، أخذ منه عشرين ديناراً والعبدَ، لم  
يُجزَّ، لأنَّه بيعٌ وسلفٌ.

ومن كتاب محمدٍ : وإن باع عشرة أثوابٍ بأعيانها بثمن مؤجَّل، فأقاله من  
نصفها، جاز إن حلَّ أجلُ الثمن؛ وإن لم يحلَّ، لم يُجزَّ أن يعجَّلَ له باقي الثمن،  
فيصير بيعاً وسلفاً، وإن أعطاه بالنصف الذي أقاله منها ثياباً من صنفها مع  
نصف الثمن، لم يُجزَّ وإن حلَّ الأجل، لأنَّ ما ردَّ من صنفها سلفٌ، والباقي في  
بيع.

ومن أسلم ديناراً في ثوب، ونقده، ثم استقاله، دافع الدينار في مجلسهما على  
أن زاد للبائع درهمين نقداً، فذلك جائزٌ، وإن كثرت الدراهم مثل خمسة فأكثرَ،  
فأجازه ابن القاسم، واختلف فيه قول مالك، وكرهه أشهبٌ إذا كثرت الدراهم،  
أجاز في الدرهمين أن يشتري ثوباً بدينارٍ إلا درهمين يتعجل الدينار والدرهمين،  
ويتأخَّر الثوبُ. قال محمد : ثم رجع مالكٌ إلى كراهيته، وبذلك أخذ ابن القاسم.  
قال أصبغُ : وإن كثرت الدراهم لم أفسخه إن نزل.

ومن أسلم عشرة دنانيرَ في ثيابٍ إلى أجل، ثم ندم المبتاعُ فاستقال على ردِّ  
خمسِ دراهمٍ للبائع، وأخذ / دنانيره، قال مالك : ليس بحسن. قال ابن القاسم :  
187ظ

(1) كذا في النسخ جميعاً. ولعل الصواب أن الثوب بالثوب ببيع، والمال سلف.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 125.

لا بأس به. قال محمدٌ : لا بأس به بعد محلّ الأجل، ولا خير فيه قبل محله، ويصير يأخذ ذهباً، ويدفع دراهم وعرضاً مؤجلاً.

ومن المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك : وإن بعث ثوباً بثمان إلى أجل، ثم أقلت منه وقد فات، ليردّ مثله وزيادة شيء من الأشياء نقداً، فلا يجوز، وهو الزيادة في السلف، وكذلك إن زادك ديناراً إلى محلّ أجل الثمن، وإن ردّ عليك من غير صنّف عرضك، جاز على أن يزيدك، وعلى أن تأخذ بباقي الثمن عند أجله، لا يتعجّله ولا يؤخّره، فإن أقاله ولم يجدّ سلعته، فأخذ خيراً منها من صنفها، لم يجز، ويجوز أن يأخذ أدنى، وكذلك أدنى وأقلّ عدداً. قال أشهب : أو مثلها في الجودة وأقلّ عدداً.

وذكر عن عبد الملك في باب آخر، فيمن باع عشرة أثواب بثمان مؤجّل، فلا يأخذ منه من صنفها خمسة عشر، ولا تسعة، وكأنّه باع الأولى بما أخذ فيها، وهذا غير ما ذكر عنه ها هنا.

قال ابن القاسم : وإن كانت أجودَ صفةً، أو أدنى، واختلف العدد، ولا خير في أجودَ من الصفة، أقلّ عدداً أو أكثر، وإن كانت أدنى صفةً، فجائز مثل العدد فأقلّ.

قال ابن القاسم، وعبد الملك : وإن ردّ مثل ثيابه [فأدنى، على أن أعطاه البائع ديناراً نقداً فجائز، وإن ردّ أكثر عدداً من ثيابه]<sup>(1)</sup>، وأخذ منه ديناراً، لم يجز، وهو بيع وسلف، فالزائد على العدد بيعاً، ومثل الثياب سلفاً، ولا يجوز أن يكون أرفع منها في مثل العدد ولا أدنى وأكثر عدداً، وهو بيع وسلف، والزيادة في السلف. /

(1) ما بين معقوفين ساقط من ف سهوا من النسخ.

## فيمن باع سلعةً بثمن إلى أجل أو أسلم فيها ثم تقايلاً على أن باع أحدهما من الآخر سلعةً أخرى بنقدٍ أو دينٍ

من المجموعة، قال غيره، فممن أسلم دنانيرَ في عرض، ثم استقال منه، على أن باعه البائع دابته بذهب أو بوزن أو بعرض، فلا يجوز ذلك، ولو ندم البائع فاستقال، على أن يبيع دابته من المشتري، فلا يجوز، لأنه يبيع وسلف، أسلفه الذهب الأول، على أن أعطاه دابته بوزن أو بذهب أو بعرض، وصار أن أعطاه الذهب الأول والداية الآن بذهب يأخذها وما معها، وذلك ذهب بذهب، مع كل ذهب سلعته، وهذا إذا افترقا؛ فإن لم يفترقا، فندم المتبايع فاستقال البائع على أن يبيعه دابته بذهب أو ورق أو عرض من غير صنف العرض الذي أسلف<sup>(1)</sup> فيه، فهذا جائز؛ وإن كان من صنفه، لم يجز، إلا أن يكون قد حل، أو يكون إلى أجل بعينه، فلا بأس به؛ وإن ندم البائع، ولم يفترقا فاستقال مبتاعه على أن يبيعه البائع دابته بذهب مثل الذهب الذي أخذ وأكثر، فلا بأس به إن كان مقاصّةً، لأنه رجل اشترى دابةً بأثواب له ويفضل ذهب أعطاهما إن كانت أكثر من رأس المال، وإن كانت أقل، فجائز، لأنه باع ثيابه بدابته، ويفضل ذهب يأخذها، وإن لم يكن مقاصّةً، أو كانت ذهباً مخالفةً لرأس المال، فلا خير فيه.

188 ط وإن ابتاع الدابة بوزن من البائع على الإقالة كما ذكرنا، / لم يجز، لأنه صرف تأخر فيه عوض، إلا أن يكون حل الأجل، فلا بأس به بالورق، وأما بالعرض، فجائز نقداً وإلى أجل، إلا أن يكون العرض المؤخر من صنف الدابة، ولا يجوز؛ وإن كان مكان الدابة عرض من صنف ما عليه، لم يجز شراؤه للمشتري بشيء، إلا أن يحل الأجل، أو يكون إلى الأجل بعينه، فيجوز، لأنه باع بعض ثيابه، ولا يشتري العرض الذي قام مقام الدابة، إلا بما جاز له شراء الدابة، ولا بأس أن يشتريه بعرض مخالف له إلى الأجل، لأنه ليس يبيع، إمّا يقاص ذلك

(1) في ف : (أسلم فيه).

العرض، وباع منه بقية ماله عليه إلى أجل، وعرض إلى أجل بذهب مثل ذهبه التي أعطى قبل يفارق<sup>(1)</sup>، فإن افترقا، لم يَجْزُ، كان العرضُ نقداً أو إلى أجل.

قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، فيمن باع سلعةً بعشرة إلى أجل، فندم المبتاع فاستقال، فلم يُقَلِّه البائع حتى باع منه المشتري سلعةً، دفعها إليه بثمن نقداً، أو إلى أجل دونه، أو أبعد منه، فذلك له جائزٌ، لأنك أيها البائع ابتعتَ منه الآن ثوبك الأول وثوباً آخرَ بدنانيرَ عليه، وبدنانيرَ أخرى يدفعها نقداً، أو إلى أجل، والعرضُ كله من عندك<sup>(2)</sup>، والذهب كلها من عندك، وليست من رجلين. قال أشهبُ : سواءً انتفع بعرضك أو لم ينتفع. قال ابن القاسم : وتجوز زيادة فضل العرض ٥ المشتري نقداً. ولا يجوز ذهبٌ ولا فضةً، وأمّا من البائع الأول، فتجوز زيادته، ذهباً أو ورقاً نقداً أو مؤجلاً، ولو كان على أن باعه المبتاعُ ثوبه بعشرة دراهم نقداً، أو إلى أجل، فذلك جائزٌ لأنَّ الدرهمَ والدنانيرَ [من عند البائع]<sup>(3)</sup> والعرضين من عند المبتاع الأول.

وأما إن كان على أن باعه منه بعرض نقداً أو إلى أجل، فجائز، ما لم يكن العرضُ الذي يأخذ منه مؤجلاً من صنف الثوبين اللذين يعطيه، أو من صنف أحدهما، فيصير سلفاً جرّ منفعة، وبيعٌ وسلف<sup>(4)</sup>، لأنَّ أحدَ الثوبين المأخوذَين الآن سلفٌ يردُّ مثله، والباقي بيعٌ، ويدخله عرض بعرض مثله وزيادة، لمسألة الحمل نقداً بحمل<sup>(5)</sup> مثله وزيادة دراهم.

وقال ابن القاسم : إن شرطَ عليه ردُّ الثوب الذي يعطيه الآن لم يَجْزُ، ويصير قد فسخ دنانيرَ في ثوبٍ أخذه ولباسٍ ثوب آخرَ آجلاً، وهو دينٌ في دين. قالوا : فإن أقاله على أن باعه البائع الأولُ ثوبه بدنانيرَ نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، أو

(1) كذا في الأصل، وجاءت في ص وف على الشكل التالي: (قبل يفارقه).

(2) في ف : (العرض كله من عنده) بالهاء لا بالكاف.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

(4) الرفع على اعتبار الحكاية.

(5) في ف : (كمسألة الحمل نقداً بحمل مثله) بالجيم لا بالحاء.

أبعد منه، فلا يجوز، إلا إلى الأجل نفسه، لأنك بعته منه ثوبك، بدنانير لك عليه بثوب أخذته وبدينار نقدا، أو إلى أجل، فهو ذهب، نقدا أو مؤجلاً بذهب مؤجله مع كل ذهب عرض نقدا، قال أشهب: ويدخله في انتقادك الدينار بيع وسلف، وضع وتعجل.

قال ابن القاسم: إن كان في الثوب الذي أعطيت فضلاً عن الذي كنت بعته منه، فكأنك أعطيته ذلك الفضل على أن عجل لك ديناراً من دينك، فهو: وضع وتعجل، قالوا: وإن كان بدينار إلى أبعده من الأجل، فهو بيع وسلف تبايعت ما الثوبين على أن وخرته بدينار من دينك. قال ابن القاسم: وسلف جر منفعة، أسلفه الدينار وخره عنه بفضل ثوبه الذي أخذ منه على ثوبه الذي أعطاه الآن. قال أشهب: / وإن لم يكن بين الثوبين فضل، أو كان الثوب الذي يدفعه <sup>189</sup> الآن البائع أفضل فهو ذريعة، وباب من أبواب الربا، [قال ابن القاسم، وعبد الملك: وإن كان بدينار ناقص، فهو أبين لحرامه<sup>(1)</sup>]. قال عبد الملك<sup>(2)</sup>: ولا يجوز بدينار نقداً، وهو: وضع وتعجل. قال ابن القاسم، وأشهب: وأما بدينار إلى أجل، فهو جائز، لا تهمه فيه إن كان في مثل ما لك عليه في الورق والوجه. قال أشهب: فإن كان الدينار ليس من صنف دينك، لم يجز، وصار تبايعكما عوضاً في فضل ما بين الذهبين، وإن ابتاع منك ثوبك بدنانير أو ثلاثة إلى الأجل، على أن أولته في الثوب الأول، فجائز إن كانت الثلاثة دنانير من صنف دينك. قال ابن القاسم: وكأنك بعته ثوبك هذا بثلاثة دنانير إلى الأجل، ورد إليك سلعتك. قال ابن القاسم: ولا يجوز على أن يأخذ منه ورقاً - نقد أو لا - إلى أجل، وهو عرض وذهب مؤخر بعرض ودراهم، ويدخله مع ذلك في تأخير الدراهم: دين بدين، وأما على أن يبيعه منه بثوب نقداً من صنفه، أو من غير صنفه، فلا بأس به، وأما إلى أجل، فلا يجوز وهو فسخ دين في دين، ويدخله

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) في ص: (قال ابن القاسم وعبد الملك).

أيضاً إن كان من صنفه : بيعّ وسلف، الثوب الآخر سلفاً، والثوب الأوّل أخذه  
بدينار بيعاً.

قال ابن القاسم، وعبد الملك : وإن قال المشتري : لا أقبلك أيها البائع  
حتى تعطيني ديناراً نقداً في ثوب إلى شهر، لم يجز، وهو دين في دين، فسخ ديناً  
لم يحلّ مع دينار نقدّه فيما لم يتعجّل جميعه. وفي باب الإقالة / في الإقالة منه على  
بيع سلعةٍ من أحدهما.

### في الإقالة من الكراء أو من بعضه أو من الإجارة وكيف إن كان في ذلك زيادةً من أحدهما أو تأخيراً<sup>(1)</sup>

من كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : ومن اكرى داراً سنة، ونقد  
الثلث، ثم استقال على أن وخره بالثلث، فلا يعجبني، ثم رجع فأجازه، وقال :  
ذلك بخلاف الحمولة، لأنّ تلك مضمونة في ذمته. قال محمد : ما لم يسكن  
فتحرم الإقالة.

قال مالك في الأجير تظهر منه خيانه، فيريد مباراته، فإن صحّ ذلك فهو  
واسع، وكذلك في كراء الحمولة، وأمّا إن لم يكن العذر من مرض، أو شيء نُقِمَ  
عليه، ولا وجه، فلا ينبغي إن كان نقد الثمن، ولو واجره بدينار، فعمل له، ثم لم  
يتفقاً، فأقاله ممّا بقي، وردّ ذلك دراهم، فكرهه مالك، ثم أجازه. وبرجوعه أخذ  
ابن القاسم، إذا كان عذر من مرض أو سفر أو غيره. وأجاز مالك في الطحان  
والخياط وشبهه، يقلل ممّا بقي، ويردّ حصته، وكرهه في بائع اللحم [والرطب  
وشبهه].

قيل لابن القاسم، في المجموعة<sup>(2)</sup> : ما الفرق بين هذا في الصائغ واللحم  
والرطب، وفي الكراء في الحمولة، والدّرر في الإقالة ممّا بقي ؟ قال : هو سواء في

(1) هذا الباب ساقط من ف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.



القياس. وفرق بينهم مالك بقدر ما يتبين من الأعدار، وما لا تهمة فيه، وإن جاء في الرطب واللحم ما يشبه ما تقدم من عذر بين، فلا بأس به، ومكر في الدار، بخلاف ذلك.

190 ط ومن كتاب ابن المواز : وإن أقاله / من كراءٍ مضمونٍ بعد أن سار، وزاده الكري<sup>(1)</sup> على ما بقي له نقداً، فجائز. وقال أصبغ : كمن باع سلعةً بدينارٍ، فطال زمانها، وتغيرت تغيراً شديداً، من إخلاق ثوب، وإدبار دابة، ثم اشتراها بأقل من الثمن نقداً، وكذلك لو أعطاه الكري في جميع رأس المال وأضعافه نقداً، فجائز، أو أقاله على أن باع منه المكتري دابةً بدنانير نقداً، فجائز، ولا يجوز إلى أجل. محمد : يريد : في الكراء المضمون، وإن كان على أن يبيع منه الكري سائره<sup>(2)</sup> نقداً أو إلى أجل، فلا يجوز، ويدخله ذهبٌ بذهب، وسلعةٌ وكراء، إلا أن تكون دنانير مقاصّة، فيجوز.

ومن المجموعة، قال عليّ، عن مالك : ومن تكارى إلى بلدٍ على حمل متاع، ثم استقال من بعضه، فإن نقد، فأكرهه، فإن لم ينقد، فجائز، وإن استقاله بعد أن سار بعض الطريق بربح أو ضيعة، فجائز. قال ابن القاسم : وذلك إن سار كثيراً لا يتهمان في بعده. وقال أشهب : إذا زاده المكتري بعد أن سار عيناً أو عرضاً، وقد كان نقده أو لم ينقده، فجائز إذا كان شرط له ما نقده، أو كان لم ينقد، وذلك حال، وإن كانت الزيادة من ربّ الأجل، فذلك جائز نقداً، وإن لم يكن انتقد، فلا يجوز تأخير الزيادة، لأنه دينٌ في دين وإن نقد، لم تجز زيادته نقداً ولا إلى أجل، ولا أن يأخذ أكثر ممّا ينوب بقية المسافة، ولا بأس أن يقبله على أن يردّ عليه حصّة بقية المسافة - يريد : وقد عرفنا قدر ما مضى - قال : عليّ يدخله في قول مالك : بيعٌ وسلف. كالمقيل من بعض ما سلف فيه بعد الغيبة على / رأس المال. وكرهه مالك في الأجير.

191 و

(1) في ص : (وزاده الكراء).

(2) في ص : (أن يبيع منه الكري سلعة).

قال عليّ، عن مالكٍ : ومَنْ تكارى دابّةً، ثم ندم الكريّ فاستقال بغرمٍ يغرمه؛ [فإن كان انتقد، لم يَجْزُ، وإن كان لم ينتقد، فجائز إن نغده الزيادة، ولا يجوز إن أخرها، وإن استقال المكثري بغرمٍ يغرمه<sup>(1)</sup>] فجائز؛ وإن أخره، لم يَجْزُ.

قال مالك : ومَنْ لك عليه دنائيرُ حالّةً من كراءٍ أو بيعٍ، فأقالك على أن تغرمَ له ديناراً فأكثرَ مؤخراً، لم يَجْزُ، وهو إقالةٌ وسلف. قال أشهبُ : وإن أكريتَ بطعامٍ نقدته، ثم استقلتَ من ذلك بزيادة تنقدها من غير الطعام والإدام أو إلى الأجل، فجائز.

وباقى هذه المسألة قد تقدّم في باب مَنْ أسلم في سلعة، ثم تقايلا.

قال : وإن استقالك مكريك بزيادة شيءٍ ما، فلا يجوز، لأنّه ربا، ولو كان رأسُ مالكٍ ممّا يُعرَفُ بعينه، من حيوانٍ، أو عرضٍ، فردّه، جازت الزيادة منه ما كانت، ولا يجوز تأخيرها. وفي باب اللّدين باللّدين إذا أقاله من كراء دارٍ، على أن يؤخّره بالثمن.

### فيمن باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم استقال من بعضها وفي الإقالة على تأخير أو سلفٍ

من المجموعة : ومَنْ باع طعاماً بثمن مؤجّل، فأقيلَ من نصفه قبل التفريق، فإن كان على تعجيل باقى الثمن، لم يَجْزُ، ويدخله، تعجّلُ ذين على بيعٍ وعرضٍ، وذهبَ نقداً بذهب إلى أجل، [وإن لم يعجل باقى الثمن]<sup>(2)</sup> لم يدخله ذلك، إذا لم يَغِبْ على الطعام، فيتَّهَمُ على سلفٍ بانتفاع.

قال عبد الملك : ومَنْ باع ثياباً بثمن مؤجّل، / ثم أقيلَ من نصفها، فجائز<sup>191</sup> ما لم يشترط تأخير باقى الثمن عن أجله، فيصير : بيعٌ وسلف. قال : ولو كان

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) في الأصل : (وإن لم يعجلها في الثمن)، والصواب ما أثبتناه من ف و ص.

هذا بعد محلّ الأجل، لجاز. هذا قول عبد الملك، قال : لأنّ ما رجع إليه هو شيءُه بعينه، ووتّخره بعين لو شاء تعجّله، ولا يرجى تغير سوقه. قال سحنون : وهذا لا يبيّزه أحدٌ من أصحابنا غيره.

قال ابن القاسم : قال مالكٌ : ولو أخذ منه جميع السلعة المبيعة بعد الأجل ببعض الثمن، أو سلعةً غيرها، على أن أخره بباقي الثمن، فهو بيعٌ وسلفٌ.

قال ابن القاسم : وإن باعه عبدان بدنانير إلى أجل، ثم أقاله من أحدهما [فلا يجوز حتى يُسمّى كم للذي أقاله منه من الثمن]<sup>(1)</sup> اتّفقت قيمتها أو اختلفت.

قال ابن القاسم، وابن وهب : قال مالكٌ، فيمن باع دابةً، وانتقد، ثم أقاله المبتاع على أن وتّخره بالثمن، فذلك جائزٌ، ولو قال له المبتاع : لا أقبلك إلا على أن تُسلفني مائة دينارٍ إلى سنةٍ، لم يجز. وبعد هذا في الكتاب جوابٌ عن سؤالٍ سقط بعضه من الأمّ، فأتمناه على ما كتبنا.

وقال ابن القاسم : عن مالكٍ، فيمن باع سلعةً بمائة دينارٍ إلى سنةٍ، ثم استقال منها على أن أسلف هو للمبتاع مائة دينارٍ إلى سنةٍ، فلا خيرٍ فيه. وأجازه أشهبُ (إلى الأجل) بعينه، فأما حالاً، أو إلى أجل قبل الأجل وبعده، فلا يجوز.

قال أبو محمد : كأنّ أشهبَ حمّله على أن السلعة بالمائة التي أعطاه الآن بيعاً، وإذا حلّ الأجل، كانت المائة التي يأخذ منه هي ثمن سلعته الذي كان له عليه، وما لفظاً به من ذكر السلف لغوً، وفي العتبية<sup>(2)</sup>، من رواية عيسى، / عن 192 ابن القاسم، قال فيها : أمّا إلى الأجل نفسه، فناسٌ يكرهونه، وناسٌ يجيزونه، وكرهه مالك، وأنا أتقيّه ولا أحرّمه.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالكٌ : ومن البيع والسلف، أن يبيع سلعةً بثمن نقداً، فلم ينتقد حتى استقاله المبتاع، على أن يردها ببعض الثمن، ويوتّخره

(1) في ف : (فلا يجوز حتى يعرف ما يصير للذي أقاله منه من الثمن).

(2) البيان والتحصيل، 6 : 471.

بما بقي. محمد : أو يردها بالثمن كله على أن يزيد المبتاع شيئاً مؤجلاً، أو منفعة بتأخير، ويدخله الدين بالدين.

## في البيع والسلف وما يقارن السلف من العقود ومن باع سلعة من رجل على أن باعه الآخر سلعة

من الواضحة : قال ابن حبيب : ولا يجوز أن يقارن السلف ببيع، ولا صرف، ولا نكاح، ولا قراض، ولا شركة، ولا إجارة ولا غيرها، ولا يكون إلا مجرداً.

ومن باع وأسلف، فإن لم يقبض السلف ويغيب عليه، فتركه مشروطه جاز البيع، وإلا ففسخ، وإن غاب على السلف، تم الربا، وتُقَضَّ البيع، ورُدَّتِ السلعة، فإن فاتت فقيمتها ما بلغت، وإن قبضت السلعة وفاتت، ولم يقبض السلف : فإن كان البائع قابض السلف، فعلى المبتاع الأكثر من القيمة أو الثمن، وإن كان المبتاع قابض السلف، فعليه الأقل. وقال سحنون : مثل ما ذكرنا عن ابن حبيب سواء. وقال أصبغ، في غير كتاب ابن حبيب : إذا كان السلف من المبتاع، وفاتت، فعليه القيمة ما بلغت، إلا أن يجاوز الثمن، والسلف، فلا يزداد، وإن كان من عند البائع، فعلى المبتاع الأقل ما بلغ.

قال ابن حبيب : والإجارة مع السلف كالبيع. وأمّا الشركة / مع السلف، فله ربح ما أسلفه فيها، لأنه ضمنه، وأمّا مع القراض، فالربح والوضيعة لرب المال وعليه، والعامل أجير، وقد قيل : له قراض مثله، وأمّا مع النكاح، فكالبيع إن غيب على السلف، ففسخ النكاح، فإن فات بالبناء، [فلها صداق مثلها، وإن لم يقبض، وترك السلف، مضى النكاح، وإن دخل بها، فلم يقبض السلف] (1)، فلها صداق المثل، فإن كانت هي أسلفته، فلها الأقل من المسمى وصداق المثل، وإن كان هو أسلفها فلها الأكثر.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> فيمن باع من رجل عبداً بعشرة دنانير إلى شهر، وبثوب نقداً، على أن أسلف المشتري لبائع العبد عشرة دنانير إلى أجل ثمن العبد، أو خمسة، فإن كان شرط في أصل البيع، وعلى أن يتقايلا<sup>(2)</sup>، فلا بأس به وإن قبَّح اللفظ، وإن اختلفت الآجال، لم يجز البيع، ويُفسخ إذا لم يُفْتِ العبد، فإن فات، رُدَّ إلى قيمته يوم قبضه، ولو كان على أن أسلفه المتبايع مائة درهم إلى شهر، والصرف عشرة بدينار، [فلم يذكر لها في رواية يحيى جواباً]<sup>(3)</sup>. قال أبو بكر بن محمد : لا يجوز، قال أبو محمد : ويتبين لي أنه إن دفعها إليه المشتري، وشرط أنها تكون قصاصاً بالعشرة الدنانير، فهو جائز، وإن قبَّح اللفظ، وصار بائع العبد بثوب ودراهم نقداً.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل : بعني بفلك بكذا، على أن أبيعك فرسي بكذا. فإن كان الثمنان حاليين، أو إلى أجل واحد، فلا بأس به، أتفق عدد الثمن أو اختلف، فإن اتفق، فهو مقاصَّةٌ، ويصير : بيع فرس ببغل، / 193  
وإن اختلف الثمنان في العدد، فهو فرس ببغل مع أحدهما زيادةً، وإن كان أحد الثمنين نقداً، والآخر إلى أجل، إن اختلفت آجالها لم يجز، وصار بيعاً سلفاً، من مخرج الذهب أولاً.

وفي البابين اللذين قبل هذا الباب شيء من معنى البيع والسلف.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 118.

(2) في ف : (ان يتقايلا).

(3) العبارة في ف : (فليس لها في رواية العتبي جواباً).

ذَكَرَ السَّلْفَ وَجَرَائِرَهُ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَالشَّرُوطَ فِيهِ  
وَمَا يَقَارَنُهُ مِنْ نَفْعٍ وَذَكَرَ هَدِيَّةَ الْمَدْيَانِ  
وَمَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْاِقْتِضَاءِ مِنَ الزِّيَادَةِ

من الواضحة، قال : وأحب لمن استقرض دنانير أو دراهم أن يتسلفها  
بمعيار، ليرد مثلاً، ولا يتسلفها عدداً، فيختلف العدد في وزنه، فيردّ أزيد مما عليه  
أو أنقص.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم، فيمن قال لرجل : أسلفك هذه  
الحنطة في حنطة مثلها بشرط، فلا خير فيه، وإن كان النفع للقباض. قال  
أشهب : أكره الكلام في ذلك أن يقول : أسلفك هذا في مثله، خوفاً أن يكون  
أمرهما على غير المعروف، ولكن لا أراه مفسوخاً، وأحب إلي ألا يشترط شيئاً، ولا  
يقول : ترد علي مثله، ولو أسلفه إياه على أن يعطيه من جنسه أقل منه وأدنى  
صفة، لم يجز ذلك، وأما يدا بيد، فجائز على المعروف [من صاحب الفضل]<sup>(1)</sup>،  
إلا في الطعام، وأما في الدنانير والدرهم، [فيجوز بدل ناقصة بوازنة]<sup>(2)</sup>، يدا بيد،  
إذا استوى العدد، ولا يجوز إن اختلف. قال مالك : ومن ذبح شاة وسلخها،  
وأسلفها جزأراً وزناً، على أن يأخذ منه كل يوم رطلين، لم ينبغ ذلك وإن لم يكن  
في ذلك شرط / إذا تصنعاً لذلك، ومن وخر غريباً بدين من بيع، أو قرض غيره،  
فذلك سلف، وإن كان رقماً بالمديان، فذلك جائز.

ومن قال لرجل خارج إلى مصر : أسلفك مالاً، لتقضينه بمصر، فلا ينبغي  
ذلك؛ ولو كان المُسَلَّفُ هو السائل له ذلك، فذلك جائز.  
وأما في الطعام، فلا يجوز أن يتسلف منه، على أن يوفيه ببلد آخر. محمد :  
وكذلك كل ما كان له حمل أو كراء.

(1) كذا في الأصل وص وكتب في ف : (من صاحب الأرفع).

(2) في ف : (فيجوز أن يبدل ناقصة بوازنة)؛ وفي الأصل : (فيجوز بدلا ناقصة بوازنة). وقد أثبتنا ما في

ومن سأل رجلاً أن يحمل له بضاعةً، فقال : حلفت ألا أحمل بضاعةً، إلا ما إن شئت تسلفته أو تركته. فلا خير فيه، وإن أودعه وديعةً، [فلم يقبلها، فقال : فخذها مني سلفاً. فكره ذلك مالك.

ومن خشي على قمحه<sup>(1)</sup> الفساد، فأسلفه ليضمنه له، لم ينبغ ذلك.

ومن الواضحة، قال : ولا يجوز سلف الطعام السائس، ولا العفن، ولا المبلول، ولا الرطب، ولا قديمٍ ليأخذ به جديداً، وإن كان القديم صحيحاً، لأن كل سلف كانت منفعته للمسلف لم يحل. قال : ولو نزلت حلجةً وسنة شديدة بالناس، فسألوا رب الطعام العفن أو السائس وغيره ممّا ذكرنا أن يسلفهم إياه لما لهم فيه من المعونة، فذلك جائز، إذا كانت المنفعة فيه لهم دونة<sup>(2)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز : ولا بأس أن تؤخر من لك عليه حقّ بالحق بعد محله، على أن يرهنتك رهناً، وإن كان هذا قبل الأجل، لم يجز، وكذلك لو قال : أسلفني عشرة إلى محلّ حقك، وأرهنتك بالدّينين رهناً. لم يجز، وهو سلف جرّ منفعة، ولا بأس بذلك بعد محلّ الحقّ الأول، وقد كان قال : إن كان عديماً، فلا خير فيه /. محمد : وهذا غلط، وذلك أنّه يملك هذا الرهن، وفيه وفاء للحقّ. 194  
(قلت) : فإن كان الرهن ليس له، أو دفع حميلاً بالحقّين ؟ قال : جائز، لأنّه سلف مبتدئاً، وقال في كتاب الرهون : لا يجوز إلا أن يكون الرهن له. [وأما إذا كان عديماً وعليه دين محيط لم يجز وإن كان الرهن له]<sup>(3)</sup>.

ومن له على رجل عشرة دنانير حلّت، ولا شيء عنده، فقال لغريمه : أسلفني خمسةً، ونجم عليّ الخمسة عشرة، نصف دينارٍ من كلّ شهر. فلا بأس به.

ومن قال لرجل : أعطني بغلامك أو بثورك في حرثي يوماً أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري. فلا بأس به، ورآه من وجه الرفق، وكان هو الذي يطلب.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ف.

(2) في ص زيادة في هذا الموضوع لم تتضح لنا بعض كلماتها فأثرنا عدم نقلها.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل و، مثبت من ف.

قال : وإن أعطيتَه عبدك النَّجَّارَ يعمل له اليوم بعبده الخياط يخيط لك غداً، فجائز.

قال مالك : ومَن أقام شاهداً بدين، فأراد أن يحلف، ثم سأل المطلوب أن يعفيه من اليمين، ويؤخِّره سنة، فليس بحسن، أَرَأَيْتَ إن قال : أسلفك ؟ وكذلك لو ردَّ اليمين، فقال المطلوب : لا تحلفنني، وأخزني سنةً، وأنا أقرُّ لك. فلا خيرَ فيه، وهو سلفٌ جرٌّ منفعَةٌ، والإقرارُ على هذا باطلٌ، ويرجعان إلى الخصومة.

ومن قال لرجل : أقرضني اليوم ديناراً، وغداً ديناراً، وأقضيكَ إلى شهرين دينارين. فجائز إن كان النفع للمستقرض، ولو قال : أسلفني ديناراً، وإلى شهر ديناراً، على أن أردَّ عليك دينارين يوم تعطيني الدينارَ. لم يجز، وإن كانت المنفعة للمستقرض، وكأنه أسلفه ديناراً، على أن يراطله إلى شهر بدينار، فصار بيعاً وسلفاً.

وسئل مالك فيمن لزم رجلاً بدينار، فقال له غيره : وخَّره، وأنا أسلفك عشرةً دنانير. فكره ذلك.

قال ابن القاسم : قال مالك، / فيمن نزل بغيره للقاضي، فيقيم يأكل عنده، قال : إنَّ من ذلك ما عسى أن يكون خفيفاً، ولعله لولا دينه لم يُقم.

قال مالك : ومَن باع من مديانه بيعاً، أو صنع له معروفاً أو هديَّةً، وهو قريب أو بعيد، غنيٌّ أو فقير، فإن تبين أنه فعل شيئاً من ذلك لمكان اللِّين، لم يصلح، وما كان لغير اللِّين فجائز، وما أشكل فلا يقربه، وإذا كان غشيانك إيَّاه لئلا يرهقه في دينك، فلا خيرَ فيه، وإن كان ممَّن لا يخاف، فلا بأس. ثم قال : دَعُ ما يريُّك إلى ما لا يريُّك<sup>(1)</sup>.

(1) يشير إلى حديث رواه الترمذي في صفة القيامة، وهو قوله عليه السلام: (دع ما يريك إلى ما لا يريك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريب).



ومَن قال لغريمه : هل لك أن تخرِّجَ بهذا المتاع تبيعهُ ؟ فإن كان يكلفه الخروج بسبب دينك، فلا خيرَ فيه، فإن فعل، فلو أعطاه شيئاً يصلح به ذلك، وإن لم يخرُجْ لمكان دينك، فلا بأسَ به.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن ابتاع كذا وكذا رطلاً بدينار إلى أجل، فيزن له. فبقي عنده رطلان، فيدعهما له، فلا بأسَ، بما قَلَّ مثل هذا، وإن كثر، فلا يعجبني. وقال سحنون : لا بأسَ به كان قليلاً أو كثيراً.

ومن الواضحة، قال : ولا يقبل للمديان هديَّةً، ولا ركوب دابَّةً، إلا أن يكون من خاصة أهلِكَ ممَّن يكون ذلك بينكما قبل الدَّين، وإن خفت أن يكون بعض ذلك للدَّين، فلا نقره، وقد أمر ابن عباس أن يحاسبَ بما تقدَّم له من هدية في دينه، وردَّ عمرُ هديَّةَ أبيِّ وله عليه دَين، فعاتبه وقبلها، وقال : إنَّما الربا على مَنْ أراد أن يُرْبِي.

ولا تنتفع بما رهنك بشرط، ولا بغير شرط، وإن كان مصحفاً فلا تقرأ فيه، ولو كان من بيع وشرطَ في أصله النفع [بالرهن أجلاً ذكره، جاز، وإن لم يشترطه، لم يَجْزُ نفعه به، كان الدَّين حالاً]<sup>(2)</sup> أو مؤجَّلاً، أذن / له ربُّه أو لم يأذن، ونحوُ هذا في كتاب ابن المواز، في كتاب الرهون وغيره.

قال ابن حبيب : ولم يُخْتَلَفْ في إجازة القضاء في القرض أجودَ صفةً وعيناً في العين والطعام، وقد تسلفَ النبيُّ ﷺ بكراً، ففضى حملاً خياراً رباعياً<sup>(3)</sup>.

وأما الزيادة في العدد في العين، والطعام في القضاء، فكرهه مالك، واستخفَّ رجحان الميزان. قال ابن حبيب : وأجازه غيره من أصحابه، إذا كان من أهل

(1) البيان والتحصيل، 7 : 294.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص ومن ف، مثبت من الأصل.

(3) يشير إلى حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف؛

ورواه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه.

الصَّحَّةَ من غير وأَيٍّ<sup>(1)</sup> [ولا عادةً، ويكون عند القضاء أو بعده، لا يجوز قبل القضاء أن يقبل منه شيئاً]<sup>(2)</sup>، ويتم أن يكف عن تقاضيه، أو يمدُّ له في الأجل.

قال ابن المواز : خَفَّفَ مالك يسيرَ الرجحان، ولم يُجِزْ ما كثر، ولا زيادةَ العدد في العين والطعام، [وأجاز أشهبُ زيادةَ العدد في العين والطَّعام]<sup>(3)</sup>، واحتجَّ بحديث رواه، أن النبيَّ ﷺ قضى في بعير تسلفه ببعيرين<sup>(4)</sup>.

ولثل هذا بابٌ في كتاب الصرف فيه هذا المعنى.

ومن العتبية<sup>(5)</sup>، قال أصبغُ، في قوم يقتسمون ماء بالقلد، فتسلف أحدُهم من صاحبه في الشتاء أفلاذا، فيطلبه في الصيف، فيأبى أن يعطيه إلا في الشتاء كما أخذه، لرخصه حينئذٍ وغلائه في الصيف، قال عليه أن يعطيه حين يطلبه به إن كان حالاً، وللمتسلف قضاؤه أيضاً أي وقت شاء، ولا يأبى الآخر أخذه إذا بذله له.

وفي باب مبايعتك لمن لك عليه دين ذكرُ سلفك لمن لك عليه دين ليقضيك.

فيمن له دين هل يضع منه ويتعجل أو يأخذ أفضل أو أكثر  
أو يأخذ ببعضه غيره على تعجيل أو تأخير ؟ /

ط195

من المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالكٍ : قال : ومن له دنانيرُ ديناً، فلا يأخذ قبل الأجل بعضها، وباقها عرضاً، فيصير بيعٌ وسلفٌ وعرض، وذهب

(1) الوأي : المواعدة.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ف وص.

(3) ما بين معقوفتين سقط من ص.

(4) يوجد في صحيح البخاري حديث قريب منه يتعلق بالربا في الحيوان جاء فيه أن ابن المسيب قال : «لا ربا في الحيوان ؛ البعير والشاة بالشاتين إلى أجل». وفيه قال ابن سيرين : «لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة».

(5) البيان والتحصيل، 7 : 318.

بذهب، وإن كانت قيمة العرض<sup>(1)</sup> دون ما أخذه به، دخله مع ذلك : ضَعَّ وتَعَجَّلَ، ولو أخذنا بجميعة عرضا قبل الأجل يسواه<sup>(2)</sup>، فذلك جائز، ولك أن تأخذَ بعضه قبل الأجل عينا وبيعته عرضا، ثم إذا حلَّ أخذتَ ببقية عينا أو عرضا، لا يتأخَّر العرض. قال أشهب : لا تتعجَّل من دينك شيئا على وضعية باقيه أو يبيعه، [فإن تعجَّلتَ بعضه، ولم تضع شيئا منه ولا بعته أو بعته منه، أو وضعتَ ولم تتعجَّل، ثم أراد أن يفعل ما ذكر<sup>(3)</sup>]، فذلك جائز إن صحَّ من غير مؤانسة ولا موعد، كمن أسلف بعد تمام البيع، أو أسلف إن كان السلف سابقاً للبيع.

ابن نافع، عن مالك : ومَن له مائة دينار حالَّة، من ثمن طعام على رجل، فأخذ منه تسعين، ووخره بعشرة، ثم أخذ منه بها قبل الأجل عرضا أكثر من قيمتها، فذلك جائز، ولا يأخذ منه من صفه طعاماً أقلَّ منه.

قال مالك، في كتاب ابن المواز : ولو أخذ منه تسعين من مائة حالَّة، ووخره بعشرة، وكتب له بذلك كتاباً، فلا يصلح أن يضع له منها على تعجلها بعد أن وجب التأخير، ولو كان ذلك عند المرافضة قبل الوجوب، لجاز، ولكن إن أخذ منه عرضاً، فجائز.

مالك : ومَن قال لغريمه : عَجَّل لي ديني، وأحطك منه. فقال : لا يجوز هذا، ولكن خذ عرضاً بما رضيتَ تعجله. قال : ذلك جائز. وهذا غلط في اللفظ، ولا يأخذ ببعضه قبل الأجل عرضاً / مؤخراً، ولا يأخذ بعضه عينا، 196 وبعضه مؤخراً، ولا عرضاً معجلاً.

(1) في ص : (قيمة السلعة) عوض (قيمة العرض).

(2) في ف : (لا يسواه) بزيادة لا النافية.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

مالك : وَمَنْ أَسْلَمَ فِي عِبْدَيْنِ، فَأَخَذَ قَبْلَ الْأَجْلِ عَبْدًا مِثْلَ شَرْطِهِ، أَوْ أَرْفَعَ، وَعَرْضًا بِيَقِيَةِ حَقِّهِ، فَكْرَهُهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَصْبَغُ : لَا يَجُوزُ، وَهُوَ : ضَعَّ وَتَعَجَّلَ. (وقول مالك أصوب)<sup>(1)</sup>.

قال محمد : قول ابن القاسم غلطٌ. وروى أشهبٌ، عن مالك، أنه لا يجوز، ولو أخذ قبل الأجل عبداً أدنى أو أرفع، لم يَجُزْ.

ومن المجموعة، قال أشهب : وإذا كان لك عرضٌ من بيعٍ إلى أجل، فعَجَّلْهُ لك، فإن لم يكن أجودَ ولا أردأ، فجائزٌ، وإن كان مثله ولكن لم يُعَجَّلْهُ حتى أعطيته شيئاً، أو أعطاك شيئاً، ولم يقع بخطوة ولا كلمة<sup>(2)</sup>، فلا يجوز، لأنه منك وضيعَةٌ على تعجُّلِ حقِّ، ومنه طرحُ ضمانِ بزيادة. قال هو<sup>(3)</sup> وأشهب : ولا يأخذ أجودَ، أقلَّ عدداً أو أكثرَ. (ولا أدنى وأقلَّ عدداً أو أكثرَ)<sup>(4)</sup>. قال ابن القاسم : ولا يأخذ ما لا يجوز أن يسلمه فيه قبل محله، إذا كان من بيعٍ. قال عبد الملك : وإذا حُلَّ وليس بذهب ولا فضة، جاز أخذك أرفع أو أدنى، أو أكثر أو أقل، من صنفه ومن غير صنفه نقداً.

قال ابن القاسم : ويجوز أن تُؤدِّيَ إليه بزيادة الفضة شيئاً، أو تأخذ منه لدناءتها، وكذلك في العدد، وتكون الزيادة نقداً منك أو منه، وهي عين أو عرضٌ، إلا أن يزيدك من مثل رأس المال، فلا يجوز، ولا يتأخر ما يزيدك، لأنه دينٌ بدني، وإن كان من صنف دينك، فهو بيعٌ وسلفٌ، فإن أئخرت أنت ما زدته، فذلك جائز. ورواه عليٌّ، عن مالك، في المسألة كلها. قال ابن القاسم، وأشهبٌ، وعليٌّ : ما لم تكن زيادتك من صنف ما / تأخذ منه في عرضك، فيصير بعض<sup>196</sup> ما قضي سلف في عرض من صنفه. قال ابن القاسم : وإن كان الذي لك عليه

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

(2) في ص : (ولم يقع بخطوة أو كلمه).

(3) في ف : (قال ابن القاسم وأشهب) عوض (قال هو وأشهب).

(4) الزيادة من ص وف.

من قرض، فلك أن تأخذ قبل الأجل أجودَ صفةً في مثل العدد، ولا تأخذَ أردأ،  
بمخلاف أن لو كان من بيع، لأنَّ له أن يعجَّلَ لك العرض، وقد عَجَّلَه أجودَ، وليس  
له تعجيلُ البيع.

وقال أشهب : لا يجوز في البيع، ولا في القرض أن يأخذَ قبل الأجل أجودَ  
ولا أبدأ، لأنَّه العرضُ بالعرض من صنفه، أو ضَعَّ وتعجَّلَ أو ازدَدَّ وتعجَّلَ.  
واختلف قوله في أخذه من الذهب القرضَ أردأ أو أجودَ، وحوزها قبل الأجل من  
الطعام في مثل كيله وجنسُه أجودُ صفةً، فكرهه، وأجازه ثم قال : ولا خيرَ في أن  
يأخذَ من الطعام قبل الأجل أكثرَ كيلاً من صنفه، لأنَّه الفضل<sup>(1)</sup> في الطعام.

قال ابن القاسم، وأشهب : ومَن لك عليه دَيْنٌ إلى أجل، من عرض أو  
حيوان، فلقبته بغير البلد، فلا بأسَ أن تأخذه منه إذا رضيتُما وحلَّ الأجل، وكان  
من صنفه<sup>(2)</sup>، لا أرفع ولا أدنى، قال أشهب : لأنَّه في الأرفع زيادةٌ برفع<sup>(3)</sup>  
الضَّمان، وفي الأدنى : ضَعَّ وتعجَّلَ. قال ابن القاسم : وإن لم يحلَّ، فلا تأخذ  
منه بغير البلد، لا مثل، ولا أدنى، ولا أرفع، وكذلك هذا كلُّه في كتاب ابن المواز.  
وزاد : قال ابن القاسم : ويدخله في أخذٍ مثله قبل الأجل بغير البلد ما يدخل في  
أرفع وأدنى، قال ابن عبدوس : وقال سحنون : ذلك جائز إن كان مثل الصفة،  
حلَّ الأجل أو لم يحلَّ.

ومن كتاب محمد : ولا يجوز أن يعطيك بغير البلد، من عرض، أو طعام من  
قرض أو بيع / قبل الأجل، وإن كان مثلَ دينك سواءً، ويجوز في البلد قبل الأجل  
مثله، ويجوز في القرض أجودُ منه. قال يحيى بن عمر : قال أصبغ : ومَن لك عليه  
طعامٌ من قرض، ففضاك بغير البلد مثله، وقد حلَّ، فذلك جائز (ولا يجوز) أدنى

(1) في ف : (لأنه التفاضل في الطعام).

(2) العبارة في ف : (وكان لصفته).

(3) في ف : (يطرح الضمان عوض (يرفع الضمان)).

ولا أجود [وإن لم يحلّ فلا يجوز مثله ولا أدنى ولا أجود]<sup>(1)</sup> بغير البلد، وكذلك إن كان من بيع في القضاء بغير البلد، مثل ما قلنا في القرض فيما حلّ، وفيما لم يحلّ.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : وأخذك لبعض ما أسلمت فيه قبل الأجل، مع عَوْض<sup>(2)</sup> يخالفه كأخذك من مائة دينارٍ خمسين ديناراً، وعرضاً قبل الأجل، ويُفسخ ذلك كله، ويبقى الحقُّ إلى أجله إن علم ذلك قبل محله. قال أصبغ : وإن لم يعلم حتى حلّ نقدت الوضعية، لأنه لا أجل له يردُّ إليه، وليس له إلا ما أخذ، وقد أتم. قال محمد : هذا غلطٌ، وخلافٌ للملك، وابن القاسم، بل الوضعية باطلٌ قاله مالك.

ومسألة الخلع على وضعية الدين وتعجله، في كتاب الخلع.

وإن أسلمت في عرض أو حيوان، فلا تأخذ قبل الأجل أدنى صفة، أو أقلّ وزناً؛ لأنه : ضَع وتعجل، ولا أرفع، ويجوز ذلك كله بعد الأجل، وإذا كان دينك دنائير أو دراهم، من بيع، أو قرض، أو كان طعاماً أو عرضاً من قرض خاصة، فيجوز أن يأخذ قبل الأجل أرفع صفة، ولا يجوز أدنى صفة، ولك أن تأخذ قبل الأجل أكثر عدداً، إن كان ذلك من بيع، فأعطاك ذلك البائع، ولا يجوز إن كان من قرض، إلا أن يأخذ أجود صفة، من غير وأبي ولا عادة، ولا يأخذ قبل الأجل أقلّ ولا أدنى في عين / أو غيره من بيع أو قرض.

197ظ

وروى أشهب، عن مالك : إلا أن لا يبقى في الأجل في البيع إلا يومٌ أو يومان، فيلزم المبتاع قبوله.

مالك : ومن لك عليه أربعة عشر ديناراً ونصف، فقضاك الدنانير قبل الأجل، وأعطاك بالنصف دراهم، فلا يجوز ويجوز أن يعطيك به عرضاً، وإن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(2) في ف : (مع عرض يخالفه).

أعطاك ديناراً، ورددت عليه في نصفه دراهم، قال : أحبُّ إليَّ أن يردَّ إليه عرضاً. وأجازته ابن القاسم في القرض، ومن لك عليه نصف دينار، فأعطاك قبل الأجل ديناراً، وأعطيته بنصفه دراهم، لم يَجْزُ، وأمَّا عرضاً، فقد أجازته مالك، ولسنا نجيّزه، ويدخله : بيع وسلف، وضع وتعلُّل، تعجّل حق سلف. وكذلك قال ابن القاسم.

وهذا الباب يتعلّق منه بغير بابٍ من البيوع والأكرية، قد جرى ذكره في مواضعه.

من له دين على رجل، ما الذي يجوز له بيعه به منه أو من غيره؟  
أو يأخذ منه فيه والإقتضاء في الدّين  
ما لا يجوز أن يسلم فيه أصله في بيع أو قرض أو حوالة

من كتاب ابن المواز : وما أسلمت فيه من عرض، فلك بيعه من غير بائعك بما شئت من ذهب أو ورق أو طعام أو غيره، من خلاف العرض، وتنتقد وتحيل عليه، حلّ أو لم يحلّ، ولا يجوز أن تبيعه من بائعك، إلا بما يجوز أن تسلم فيه رأس مالك، وما ابتعته بعينه، جاز أن تبيعه من أجنبيّ بنقد، أو إلى أجل، بخلاف ما في الدّمة، وما أسلمت فيه ورقاً، فلا تبعه / من بائعك بذهب، وما أسلمت فيه ذهباً، فلا تبعه من بائعك بورق وإن قلّت، ويجوز أن تبيعه منه بمثل ما نقدت في صفته وفي وزنه فأقلّ<sup>(1)</sup>.

وإن أسلمت عرضاً أو طعاماً في غير الطعام، فلك بيع ذلك من بائعك بذهب أو ورق، بما يجوز أن تسلم فيه ما دفعت<sup>(2)</sup>، إذا تعجّلت ذلك، حلّ الأجل أو لم يحلّ، ويجوز أن تبيعه بمثل رأس مالك فأقلّ، ما لم يكن أجود جودة منه، وإن نقدت ذهباً، جاز بيعك بذهب أقلّ عدداً، ما لم يكن أجود عيوناً،

(1) في الأصل : (في ورقه)، وأثبتنا ما في ص وف.

(2) العبارة في ف : (أن تسلم فيه رأس مالك الذي دفعت).

وكذلك الورق، والعروض، وكذلك الطعام إن أخذت مثله في صفته وكيّله. وكره ابن القاسم أن يأخذ أقل كيلا. وأجازه أشهب وغيره، كالذهب يأخذ أقل منه.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم، وأشهبُ : وإن كان له طعامٌ من قرض، فله أن يأخذ به عند الأجل طعاما يخالف جنسه أزيد كيلا نقدا، وله أن يأخذ منه فيه ما يجوز أن يأخذه في المبادلة يدا بيد، اثنان بواحد إن شئتما، وذهبا من ورقٍ وورقاً من ذهب، ولا يأخذ من جنس من التمر جنسا آخر، إلا في مثل المكيلة. قال أشهب في هذا : يجوز إذا لم تجر بينكما فيه عادة ولا وأي؛ فأما إن جرث فيه عادة أو وأي، فلا تأخذ إلا مثل ما أسلفته بعينه من تمر أو غيره. أو أدنى منه في جنسه من التمر الذي لك عليه؛ فإن كان أردأ منه في غير جنسه من التمر، فلا أحبه، لأنه ربّما رغب فيه وكان أفضل. قال أشهب، ولا تأخذ في ثمن كرسف<sup>(1)</sup> بعته كرسفاً أكثر من وزنه /، وأدنى من صفته، أو أقل وزناً وأجود صفةً.

198 ط

قال أشهب : ومن أسلم في سلعة غير الطعام عينا أو طعاما أو عرضا لا يُعرف بعينه، أو ممّا يُعرف بعينه، ثم باعها من الذي هي عليه قبل يفارقه، فيجوز بيعها منه بما شاء نقدا قبل التفريق، وكذلك إن نقد فيها دنانير، وأخذ دراهم، أو دنانير أكثر من دنانيره، ولا يجوز بعد التفريق أن يأخذ إلا ما يجوز أن يعطى فيه رأس ماله، ولا يأخذ من ذهبه ذهباً أقل وزناً وأجود صفةً، ولا أكثر وزناً وأدنى صفةً، ولا من ثمن الطعام طعاما من صنفه أكثر كيلا وأردأ عيناً، ولا أقل كيلا وأجود عيناً، ويجوز أدنى صفةً وكيلا<sup>(2)</sup>، أو مساويا له في أحدهما، أو أدنى منه في الآخر، وإن لقيته بغير البلد، فأخذت منه دنانير مثل رأس مالك عدداً أو وزناً، فذلك جائز.

قال أشهبُ : ومن لك عليه عروضٌ، فلك بيعها من غيره، حلّت أو لم تحلّ بمثلها صفةً ومقداراً. وقال ابن القاسم : إذا كان النفع في هذا لا يخذه، جاز وإلا لم يجز.

(1) الكرسف : القطن وقد تقدم شرحه.

(2) في ف : (أدنى صفة وأقل كيلا).



ومن الواضحة : وإذا أحالك مَنْ لك عليه عرضٌ على عرضٍ مثله من بيعٍ، لم يَجْزُ لك أن تصالِحَ الحَالِ عليه إلا بما كان يجوز لك أن تصالِحَ عليه مَنْ أحالكَ بمثل رأس ماله فأقل، فإن كان رأسُ ماله خمسةَ عشرَ، ورأسُ مالكَ عشرةً، فلا تصالِحُه إلا بعشرة فأقل، ولو كان رأسُ مالِ غريمك بما أقالكَ ورِقاً، ورأسُ مالكَ ذهباً، / لم يَجْزُ أن يأخذَ منه ذهباً ولا ورِقاً، ولكن يأخذَ منه ما يجوز، لا أن تأخذَه من غريمك، ويكون ذلك ممَّا يجوز لغريمك أن يأخذَه من غريمه، وإلا لم يَجْزُ. وهذا الباب متعلِّقٌ بغير باب قد تقدَّم ذكره.

### جامع مسائل الدَّين أو فسْخِه في دَين<sup>(1)</sup>

من كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم، وأشهب : قال مالكٌ : مَنْ كان شراؤه بدين إلى أجل، جاز لك أن تشتريه بدين لك على رجل آخر. قال : وَمَنْ لك عليه دين، لم يَجْزُ لك أن تفسخه عليه في دين، ولا يجوز لك أن تشتري منه ما يتأخر (قبضه)<sup>(2)</sup> من تمره وشيء غائب، أو يبيع فيه خياراً أو مواضعاً، أو كراء، أو إجارة.

ولا بأسَ أن تشتري ذلك منه بدين لك على غيره، إلا الإجارة والكراء، فأجازه أشهب، وكرهه ابن القاسم، وروى كلُّ واحدٍ منهما قوله عن مالك. وفي المدونة، في كتاب الحوالة، عن ابن القاسم مثل ما ذُكِرَ ها هنا عن أشهب. ولو اكرتري منه على أن يُحْمَلَه على مَنْ ليس له عنده دينٌ، فهو جائزٌ؛ لأنَّها جمالةٌ. قال مالكٌ<sup>(3)</sup>. ولو شرط في الكراء النقد، ثم أحاله على دين له حالٌ أو مؤجَّلٌ، كان جائزاً، أو لو لم يشترطِ النقدَ، لم يَجْزُ.

(1) العنوان في ف : (جامع مسائل الدين بالدين أو فسْخِه في دين).

(2) لفظة (قبضه) ساقطة من الأصل وصر، مثبتة من ف.

(3) في ف : (قال محمد).

قال مالك : ولا تأخذ بدينك من الغريم طعاماً بقريته، تبعث من يقبضه.  
 قيل : فإن كان على ستة أميالٍ. فكرهه، حلّ الدين أو لم يحل. قال : ولا ثوباً  
 يصبغه لك أو يخطه، أو حنطة يطحنها، أو يكرى منه به أرضاً قد رويت وإن /  
 199 ط حلّ. قال مالك : ولو كان طعاماً قليلاً أخذ منه بدينار<sup>(1)</sup>، لم يصلح له أن يؤخره  
 إلا قدر ما يجوز له في مثلها، إلى أن يأتي بحمّال أو مكتمل يأخذه فيه. وقاله ابن  
 القاسم، وأشهب.

قال أشهب : وكذلك لو كان ممّا يُكأل أياماً أو شهراً، يقيم في ذلك ما  
 ذكرنا، لم يكن بذلك بأسٌ إذا شرع فيه. قال : وإذا بعث الدين من غير من هو  
 لك عليه، جاز أن تؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط؛ ولا تؤخر الغريم إن بعته  
 منه، إلا مثل ذهابه إلى البيت، فأما أن تفارقه، ثم تطلبه به، فلا يجوز. قال  
 أشهب : فإن تفرقا، فسبح البيع إن عملاً على ذلك، أو كانا من أهل العينة، فإن  
 لم يكونا كذلك فليحلح عليه حتى يأخذ منه الثمن. قلت : فإذا لم يجز إن اكرى  
 منه بدين عليه داره أو عبده، فهل [يجوز لي أن]<sup>(2)</sup> أستحمله به عملاً ؟ قال  
 مالك : أما العمل اليسير والدين لم يحل، فذلك جائز، وإن حل، لم يجز في  
 يسير ولا كثير. وقال مالك فيمن لك عليه درهمان، فاستحطته بدرهم، فلا  
 تفارضه به بعد فراغه، ولكن ادفعه إليه، ثم يقضيكه في دينك. وكره مالك في  
 رواية ابن وهب تستعمله في دين لم يحل به عملاً قبل الأجل، وقال : أخاف أن  
 يمرض أو يغيب، فيتأخر عليه حتى يحل الأجل فيصير ديناً بدين.

قال مالك : ومن ابتاع خمسين إردباً بخمسين درهماً، يأخذ كل شهر عشرة  
 أرباب، ونقده الآن عشرة دراهم، على أنه كلما أخذ عشرة أرباب، نقده عشرة  
 دراهم. قال : هذا دين بدين.

(1) (أخذ منه بدينار) كتبت في ف : (أخذه لدينه).

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل ووص، مثبت من ف.

قال مالك : / مَن ابتاع طعاماً إلى أجل بعشرةً دنانيرَ، فنقده ثمانيةً دنانيرَ، 200 و تأخَّر ديناران إلى محلِّ الأجل، فلا خيرَ فيه. محمد : ولا يُفسَّخُ إلا أن يتعاملا عليه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : وكره مالك أن يشتريَ الطعامَ بثمنٍ إلى أجل، ثم يقره عند بائعه وإن كان اكتاله، وأخاف أن يؤخَّره حتى يحلَّ الحقُّ، ولو كان بالنقد، لجاز. قال ابن القاسم : يخاف أن يضمَّنه له إلى الأجل، فيكون النقد والكيل معاً. قال في رواية عيسى : ولا يُفسَّخُ إن نزل وإن لم يكتله حتى يحلَّ الأجل، وقاله ابن المواز.

قال : ومَن لك عليه مائةٌ دينار، فأخذتَ بها منه مائةٌ إردب، فاكتلتَ نصفها، وتأخَّر ما بقي حتى طال، فليردَّ كلَّ شيءٍ، ويرجعَ إلى دنانيره.

ومن كتاب محمدٍ : وإذا كان رأسُ مالِ السِّلْمِ حلياً مكسوراً، فيقبضه، ثم استحقَّ أو وجده رديئاً، فله مثله، ولا يُنقضُ السِّلْمُ، بخلاف المصوغ، قاله ابن القاسم، وأشهبُ، ولو عرف وزنَ المصوغ، فهو كالموزون المكيل يُستحقُّ من طعام أو عرض أنه ينتقض السِّلْمُ.

ومَن وليته طعاماً أو عرضاً في ذمة رجل، فلا يجوز أن يؤخَّره بالثمن يوماً ولا أقلَّ منه، وهذا كالصرف. قال محمد : أمَّا في الطعام، وفي كل ما عامل به صاحبه، فكما قال، وأمَّا في غير الطعام، يبيعه من غير مَن هو عليه، فيجوز أن يؤخَّره بالثمن يوماً أو يومين.

قال : ولا يجوز للمرأة أن تضعَ مهرها عن زوجها، على أن يحجَّ بها، ذلك دينٌ بدين، وكذلك روى عيسى / عن ابن القاسم.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 76.

قال ابن القاسم : إن أسلمت في وقت، ثم زدته ليجعله أكثر مما وصفته، فجائزٌ إن كان ذلك إلى الأجل بعينه، كقول مالك في الثوب يزيد في طوله، كان حائكا أو غيره، وأمّا في أصفَقَ وأدَقَّ، فلا يجوز.

قال مالك، فيمن استعمل مساويا على قدر وصفه، ثم زدته في الثمن، ليجعل لك أكثر منها، فذلك جائز، إذا لم يزد في الأجل. محمد : ولم ينقص منه.

ومن اكرى داراً<sup>(1)</sup> سنة، لم يَجْزُ، سكن أو لم يسكن. ثم رجع، فقال : إن لم يسكن، فلا بأس به، بخلاف الحموله، لأنّ تلك مضمونه. وقد ذكرت فسَخَ الكراء والإجارة في غيره في كتاب الإجازات والأكرية.

### بَابُ فِي مَبَايَعَتِكَ لِمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ تَقْرَضُهُ قَرْضاً

من العتبية<sup>(2)</sup>، قال مالك، فيمن لك عليه طعامٌ من قرض، فسألك أن تبيعه طعاماً يقضيكه، [من قرضك]<sup>(3)</sup>. فأما بنقد، فجائزٌ؛ وأمّا بدين، فلا يجوز، لأنّك تردّه إليه، وتصير تطلبه بثمان مكان طعام كان قرضاً، وأمّا بنقد، فهو كبيع الطعام من قرض قبل قبضه، فذلك جائز.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : ومن عليه طعامٌ من بيع، فقال للطالب : ما عندي طعام، ولكن بعني حمارك، وأنا أقضيك طعامك. فأما بنقد فجائزٌ، إذا لم يُعطه دون شرطه من الطعام أو أرفع، وإن كان يبيع الحمار إلى أجل، فلا يجوز. قال أصبغ : ويُفسَخُ، فإن مات / الحمارُ، تعجّلت قيمته.

201

من الواضحة : روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في القائل : بعني حمارك لأقضيك طعامك : أنّه كرهه، ولم يدكر بنقد، ولو قال : بعني طعاماً

(1) في الأصل : (دابة)، وما أثبتناه من ص وف هو الصواب.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 77.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و ص، مثبت من ف.

لأقضيكَ. لم يَجُزْ، وهو بيعُ الطعام قبل قبضه. وقاله أشهب. وإن كانتِ الدنانير التي يعطيه الآن أكثرَ من رأس مائه، فهو الرِّبَا.

قال عيسى، عن ابن القاسم : إن ابتاعه بمثل رأس المال نقدا، فجائز، وأما بأكثرَ، فهو الرِّبَا، وأما بأقلَ، فهو بيعُ الطعام قبل قبضه<sup>(1)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز : وَمَنْ تَحَمَّلَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لِلْحَمِيلِ : بَعْنِي سَلَعَتِكَ أَقْضِيهَا فَلانًا، فَتَسْقُطَ حَمَالَتُكَ، فَلَا يَعْجِبُنِي، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّيْنِ بِاللَّيْنِ، وَبَابًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. مِنَ الْعَتَبِيَّةِ<sup>(2)</sup> : قَالَ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا كَمَا يَشْتَرِي النَّاسُ، وَلَا يَدْرِي أَيْبِعُهَا فِي قَضَائِهِ، أَمْ لَا ؟ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ومن كتاب ابن المواز: مالِكُ : وَمَنْ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ دِينَ، فَلَمَّا حَلَّتْ سَأَلَ الطَّالِبَ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ سَلْعَةً بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجْلِ، قَالَ فِي الْجُمُوعَةِ : تَسَوَّى مِائَةٌ بِالنَّقْدِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا كِرَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ يَفْقَدُ عَلَيْهِ الْبَزَّ<sup>(3)</sup> مِنْ مِصْرَ، فَيَبِيعُ بَدَيْنَ، فَيَقْضِي الْبَعْضَ، ثُمَّ يَفْقَدُ شَيْءًا آخَرَ، فَيَبِيعُ مِنْهُمْ، قَالَ : لَمْ أَرَهُمْ يَرُونَ بِهَذَا بِأَسَاءَ، وَلَيْسَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعَيْنَةِ.

قيل : إِنْ قَوْمًا يَبِيعُونَ الْعَزْلَ بِاللِّدِينَارِينَ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَاكَةِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِدِينَارٍ مِمَّا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْتَاعُ / مِنْهُ أَيْضًا غَزْلًا آخَرَ، فَهُوَ هَكَذَا يَقْضِيهِ وَيَقْبِي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءَ. قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُ مَالِكِ الْأَوَّلِ، كِرَاهِيَّتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

قال مالك : وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دِينَ، قَدْ حَلَّ أَوْ قَرَّبَ حَلُولَهُ بِمَا يَتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْكَ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ، فَلَا تَبِيعْهُ شَيْئًا إِلَى أَعْبَدَ مِنْ أَجْلِ حَقِّكَ، وَأَمَّا بِنَقْدِ فَجَائِزٌ.

(1) (قبل قبضه) جاءت في ف : (قبل استيفائه).

(2) البيان والتحصيل، 7 : 407.

(3) البز (بفتح الباء والزاي المنقوطة المشددة): الثياب من الكتان والقطن.

قال أشهب : قال مالك، فيمن عليه خمسة وعشرون دينارا من قرض، فقصي منها عشرين، لم يجز غيرها، فباعه الطالب عرضاً بخمسة إلى سنة، ثم وقع في نفسه أنه يقضي من ثمنه، قال : لا يأخذها، وأصل بيعه لا خير فيه، باعه وله عليه دينٌ. قيل : إنَّه سلفٌ حالٌ، قال : ذلك سواءً من بيعٍ أو قرض، ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو أنه جائز. قول محمدٍ : صوابٌ إلا قوله : إن ترك الخمسة إلى السنة<sup>(1)</sup> فجائز. فهذا لا يعجبني، لأنَّه إن باعه العرض، على أن يؤخره بالخمسة، فهو بيعٌ وسلفٌ، وإن باعه على أن يُعجلَ له من ثمنه، فلا خير فيه، لأنَّه يعطيه ثمن سلعتِهِ.

وقال مالك، فيمن له حريفٌ بالريف، يبتاع منه بالمال العظيم، ثم يقضيه عند حصاده، ثم يأخذ منه أيضاً. قد عوَّده ذلك، ولولا أنه يعطيه ذهبه عندما يقضيه، لم يُعطِه طعامه، قال : لا يعجبني هذا، وإذا قبض الرجل من أهل القرية طعامه وخزنه، ثم ابتاعه منه بنقد، فإن لم يكن بحدثنان ذلك، ولم يبق له عندهم شيءٌ، فلا بأسَ به.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع طعاماً / بضمن إلى أجل، ثم أراد أن يسلم إلى المبتاع عرضاً في طعام، فإن لم يقرب الأجل، فذلك جائز<sup>(3)</sup>، وإن كان على أن يرهته بالأول والثاني رهناً، فلا يجوز.

قال ابن القاسم، عن مالك : ومن وجب لأجيره عليه عشرة دراهم، فسأله بها ثوباً، فقال : أشتريه لك إن شئت. فكرهه، قال : والصواب من ذلك أن يشتريه لنفسه، ثم يبيعه منه بعد ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 131.

(3) جاءت العبارة في ف على الشكل التالي: (إن لم يقرب الأجل أجل الدين الأول، فلا بأس به وهو جائز).

(4) جاء في ف بعد ذلك (ع : يريد من غير مواعدة).

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك : ومن الناس من يجوز له أن يبيع مَمَّن له عليه دَين قد قُرِبَ حلولُه مثل البزازين والسقاطين مَمَّن يبتاع على التقاضي، فهو يبيعه ويقبض<sup>(1)</sup> منه، وقد يأتيه متاع آخر يبيعه منه وقد حلَّ الأول، أو قرب حلوله، فهو جائز، وليس هؤلاء من أهل العينة. قال : وأما مَنْ يُسَلِّفُ<sup>(2)</sup> في الحبوب، فإذا حلَّ أجلُه أسلم إليه في طعام إلى أجل، ولو منعوهم أخذوا من غيرهم، وهم عدماء<sup>(3)</sup>، ولهم ما بقي بديونهم، ولا يبيعونه، فلا خيرَ في هذا.

قال غيره : ومَنْ حلَّ عليه دَين لرجل، فقال له : لا أقضيك إلا أن تسلفني دراهمَ أو طعاماً، أو كانت له دنائيرُ مرهونةً عند غيره في عشرة دراهمَ، فقال له أسلفني عشرة دراهمَ أفتكَّها وأقضيكها. فقال : لا يسلفه إلا من جنس ذهبه الذي يسأله، ولا يعدُّه سلفاً، وهو شيءٌ أخذه ممَّا عليه، وإذا كان مخالفاً لما له عليه، فهو سلفٌ جرٌّ منفعَةً.

قال عليٌّ، عن مالك : ومَنْ لك عليه عرضٌ من بيع، فقال لك : أسلفني ذهباً أبتاع لك عرضاً وأوفيكه. فلا ينبغي، وكأنَّه فسَّخَ العرض في دنائير. / 202 ظ

فيمن تسلف من رجل شيئاً أو قبضه منه  
في دَين أو صرف ثم يبيعه منه أو يصرِّفه منه أو يسلمه إليه  
أو أسلمت إليه ذهباً فردَّها إليك قضاءً من دينك

من كتاب ابن المواز : ومَنْ تسلف من رجل دراهمَ حالَّةً، أو إلى أجل، فلا بأس أن يشتري منه بها سلعةً بعينها، ولا يجوز أن يصرِّف بها منه دنائير، لأنَّه يفارقه، ثم يطلبه بالدراهم، ولكن إن فعل فليس له غيرُ الدنانير، لأنَّ دراهمه رجعت إليه، وإن كانت حالَّةً، جاز أن يسلمها إليه في طعام إلى أجل. قاله

(1) في ف وص : (ويقتضي).

(2) العبارة في ف : (وأما من يسلم).

(3) في ف وص : (وهم غرماء).

مالك، قال في كتاب آخر، (وكذلك يجوز)<sup>(1)</sup> أن يشتري بها منه طعاماً نقداً. [قال : وإن أخذت منه الدراهم إلى أجل فلا يسلمها إليه في شيء مؤجل ولا بأس أن يشتري بها منه طعاماً نقداً]<sup>(2)</sup>.

محمد : قال مالك : ومن لك عليه ذهبٌ قد حلّ، فأسلمت إليه ذهباً في سلعةٍ (إلى أجل)<sup>(3)</sup>، فردّها إليك قضاءً من دينك، (الأول)<sup>(4)</sup> فإن لم يكن شرطٌ ولا وأيّ ولا عادةً، فلا يجوز إن كان بحديثانه.

ومن أسلمت إليه دنائير في طعامٍ، ثم ابتعت منه طعاماً بدنائير إلى مثل أجلك أو أبعد، فقد كرهه مالك. قال محمد : الذي أعرف من قول مالك، وابن القاسم، أنه إن قارب الأجل فمكروه؛ وأما قبل الأجل، بما يعلم أنه لا يستعين بما أخذ في القضاء، فلا بأس به. قال مالك : وإذا قرب الأجل، فلا خير في أن يشتري المشتري من الذي عليه الطعام أو غير الطعام طعاماً أو سلعةً ما كانت إلى أجل أبعد من أجل دينه؛ وأما إلى الأجل بعينه أو بالنقد، فجائز.

قال مالك : ومن قضاك طعاماً من سلم، ثم ابتاعه منك بنقد، أو تأخير، فإن كان بغير / حضرة القضاء وبين ذلك تفاوت يُعلمُ به صحة أمرهما، فهو جائز.

ومن المجموعة : قال أشهبُ : ومن صرف من رجل ديناراً بدراهم، ثم استقرضها منه، ودفعتها إليه، لم يجز، وعليه ردُّ دينارها، ولا يجوز أن يعطيه فيه دراهم.

وقد ذكرنا في الصرف ذكر من يصرف منه ورقاً، ثم يصرفها منه بذهب.

(1) الزيادة من ف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص، وقد أثبتناه من ف.

(3) الزيادة من ف.

(4) الزيادة من ف.



ومن غير المجموعة : وإن أقرضك رجلٌ دراهمَ إلى أجل، [فابتعتَ بها منه شيئاً نقداً، فذلك جائز، ولا يجوز إلى أجل، وإن أقرضكها حالاً، جاز شراؤك بها منه شيئاً نقداً أو إلى أجل]<sup>(1)</sup>، كأجال السلم، فذلك جائز.

قال ابن حبيب : وإن أقرضك طعاماً حالاً، ثم بعته منه بثمان نقداً أو مؤخرًا، لم يَجُزْ، ولو أقرضك إلى أجل، -بناز أن تبيعه منه بثمان حال - يريد: مثل آجال السلم -، ولا يجوز بدين.

### باب ذكر الحوالة والمقاصّة في الدّيون

من المجموعة، قال ابن القاسم : إذا كان عليك طعامٌ، ولك في ذمّة رجل طعامٌ، وأحدهما من بيع، والآخر من قرض، فإن حلاً، فجائز أن تحيله على غريمك، فإن لم يحلّ أو حلّ أحدهما، فلا يجوز، حلّ البيع أو القرض.

وقال أشهبُ : هما كالقرضين يحلّ بما حلّ منهما فيما حلّ وفيما لم يحلّ، وإن كانا من بيع، لم يَجُزْ، وإن حلاً، إلّا أن يتفقَ رأسُ مالَيْهما، فيجوز، ويشبه التّولية.

ومن كتاب ابن المواز، قال : وإذا أحلتَ بدين عليك على دين لك، فإن لم يكونا طعاماً من بيع، وانفقتِ الصفة والجنس / والمقدار، وكان الذي يحتال قد حلّ حقّه، فهذا جائز، وإن اختلفا في الصّنف، أو في الجودة والصّنف، وأحدهما طعامٌ أو عين أو عرض، كانا أو أحدهما من بيع أو قرض، فلا يصلح ذلك، وإن حلاً إلّا أن يقبضه قبل أن يفترقا، فيجوز إلّا في الطّعام من بيع، فلا يصلح أن يقبضه، إلّا من صاحبه، وكذلك إن كان هذا ذهبٌ وهذا ورقٌ، فلا تحيله به وإن حلاً، إلّا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة، وقبل طول المجلس، وإذا كان طعامين متّفقي الجنس والصفة والكيل، وهما من قرض، أو أحدهما من قرض،

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

والآخر من بيع، فلا بأس أن يحل ما قد حلّ منهما، كان السلف أو البيع فيما لم يحل. ولم يجزه ابن القاسم حتى يحل. ورواه عن مالك. قال ابن حبيب : والأول قول جميع أصحاب مالك إنه جائز إذا حلّ ما يحل به، إلا ابن القاسم، واختلف فيه قول أصبغ.

ومن كتاب ابن المواز : قال أشهب، عن مالك، في الرجلين، لكل واحد منهما على صاحبه عشرة دنانير، وآجالهما مختلفة، ولم يحل : لم يجز أن يتقاصاً وأجازه ابن القاسم إذا اتفق الحقان في الجنس والصفة، كانا ذهبين أو فضتين أو عرضين ما كانا، إلا الطعام من بيع، كان أجلهما متفقاً أو مختلفاً، حلاً أو لم يحل، أو حلّ أحدهما، فإن اختلفا في الجنس والصفة، فلا يتقاصاً وإن حلّ أحدهما، إلا أن يحل، أو يكون أجلهما متفقاً، وإن لم يحل، فيجوز، ما خلا الصرف مثل أن يكون هذا ذهباً وهذا فضة، فلا يتقاصاً قبل أن يحل، وإن اتفق أجلهما. / قوله في العرضين المختلفي الجنس لا يتقاصاً وإن حلّ أحدهما، هكذا وقع في كتاب محمد. وقال في المدونة: [تجوز المقاصّة في عرضين بحلول أحدهما]<sup>(1)</sup>.

ومن كتاب محمد : قال : وإذا كانا عرضين نوعاً واحداً، أو أحدهما أجودَ صفةً، فإن اتفقت أجلهما، فجائز، وإن لم يحلّ كانا أو أحدهما من بيع أو قرض، وإن اختلفت أجلهما وأحدهما من بيع، والآخر من قرض، [فإن كان آخرهما محلاً للبيع]<sup>(2)</sup>، لم تصلح المقاصّة، كان الأرفع أو الأدنى، لأنه في الأرفع : ضِعٌّ وتَعَجَّلٌ، وفي الأدنى زاده لطح الضمان، وإن كان آخرهما حلولاً هو القرض، وهو الأدنى، فلا بأس أن يتقاصاً، لأنه إذا عجل القرض وأجبر صاحبه على أخذه، ولا يُجبر في البيع، وإن كان الأرفع آخرهما حلولاً، لم يجز، لأنه وضع

(1) العبارة جاءت في ف على الشكل التالي: (إن المقاصّة تجوز في العرضين المختلفي الجنس إذا حل أحدهما).

(2) (وإن كان آخرهما حلولاً للبيع)، وهو المناسب للتفصيل المذكور.

له من الجودة، ليتعجّل، وهذا إذا اتفقا في العدد والوزن، وإنّما اختلافهما في الجودة وحدها، ولو اختلفا في العدد، وهما جنس واحد، لم تنبغ المقاصّة، كانا من قرض أو بيع، أو أحدهما، ولأنّه لا يجوز في القرض زيادة العدد وإن حلا - يريد في قول ابن القاسم في زيادة العدد في القرض - ولو كانا ذهبيين، وهما من قرض أو بيع أو -أندهما، فإن كان أولهما حلولا أرفع في الجودة أو العين أو الأرجح، فلا بأس أن يتقاصّا، وإن كان هو الأدنى، فلا خير فيه.

وقال ابن حبيب : إذا كان أحد الذهبين ناقصاً، والآخر وازنه، لم تجز المقاصّة حتى تحل الوازنة. ومن كتاب ابن المواز : ولو اختلفا في العدد، وهما / من قرض، لم تجز المقاصّة وإن حلا، وإن كانا من ثمن سلعة، فكان أولها حلولا أكثرها، فذلك جائز، وكذلك إن كان أحدهما من قرض، والقرض أكثرهما وأولهما حلولا، وإن كانا طعامين، وهما من قرض، والكيل والجنس واحد، وأحدهما أجود. وقد حلا، فالمقاصّة جائزة، وإن لم يحلا، وأولهما حلولا أجودهما، فجائز، وإن كان أدناهما، لم تجز، وإن كان أحدهما من بيع، لم يجز المقاصّة، وإن اتفقا في الجودة حتى يحلا.

ومن كتاب ابن المواز : قال أشهب : إن حل أجل السلم، جازت المقاصّة. وقال ابن حبيب : إذا تفقت أجلاهما، جازت المقاصّة وإن لم يحلا. قاله جميع أصحاب مالك، إلا ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز : وإن كانا من بيع، لم يجز، وإن حلا. قال أشهب : إلا أن يتفق رأس مالهما في عينه ووزنه، وإن كانا من قرض، وأحدهما سمراء، والآخر محمولة، فلا يتقاصّا حتى يحلا، أو يكونا حاليين، وكذلك نقي ومعلوث<sup>(1)</sup>، وإن اتفق الكيل والجنس والصفة جاز، وإن لم يحلا وحل أحدهما، والأجل متفق أو مختلف، وأمّا هذا ذهب وهذا فضة، فلا يتقاصّا حتى يحلا.

(1) النقي : الخالص؛ والمعلوث : المخلوط.

وروى عنه ابن نافع : إذا كان لكل واحدٍ منهما على صاحبه ذَهَبٌ، والأجل مختلف، فلا يتقاصاً حتى يحلَّ، قيل : فإن اتَّفَقَ أَجْلَاهُمَا، فسَكَتَ. قال ابن نافع : لا يعجبني<sup>(1)</sup>.

تم الكتاب بحمد الله وعونه  
يتلوه في الجزء الثامن بعون الله وتأيدته وتوفيقه :  
الجزء الثالث ممَّا يحلّ ويحرم من البيوع،  
أَوَّلُهُ : أبواب البيوع الفاسدة

---

(1) جاء في ف : بعد ذلك ما يأتي : (ع : انظر في كتاب الأبهري في القرضين).

## الجزء الثالث مِمَّا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ مِنَ الْبَيْعِ

### ذِكْرُ أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ وَالْخَطَرِ

من الواضحة : نهى الرسول عليه السلام عن بيع العَرَرِ<sup>(1)</sup>، وهذا يشتمل على أشياء كثيرة. ومن ذلك نهيه عليه السلام عن المضامين والملاقيح وحبَلِ حَبَلَةٍ<sup>(2)</sup>. فقال مالك : المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الذكور، وحبَلِ الحبلَةِ بيع نتاج نتاج الناقة<sup>(3)</sup>.

قال ابن حبيب : المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث.

قال الرَّاجِزُ<sup>(4)</sup> : ملقوحةٌ من بطن نابٍ حامل<sup>(5)</sup>

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع العرر، مرسل. وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة

موصولا في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر.

(2) في الموطأ، كتاب البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان عن سعيد بن المسيب، قال الزرقاني في

شرحه : رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس، والبزار عن ابن عمر. وإسناده قوي، وصححه بعضهم. هـ. والنهي عن حبَلِ الحبلَةِ في الموطأ عن ابن عمر مرفوعاً. وهو في الصحيحين في كتاب البيوع.

(3) في ص : بيع نتاج الناقة.

(4) أنشده الأصبغي كما في لسان العرب. وأوله : «وعدة العام وعام قابل». وانظر اللسان، فقد شرح

الحديث شرحاً مستوفياً.

(5) في ص : حائل. وقد سقطت : بطن.

قال ابن حبيب : وحبل حَبَلَة : بيع نتاج<sup>(1)</sup> نتاج الناقة (كما قال عن مالك . وقال مالك في الموطأ<sup>(2)</sup> : كان يُباع الجزور إلى أن يُنتج نتاج الناقة)<sup>(3)</sup> .

قال ابن القاسم : فهو أجل مجهول يُباع إليه الجزور . وجعل ذلك<sup>(4)</sup> أبو الفرج البغدادي حجة في النهي عن البيع إلى أجل مجهول . وروى ابن وهب عن مالك مثل ما ذكر ابن حبيب .

قال ابن حبيب : ومن العَرَّر ما نهى<sup>(5)</sup> عنه عليه السلام من بيع الحصاة . كان في الجاهلية تكون حصاة بيد البائع فيقول : إذا سقطت الحصاة<sup>(6)</sup> ، وجب البيع بيني وبينك .

ومن العتبية<sup>(7)</sup> : أشهب عن مالك : وأكره بيع المقاومة بالحصاة ، وأستخف بيع المقاومة بالسُّرار .

قال ابن حبيب : ومن الغرر / ما نهى<sup>(8)</sup> عنه من بيع العريان في البيع والكراء ، ويقول : إن تَمَّ العقد فهو من الثمن ، وإلا كان ذلك باطلا ولا بأس بالعريان في<sup>(9)</sup> غير هذا الشرط . قال : ومعنى العريان أول الشيء وعنفوانه<sup>(10)</sup> .

- 
- (1) في ص : بيع نتاج الناقة .
  - (2) في كتاب البيوع ، باب ما لا يحق من بيع الحيوان .
  - (3) ما بين القوسين ساقط في ص .
  - (4) في ص : سقط ذلك .
  - (5) رواه الجماعة إلا البخاري في كتب البيوع عن أبي هريرة .
  - (6) لفظة «الحصاة» ساقطة في ص .
  - (7) راجع نص العتبية في البيان والتحصيل ، 7 : 347 مع اختلاف في الصياغة .
  - (8) رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أول كتاب البيوع . ورواه أبو داود وابن ماجة في كتاب البيوع من سننهما . وفي الحديث ضعف ، شرحه الشوكاني في نيل الأوطار ، في باب النهي عن بيع العريون .
  - (9) في ص : من غير .
  - (10) في ص : وعنوانه .

ومن الغرر بيع الآبق والشارد، وبيع ما في بطون الإماء والدواب، أو بيعها واستثناء ما في بطونها. ومنه بيع العبد أو غيره من الحيوان مريضاً مرضاً يخاف منه الموت. قال : ويفسخ البيع، وهو من بائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ولا خير في بيع بعير أصابه القلاب<sup>(1)</sup> على الصبر به يومين، فإن خاف الموت نحره، وإن عاش فلا بيع له.

قال مالك : ولا خير في بيع الرمكة لعقوق، بشرط أنها عقوق، وكذلك الغنم والإبل، إلا أن يقول هي عقوق، ولا يشترط ذلك.

قال مالك : ولا ينبغي شراء الإبل المهملة في الرعي، وإن رآها المبتاع، لأنه لا يدري متى تؤخذ، وهي تستصعب. قال ابن القاسم : وأخذها خطر. وكذلك المهارات والفلاء الصغار<sup>(2)</sup> بالبراءة وهي كبيع الآبق ومصيبتها من البائع حتى تؤخذ.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : قال أصبغ عن ابن القاسم : لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا يؤخذ إلا بالأوهاق<sup>(4)</sup>، ولا يعرف ما فيها من العيوب، وربما عطبت في أخذها. قال ابن حبيب : يبعث بالبراءة أو غير البراءة.

قال ابن القاسم : / في العتبية<sup>(5)</sup> : وكذلك شراء المهارات والفلاء الصعاب بالبراءة، ولا يعرف عيوبها ولا ما فيها لصعوبتها، ويقول أبيعك على ما فيها فهو خطر يضع له من الثمن والآخر يرجو السلامة، كبيع الغائب بغير صفة على أنه ما

(1) في هامش ص : داء للبعير يمتد من يومه.

(2) هكذا في الأصل، ووص، وفي ت : الصعاب.

(3) راجع البيان والتحصيل، 8 : 19 وما بعدها.

(4) في ص : الأوها، وبمحوله بالهامش : هي الخبال. والأوهاق جمع وهق : وهو حبل في طرفه أنشطة يطرح في العنت - ولفظة الأوهاق واردة بهذه الصفة في نص العتبية من البيان والتحصيل، 8 : 20.

(5) راجع البيان والتحصيل، 8 : 20.

قد<sup>(1)</sup> أصابه فمئك، وكبيع الآبق، قال أصبغ : ليس هذا بنظير، وإنما يكره بيعها للغرر لصعوبة أخذها، وهي من البائع حتى يقبضها المبتاع. ولولا هذا الخطر لجاز، ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم جائزاً<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حبيب : مثل ذلك في بيع<sup>(3)</sup> المهارة، وهي من البائع حتى يقبضها المبتاع. ثم إن فاتت عنده فعليه قيمتها يوم قبضها.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ابتاع عبداً وهو آبق، يريد محمد : عرف بالإباق، أو غير آبق على أنه إن آبق عنده، فالبائع ضامن، أو كان عبد به مرض أو رمد فشرط أنه ضامن إن مات من مرضه أو لما جرَّ رمده من بياض وغيره فهذا بيع فاسد، نقد أو لم ينقد. وضمانه من المبتاع، يريد إن قبضه، وعليه قيمته يوم قبضه. وهذه المسألة من أولها في العتبية<sup>(4)</sup> من سماع ابن القاسم من مالك. قال أصبغ : هو من المبتاع فات بإباق أو غيره، فعليه قيمته يوم البيع على ما هو به آبق أو مريض، يريد: وقد قبضه يومئذ. وفي أول المسألة، كان يعرف بالإباق أو لا يعرف.

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب / شجرة إلى سحنون فيمن اشترى<sup>(5)</sup> آبقاً وهو عارف بمكانه أو جاهل به، ونقد ثمنه وأعتقه. فكتب إليه : نقد الثمن غير جائز وينزع من البائع. فإن ظهر العبد فالعتق فيه جائز ويرجع إلى القيمة فيه يوم ثبت فيه العتق، لأنه كأنه<sup>(6)</sup> قبضه وفات عنده.

(1) في ص : ما قد كان أصابه.

(2) في الأصل وص : جائز.

(3) في بيع : ساقطة في ص.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 326.

(5) في ص : اشترى عبداً آبقاً.

(6) في ص : كان قبضه.



وسأله حبيب عمن باع عبدا وشرط<sup>(1)</sup> للمبتاع أنه إن أبق منك إلى سنة، فالثمن مني رد عليك. فقال : هذا شرط يفسد البيع. فإن أبق الغلام عند المبتاع قبل فسخ البيع، قال : يُردُّ ولا شيء على المبتاع.

وسأله حبيب عن الآبق يجعله الحاكم في السجن ليأتي مولاه فيأخذه، ومولاه يبلى آخر، فباعه مولاه وهو في السجن وهو بذلك عارف. قال : لا يجوز بيعه لأن فيه خصومة إذ لو جاء مولاه لم يأخذه إلا بيينة، فباعه قبل أن يستحقه.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ولا أحب بيع السلعة على أنه إن لم يجد قضاءه ومات فهو من الثمن في حل.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : أشهب عن مالك : ومن ابتاع سلعة على أنه إن ادعاها مدع، فمالي رد إلي بغير خصومة. قال : لا يعجبني هذا البيع، وقد شرط شرطا ليس في كتاب الله سبحانه.

قال ابن المواز : وكره مالك بيع العشرات ويراها<sup>(3)</sup> من الغرر.

وقال في المختصر الكبير : ولا يصلح بيع العشرات التي في الديوان بعين ولا بعرض ولا هبتها للثواب. قال محمد : هي العشرات التي تزداد في الأعطية رواه ابن القاسم / وأشهب عن مالك.

3ظ

## في البيع إلى الأجل المجهول أو البعيد أو على التَّقاضي أو حتى يبيع، أو على أن يقبض ببلد آخر أو على أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبض

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : لا يجوز البيع إلى أجل مجهول. قال مالك : وإن باع سلعة على أن لا يأخذ ثمنها حتى يموت البائع، لم يجز، ويُفسخ،

(1) في ص : وشرط له المبتاع.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 329.

(3) في ص : وراها.

وَيُرَدُّ فِي (1) الْفَوْتِ إِلَى الْقِيَمَةِ. قَالَ : وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ عَلَى التَّقْدِيمِ، يَقُولُ لَهُ بَعْدَ الْوَجُوبِ : مَا ذَكَرْتُ، فَيَلْزِمُهُ ثُمَّ لَا رَجُوعَ لَهُ فِيهِ. قَالَ : وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً عَلَى أَنْ لَا يَأْخُذَ ثَمَنَهَا حَتَّى يَبِيعَهَا أَوْ بَعْضَهَا، لَمْ يَجْزَ، وَيُفْسَخُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ عَلَى أَنْ يُوْفِيَهُ الثَّمَنَ أَوْ شَيْئاً سَمَّاهُ مِنْهُ، إِذَا جُدَّ (2) نِصْفُ الْحَائِطِ أَوْ ثُلُثُهُ، وَبَاقِي الثَّمَنِ إِذَا جُدَّ آخِرُهُ، لَمْ أُحِبَّ هَذَا، وَلَا أَعْرِفُ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الثَّلْثَ. وَلَكِنْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى فِرَاغِهِ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ. وَإِنْ شَاءَ نَقَدَهُ الْبَعْضُ. وَأَجَازَ ذَلِكَ أَشْهَبُ. وَقَالَ فِي السُّؤَالِ : إِذَا جُدَّ (2) ثَلْثَ ثَمْرِهِ، وَنَقَدَهُ ثَلْثَ الثَّمَنِ، وَبَاقِي الثَّمَنِ إِذَا جُدَّ بَقِيَّتَهُ تَمْرًا.

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتِيَّةِ (3) : إِذَا بَاعَ كَرْمَهُ عَلَى أَنْ يَقْبَضَ عَشْرِينَ دِينَارًا، ثُمَّ يَأْخُذُ ثَلْثَ مَا بَقِيَ إِذَا قَطَفَ ثَلْثَهُ، وَبَاقِي الثَّمَنِ إِذَا قَطَفَ بَقِيَّتَهُ، لَمْ يَجْزَ. وَلَوْ قَالَ : إِذَا قَطَفَ جَمِيعَهُ، جَازَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بِأَسْرَ بَيْعِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ عَلَى التَّقَاضِي وَقَدْ عَرَفُوا قَدْرَ ذَلِكَ قَدْرَ الشَّهْرِ (4) / أَوْ مَا عَرَفُوهُ بَيْنَهُمْ. يَرِيدُ : مِمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ حَتَّى يَتَقَاضَاهُ فَيُعْطَاهُ مُقْطَعًا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَأَخَّرَ نَقْدُ مَا عُرِفَ مِنْ وَجْهِ التَّقَاضِي أُغْرِمَ ذَلِكَ.

(قَالَ) (5) : وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ، مِثْلَ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ : وَلَا أَمْسَخُهُ إِلَّا فِي مِثْلِ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ. وَكَذَلِكَ التَّكَاحُ. وَلَا بِأَسْرَ بِهِ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ. وَلَا يَنْبَغِي الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَقُّهُ بِإِفْرَاقِيَّةٍ. وَأَرَى أَنْ يُنْقَضَ، يَرِيدُ

(1) فِي ص : وَيُرَدُّ مَا فِي الْفَوْتِ.

(2) فِي ص : إِذَا أَحْذَ.

(3) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 7 : 102.

(4) فِي ص : قَالَ أَشْهَبُ، بَدَلَ قَدْرِ الشَّهْرِ.

(5) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ ص.

والثمن عَيْنٌ. فإن ضرباً أجلاً، جاز، ويُقضى له به حيث ما لقيه في داخل<sup>(1)</sup> أجله. وأما السلف على ذلك فأكرهه، ولا أفسخه، وأضرب له فيه أجل مسيرة. وأجازه أشهب. يريد: في السلف.

وإن أسلم في عرض أو طعام إلى أجل، وشرط قبضه ببلد آخر، فليأخذه بالخروج، أو التوكيل<sup>(2)</sup> بمقدار ما يصل إلى البلد عند محل الدين. وليس له (أخذُه)<sup>(3)</sup> به بغير البلد، وإن كان ممّا لا حمل له لاختلاف السعرتين. قال أشهب: إلا أن يتقارب سعر الموضعين فيما يخف حملُه، والموضع بعيد جداً، فليأخذه بدينه في موضعه، وإن كره، إذا حل. وإن كان على غير ذلك، لم يأخذه به، إلا أن يتطوَّع به المطلوب، فيجبر ربُّ الحقِّ على قبوله، لأنَّه بموضعهما أغلى من الموضع المشترط.

ومن أراد السفر من بلدٍ وعليه دينٌ محله به، فإن كان سفرًا، يحل فيه الحق مثل<sup>(4)</sup> رجوعه، مُنع. وإلا لم يُمنع.

قال مالك: ولا بأس بالبيع إلى خروج الحاجِّ وإلى الصَّدْر، يعني / أهل بلدهم.

قال مالك: وإن باع غنمه بثمان إلى وقوع الغيث، لم يجز. ومن باع حائطه بأربعين ديناراً رطباً على ثلاثة أصع بدينارٍ يأخذ كل يوم ما استجنى، فلا خير فيه، حتى يُسمِّي ما يأخذ كلَّ يوم.

ولا بأس أن يشتري ثلاث جنَّياتٍ أو أربعة، كلُّ صاع بكذا، وهذا أجلٌ معروفٌ. ولا بأس أن يشتري ثمر الحائط كله، يأخذه رطباً، كلُّ صاع بكذا. ولا خير في أن يشترط أخذُه تماً، إلا لمن اشتراه جزافاً، فأما على الكيل فلا.

(1) في ص: ... لقيه إذا حل أجله.

(2) في ص: أو التوكيل.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(4) في ص: قبل بدل مثل.

قال مالك : ومن ابتاع سلعةً على أن لا يبيع ولا يهب، فلا خير فيه، إلا أن يطرح الشرط البائع. ولا بأس أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب حتى يقضي الثمن. محمد : وهذا في مثل الأجل القصير اليوم واليومين استحساناً<sup>(1)</sup> أيضاً. فأما ما طال أو إلى غير أجل فلا خير فيه، ولأنها لو كانت أمة لم يطأها. قال مالك فيما<sup>(2)</sup> إذا كان لا يقدر يهب ولا يبيع، فلم يملكها ملكاً تاماً.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن باع سفينة وشرط / أن لا يبيعها ولا يهبها حتى يقضيه ثمنها، قال : إن لم تفت فسيخ البيع؛ وإن فاتت أو هلكت مضى البيع ولم يرد.

ابن المواز : قال ابن القاسم : إذا شرط في جميع السلع أن لا يبيع ولا يهب حتى يقضي الثمن، فلا خير في هذا البيع.

ومن ابتاع جاريةً بمائة إلى سنة على أنه إن مات قبل السنة، فالمائة عليه صدقة، فهو غرر لا يحل.

وكره مالك بيع الدابة إلى أجل على أنها إن نفقت قبله نقده. قال مالك : ولا أحب أن يبيع السلعة، على أن المتاع إذا لم يجد قضاءه ومات، فهو في حل من الثمن. قال ابن القاسم : هذا حرام ويؤد. فإن فاتت، فعليه قيمتها يوم قبضها.

ومن باع وشرط على المتاع إن سافر قبل الأجل فحقه حال، فالبيع فاسد. فإن فاتت بتغيير سوق، ففيها القيمة.

ولا بأس أن يشترط حميلاً إن سافر قبل الأجل.

(1) في ص : استحسان.

(2) في ص : فيها.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 470.

قال مالك : وإن باع عبداً إلى أجل، وشرط إن لم يقضه فيه، فهو حرٌّ، فإنه لا يباع حتى يحل ويقضيه، وإلا عُتِقَ. وإن حلَّ وعليه دينٌ محيطٌ به، رَقَّ، والبائع أحقُّ به من الغرماء.

في بيع الشيء المجهول أو بيع المعلوم بالثمن المجهول

أو على التحكيم أو على نفقة مجهولة

ومن باع نخلاً ولم يذكر كم لها من شرب ماءٍ ولا طريق

من كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم في دارٍ بين أخوين، فابتاع رجلٌ من أحدهما ما يصير له منها بالقسم، فلا يجوز / ذلك.

5ظ

قال مالك : ومن ابتاع حديداً يُوزَنُ، فأرجحه رجلٌ درهمين، على أن لا ينقصه من الدرهمين إن نقص الحديد، فلا يجوز. إلا على أن يكون له منهما ما نقص بحسابه.

وكره مالك أن يشتري علفاً، ويقبض بعضه، وينقد من الثمن أكثر من حصته، ويشترط إن احتاج إلى باقيه أخذه ونقده باقي الثمن. قال : يُفسَخُ.

ومن قال لرجل : بكم سلعتك هذه، قال بخمسين، قال له أحسن. قال : قد حكمتك، فبعث إليه ثلاثين ديناراً [فلم يرَضَ]. قال : إن فاتت، فعليه القيمة ما لم تكن أقل [1] أو أكثر من خمسين.

قال محمد : إنَّما نجيز هذا الأصل إذا لم يقع وجوبُ بيعٍ على المبتاع بضمن معلوم.

قال مالك : ولا يجوز بيعُ سلعةٍ بقيمتها، ولا بحكم المبتاع، ولا البائع، ولا بحكم أجنيبي، ولا يصلح أن يقول : أبتاع منك مثل ما ابتاع فلان منك<sup>(2)</sup>، وكذلك الخياطة والإجارة<sup>(3)</sup>، حتى يُسمي الثمن.

(1) ما بين معقوفين ساقط في ص.

(2) في ص : منك فلان.

(3) في ص : ولا الإجارة.

وَمَنْ قَالَ : بعني عبدك، قال : هو لك بما شئت. فأعطاه ما سخط. قال ابن القاسم : إن أعطاه القيمة، لزمه ذلك. قال محمد : هذا إن فات. وإن لم يفت رُدًّا، لأنَّ هذا الباب لا يجوز إلا في هبة الثواب.

قال أشهب : ومن دفع داره إلى رجل على أن ينفق عليه حياته، فلا أحبُّ ذلك، ولا أفسخه إن وقع. قال أصبغ : هذا حرام، لأنَّ حياته مجهولة، ويُفسخ. ولو لم يذكر الحياة، لجاز. يريد: إذا ذكر أجلاً. قال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إذا قال : على أن تنفق عليه حياتك، وقد قال / في سؤاله : تصدَّق بداره عليه. <sup>6</sup> قال : ويرجع بما أنفق على الرجل. والعلة للمبتاع بضمائه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم : فيمن قال لرجل : بعني كما تبيع<sup>(2)</sup> الناس، فلا يجوز في شيء من الأشياء. فإن وقع البيع بذلك، رُدَّت السلعة إن لم تفت. وإن فاتت، رُدَّ المثل فيما يُقضى بمثله، والقيمة فيما<sup>(3)</sup> فيه القيمة.

ومن سماع ابن القاسم : ومن باع نخلاً ولها شرب (ماء)<sup>(4)</sup>، ولم يبيِّن كم لها منه، سدساً أو خمساً. قال<sup>(5)</sup> : البيع فاسدٌ، ويردُّ. قيل : قد حلف البائع بالحرية، إن أقاله أخرجته فسادُه من اليمين. قال : لا، وليرفعه إلى السلطان. قال ابن القاسم : فيفسخه، ثم لا يحنث<sup>(6)</sup> هذا.

وروى عنه أشهب فيمن اشترى أربعة أعذق ولم يشترط في طريقها ولا مائها<sup>(7)</sup> شيئاً، لا البائع نعته، ولا المبتاع شرطه. قال : فذلك للمبتاع، له طريقه إليها، وشربه من الماء، لأنَّ ذلك له، وإن لم يشترط<sup>(8)</sup>.

- (1) راجع البيان والتحصيل، 7 : 431.
- (2) في ص : كما تبيع من الناس / ونفسه في العتبية.
- (3) في ص : ممَّا فيه.
- (4) زيادة من ص.
- (5) في ص : خمساً. فالبيع...
- (6) ما بين معقوفين ساقط في ص.
- (7) في ص : ولم يشترط في طريقها ولا مائها.
- (8) في ص : لم يشترطه - والمسألة بنصها من رواية أشهب في العتبية / راجع البيان والتحصيل، 7 :

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ومن اشترى من رجل فضلاً مائه بعد ربي نخله، فهو غرر لا يدري ما يفضل، إلا نخل عرف شربها وأنها لا تنقص، فلا بأس بذلك. وأما الغراس التي لا يعرف شربها، أو تكون العين ربما قل مأوها، فذلك غرر.

ولا يصلح أن يشتري ثوباً على أنه إن لم يكسسه، فعلى البائع تمامه.

وقال في برك الحيتان لها مسرب يسرح منه الماء، فيرى المتاع ما فيها من الحوت فيشتريها كلها، قال / : في كم يأخذها ؟ قيل في خمسة عشر يوماً أو عشرين. قال : لا ينبغي والحيتان تتوالد.

ومن الواضحة : ولا يجوز البيع بما يُخرج السعر، ولا أن يقول له : هي لك بما أعطيت. وكرهه ربيعة وغيره.

قال ابن الماجشون ومن ابتاع مائة رطل بدینار، فقال المتاع : إن زدت أحداً من الآن على هذا فلي مثل ما تزيده. فرضي. فإن كان شرطاً في البيع، فهو مفسوخ. وإن كان بعد العقد، فهو وأي<sup>(1)</sup> ينبغي أن يفي به، ولا يقضى عليه به. ومن باع أرطال عصفور على أن على المتاع أن يصنع له منه ثوباً يسميه، بثمان يسميه، يكون مقاصدة أو بغير ثمن، لم يجز. لأنه كأثه باعه ما يبقى منه بعد صبيع ثوبه، وهو مجهول.

ومن الواضحة : ومن قال لصياد : أشتري منك ما تخرج شبكتك<sup>(2)</sup> هذه، في ضربتك هذه، بدرهم، لم يجز. ولو قال : اضرب لي بشبكتك هذه بدرهم ضربة<sup>(3)</sup>، كان جائزاً.

قال : ولا خير في شراء الأرض على البدار، لاختلاف ذلك في الأرض، في كرمها ودنائتها. ولا يجوز إلا على الأذرع، ذرع التفسير، أو ذراع<sup>(4)</sup> الطول

(1) هكذا في الأصول كلها. والوأي : الضعف.

(2) في ص : تخرج من شبكتك في ضربتك.

(3) في ص : ضربة بدرهم.

(4) في ص : أو ذرع.

والعرض، في أرض قد عرفها المتبايع، أو وُصِفَتْ له. فأما على البذار وحده، فلا يجوز.

فَيَمَّنْ بَاعَ سَلْعَةً عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَا (1) رَدَّ الثَّمَنَ  
أَوْ قَالَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَهِيَ لَهُ أَوْ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَيْعِ.  
وَمِنْ ارْتَهَنَ دَارًا بَدَيْنَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوفِّهِ فِي الْأَصْلِ  
فَالدَّارُ لَهُ بِدَيْنِهِ /

57

من العتبية (2) : أشهب عن مالكٍ فيمن باع حائطه من رجلٍ، على أَنَّهُ متى ما رَدَّ الثَّمَنَ كان أَحَقَّ به. ثُمَّ رَدَّ الثَّمَنَ بَعْدَ سَنَةٍ (3)، وَقَدِ اغْتَلَّه المَبْتَايعُ، وَبَنَى فِيهِ وَحَفَرَ وَزَرَعَ فِيهِ قَصَبًا فَاغْتَلَّه. قَالَ : البَيْعُ فَاسِدٌ، وَمَا اغْتَلَّ، فَهُوَ لَهُ بِالضَّمَانِ، وَيُرَدُّ الحَائِطُ، وَهُوَ عَلَى البَائِعِ مَا أَنْفَقَ فِي بِنْيَانِ جِدَارٍ أَوْ حَفْرِ بَيْتٍ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ مِنْ رِوَايَةِ أَصْبَغٍ : فَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذَا مِنْ أَرْضٍ وَشَبَّهَهَا، وَالغَرَسَ يَفِيئُهَا، وَالهُدْمُ وَيَبِيعُهَا يَفِيئُهَا، وَيُوجِبُ عَلَى المَشْتَرِي الأَوَّلِ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وَيَبِيعُ الثَّانِي تَامًا. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَلَا يَفِيئُهَا طُولَ زَمَنِ وَحِوَالَةِ الأَسْوَاقِ، قَالَ : إِلَّا مِثْلَ عَشْرِينَ سَنَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يَبْدَأُ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ، وَالتَّغْيِيرُ مَا رَأَى فَوْتًا.

وقال ابن القاسم من كتاب محمد (4) : وَمَنْ بَاعَ دَارَهُ وَانْتَقَدَ الثَّمَنَ، وَشَرَطَ إِنْ لَمْ يُرَدِّ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ كَذَا، فَقَدْ وَجِبَ لَهُ البَيْعُ، ثُمَّ جَاءَهُ البَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَثَبَّتَ لَهُ البَيْعُ وَأَشْهَدَ لَهُ، قَالَ : صَارَ البَيْعُ جَائِزًا، وَقَدْ كَانَ حَرَامًا. قَالَ مُحَمَّدٌ : يَرِيدُ إِذَا رَضِيَ المَشْتَرِي، يَرِيدُ وَقَدْ فَسَخَا الأَوَّلُ، أَوْ لَعَلَّهُ رَأَى مِنْ بَيُوعِ الشَّرْطِ الَّذِي إِنْ تَرَكَ الشَّرْطَ مُشْتَرَطُهُ مَضَى البَيْعُ.

(1) «ما» زيادة من : ص وت.

(2) راجع البيان والتحصيل، 7 : 335.

(3) في ص : بعد ست سنين.

(4) في ص : في كتاب ابن المواز، بدل المذكور أعلاه.



ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال أصبغ في من باع أمة وانتقد، ثم طلب الإقالة، فقال له<sup>(2)</sup> المبتاع : إن جئتني بالثمن إلى شهر، أو إلى سنة، أو متى ما جئتني به، فقد أقلتك. قال : إذا صحَّ العقد، وكان هذا بعده من غير موعِد<sup>(3)</sup> / ولا موالسة، فذلك جائز ولازم في كل شيء، إلا في الفروج، فلا يصحُّ ذلك، إلا أن يُجعل ذلك في الأمة إلى استبرائها فقط مما لا يصل إليها المشتري، فيجوز، وإلا فذلك لا يصحُّ ولا يلزم، إلا أن يدركها بحرارته<sup>(4)</sup> على نحو هذا. وأمَّا في غير الفروج من السلع فذلك لازم، وإن كان إلى غير أجل، ما أدركها في يده وملكه، فإن خرجت من ملكه سقط ذلك. وإن وجَّ<sup>(5)</sup> فيه أجلاً فليس له أن يحدث فيها شيئاً يقطع به ذلك إلى منتهى الأجل.

ومن أرهنته دارك بدَّين على أنك إن لم توفه إلى سنة فالدار له بدَّينه، فالبيع فاسدٌ، ويردُّ. فإن فاتت الدار بعد السنة، فعليه قيمتها يوم تمام السنة. وقيل يوم فاتت في يده. محمَّد : وأحبُّ إليَّ يوم تَمَّت السنة إن كانت (على يديه. وإن كانت)<sup>(6)</sup> بيد أمين غيره، فقيمتها يوم قبضها (منه)<sup>(7)</sup>.

(1) راجع البيان والتحصيل، 8 : 66 مع اختلاف في الصياغة.

(2) له : ساقطة في ص.

(3) في ص : مواعد - وفي نص العتبية : مواعدة.

(4) في ص : بحارته. والحرار: الحرية.

(5) في ت : وجد.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(7) ما بين معقوفين زيادة من ص.

فِيَمَنْ أَقَالَ بَائِعَهُ مِنْ سَلْعَةٍ وَقَالَ عَلَى أَنْكَ إِنْ بَعَثَهَا  
فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ بِمَا تُعْطَى بِهَا  
أَوْ عَلَى أَنَّهَا تَبْقَى لَكَ لَا تَبِيعُهَا أَوْ بَاعَ سَلْعَةً عَلَى ذَلِكَ

من العتبية<sup>(1)</sup> : أشهبُ عن مالكٍ في مَنْ أَقَالَ بَائِعَهُ مِنْ حَائِطٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَا بَعَثَهُ، فَهُوَ لِي بِمَا تَبِيعَهُ بِهِ، فَفَرْضِي، ثُمَّ بَاعَهُ بَعْدَ مَدَّةٍ. فَقَامَ الْمَقِيلُ بِشَرْطِهِ<sup>(2)</sup>. قَالَ : ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يُرَدُّ الْبَيْعُ، وَلَكِنْ لَهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ هَذَا الْآخَرَ.

وَمِنْ الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ : وَمَنْ بَاعَ دَارَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَا بَاعَهَا الْمُبْتَاعُ /، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ الْعَتْبِيَّةِ<sup>(3)</sup> : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي مَنْ بَاعَ أَرْضَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ اسْتَقَالَ مِبْتَاعَهُ، فَقَالَ : أَخَافُ أَنَّكَ إِنَّمَا أُرْغَبْتَ فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ : لَا. فَقَالَ : أَنَا أَقِيلُكَ عَلَى أَنْكَ<sup>(4)</sup> إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَبَاعَهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ. فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ الْإِقَالَةَ رَغْبَةً فِي الزِّيَادَةِ، فَهِيَ لِلْمَقِيلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِأَمْرٍ حَدَثَ لَهُ مِنَ الْبَيْعِ، فَبَاعَهَا بِأَكْثَرِ، فَلَا شَيْءَ لِلْمَقِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ : إِذَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِي، فَأَنَا أَقِيلُكَ عَلَى أَنْكَ<sup>(5)</sup> إِنْ بَعَثَهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي. فَإِنْ بَاعَهَا بِالْقَرَبِ، وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَحَافُ الْمَقِيلُ مِنْ صَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ تَفَاوُثٌ وَطَوَّلٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 333.

(2) في ص : لشروطه.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 509.

(4) على أنك : ساقطة في ص.

(5) أنك : ساقطة في ص.

وروى سحنون عن ابن القاسم قال : إذا طلبه أن يقيله، فقال : أخاف إنَّما تريد<sup>(1)</sup> تبيعها من غيري بريح، فيقول : بل لنفسي طَلَبْتُهَا، فيقيله ثم يبيعهها. قال : إن علم أنه إنَّما طلب الإقالة لبيعهها، فبيعه ردًّا. وإن لم يكن كذلك، وطال الزمان، ثم باع، فذلك نافذ. كالذي طلب زوجته وضيعة صداقها فقالت : أخاف أن تطلقني. فقال : لا أفعل. فوضعه. ثم طلقها. فإن كان بقرب ذلك، فلها الرجوع. وإن كان بعد طول الزمان ممَّا لا يتَّهَمُ فيه أن يكون خدعها، فلا رجوع لها.

### فيمن باع أمة على العتق أو على التدبير أو على أن يهبها المبتاع لولده أو على أن لا يطأها / أو أن لا يخرجها من البلد أو على أن يخرجها

ط8

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية<sup>(2)</sup> : قال مالك : من باع أمة على أن يعتقها المشتري فحبسها يطؤها ويستخدم، ثم أعتقها بعد ذلك، فللبائع أن يرجع عليه بما وضع له من الثمن. وكذلك إن حبسها حتى مات أو ماتت. فإن كان ذلك بعلم البائع ورضاه فلا شيء له وقد سقط شرط العتق عن المبتاع. ولو قام عليه حين علم، فله ردُّها أو تركها بلا شرط. ابن القاسم : وإن دخلها فوت فله ما نقص من الثمن للشرط. وكذلك إن فاتت بحوالة سوق.

قال أصبغ في العتبية<sup>(3)</sup> : وإذا غرم المبتاع ما نقص من القيمة فلا عتق عليه فيها، وليصنع بها ما شاء. هذا في فواتها بعيب مفسد، أو نقص فاحش، أو زيادة بيِّنة. فأما بحوالة سوق، أو ما خفَّ من زيادة البدن ونقصه، فالمبتاع بخير، إما أن يعتق ولا شيء للبائع أو يردها، إلا أن يترك البائع شرطه. فإن فاتت فُسِّخَ البيعُ ورُدَّ إلى القيمة.

(1) في ص : يريد ببيعها.

(2) راجع البيان والتحصيل، 7 : 259.

(3) راجع البيان والتحصيل، 8 : 45، مع اختلاف في الصيغة وتغيير في حجم النص.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في من ابتاع عبداً في مرضه، على أن يوصي بعته، ففعل، ثم مات، فلم يحمّله ثلثه. قال: البيع غير جائز، وما لحقه من العتق بالوصية فوت، ويُرَدُّ إلى قيمته يوم البيع، ويُعتَق منه ما حمل<sup>(1)</sup>، ويرقُّ ما بقي، وليس للبائع ردُّ ما رُقَّ منه.

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا أحبُّ أن يأخذ من الرجل مالاً على أن يدبر عبده، فإن نزل مضى التدبير ويُرَدُّ إلى قيمته يوم قبضته / إذا باعه على الإيجاب أنه مدبر. قال أصبغ: وإن كان على أن يدبره فليس بإيجاب، وإن أدرك قبل التدبير فسخ بيعه. قال محمد: وجواب مالك على أنه باع عبده ممن يدبره ولو أخذ مالا من رجل على أن يدبر عبده، فدبره، فليرد المال وينفذ التدبير، وكذلك ما أخذ على الإلتحاذ، ثم اتخذه، كما يرجع عليه لو باعها، يرجع على ذلك بما وضعه<sup>(2)</sup>.

قال ابن القاسم: ومن باع من امرأته خادما على أن تتصدق بها على ولده، فذلك جائز، ولا يحكم عليها بالصدقة. فإن لم تفعل، فالبائع مخير أن يجيز البيع على ذلك أو يرد. وكذلك البيع على العتق.

قال مالك: ومن باع أمة على أن لا يبيع ولا يهب فلا خير فيه، إلا أن يطرح الشرط البائع. قال: وإن باعها على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يبيعها، لم يجز. فإن فاتت، فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة. قال مالك: وإذا باعها على أن لا يخرجها من الشام، أو على أن لا يخرجها من بلدها فذلك مكروه ويرد. قيل: [فإن ترك البائع شرطه، قال: ما أحراره. قال ابن القاسم]<sup>(3)</sup>: ذلك له، وله في فوتها الأكثر كما ذكرنا.

(1) في ت: حل.

(2) في ص وت: بما وضع له.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في من ابتاع أمة على أن لا يطأها فإن فعل فهي حرة، أو فعبدته حر، أو عليه صدقة أو صيام، فهو قبيح، ويفسخ. فإن فاتت بما يفيت<sup>(2)</sup> البيع الفاسد، ففيه<sup>(3)</sup> القيمة واليمين تلزمه. وإن وطئها حنث، ورواها أصبغ. قال أصبغ : وهذا إن شرطه في البيع / وحلف به. ولو <sup>9</sup> (كان شيئا حلف به)<sup>(4)</sup> بعد البيع، لزمه، ولم يفسد البيع.

فيمن باع أمة على أن يكفلها أو يكفل ابنها  
أو على أن ترضع ابنه أو ابنها  
ومن باع صغيرا على أن عليه رضاعه ونفقته  
أو باع شيئا من الحيوان على ذلك كله

من العتبية<sup>(5)</sup> : ابن القاسم : قال مالك : في من باع أمة لها ولد صغير، وشرط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة، فذلك جائز إن كان. إن ماتت أمه، أرضعوا أخرى. قال ابن القاسم : كيف يجوز بيع الأمة دون الولد. قال سحنون : إلا أن يعني أن الولد حر.

وفي المدونة : (ومن)<sup>(6)</sup> باع أمة ولها ولد حر على أنه إن مات الصبي أرضعوا له غيره، قال سحنون : كيف هذا وهو لا يجيز الإجارة على ذلك ؟ إلا أن يكون للضرورة في هذه المسألة.

وروى عيسى عن ابن القاسم في من باع صبيا صغيرا على أن ينفق عليه البائع عشر سنين، ثم إن المبتاع أعتق الصبي أو باعه أو مات. قال : ينظر كم قيمة

(1) راجع البيان والتحصيل، 7 : 425.

(2) في ص : بما يقى.

(3) في ص : ففيها.

(4) ما بين هلالين زيادة من ص.

(5) راجع البيان والتحصيل، 7 : 250.

(6) ما بين هلالين زيادة من ص.

نفقته عشر سنين وم قيمة الصبي، قيمة ذلك يوم البيع. فإن كان الصبي نصف القيمة بقدر ما وقع من الثمن على ما بقي من مدة النفقة، وهو بيع جائز.

ومن باع فصيلاً أو غيره من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه، قال : بلغني أن المهر لا يقبل غير أمه (إذا ماتت، فأرى إن كان من البهائم التي يقبل غير أمه)<sup>(1)</sup>، فعلى البائع أن يأتي بمن يرضعه مكان أمه، والبيع جائز، ويضمن الرضاع إلى فظام مثله. وإن كان ممن لا يقبل غير أمه إلا بعناء أو تعب، أو بعد الخوف عليه من الموت، أو النقصان، / فلا خير في هذا البيع.

10 و

قال ابن القاسم، عن مالك : ومن باع نصف وصيفه أو نصف دابة على أن عليه نفقتها سنة، فماتت فله الرجوع بحصة ذلك، وكذلك إن باعها المشتري. وذكرها في كتاب ابن المواز، فقال : إن كانت النفقة ثابتة، مات العبد أو الدابة أو باعهما، فذلك جائز.

ومن كتاب ابن المواز : أشهب عن مالك : ومن باع رقبة واشترط نفقتها وكفلها فلا خير فيه. وكذلك لو باعها بولدها الصغير على أن يكفله البائع خمس سنين، على أنه إن مات فيها غرم ما بقي فليس بصواب.

مالك : ومن باع أمة على أن ترضع ابنه سنة على إن ماتت أخلف مكانها من يتم الرضاع فلا يعجبني.

قال مالك : ومن باع ولد أمة رضيع<sup>(2)</sup> وشرط على نفسه رضاعه سنة ونصف ويسمونه نصف سنة، فذلك جائز إذا كان إن مات فذلك ثابت عليه حتى يتم له شرطه. محمد : هذا إذا كان عند المبتاع في هاتين السنتين والبائع يغرم ما شرطه ولم تكن أمه حية.

(1) ما بين هلالين زيادة من ص.

(2) هكذا في جميع النسخ. والصواب رضيعاً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى ابن القاسم عن مالك في من باع نصف الوصيفة أو نصف الدابة من رجل وشرط عليه الرجل نفقتها سنة وأن له عليه إن ماتنا أخذ ذلك منه، أو باعهما، فذلك عليه ثابت؛ وإن بقيتا إلى ذلك، فهو حقه استوفاه. قال : لا بأس بذلك، وأنكرها سحنون.

فيمن باع أمةً أو نكح بها واستثنى جنيهاً  
أو تقدّم عتق الجنين ومن باع / دابةً أو أمةً  
على أنها حاملٌ وفي شراء الجنين والآبق والشارد

10ظ

من العتبية<sup>(2)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في من باع أمةً حاملاً، أو استثنى جنيهاً، فذلك يُفسخ. فإن فاتت بولادة، أو بحوالة سوق، أو بدن، ففيها القيمة يوم قبضها على غير استثناء. وإن قبض الجنين مستثنيه، رُدَّ إلى المبتاع بِحَدَثَانِ ذلك. فإن فات عنده بشيءٍ من الفوت، أو طول زمن، تُرك، وكان له على المبتاع قيمة الأمة على غير استثناء، وللمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه، ثم يتقاومان الجنين والأمة، أو يباعان من واحد، ما لم يتغير الولد. واستثنأوه كاشترائه.

وكذلك من اشترى بعبراً في شراؤه، وعبداً في إباقه، فطلبه وقبضه، فإنه يرد، ما لم يفت بيده، ولا شيء للمبتاع في طلبه إياه. فإن فات، ودّى قيمته يوم قبضه. وقاله مالك كله إلا قبض مستثنى الجنين فهو رأبي.

وقال في كتاب ابن المواز : يضمن القيمة في الآبق الذي قبضه وفات عنده، ويُطرح عنه من ذلك ما ودّى في جعل طلبه، لأنه لم يضمنه إلا بعد القبض.

(1) راجع البيان والتحصيل، 7 : 271.

(2) راجع البيان والتحصيل، 7 : 446.

وقال ابن حبيب في مسألة الأمة واستثناء الجنين نحو ذلك، إلا أنه قال : إلا أن تلد بحدّثان البيع ولم تفت بغير ذلك، فلا تكون الولادة في هذه خاصّة فوتاً<sup>(1)</sup>، ويُفسخ البيع ويُردُّ، إلا أن تغيّرّها الولادة في بدنّها.

قال مالك : ومن باع زَمَكَةً<sup>(2)</sup> حاملاً وشرط أنّها عقوق<sup>(3)</sup>، فلا خير في ذلك، وكأنّه وقع للجنين حصّة من الثمن.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى عبد الملك بن الحسن عن أشهب في من ابتاع بقرة على أنّها حامل. قال : إن لم يجدها حاملاً، فله ردّها. ولو ابتاع جارية على أنّها حامل، فلم تكن حاملاً. فإن كانت مرتفعة، فذلك يُبرى، ولا شيء له، وإن كانت ونحشاً يزيد فيها الحمل، فله ردّها، إن لم تكن حاملاً.

قال أصبغ عن ابن القاسم : إذا باع الجارية على أنّها حامل، فالبيع فاسد.

ومن الواضحة : ومن نكح واستثنى جنينها فسخ النكاح قبل البناء وردت الأمة إن قبضها ولم تفت. وإن فاتت، ففيها قيمتها يوم قبضها. وإن بنى بالمرأة، فلها صداق المثل يحسب عليها (فيه)<sup>(5)</sup> قيمة الأمة في فوتها فتؤدي فضلاً أو يأخذه.

ومن أعتق جنين أمته ثم باعها على أنه حر، فالبيع فاسد. فإن قبضها المبتاع وفاتت بموت أو عيب مفسد، وقد ولدت أو لم تلد، فعليه قيمتها طرفاً<sup>(6)</sup>، على أن جنينها مستثنى، إن لو جاز ذلك والولد حر، ولو ولدت ولم تفت بعيب مفسد، لردت إلى البائع، والولد حر. وكذلك لو باعها من غير استثناء الجنين، وقد كان

(1) في الأصل، وص : فوت.

(2) الرمكة : الفرس والبزون.

(3) عقوق (بفتح العين) : حامل.

(4) راجع البيان والتحصيل، 8 : 353.

(5) زيادة من ص، وفي ت : ... عليها قية قيمته إلا في فوتها فيودي فضلاً...

(6) في ص : صرفاً.



أعتق الجنين وأشهد على ذلك، وكم ذلك المبتاع، فالجواب سواء. ولو أعتقها المبتاع قبل أن تضع، كانت حرة وولاًؤها له، وولاء الجنين للبائع، وعلى المبتاع قيمتها طرفاً يوم قبضها على ما ذكرنا. وقال ابن المواز : عتق المبتاع أوجب / وولاًؤها جميعاً له،<sup>11</sup> وعليه قيمتها غير مستثناة.

وهذه المسألة في النكاح مستوعبة لابن المواز. وهو يرى أن ولادتها فوت. وابن حبيب لا يرى ولادة هذه خاصة فوتاً إن ولدت بقرب البيع قبل تغيرها. قال ابن حبيب : وإذا وهبها المشتري جازت هبته، والجنين حر إذا وضعته، وعلى المبتاع قيمتها طرفاً.

ولو نكح بها امرأة على أن جنينها حر، وكنمها ذلك، وقد كان أعتقه بمثل ما ذكرنا في البيع، إلا أنه إن لم يبين بها في النكاح، فسُحَّ قبل البناء، وثبت بعده. ولها صداق المثل، وتقاصص بالقيمة على أنها طرفٌ بغير ولدٍ إن لزمها. فإن كنمها ذلك، فالنكاح ثابت قبل البناء وبعده، وتُرَدُّ إلى ربِّها، وتُعطى الزوج<sup>(1)</sup> قيمتها غير مستثناة الولد. فإن فاتت عندها بما ذكرنا في البيع، فالتراجع فيما بينهما فيما بين القيمتين. وهكذا فسَّر لي فيها من أولها أصبغ وغيره. يريد : وعليها هي في فوتها قيمتها مستثناة الولد، فعلى ذلك يكون التراجع.

قال ابن حبيب : مَنْ وهب جنين أُمته لرجل، فقبضُ الأمة قبضٌ للجنين، وفيه اختلافٌ.

فِي مَنْ دَفَعَ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ أَوْ وَصِيْفَهُ  
إِلَى رَجُلٍ يَغْذِيهِ<sup>(2)</sup> أَمْدًا ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

من كتاب ابن المواز : وَمَنْ دَفَعَ فَصِيلًا<sup>(3)</sup> لِرَجُلٍ يَغْذِيهِ بَلْبِنٍ نَاقَتَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ أَجْلًا، عَلَى أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، إِذْ قَدْ يَمُوتُ الْفَصِيلُ

(1) في ص : الزوجة.

(2) في ت : يقوم به.

(3) في ص : ومن دفع فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ.

فيذهب اللبن باطلاً. والجائز / من هذا أن يبيع منه نصف عبده أو نصف دابته<sup>12</sup> على أن يكفله المبتاع<sup>(1)</sup> مؤنته أو طعامه أجلاً مسمى<sup>(1)</sup>، أو سنةً. فإن مات العبد أو الدابة، أو باع نصفه قبل ذلك، فإن ذلك العلف ثابت له على الذي باع منه نصفه<sup>(3)</sup>، ويأخذ ذلك منه إلى أجله كل يوم، كما كان يعلف ويطعم، فلا بأس به. قاله مالك.

ولو شرط أن لا يبيعه سنةً حتى يستوفي<sup>(4)</sup> شرطه، لم يجز. والناقة ليس كذلك، لا يجوز أن يشتري لبن ناقته سنةً أو أجلاً سماه، أو نصف لبنها. قاله مالك. وإنما اشترى نصف لبنها سنةً. ولا يجوز شراء لبن ناقةٍ واحدةٍ أو شاةٍ واحدةٍ حتى يكثر عدد ذلك، ويُعرف وجه جلابها.

[قال أصبغ وإن وقع جاز إذا عُرف وجه جلابها<sup>(5)</sup> وكان في إبانها، فيمضي شراؤه لنصف لبن الناقة بنصف الفصيل، إن مات الفصيل أخذته. وإن ماتت هي تحاسبا، فإن أضع نصف ذلك ثم انقطع، أو ماتت، رجع رب الفصيل على رب الناقة برُبِّع قيمة الفصيل يوم تبايعاه، فأخذه ثمناً مكان نصف اللبن الذي لم يتم له، ولا يرجع في الفصيل بعينه.

ومن الواضحة : ومن الغرر أن يُعطي الرجل الرجلَ فلوّه أو مهره أو خروفه أو عجله يغذوه أو ابن أمته قد ماتت أمه ليغذوه سنةً أو سنتين، على أنه بينهما بعد الأجل، فلا يجوز، ويُفسخ قبل الأجل وبعده، ويردُّ المربي إلى ربه، وعليه لمن رباه أجره في تربيته وقيامه. فإن فات بيده بعد الأجل بما يفوت به البيع الحرام، فعليه قيمته / يوم تمام الأجل. وفي باب قبل هذا ما يشبه معاني هذا الباب.

12ظ

(1) في ص : في أن يكفيه البائع.

(2) في ص : أو طعامه سنةً أو أجلاً مسمى.

(3) في ص : يأخذ، دون واو.

(4) في ص : يستوفي في شرطه.

(5) ما بين معقوفين زيادة من ص.

## في البيع الفاسد وعهدة ما فات فيه من السلع وماذا يفيتها وما يجب لفواتها وذكر الثمرة والغلة

من كتاب ابن المواز، ومنه من كتاب ابن عبدوس، قال : ومِنْ قول مالكٍ  
أنَّهُ يُرَدُّ الحرامُ البينُ، فات أو لم يُفْت. .

ومن البيوع ما يُكْرَهُ. فإذا فات، تُرك، كمن أسلم في حائطٍ بعينه وقد أزهى  
واشترط أخذه تمراً، وفي الحبِّ (1) إذا أفرك، على أن يأخذه (2) يابساً. قال ابن  
القاسم : وليس مثل (3) هذا مثل القائل : اشتري هذه السلعة بنقدي، وأشترها منك  
إلى أجل. هذا خبيثٌ، وغير ذلك ممَّا يُعرَفُ عند نزوله.

ومنها ما يُكْرَهُ لشرطٍ فيه (4) فإذا تركه مشروطه مضي، فمنه : بيع وسلفة (5).  
ومثله بيع المراجعة إذا كذب فيها، ثم حطَّ الكذب. ومنه بيع الأمة على أن تُتَّخَذَ،  
أو على أن لا يخرجها من البلد، في قول ابن القاسم. وقال أشهب : يُفسَخُ في  
هذا.

ومنه ما يكره أن يتدياه، فإذا وقع مضي، كالبيع على أنه إن لم يأت بالثمن  
إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، وغير ذلك. وما فسد من البيع الفاسد لفساد  
عقده، أو فساد ثمنه، فإنه يُفسَخُ. قال ابن عبدوس فيما فسد لفساد ثمنه، ففات،  
رُدَّ (6) إلى قيمته، وما فسد لعقده كبيع يوم الجمعة عند النداء، وبيع الولد دون أمه،  
فات، فإنه يمضي بالثمن، / كالنكاح يفسد لعقده.

13

(1) في ص : والحب إذا ...

(2) في ص : على أخذه.

(3) في ص : وليس هذا مثل القائل.

(4) في ص : لشرطه فيه.

(5) في ص : بيع وسلف.

(6) في ص : برده.

ومن كتاب ابن المواز، قال : والمبتاعُ يضمن السلعةَ في البيعِ الفاسدِ وقت قبضِها حتى يُفسَخَ، وتُرَدُّ إلى بائعِها، إلا أن تَفوتَ، فعليه قيمَتُها يوم قبضِها. قال ابن القاسم : ووطؤه للأمة، فوت.

وإن ابتاع طعاماً جُزافاً بيعاً فاسداً، فإنَّ حوالة الأسواق، تفيته، وغير ذلك من أوجه الفوت<sup>(1)</sup>. ولو بيع على كيلٍ أو وزنٍ لم يُفته شيءٌ، وليردُّ مثله بموضع قبضه، وكذلك كلُّ ما يُكَّال أو يوزن من سائر العروض، كالحنَّاءِ والتَّوى والحِيط<sup>(2)</sup> وغيره، فكالعين، لا فوت فيه. وأمَّا الحيوانُ والثيابُ وشبه ذلك فيرد قيمته من الفوت، وكذلك إن كان ثمن سلعةٍ فاستُحِقَّتْ أو رُدَّتْ بعيبٍ، فإنَّ ما دفعت فيها من هذا يفيته حوالة السوق وغيره، ويرد قيمته يوم البيع.

وأما إن كان يُكَّال أو يوزن فليردَّ مثله إن فاتت عينه، وكذلك يفيت السلعة في الكذب في المراجعة ما يفيتها في البيع الفاسد، ويكون على ما ذكرنا فيما يكال أو يوزن، وفيما لا يكال ولا يوزن. وأمَّا الأرض والدور والحوائط، فلا يفيتها حوالة [سوق إلا في قول أشهب، فإنه قال : يفيتها حوالة<sup>(3)</sup> السوق. وقال أصبغ : طول الزمن في الدور مثل عشرين سنة، فوت. وقال أشهب : وطول الزمن في العرض<sup>(4)</sup> فوت.

قال مالك : ومن ابتاع ثمرةً لم يندِّ صلاحها، ثمَّ باعها بعد أن أزهت، فذلك فوت، وعليه قيمتها يوم بدا صلاحها. قال محمد : بل قيمتها يوم باعها المشتري. وكان مالك يقول : يردُّ عدد المكيلة / تمرا. قال : وإن جدَّها رطباً، ردَّ قيمتها يوم جدَّها. وإن جدَّها تمراً فأكله أو باعه، ردَّ المكيلة. وإن لم يعرفها ردَّ قيمته. قال مالك : وهي من البائع ما لم تجدَّ، وإن يبست.

(1) في ت : الفوات.

(2) في ت : الحطب - والحِيطُ : ما يخط من أوراق الشجر فيسقط.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(4) في ص : العروض.

ومن ابتاع حلياً بيعاً فاسداً، فإن كان جزافاً، فإن حوالة الأسواق تفيته ويرد قيمته. وإن كان على الوزن لم يفت بحوالة سوق، وليرده أو مثله. وإن كان سيّفاً مُحلّى، فضّته الأكثر، فلا يفيته حوالة السوق، ويفيته البيع أو التلف أو قلع فضته ويرد قيمته.

قال محمد : وليس بالقياس، وكل ما فات في البيع الفاسد مما يرد مثله أو قيمته، فلا بأس أن يأخذ بذلك صنفاً آخر مما يصلح أن يسلم فيه رأس [المال وما اشتراه به. وإن كان طعاماً فله أن يأخذ برأس<sup>(1)</sup> ماله ما شاء مما يصلح أن يقدم فيه رأس ماله إذا لم يكن من النوع الذي فسخ عنه.

قال ابن القاسم وأشهب : إذا أسلم في طعام سلماً فاسداً، (ففسخ)<sup>(2)</sup> فله أن يأخذ برأس المال<sup>(3)</sup> صنفاً من الطعام غير ما أسلم فيه نقداً، وله أن يأخذ نصف رأس ماله، ويحط ما بقي. قال محمد : ولا يأخذ برأس ماله ورقاً إن كان ذهباً. قال أشهب : وذلك في الحرام البين. وأمّا في المكروه وما لعله أن يُجَازَ، فلا يصلح مثل هذا فيه حتى يفسخه السلطان أو يتفاسخانه<sup>(4)</sup> بيينة.

قال محمد : كل ما فيه اختلاف فلا يجوز إلا بعد حكم السلطان. والأمة تباع بيعاً فاسداً، ففتوت في سوق أو بدن، فليس للبائع أن يرضى<sup>(5)</sup> بها في نقضها، ولا للمبتاع / ردّها بزيادتها إلا أن يجتمعا بعد معرفتهما بالقيمة التي لزمتم<sup>14</sup> المبتاع.

وإذا حال سوق السلعة أو تغيّرت بيد البائع، وهي حيوان أو عرض، ثم قبضها المبتاع وماتت عنده، فإنما عليه قيمتها يوم قبضها. قال أشهب : إلا أن

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(3) في ص : برأس ماله.

(4) في ص : أو يتفاسخا بيينة.

(5) في ص : أن يرضاهما.

يكونَ نقدَ ثمنها، ومُكَّنَ من قبضها فتركها، فعليه قيمتها يوم مُكَّنَ من قبضها أو نقدَ ثمنها.

قال ابن القاسم : وإن أحدث المبتاع في الأمة عتقاً أو تدبيراً فهو كالقبض وإن لم يقبض، وعليه قيمتها يومئذٍ إلا أن يحدث فيها البائع ذلك قبله، فالسابق بذلك منهما أولى. قال محمد : وإن كان بعد قبض المبتاع لها، قيل تلزمه القيمة بفوتها بيده<sup>(1)</sup>.

وقال أشهب : لا عتق للبائع فيها وإن ردت عليه بعد عتقه، لأنه أعتق ما هو في ضمان غيره. وإذا كان في الأمة مواضعة فائماً يلزم المبتاع قيمتها بعد الإستهراء، وكذلك تعتر قيمتها في البيع الصحيح ترد فيه بعيب وقد فاتت بعيب مفسد بيد المبتاع، فائماً يغرم<sup>(2)</sup> قيمتها يوم خرجت من الإستهراء لأنه من يومئذ ضمنها وإن لم يقبضها في البيع الصحيح. وأما في الفاسد، فيوم قبضها، وبعد خروجها من الإستهراء، ولو باعها المبتاع، ثم اشتراها مكانه قبل (أن)<sup>(3)</sup> يتفرقا، أو ردت عليه بعيب، لم يفتها ذلك عند ابن القاسم في البيع الفاسد (الأول)<sup>(4)</sup>، وهو فوت عند أشهب. وكذلك لو ورثها مكانه لأنه لزمته القيمة ببيعها لها، وكذلك لو أعتقها أو دبرها فرد ذلك غرامؤه / مكانه، لزمته قيمتها. قال ابن القاسم : وإذا حال سوقها، ثم عاد وذلك عنده أو عند مبتاعها، فذلك فوت.

قال ابن القاسم : ومكتري الدار كراءً فاسداً إن أكرها من غيره مكانه كراءً صحيحاً، فذلك فوت، وعليه كراءً مثلها.

(1) في ص : بمدة.

(2) في ص : تقوم.

(3) ما بين هلالين زيادة ليستقيم التركيب.

(4) ما بين هلالين ساقط في ص.

قال ابن القاسم : ومن ابتاع أرضاً بيعاً فاسداً فالغراسُ يفيئُها، [ولا يفيئُها]<sup>(1)</sup> الزَّرْع. وإن فسخ البيع في إبان الزرع لم تقلع، وعليه كراء المثل كالزراع بشبهة وإن فسخ بعد الإبان فلا كراء عليه، ولا يفيئها أن يبيعهها بيعاً فاسداً وينقض البيعان.

وإذا كانت أصولاً فأثمرت عند المبتاع ففسخ البيع وقد طابت الثمرة فهي للمبتاع جدت أو لم تجد. وإن لم تطب فهي للبائع وعليه للمبتاع ما أنفق.

ومن العتبية، قال أصبغ : ومن ابتاع أرضاً بيعاً فاسداً، فغرس حولها شجراً أحاطت بها، أو عظمت فيها المؤنة، وبقي أكثرها بياضاً فذلك فوت، وتجب فيها القيمة. وإن كان إنمّا غرس ناحية منها، وبقي جلّها، ردّ ما بقي منها، وعليه فيما غرس القيمة، وإن كان إنمّا غرس يسيراً لا بال له، ردّ جميعها، وكان للغراس على البائع قيمة غرسه.

[وذكر ابن حبيب<sup>(2)</sup> هذه المسألة عن أصبغ فقال : ومن اشترى أرضاً شراءً فاسداً، فغرس حولها غروساً، وبقي وسطها، وهو جلّها وأكثرها لا شيء فيه، أو غرس جانباً منها وبقي سائرها لا شيء فيه. فإن كانت الغروس يسيرة لا خطب لها، فليس ذلك لها فوت، وتردّ كلّها على بائعها، ويُعطى للمبتاع قيمة ما غرس فيها قائماً. وإن كانت الغروس لها بالٌ وقدّر في المؤنة والنفقة، فذلك فوت في بيعها، أو يكون على المشتري قيمة جميعها يوم الصفقة، يعني ابن حبيب إن كان ذلك يوم القبض.

وذكر ابن حبيب عن أصبغ أيضاً في من اشترى أرضاً بزرعها الأخضر أو اليباس شراءً فاسداً، وحصد الزرع وأفاته، ثم غيّر على ذلك. فإن كانت الأرض قد فاتت بطول الزمان أو اختلاف الأسواق أو تغيير الحال، فهو فوت لها وللزرع معها، وتردّ الأرض إلى القيمة بما كان فيها يوم الصفقة، يعني أصبغ إن كان ذلك

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(2) هذه بداية فقرة طويلة تنفرد بها ص.

يوم القبض لها. قال : وإن كانت الأرض لم تحل بشيء من ذلك، ولا بغيره من وجوه الفوت، فُسِّخَ البيعُ بهما، فيها وفيما كان فيها من الزرع، أخضرَ كان يومئذٍ أو يابساً. فإن كان مشتريه حصده ردهً بكَيْلَتِهِ، وأعطِي أجرته في حصاده وعمله. وإن كان باعه، فإنما رُدَّ الثمن الذي باعه به إلى البائع أو قيمته يوم باعه. ولو كان الزرع أصيب وهو قائمٌ قبل حصاده أو بعد حصاده، قبل أن يصير حباً بيد مبيعه كانت مصيبته من البائع، كزرعٍ يبيع ولم يحل بيعه، وكذلك فسَّرَ لي أصبغ. وقال : قال أصبغ : وتغيَّرَ الأسواق في جميع الأشياء كلها، وفي العرض والدُّور إذا بيعت بيعاً فاسداً، فوت، دون الهدم والبناء والغراس في الأرض، يُردُّ به إلى الفقه، وقد قاله مالكٌ مجملاً : إنَّ تغيَّرَ الأسواق فوتٌ<sup>(1)</sup>.

وروى عيسى عن ابن القاسم<sup>(2)</sup> في من ابتاع رقيقاً بإفريقية فيقدم<sup>(3)</sup> بها الفسطاط، فيوجد البيع حراماً، فليس يفوت إلا أن تفوت بناءً أو نقص أو تغير سوق. ولا أرى سوق مصر وسوق القيروان / ألا يختلف<sup>(4)</sup>، فذلك فوت<sup>(5)</sup>. وإن كان إنما قدم بها من الإسكندرية، فإن اختلفت الأسواق أو غيرها السفر، فذلك فوت، وإلا فلا، وترد عليه بالفسطاط. ولو كان طعاماً، لم يردَّ عليه إلا بالإسكندرية.

قال ابن القاسم في من باع داراً بيعاً حراماً، ثم علم البائع بفساد البيع، فيقوم على المشتري ليفسخه قبل فوتها، فيفوت المبتاع الدار حينئذ بصدقة أو بيع، أو يكون عبداً فيعتقه بعد قيام البائع. فأما الصدقة والبيع، فليس بجائز بعد قيام البائع. وأما العتق، فأراه فوتاً لحرمته.

(1) نهاية الفقرة التي انفردت بها ص.

(2) في ص : وفي العتية ... مع التشطيب على : روى عيسى عن ابن القاسم.

(3) في ت : فقدم.

(4) في الأصل : ألا يختلف.

(5) زيادة هنا في ص وعن أشهب : تغير الأسواق فوت. / ثم تتكرر الفقرة المتقدمة وقد تصدَّرها ما

نصه : وروى عيسى في العتية عن ابن القاسم ...



## في السلعة تفوت في البيع الفاسد ثم يظهر منها على عيب قديم

من كتاب ابن المواز : وإذا فاتت السلعة في البيع الفاسد بحوالة سوق وشبهه، ثم ظهر على عيب قديم. فإن شاء ردها بالعيب ولا شيء عليه، وإن شاء حبسها، (ولزمه بقيمتها صحيحة، لأنه رضي العيب حين أمكنه ردها بها، فأبى إلا أن يكون حدث عنده عيب آخر مفسد، فله حبسها)<sup>(1)</sup> بقيمتها يوم قبضها بالعيب القديم، فيكون ذلك كالثمن. وإن شاء ردها، نظر ما قيمتها يوم القبض بالعيين. فما نقص ذلك رددته معها.

وإذا ابتعت عبداً بيعاً فاسداً، فأبق عند البائع قبل قبضك إياه، فودّيت أنت في رده جُعلاً، وأصابه في الإباق قطع أصابعه، ثم ذهبت عينه بعد أن وصل إليك، / فقد فات رده بفساد البيع، ولزمتك قيمته آبقاً مقطوع الأصابع يوم قبضته. وي طرح عنك من ذلك ما ودّيت من جُعل رده، لأنك لم تكن ضمنته إلا بعد ذلك، فذلك على البائع. ولو قبضته بعد إباقه، ولم يعلم بقطع أصابعه حين أخذته، ولم يحدث به عندك عيب، فلك رده، أو تحبسه بقيمته صحيحاً آبقاً، لأنك على الإباق أخذته، فتودّي قيمته بما علمت من العيوب، سالماً مما لم تعلم به منها قبل أن يقبضه. [فإذا حدث عندك ذهاب عينه، كان لك حبسه بقيمته]<sup>(2)</sup> بكل عيب قديم، علمته يوم القبض، أو جهلته فعليك قيمته، آبقاً [مقطوع الأصابع، أو رده، ورد ما نقصه العور من تلك القيمة]<sup>(3)</sup>. لأنه لا يمكنك رده بعيب لم تكن علمت به، إلا بغرم تغرمه للعيب الحادث عندك، فلذلك لزمتك<sup>(4)</sup> بقيمته بكل عيب قديم.

(1) ما بين هلالين ساقط في ص.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(4) في ص : لزمه.

ومن ابتاع جارية بالخيار، وشرط النقد فيها، فأصابها في الخيار عيب علم به، ثم قبضها، فحالت في سوقها أو في بدنها، ثم حدث بها عنده عيب مفسد، ثم ظهر على عيب قديم غير عيب الخيار، فينظر إلى قيمتها يوم قبضها، بعد أيام الخيار، بعيب الخيار وبالعيب القديم. فإن شاء ودَّى ذلك وحبسها. وإن شاء الرد، نظر كمَّ قيمتها بذلك، وبالعيب الحادث عنده. فما نقص من ذلك ردّه معها. وفي كتاب ابن المواز في هذا الفصل إشكال ربما ظهر للمتأمل هذا، وربما ظهر له أنه يقومها<sup>(1)</sup> إذا أراد الرد بقيمتها بعيب الخيار، سليمة من العيب القديم. / (ثم)<sup>(2)</sup> يرد ما نقصها العيب الحادث عنده من تلك القيمة. وهذا<sup>16</sup> التقويم إنما يكون إذا لم يحدث عنده عيب مفسد. والكلام الأول أشبه بما قدم من الأصل، وإياه أراد إن شاء الله. وأما إذا حبسها، فليس بمشكل على ما ذكرنا أن يؤدي قيمتها بالعيب القديم، وعيب الخيار، لحديث العيب المفسد عنده. قال : ولو لم يحدث بيد المبتاع فيها غير حوالة الأسواق، فله الرد بالعيب. فإن تماسك<sup>(3)</sup>، كانت عليه قيمتها بعيب الخيار، سالمة من العيب القديم، لأنّه رضيه، إذ لو شاء ردّها به.

في بيع الخمر وكيف إن تبايعها مسلم وذمي  
ومن أسلم على ربا أو بيع خمر وذكر معاملة  
النصارى وملكهم لمسلم أو لمن يجبر على الإسلام  
وبيع الحر نفسه

من كتاب ابن المواز: وكره مالك الصرف من الخمر وإن كان نصرانياً، قال : والصرف من الباعة أحب إليّ من الصرف من الصيّافة، لكثرة الفساد فيهم. ولا بأس باقتضاء الدّين من الذمي الخمر والمربي، بخلاف المسلم، لما أباح

(1) في ص : يغرّمها.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(3) في ص : فإن لما شك.

الله تعالى من اقتضاء الجزية منهم. ولا يستقرض منه بدءاً<sup>(1)</sup>. وكره مالك أن يبضع من النصراني بضاعة، أو يُتَّيَّبَ<sup>(2)</sup> له على بيع شيء، أو يشتري له شيئاً يسيراً من السوق، أو يصرف له دراهم بفلوس، وإن كان عبده. ولا بأس أن تؤجره يعمل لك بيديه عملاً. وإذا أرسل المسلم نصرانياً يشتري له خمرًا من نصراني ففعل، فإنه يقضى له بالثمن، إذا لم يعلم / أنه لمسلم، وتكسر الخمر. وإذا باع المسلم خمرًا من نصراني، فليؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به. (وأختلف قول مالك إذا لم يقبضه، فقال : لا يؤخذ من النصراني، وقال يؤخذ منه فيتصدق به)<sup>(3)</sup>، وبهذا أخذ ابن القاسم. قال محمد : لا يؤخذ منه الثمن، وإن أخذ، ردّ عليه، وأغرم مثل الخمر، فَتَهْرَاقَ على المسلم.

وقال ابن القاسم وأشهب : ولو أخذ فيه المسلم جارية، فأحبلها أو أعتقها، فليقبض للنصراني بقيمتها. ويغرم النصراني مثل الخمر فَتَهْرَاقَ على المسلم. وكذلك لو حال سوق الجارية.

قال أشهب : ومن اشترى خمرًا بعشرة دنانير، فباعها بخمسة عشر، فليتصدق بالثمن كله.

قال ابن حبيب : إذا باع مسلم من مسلم خمرًا، فما<sup>(4)</sup> كانت الخمر قائمة بيد بائع<sup>(5)</sup> أو مبتاع، فلتكسر على البائع، ويرد الثمن، إن قبضه على المبتاع، فإن فاتت (فقدت)<sup>(6)</sup> فات الفسخ، وأخذ الثمن يتصدق به (سواء)<sup>(6)</sup> قبضه البائع أو لم يقبضه، ويعاقبان.

(1) في الأصل وص : بدياً؛ وفي ف : برنا.

(2) هكذا في الأصل ؛ وفي ص : أو يبيع له شيئاً ؛ وفي ف : أو يعيب له على شيء من الأشياء.

(3) ما بين هلالين ساقط في ص.

(4) في ف : فإن كانت.

(5) في ف : البائع أو بيد المبتاع كسرت...

(6) ما بين هلالين زيادة من ف.

ولو اشترى منه جراراً على أنّها تحلّ، فحملها، فانكسرت في الطريق، فإذا هي خمّر، فهذا لا ثمن عليه ولا قيمة، ويرجع بالثمن إن دفعه.

وروى مطرف، عن مالك، في مسلم كسر لذمي خمراً، أنّه يُعاقب. ولا غرم عليه. ولا يجعل لما حرّم الله ثمناً ولا قيمة. وقال ابن القاسم : عليه قيمة الخمر، وقد روى هذا عن مالك في غير الواضحة. قال ابن<sup>(1)</sup> سحنون : ويقومها حديث عهد بإسلام منهم. وقال ابن المواز : يقومها المسلمون، ولا تخفى عنهم قيمتها. / 17

قال ابن حبيب : وإن باع نصراني خمراً من مسلم، فقبضها المسلم ولم تفت فإنها تكسر. وإن قبض النصراني الثمن ترك له. وإن لم يكن قبضه لم يقض به على المسلم، وتكسر الخمر على النصراني عقوبة له، وكذلك لو أدركت بيد النصراني قد أبرزها ولم يقبضها المسلم، لكسرت عليه عقوبة له. وأما إذا<sup>(2)</sup> فانت الخمر بيد المسلم، ولم يدفع الثمن، أخذ منه، وتصدق به، ويعاقبان، وإن كان المسلم بائعها منه ولم تفت الخمر، كسرت، كانت بيد المسلم أو النصراني، وردّ الثمن على النصراني. وإن فاتت الخمر بيد النصراني قبل<sup>(3)</sup> يعثر على ذلك، أخذ الثمن من النصراني إن لم يدفعه أو من المسلم إن قبضه فتصدق به.

قال ابن حبيب: ومن باع كرمه ممن يعصره خمراً، أو أكراه داره، أو دابته في شيء من أمر الخمر، فإنّه يتصدق بالثمن في ذلك. والوصي إذا أصاب في التركة خمراً، فليهرقها ولا يخللها لليتامى.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك في من يبيع عبته ممن يبيعه في السوق، فإذا فضل منه شيء عصره مشتره خمراً. قال : إذا لم يبعه لذلك، وإنما باعه عبناً، فلا بأس بذلك. قال محمد : ولا يعود لبيع مثله.

(1) في ص : قال سحنون.

(2) في ص : وأما إن فاتت.

(3) هكذا في الأصل وسائر النسخ بإسقاط «أن»، ويستقيم التركيب بذكر «أن».

وقال أصبغ : واختلف قول ابن القاسم كاختلاف قول مالك في نصراني أسلم ديناراً في دينارين فأسلم أحدهما وثبت على أنهما يردان على<sup>(1)</sup> رأس المال بإسلام من أسلم منهما. وقيل عن مالك إن أسلم المطلوب فعليه ديناران. / وقيل<sup>17</sup> إن مالكا توقف فيه، قال: ولو كان دفع إليه ديناراً في دراهم إلى أجل، فأسلم الطالب، فلتؤخذ الدراهم من النصراني فيصرف بها ديناراً، فإن لم يَف، لم يكن له<sup>(2)</sup> غير ذلك. وإن كان فيها فضل، رُدَّ الفضل إلى النصراني، وإن أسلم المطلوب رَدَّ الدينار الذي قبض على النصراني.

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في النصراني يسلف نصرانيا خمرأ أو خنازير فأسلم المتسلف فعليه قيمة الخمر والخنازير، (وإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير)<sup>(3)</sup>، قال : أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، فَيَقْتُلَ الْخَنَازِيرَ وَيُرِيقَ الْخَمْرَ.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في نصراني أسلم إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم الذي عليه ذلك، رَدَّ الثمن إلى صاحبه. وإن أسلم الطالب فتوقف مالك وقال : لا أدري، أخاف أن أظلم الذمي، ولكن أرى أن يؤخذ الخمر منه ويكسر على المسلم وتؤخذ الخنازير فتقتل وتطرح في مكان لا يصل أحد إلى أكلها. قال : وإن رضي النصراني برَدِّ الدنانير فذلك جائز، قال : وكذلك إذا تسالفا خمرأ أو خنزيراً، ثم أسلما جميعاً فليس على المطلوب شيء من ذلك.

ومن كتاب ابن المواز (متصل بقول مالك)<sup>(4)</sup>: قال : وإذا باع منه خمرأ بثمن إلى أجل ثم أسلم فذلك نافذ، وليأخذ الثمن إلى أجله. وكره مالك أن يُبَاعَ من الكتابيين مَنْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وقال : ما أعلم حراماً. / قال : وإذا بيع<sup>18</sup> منهم مَنْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، بيع على المشتري ما لم يدين بدّين. وأجاز بيع صغار

(1) لفظة على : ساقط في ص.

(2) في ص : ... يكن عليه غير ...

(3) ما بين هلالين زيادة من ص.

(4) ما بين هلالين زيادة من ص.

الكتائبين منهم. ومن ابتاع من نصراني عبداً، فأسلم، ثم وجد به عيباً، فليرده عليه، وكذلك لو كان عبداً يُجبر على الإسلام. وكره أن تشتري منهم السلع عندما يلزمون بالخراج على الضغطة. قال ابن القاسم: وتُرَدُّ على بائعه بغير ثمن إن كان بإكراه أو ضغطة.

قال أشهب: ومن واجر عبده المسلم من نصراني، فُسِّخَ ذلك ووُدِّبَ السيد. وإن علم النصراني بتعدي سيده، وُدِّبَ، وإلا فلا، ويأخذ السيد ثمن ما عمل من الإجارة، ويُفسخ ما بقي.

وكره مالك أن يكره دابته ممن يركبها من النصارى إلى الكنيسة، ولم يحرمه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، قال ابن القاسم: قال مالك في بيع الصقالبة والسودان قبل أن يسلموا من النصارى، قال: ما أعلم حراماً، ولا يعجني إن كانوا صغاراً، ولا يجوز بيعهم منهم، فإن بيعوا منهم [فسخ البيع. وإن كانوا كباراً فلا بأس ببيعهم منهم]<sup>(2)</sup>، لأن الصغار يجبرون على الإسلام والكبار لا يجبرون. قال ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى: لا يباع منهم صغير ولا كبير، ويُجبر الجميع على الإسلام. وإن ابتاعوهم بيعوا عليهم إلا أن يُدينوا بدين فيقروا بأيديهم. وإن تقدم إليهم ألا يشتروهم، ثم اشتروهم، فهوذوهم أو نصرؤهم، فليعاقب الذين هوذوهم / أو نصرؤهم حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك.

قال ابن سحنون: قال سحنون في عبد نصراني اشتراه يهودي من يهودي، قال: يُجبر على بيعه.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>: قال أصبغ فيمن اشترى عبداً مجوسياً من المجوس الذين بالعراق بين ظهرائي المسلمين قد ثبتوا على مجوسيتهم وهم عبيدهم، فهذا لا يجبره

(1) راجع البيان والتحصيل، 4 : 201.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(3) راجع البيان والتحصيل، 4 : 210.

الذي اشتراه على الإسلام. وإثماً يجبر من يشتري من السبي من صقالبة وغيرهم من المجوس.

قال ابن وهب من رواية عبد الملك [ابن الحسن في بيع رقيق اليهود من النصارى أو رقيق النصارى من اليهود، قال : لا ينبغي ذلك ولا يجوز]<sup>(1)</sup>، وذلك لأن بعضهم لبعض أعداء، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض. وقاله سحنون.

قال أصبغ : قال ابن القاسم في العبد : هل يباع من أهل دينه من أهل الحرب، قال: لا أرى ذلك. أخاف أن يكون عورة على المسلمين، ولولا ذلك لم أكرهه، وقاله أصبغ.

قال ابن المواز قال ابن القاسم في الريانيين<sup>(2)</sup> يقدمون بالرقيق هل يشتريهم الناصري منهم، قال : أما الصغار، فلا. وأما الكبار، فنعم.

وفي كتاب الجهاد شيء من ذكر بيع الخمر، وإظهارها وكسرها.

### ما ينهى عن بيعه من الزبل: وجلد الميتة وشعر الخنزير والكلب والصُّور والملاهي

والخصيان والصَّغِير والتَّرْمَن وبيع الطفل وغير ذلك /

19

من كتاب ابن المواز : وكره مالك بيع رجيع بني آدم. قال ابن القاسم : ولا بأس بأكل ما زبل به. وبلغني أن ابن عمر كرهه. ولا أرى به بأساً. قال أشهب : أكره بيع رجيع بني آدم إلا لمن اضطرَّ إليه، والمبتاع أعذر [فيه من بائعه]<sup>(3)</sup>.

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ت.

(2) كلمة غير معجمة في الأصل، وص ؛ وهي في ف : الريانيين.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: عيسى قال ابن القاسم : ومن باع جلود ميتة مدبوغة وابتاع بالثمن غنماً، فتمت، ثم تاب<sup>(2)</sup>، فليتصدق بثمان الجلود، لا بالغنم. قال عيسى : يرد<sup>(3)</sup> الثمن إلى من ابتاع منه الجلود أو إلى ورثته. فإن لم يجدهم تصدق بذلك، فإن جاء خير بين الصدقة أو الثمن.

قال أصبغ وأبو زيد: قال ابن القاسم : لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي كصوف الميتة. وقال أصبغ : ليس كصوف الميتة بل كالميتة نفسها<sup>(4)</sup>، لأنه حرام حياً وميتاً، وتلك صوفها<sup>(5)</sup> جل في الحياة.

قال أبو زيد: قال ابن القاسم : ومن باع كلباً فلم يقبض ثمنه حتى هلك الكلب بيد المبتاع فمصيبته من البائع. ولا بأس باشتراء كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. قال سحنون : نعم، يجوز، ويحج بثمانها، وهي ككلاب<sup>(6)</sup> الحرث والماشية. ومن كتاب آخر أن ابن كنانة يميز بيعها.

قال سحنون: قال ابن القاسم في من باع بوقاً أو كَبِراً<sup>(7)</sup> فليفسخ بيعه ويؤدب<sup>(8)</sup> أهله.

قال أبو زيد: قال ابن القاسم : لا بأس بشراء الصبي الصغير لا يحمل السؤال وإن كان رضيعاً، إلا أن يكون من بلد عمه<sup>(9)</sup> الفساد من سرقة الأحرار وبيعهم. وأحب إليّ / أن يتورع فيه، ولا أرى أن يمنع بذلك البيع.

- (1) راجع البيان والتحصيل، 7 : 444.
- (2) في ص : ثم مات ؛ وفي ف : ثم ملكت.
- (3) في ف : بل يرد الثمن.
- (4) في ف : بعينها.
- (5) في ف : والميتة صوفها حل في حياتها.
- (6) في ف : وهي مثل كلاب ...
- (7) الكَبِير (بفتح الكاف والياء): الطبل.
- (8) في ص : ويرد أهله.
- (9) في الأصل وت : بلد محمد الفساد...؛ وفي ص : يكون من بلد الفساد؛ والتصحيح من ف.



ومن سماع ابن القاسم: ولا بأس ببيع المخدم ومكاتبته. وأعرف لابن المواز أن من أعتق صغيراً، أن عليه نفقته إلى أن يبلغ السعي والنفق لنفسه. وكذلك على ملتقطه.

قال أشهب: قال مالك: ترك التجارة في (العبيد)<sup>(1)</sup> الخصيان أحب إليّ ولا أحرمه. وشراؤهم معين على خصائهم.

قال محمد: وفي العتبية<sup>(2)</sup>: قال أشهب عن مالك (قال)<sup>(3)</sup>: أما الرجل يشتري الخصي والإثنين لنفسه فلا بأس به. وأما أن ينفق<sup>(4)</sup> عنه بهم فلا ينبغي، وقد رغب فيهم الملوك وأكثر الناس منهم.

قيل أتكره أن يقول أحدهم للرومي: إخص هذا لأشتره منك؟ قال: وما بأس هذا؟ قيل<sup>(5)</sup>: إنهم يقولون: إذا قلت لهم هذا، ذهبوا بهم يخصونهم. قال: هم أعلم بذلك منه.

قيل لابن المواز في بيع الطير<sup>(6)</sup> يؤكل. قال: أكره أكله. وأما بيعه، فلا أدري، قد يشتري لغير وجه. وقال ابن الماجشون: إن أكله حرام.

ومن العتبية<sup>(7)</sup>: أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يعمل الدوامات<sup>(8)</sup> يبيعه من الصبيان. قال: أكره ذلك.

- 
- (1) ما بين هلالين زيادة من ف.
  - (2) راجع البيان والتحصيل، 9 : 358؛ وفي ف: قال عنه في العتبية.
  - (3) ما بين هلالين زيادة من ص.
  - (4) في الأصل: أن يتمر عنه، بدون الحمام؛ وفي ص وف وت: أن ينفق؛ وفي العتبية [البيان والتحصيل، 9 : 358]: أن ينفق لهم، فلا أحبه.
  - (5) في ص وف: قال.
  - (6) في ف: الطفل الذي يؤكل؛ وفي ص: الطين.
  - (7) راجع البيان والتحصيل، 9 : 365.
  - (8) في ف: الرواسات؛ وفي ت: الرايات.

قال أشهب عن مالك : سئل عن التجارة في عظام على قدر التمر، يجعل لها وجوه، يتخذها<sup>(1)</sup> الجوارى بنات. قال : لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس.

قال سحنون في كتاب الشرح<sup>(2)</sup> : لا يحلُّ بيعُ السمِّ ولا ملكه على حال. والناس مجتمعون على تحريم بيعه.

في وقت بيع التمر<sup>(3)</sup> والفواكه على القطع<sup>(4)</sup> وثمر البحائر  
[وما بيع<sup>(5)</sup>] من ذلك قبل بدو الصَّلاح<sup>(6)</sup> /  
وما بيع منه على القطع وبيع ما حضر<sup>(7)</sup> من الثمار  
وذكر السقي في بيع الثمر

من الواضحة : نهى<sup>(8)</sup> الرسول عليه السلام عن بيع الثمار حتى ترهني وفي حديث آخر<sup>(9)</sup> حتى يبدو صلاحها.

قال ابن حبيب : وثمر النخل يكون سبع درجات، طلعاً، ثم إغريضاً، ثم بلحا، ثم زهواً، ثم بُسراً، ثم رطباً، ثم تَمراً. فأوله الطلع ثم ينقلع<sup>(10)</sup> الخف عنه

(1) في الأصل : يتخذنها؛ والتصحيح من ف وص.

(2) في ف : قال ابن سحنون في كتابه : لا...

(3) في ف وت : الثمار.

(4) زيادة من ف.

(5) ما بين معقوفتين ساقط في ف.

(6) في ص وت : ... بد وصلاحه.

(7) في ص وف : وبيع جِصْرَم الثمار.

(8) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها عن أنس، وهو في الصحيحين.

(9) الحديث في الموطأ في كتاب البيوع ونفس الباب أعلاه، عن ابن عمر. وهو في الصحيحين في البيوع.

(10) في ف : ثم يفتح الخف.

ويبيض فيكون إغريضاً ثم يذهب عنه بياض الإغريض ويعظم حبه وتعلوه خضرة فيكون بلحاً، ثم تعلقو الخضرة حمرة وهو الزهو، ثم تصير صفرة فيكون بُسراً، ثم تعلقو الصفرة دكنة وحمرة ويلين ويستنضج، فيكون رطباً، ثم يبس فيكون تمرأ. ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي وحتى يبدو صلاحها، وقال (1) : حتى تنجو من العاهة، وكله بمعنى واحد. وقول زيد: حتى تطلع الثريا، لأنها تطلع أول الصيف في نصف مايو، وهو وقت تؤمن العاهات على الثمار، ويظهر احمرارها واصفرارها. ومن كتاب ابن المواز قال مالك : وإذا أزهي في الحائط (كله) (2). نخلة أو دالية بيع جميعه بذلك ما لم تكن باكورة.

مالك : وإذا كان في الدالية الحبات في العنقود أو العنقودين جاز بيعها، وكذلك كل ما يتابع طيبه. وأما أن يكون بعض الحائط مستأخراً جداً، فهذا (3) يكره أن يباع معه.

قال مالك : وإذا عجل زهو الحائط، جاز / بيعه. وإذا أزهد الحوائط حوله <sup>20</sup> ولم يزوه هو، جاز بيعه. قال ابن القاسم : وأحبُّ إليّ حتى يزهي هو. وقاله مطرف في الواضحة. قال ابن حبيب : هو أحب إليّ، والأول (هو) (4) القياس، لأنه لو ملك ما حوَّليته ما حرفه إليه جاز (5) بيعها بإزاء بعضها، إلا أن يتفاحش تباعد بعضها من بعض.

قال ابن المواز: قال مالك في جنان فيه ثلاثمائة شجرة تين، فيها عشرة شتوية، فلا تباع الشتوية بإزاء غيرها. وإذا كان في الكرم عنب صيفي وشتوي (6)، فلا

(1) رواه مالك في الموطأ في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا، ووصله ابن عبد البر وغيره. ونحوه في مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعاً. وفي السنن لابن ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک وصححه.

(2) ما بين هلالين زيادة من ف.

(3) في ص : فهو يكره...

(4) ما بين هلالين زيادة من ف.

(5) في ف : لجاز.

(6) في ف : عنب شتوي وصيفي.

بياع الشتوي بإزهاء الصيفي وكذلك التين [الشتوي والصيفي مثله سواء] (1)، وإذا كان في الحائط أصناف من التمر، يبيع جميعه بإزهاء بعض أصنافه (فأما) (1) وإن كان نخل ورمان وخوخ وشبهه لم يبيع بإزهاء جنس منه بقية الأجناس، ولكن يباع ذلك الجنس بإزهاء بعضه. ولو كان في شجرة واحدة منه طيب، لجاز بيع جميع ذلك الصنف بها (2).

قال أشهب : ولو كان في حائط نخل شجرتا (3) رُمانٍ، فلا يباع بإزهاء ثمر النخل، ولا يباع التين وإن تناهى خلقه ولا جميع ثمر الفواكه حتى يطيب أولها ويؤكل.

قال ابن حبيب : ووقت جواز (4) بيع الزيتون إذا أسود أو نحا ناحية الإسوداد، وكذلك العنب الأسود إذا نحا ناحية الإسوداد (5). وأما الأبيض، فأَنْ ينحو ناحية الطَّيِّاب. وحدُّ الإزهاء في كل الثَّار، إذا نحت ناحية الإحمرار، أو أئبعت للطَّيِّاب. فما لم يبلغ ذلك أو يقاربه، فلا يُباع إلا على القطع.

ومن كتاب محمد: قال مالك : وإذا بيس / الزرع وفيه ما لم يبس ما لا خطب له، فلا بأس ببيع جميعه. قال ابن شهاب : ومن قول العلماء أن زهُو (6) الزرع أن يُفرك. وقال مالك : حتى يبس. ولا يُباع الفول الأخضر وغيره من الحبوب على أن يُترك حتى يبس. ولا يُباع الجلبان إذا تجبب حتى يبس، وكذلك الفول وغيره من الحَبِّ إلا أن يُقطع مكانه، فإن غلبه بعضه فببس، فابن عبد الحكم: ينقض فيه البيع. وقال غيره : هو كقول مالك في بيع القمح (إذا أفرك) (7): إنه لا ينقضه (8) إذا بيس.

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

(2) في ف : الصنف منها.

(3) في ص : ... نخل شجرتان، فلا ...

(4) كلمة «جواز»: ساقطة في ص.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(6) في ف : إزهاء.

(7) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(8) في ف : إنه إذا فات بالبيس لم ينقض.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : وإذا بيع الزرع وقد أفرك، والفول وقد امتلأ حبه وهو أخضر، أو حمص<sup>(2)</sup> أو عدس، فإن عثر عليه قبل (أن)<sup>(3)</sup> يبيس فسخ البيع. وإن فات بالبيس لم ينقض<sup>(4)</sup> للاختلاف فيه. قال في كتاب محمد : وأما شراء الثمرة بعد الزهو جزافاً وتركها حتى تبيس، فذلك جائز. وإنما يكره ذلك أن لو اشترى منها كيلاً<sup>(5)</sup> على هذا. فإن فاتت<sup>(6)</sup>، لم يفسخ. وهذا في باب السلم في ثمر حائط بعينه.

قال ابن حبيب : ومن ابتاع ثمرة (بعينها قد حلّ)<sup>(7)</sup> يبيعها على أن يدعها حتى تبيس، فذلك جائز، أو على أن يجنيها رطبة<sup>(8)</sup>. وأما على الكيل، فلا يشترط ذلك في كرم بعينه، أو تين بعينه، وإذا اشترى ثمرة بعينها رطبة فأراد أن يقرها حتى تبيس، فليس ذلك (له)<sup>(9)</sup> حتى يشترط ذلك من أجل السقي أنه على البائع حتى يجذ.

ومن العتبية<sup>(10)</sup> قال أصبغ: قلت لأشهب ما صلاح البطيخ الذي يباع به، أهو أن يؤكل بطيخاً أو / فقوساً ؟ قال : (هو)<sup>(11)</sup> أن يؤكل فقوساً. قال 21  
أصبغ : فقوساً بطيخاً قد انتهى للتطبخ.

قال ابن حبيب : الطبخ والبطيخ سواء، والعرب تقدم الباء وتؤخرها. تقول : جبذ وحذب. والخربز جنس<sup>(12)</sup> من البطيخ أملس مدور الأرس. والقثاء والخربز

(1) راجع البيان والتحصيل، 7 : 465.

(2) في ف : أو الحمص أو العدس.

(3) ما بين هلالين زيادة من ف، ومن نص العتبية.

(4) في ف لم يفسخ للاختلاف.

(5) في ف : مكيلة على هذا.

(6) في ف وص : فإن فات.

(7) ما بين هلالين ساقطة في ص.

(8) في ف : رطباً.

(9) ما بين هلالين زيادة من ص وف.

(10) راجع البيان والتحصيل، 8 : 45.

(11) ما بين هلالين زيادة من ف.

(12) في ف : صنف من ...

والبطيخ قد عرف أنه لا ينعقد في كرهة. فإذا انعقد أوله وبلغ القشاء منه مبلغاً يوجد له طعم، حل يبيعه مع ما يثور ويحدث منه إلى آخره. ولا يباع البطيخ إذا أبلح. ولكن إذا نحا ناحية الإصفرار واللين للطيب، فيباع ما بلغ هذا الحد وما يتصل بعده. وكذلك الخربز.

وأما الفقوس، فكالقشاء فيما ذكرنا. قال : ويباع التين إذا طاب أوله، ما طاب منه وما لم يطب، وما ظهر وما لم يظهر، لأنه [إنما] (1) يطلع شيئاً بعد شيء ويطناً (2) بعد بطن. فكل ما طلع منه تلك السنة، يبع لأوله، إلا ما كان منه من البطن الأولى (3) التي تطيب [في آخر أيار وأول حزيران. فلا يُضَافُ إلى البطن التي تطيب] (4) في تموز وآب (5)، لأن (6) بين ذلك تفاوت. وآخر ذلك البطن مضاف أوله إلى آخره.

قال في كتاب ابن المواز : ويباع الزيتون إذا اسود، وأمنت عليه العاهة.

قال مالك في الثمرة تباع في الأصل (7): فالسقي على البائع. قال مالك : ولا يجوز أن يبيع ما تطعم المقتاة شهراً لأنه يختلف. وكذلك البطيخ والخربز والقشاء.

قال : ولا يباع شيء من ثمر البحائر وشبهها أجل (8) مسمى. ولا بأس أن يباع في أول منفعته إلى آخر إبانته يستجنى كل ما يخرج منه إلى آخره.

قال مالك في شجرة تُطعم / بطنين في السنة، فلا يبيع كل بطن إلا

وحده (9).

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

(2) في الأصل، وف : شيء بعد شيء ويطن بعد بطن؛ والتصحيح من ص.

(3) كلمة : الأولى ساقطة في ف.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في ف.

(5) وآب : ساقطة في ف.

(6) هكذا في الأصل وص؛ وفي ف : وكان بين ذلك تفاوت، ولكن ذلك ...

(7) في ف : الأصل.

(8) في الأصل وبقية النسخ : أجل مسمى.

(9) في ف : على حدة.

قال مالك<sup>(1)</sup> : وإذا بدا صلاح الموز (جاز)<sup>(2)</sup> بيع أصله سنة أو أجلا معلوماً.

ولا تباع البقول حتى تبلغ إبانها الذي<sup>(3)</sup> تطيب فيه، ويكون ما قطع منه ليس بفساد.

وقال في الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل، إذا استقبل ورقه، وتمّ، وانتفع به، ولم يكن ما يُقلع منه فساد، جاز بيعه، إذا نظر إلى شيء منه. فإن وجد شيئاً مخالفاً، رده بحسابه.

قال مالك في البصل المغيب وشبهه يتأخر بيعه عشرين ليلة وفي ذلك نبت بعضه، فلا ينبغي بيعه حتى ينبت<sup>(4)</sup> ويؤمن.

قال : ويباع قصب السكر إذا طاب، وهو أن يكسر فلا يكون فساداً.

ومن الواضحة وغيرها : وما بيع من ذلك كله قبل بدو صلاحه ممن لا يتعجل قطعه ويؤخره، فذلك فاسد، وضمان الثمر<sup>(5)</sup> من البائع. فإن قبضها المتباع وعرفت مكيلتها رد مثلها، وإن لم تعرف، فقيمتها يوم جناها لا يوم البيع ولا يوم الزهو وهو مُصدّق في قيمتها مع يمينه، وفي كيلها إن عرفه، وله أجرته في قيامه وسقيه إلى يوم جناها، وقاله مالك، ومن لقيت من أصحابه.

وأما الزرع بين الحبوب فلا يباع حتى يشتد ويبس في أكمامه ويبس<sup>(6)</sup> في سنبله. فإن بيع وقد أفرك ولم يستغن عن الماء وقد قارب الاستغناء، فليفسخ، ما لم

(1) راجع مثل هذا في البيان والتحصيل، 7 : 277.

(2) لفظة : جاز، ساقطة في ص.

(3) في الأصل وبقية النسخ : التي.

(4) في ف : حتى ينبت.

(5) هكذا في الأصل، وص وفي ف : الثمن.

(6) في ص وف : ويبيض.

يُخَصَّد. فإذا حُصِدَ وَقُبِضَ، لم يُفْسَخ، وليس بحرام. قاله مالك. وأما إن بيع قبل أن يتحبَّب ويفرك، فليُفْسَخ أبداً. /

ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم: قال مالك في العنب الحصرم والرمان الأخضر والفرسك وشبهه يباع قبل (أن)<sup>(2)</sup> يطيب، يريد على القطع، قال: أما بمصر وشبهها فلا بأس به لأنه لا يضرُّ بهم<sup>(3)</sup>.

قال عنه أشهب في العنب يشترونه حِصْرَماً يقطعونه: فلا أحبه حتى يطيب. قال في العتبية<sup>(4)</sup> في ذلك كله: لا بأس به على القطع، وإنما كرهت النفس<sup>(5)</sup> ها هنا لأن ذلك يضر بالناس. فأما الأمصار، ففاكهتهم كثيرة، لا يضرُّ بهم (ذلك)<sup>(6)</sup>.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يشتري من الحائط ثلاث جنَّيات أو أربع، كلُّ صاع بكذا على الكيل.

### ما يجوز من بيع القضب والقرط والقصيل والورد والياسمين وغيره من غير الطعام وكيف إن تحبَّب القصيل بعد البيع

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ويجوز بيع القضب، والبقل والعصفر، والورد والياسمين، والقطن، إذا بدا أوَّل منفعته إلى آخر إبانته، يُستجنى كلُّ ما يُجنُّ<sup>(7)</sup> حتى ينقطع، وتوضع فيه العاهة، ولم يُحدِّد الثلث فيه.

(1) راجع البيان والتحصيل، 7 : 275.

(2) ما بين هلالين زيادة من ف، وفيها: يطيب على القطع.

(3) في ف: لا يضرهم.

(4) راجع البيان والتحصيل، 7 : 275.

(5) في ف، ونص العتبية: النقش.

(6) ما بين هلالين زيادة في ف.

(7) هكذا في الأصل وت وفي ص وف: يخرج؛ وجنَّ البت يُجنُّ إذا طال والتف.



قال ابن القاسم لا حاجة فيما دون الثلث منه. محمد : إلا البقل فيوضع فيه دون الثلث. ولا يباع شيء منه أجلاً معلوماً، ولكن إلى انقطاعه.

قال مالك : وإذا بلغ القرط والقضب أن يُرعى ويُحنى<sup>(1)</sup> بلا فساد، جاز بيعه، فإن<sup>(2)</sup> كانت خلفته لا تُخلف، جاز، شرط خلفته أربع جزات أو خمساً<sup>(3)</sup> أو إلى انقطاعه. فإن / لم يخرج نباته على ما كان يُعرف، لشيء أصابه، وُضِع<sup>23</sup> عنه، إن كان مشروطاً القضب يريده علفاً ولا يريده حباً. فإن كان للحب فلا يشترط خلفته. (قال)<sup>(4)</sup> أصبغ : يريد : وإن كانت مأمونة. قال عنه أشهب : لا يباع القضب حتى يعني، وليشترط<sup>(5)</sup>، جزتين وثلاثة وأربعة. وإن شرط خلفته ليقتلعه، فجائز، إن كانت لا تُخلف<sup>(6)</sup>، ثم قال : ما هو عندي بحسن، لأنها تأتي مختلفة.

قال ابن حبيب إنما يجوز في القضب والقرط والقصيل أن يشترط<sup>(7)</sup> خلفته في بلد السقي لا في بلد المطر إذ ليست (الخلفة)<sup>(8)</sup> فه بمأمونة. وإذا لم يشترط الخلفة فإنما له الجزء الأولى. وإذا شرطها، فله ما أخلفت، وإن كانت خلفة بعد خلفة، فإنما ذلك كالقول إذا بلغ النفع<sup>(9)</sup> به إذا قطع<sup>(10)</sup> جاز حينئذ يبعه وبيع ما يطلع منه.

- (1) هكذا في الأصل ؛ وفي ص وف : يُجَز.
- (2) في ص : فأما إن كانت ...
- (3) في ف خمس جزات.
- (4) ما بين هلالين زيادة من ف.
- (5) في ف حتى يعني، ولكي يشترط.
- (6) في ف : لا تختلف.
- (7) في ص : أن يستري.
- (8) ما بين هلالين زيادة من ف.
- (9) في ف : أن ينتفع.
- (10) في ف : إذا قطف.

ومن كتاب محمد: وما غلب فيه الحب مما تشترط<sup>(1)</sup> خلفته، انتقض بيع ما فيه ورجع بحصته. وكذلك القُرْطُ والقَصِيل، كان ذلك بتعد<sup>(2)</sup> من المشتري أو بتوان<sup>(3)</sup> منه). قال ابن القاسم: ويقوم<sup>(3)</sup> ذلك حسب بقائه<sup>(4)</sup> في اختلاف أزمته. قال أصبغ: وإن تقارب في ذلك وفي الأكرية واللبن ينقطع والجوائح. محمد: مما لا يرغب فيه لدهر دون دهر بالأمر البين، فليحمل على أنه متفق<sup>(5)</sup> كله في المحاسبة.

ومن العتبية<sup>(6)</sup>: من سماع ابن القاسم: وقال في القصيل يباع فيتحبب، قال: يعدل بالفدادين ويُقاس. فإن تحبب منه قدر الثلث أو الثلثين / وُضِعَ بقدره، وليس ذلك بالقيمة، وإنما يُقدَّرُ بالقياس والتحري. قيل: فإن بعضه أجود من بعض، قال: يُقدَّرُ ذلك بقدر جودته وردائه. وكذلك البلح يُزهي بعضه. ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في القصيل: يُجَاحُ، إن اشترى منه جزءاً واحدة فلا تقويم فيه، وإن اشترط خلفته، فإنه يُقَوِّمُ مثل<sup>(7)</sup> ما ذكرنا في المقاي وشبهها. يريد ابن القاسم: وكذلك ما تحبب من القصيل في تقويمه وحسابه.

قال ابن القاسم: ولو اشترى قصيلاً، فاستغلاه فتوانى في فصله، فليرفعه البائع إلى الإمام حتى يأمره بقصله. فإن تراخى ذلك حتى تحبب، فلا يبيع بينهما. قال أصبغ: ولو قضى عليه (بقصله)<sup>(8)</sup> ثم لم يقصله حتى تحبب أو تحبب وهما في الخصومة، فذلك سواء، وقد انتقض البيع.

(1) في ف: مما اشترطت.

(2) في ف: بتعدي المشتري أو بتوان منه.

(3) في ص: ويغرم.

(4) في ص وف: حسب نفاقه.

(5) في ص وف: أنه متفق.

(6) راجع البيان والتحصيل، 7: 241.

(7) ما بين هلالين ساقط في ص.

(8) ما بين هلالين زيادة من ف.

قال : وأما من ابتاع عصيراً بعينه جزافاً فلم يقبضه حتى صار خمرأً، فالبيع لازم، ويَهْرَاقُ على المشتري<sup>(1)</sup>.

وقال في الكتان وقد نبت واستقل<sup>(2)</sup> ولم يتمَّ حَبُّه، وَحَبُّه للمبتاع، قال : كل ما لا يتمُّ إلا بالسقي فلا خير فيه. قيل : إن هذا لا يسقى. قال آخر مثله يسقى، فلا يجبني حتى يشتمد - يريد : ويتمَّ حَبُّه.

قال ابن حبيب : وبيع الورد والياسمين إذا بدا أوله وتفتحت أكامه وظهر نوره، حلَّ يبعه، وكان كل ما طلع منه تلك السنة تبعاً له، لأنه يطلع شيئاً<sup>(3)</sup> بعد شيء، ويطناً بعد بطن، وكذلك التين (أيضاً)<sup>(4)</sup>.

في بيع الأصول بثمرها والأرض بزرعها، و(ذكر)<sup>(5)</sup> الإبار<sup>(6)</sup> في ذلك وما يجوز من / استثناء الثمر والزرع واشترائه وذكر السقي في الثمرة والمبيعة<sup>(7)</sup>

24

ومن كتاب ابن المواز والواضحة: وكل ما لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه من تمر أو حب أو بقل. فإذا بيع مع أصله من شجر أو أرض جاز ذلك، إلا أن ما أبر منه لا يدخل في الصفقة إلا بشرط كما جاءت السنة<sup>(8)</sup>. قال مالك : فإذا أبر أكثر الحائط فالثمرة للبائع، وإن أبر أقلها فهي كلها للمبتاع، وكذلك سائر الشجر، فإن أبر النصف، قال في الواضحة: أو قريباً منه. فإن كان ما أبر على

- (1) في ف : على المبتاع.
- (2) هكذا في الأصل وبقية النسخ. ولعلها : استقل.
- (3) في الأصل وبقية النسخ : لأنه يطلع شيء بعد شيء، ويطن بعد بطن.
- (4) ما بين هلالين زيادة من ف.
- (5) ما بين هلالين ساقط في ف. ووضع بدله : بزرعها، وذكر بدو صلاحه من ثمر أو حب، وما يجوز.
- (6) في الأصل : الإبار. غير أن مصدر أبر هو الإبار. راجع تاج العروس مادة : «أبر»، 3 : 2.
- (7) ما بين هلالين زيادة من ف.
- (8) راجع البيان والتحصيل، 7 : 305، وفيه ذكر الحديث وتخريجه من فتح الباري.

حدته، قال في الواضحة: في نخل دون نخل، فما أبر للبائع، وما لم يُؤبر للمبتاع. وإن لم يكن ما أبر على حدته، قال في كتاب ابن المواز: لم يجز، إلا أن يكون ذلك للمشتري كله. وقال في الواضحة: إذا كان ذلك على ما<sup>(1)</sup> في سائر النخل، فذلك سائغ<sup>(2)</sup> للبائع.

وقال سحنون في العتبية<sup>(3)</sup>: قال ابن القاسم: إذا أبر نصفها، قيل للبائع: إما أن تسلّم جميع الثمرة، وإلا فسيخ البيع، وإن رضي المشتري التماسك بما لم يُؤبر ورد ما أبر، لم يجز. وقال المغيرة في إبار<sup>(4)</sup>: الأقل والأكثر كقول مالك. وإن كان نصفين، فنصفها للبائع ونصفها للمشتري. وقال ابن دينار: إذا أبر النصف، فما أبر تبع لما لم يُؤبر، وجميع ذلك للمبتاع.

قال في كتاب محمد: قال مالك: وإذا ألقحت<sup>(5)</sup> الشجر الرمان والأعناب والفواكه، فذلك فيها كالإبار<sup>(6)</sup> فيما يُؤبر. واللقاح فيها أن يثمر الشجر فيسقط منها ما يسقط، ويثبت ما يثبت. وليس ذلك أن يُورد. ولقاح / القمح أن يسنبل ويتحبب. وهذا في المختصر، وروى عنه أشهب أيضاً: إذا طلع الزرع من الأرض فهو للبائع، وسقيه على من هو له. وكذلك قال في الواضحة، قال<sup>(7)</sup>: وما كان حرثاً وبدراً فهو للمبتاع.

قال ابن حبيب: وذلك كالطلع إذا لم يتلقح ويؤبر، وكانوار في الشجر الذي لم يعقد<sup>(8)</sup>، وكالتين الذي لم يُنقَد ولم يُعقَد. قال وما كان غير النخل من الثمار قد

(1) في ف: عاماً في سائر.

(2) لفظة سائغ: ساقطة في ف.

(3) راجع البيان والتصحيح، 7: 305.

(4) في الأصل: الإيبار؛ والتصحيح من ص وف.

(5) في الأصل: ألقحت؛ والتصحيح من ص وف.

(6) في الأصل: كالإيبار؛ والتصحيح من ص وف.

(7) هذا في الأصل، وص؛ وفي ف: قالوا.

(8) في ف: ... لم يعقد.

أنقد واعتقد وتبين ثمره فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع. (وإن شكَّ فيه ولم يتبين إنقاده وعقدّه فهو للمبتاع)<sup>(1)</sup>. والإنقاد: اعتقاد الثمرة أول ما تعتقد. والإبار من النخل التذكير أول ما تعتقد.

قال: وإذا بيع ما لا يُؤبَّر من النخل، فإن كان حين يقلح<sup>(2)</sup> طلعه ويظهر إغريضه، وبلغ مبلغ الإبار في غيره، فتلك كالإبار، والثمره للبائع. وإن لم تبلغ ذلك فهي للمبتاع، لا يجوز أن يستثنى البائع.

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن باع نخلاً مأبورة دون ثمرها، فالسقي عليه حتى يسلم الأصل لمشتريه. وإن بيعت الأرض وفيها زرع قد نبت، أو قثاء، أو بطيخ، فالسقي على البائع.

وقال الخزومي في بائع النخل دون الثمر: إنَّ السقي على مشتري الأصول.

قال مالك: ومن وهب ثمرة حائطه هذه السنة، فلا يبيع الأصل حتى يؤبَّر الثمرة، ومبتاع الأرض له شجرها، إلا أن يستثنى البائع. ومبتاع الشجر له أرضها. وكذلك في الصدقة (والهبة)<sup>(3)</sup>. وبعد هذا باب في الإستثناء من الثمرة وقال / العبد (ومن الصبرة)<sup>(4)</sup> وفي البيوع الأول ذكر بيع حائطٍ بحائطٍ فيها ثمرة<sup>(5)</sup>.

25

### فيمَن ابتاع ثمرًا أو حبًّا على الجذِّ

[ثم اشترى الأصل أو الأرض أو ابتاع الأصل]<sup>(6)</sup>

ثم اشترى الثمر أو الحبَّ أو مال العبد بعد شرائه العبد

ومن ابتاع نخلاً مأبورة، فله شراء ثمرها بعد ذلك. واختلف فيه قول مالك، وفي شراء مال العبد بعد الصفقة. وروى أشهب عنه أنه لم يجزه في الثمرة<sup>(7)</sup>، ولم

(1) ما بين هلالين زيادة في ص وف.

(2) وهكذا في ف: ثَقَلَح؛ وفي ت: تَلْفَح؛ وفي ص: تَفْتَح.

(3) ما بين هلالين زيادة من ف.

(4) ما بين هلالين زيادة في ص وف.

(5) في الأصل: فيها ثمر؛ وما أثبتناه من ص وف.

(6) ما بين هلالين ساقط في ص.

(7) في ف: ... في الثمر ولا في مال العبد.

يَجْزُهُ فِي مَالِ الْعَبْدِ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا<sup>(1)</sup>. وَلَمْ يُجْزِهِ الْمَغْيِرَةُ فِي الثَّمَرَةِ، وَلَا فِي مَالِ الْعَبْدِ، إِلَّا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَبَعْدَ هَذَا فِي كِتَابِ آخَرٍ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَفِي مَأْبُورِ الثَّمَرِ فِي شَرَائِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْمُدُونَةِ: فَيَمَّنْ بَاعَ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ قَدْ نَبَتَ، أَنَّ ظَهْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْإِبَارِ. وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُدُونَةِ (أَنَّ) إِبَارَهُ أَنْ يَتَحَبَّبَ، فَيَصِيرَ حَيْثُذِ اللَّبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُبْتَاعُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: ظَهْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ (إِبَارُهُ)<sup>(2)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى زَرْعاً أَوْ تَمْرًا قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ عَلَى الْقَصْلِ وَالْجَدِّ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَرْضَ (أَوْ الْأَصْلَ)، فَلَهُ أَنْ يَقَرَّ ذَلِكَ. وَلَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنْ يَقَرَّهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْأَصْلَ<sup>(3)</sup>، فَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ فَاسِدٌ، يُرَدُّ، وَيَثْبِتُ شِرَاءَ الْأَصْلِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ شِرَاءَ ذَلِكَ قَبْلَ طَيِّبِهِ، فَذَلِكَ لَهُ. وَ(هَكَذَا)<sup>(4)</sup> ذَكَرُ مِثْلَهُ كَلَّهُ فِي الْعَتِيَّةِ<sup>(5)</sup> عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَادَ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَاهُ عَلَى الْفَسَادِ، ثُمَّ وَرَثَ الْأَصْلَ<sup>(6)</sup> مِنَ الْبَائِعِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَرَّ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْوَاضِحَةِ: وَإِنْ<sup>(7)</sup> اشْتَرَى ثَمْرَةً أَوْ / زَرْعًا قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ عَلَى الْقَطْعِ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَرْضَ فَأَقَرَّهُ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ قَبْلَ اسْتِحْصَادِهِ، أَوْ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فِي الثَّمَرَةِ وَإِنْ جَدْتُ، وَفِي الْحَبِّ وَإِنْ حُصِدَ، كَمَنْ ابْتَاعَهُ عَلَى الْجَدِّ ثُمَّ أَخَّرَهُ حَتَّى طَابَ. وَلَوْ<sup>(8)</sup> ابْتَاعَ الْأَرْضَ بَزْرَعِهَا فِي صَفْقَةٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ خَاصَّةً قَبْلَ اسْتِحْصَادِهِ، انْفَسَخَ فِيهِ الْبَيْعُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِحْصَادِهِ أَوْ

(1) فِي ص: ... أَنْ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا.

(2) مَا بَيْنَ هَلَالَيْنِ زِيَادَةً فِي ف؛ وَفِي ص: فِي ظَهْرِهِ.

(3) مَا بَيْنَ هَلَالَيْنِ زِيَادَةً مِنْ ص وَف.

(4) مَا بَيْنَ هَلَالَيْنِ زِيَادَةً مِنْ ف.

(5) رَاجِعِ الْبَيَانَ وَالنَّحْصِيلَ، 7: 485.

(6) فِي ف: ... وَرَثَ الْأَرْضَ مِنَ الْبَائِعِ؛ أَوْ الْأَصْلَ، قَالَ: فَلَا...

(7) فِي ف وَص: وَمَنْ اشْتَرَى.

(8) فِي ف: وَإِذَا ابْتَاعَ ...

حصاده، تمّ فيه البيع، وهو للمبتاع. وكذلك في الثمرة في استحقاق الأصل. وفي الجزء الذي بعد هذا بابٌ في استثناء مال العبد ومأبور الثمر، وشراء ذلك بعد الصفقة.

## باب العرية وشراء ثمرها وسقيها وزكاتها وحيازتها

قال ابن حبيب : والعرايا فيما يبس ويُدخّر، وفيما لا يبس، مثل الأترج<sup>(1)</sup> والتُّفّاح والسُّفّرجل وشبهه، وثمر البحائر، إلّا أنّ ما يُدخّرُ منها يُشترى بخرصه، وما لا يُدخّرُ لا يُشترى بخرصه رطباً، كما لا يجوز شراء ما يُدخّرُ منها بخرصه رطباً. وكذلك إن أعراه من نخيل لا يثمر أو عنب لا يتزبّب، ولا يشتريه بخرصه تمرّاً أو زيباً، نقداً ولا إلى الجداد. ويجوز شراء ذلك كلّه بعين أو عرض.

ومن كتاب محمد : وإنّما تُشترى ما أعريت بخرصه إلى الجداد، ما كان له جداداً، وما كان يبس كالتمر والزبيب والتين والزيتون واللوز والجوز والفسق والصنوبر. فأما ما لا يُدخّرُ فلا / تشتريه إلا بعين أو عرض، لا بالخرص. وقد كان من قول مالك : لا يُشترى ممّا أعري بخرصه إلا العنب والنخل. <sup>26</sup>

قال أشهب : ويُشترى الزيتون بخرصه إلى القطف<sup>(3)</sup>، إذا كان يبس ويُدخّرُ.

قال أبو الفرج، عن مالك : لا يُشترى من العرايا بخرصها إلّا أقلّ من خمسة أوسق. شكّ داودُ في خمسة أوسق.

(1) في ت وف : الأترج.

(2) في ف : شراء ما يؤخذ ...

(3) في ف : القطف.

ومن كتاب محمد : ولا تُباعُ العريةُ بخرصها نقداً. قال أصبغ : ويُفسخُ إن نزل حتى بانتفاء فيها ما يحملُ<sup>(1)</sup>. وإن فاتت رطبهُ، رُدَّ مثلها إن وُجدَ، وإلا فقيمتُها.

قال أصبغ : وإذا اشترى ما أعرى من رطب الفاكهة وقد أزهت بخرصها ويدفعها<sup>(2)</sup> من غيرها نقداً وإلى تناهيا لم يصلح ذلك. فإن لم يفت ذلك رُدَّ. وإن قبض وفات أنفد ولم يرد، وكأنها هي، ضمنها له إلى أخذها<sup>(3)</sup>. وكذلك في كل عرية ما كانت، فتدخلها رخصة العرية ورفقها. ولو أجزيت بدياً<sup>(4)</sup> بغير كراهية لم أره خطأ، وإن كنت أتقيه. ولو فسخته فاسخ لم أعبه ولرأيته صواباً.

ومن الواضحة : قال ابن الماجشون : لا يجوز للمعري شراء بعض عريته كانت خمسة أوسق أو أقل أو أكثر، ولا أعلم مالكا قاله. وأنكر قول ابن القاسم وإن كانت أكثر من خمسة أوسق فليشتريها<sup>(5)</sup> بعين (أو عرض)<sup>(6)</sup> أو طعام يخالفها نقداً. ومن دارت إليه العرية بإرث أو هبة أو بيع، فللمعري شراؤها بخرصها<sup>(7)</sup>، ولوارثه ولن دار الأصل إليه ببيع أو هبة [ما كان ذلك للمعري من ذلك]<sup>(8)</sup> إذا كان اشتراها بخرصها تمراً / إلى الجداذ فله أن يعطيها من حائط غيره. ولا يشترط ذلك في شرائه، ولكن مضمونا، وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجداذ من غير شرط فذلك جائز. ومن أعرى نقرأ فله أن يشتري من بعضهم إن كانت مصابته خمسة أوسق فأدنى.

(1) هكذا في ف، والفقرة غير واضحة في الأصل وفي بقية النسخ.

(2) في ص : يدفعه.

(3) في ص : إلى آخرها.

(4) هكذا في الأصل، وفي ف : بربا؛ وفي ص : ولو أخذت بدنانيه.

(5) في الأصل و ص : فليشتريها؛ وفي ف : فيشتريها.

(6) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(7) في الأصل : ولم أر له؛ والتصحيح من ص؛ وفي ف : شراؤها منه بخرصها، وكذلك لوارث المعري

ولن...

(8) ما بين معقوفتين زيادة من ف.



قال في كتاب ابن المواز : ومن أعرى نفرأ : هذا وسقين<sup>(1)</sup>، وهذا مثل ذلك، حتى أعرى جماعة أكثر من خمسة أوسق، فله شراء جميعه بالخرص، وقد وقف عنه مالك، ثم أجازة.

ومن الواضحة : وإذا أعرى نفرأ لرجل<sup>(2)</sup>، فابن الماجشون لا يجيز لواحد منهم شراء عريته (منه)<sup>(3)</sup> دون شركائه، لأنَّ المُعْرَى يدخل الحائط لبعض جدّه<sup>(4)</sup>، فلم يدفع مشتري ذلك ضرر دخوله، فصار كشراء بعض العرية من رجل. وأجاز ابن القاسم لبعضهم شراء عريته منه.

ومن كتاب ابن المواز : واختلّف في زكاة العرية، فقليل على المُعْرَى، وقيل على ربّ الحائط، وقاله ابن حبيب. قال ابن المواز : ولم يختلّفوا أن السَّقَى فيها على ربّ الحائط.

قال سحنون<sup>(5)</sup> : إن كانت العرية والهبة بيد المعطي، يسقي ذلك ويقوم عليه، فالزكاة عليه. وإن كانت بيد المعرى والموهوب، يقوم عليها، فالزكاة عليه.

قال أشهب : زكاة العرية على المُعْرَى كالهبة، إلا أن يُعْرِيَه بعد الزهو. وما رُوِيَ عن مالك، أنها على ربّ الحائط، خطرة رُمى بها.

[قال أبو الفرج<sup>(6)</sup> : ومن أعرى خمسة أوسق من حائطٍ يعبر<sup>(7)</sup> عنه، فأجبح الحائط إلا مقدار خمسة أوسق، كانت الخمسة أوسق للمُعْرَى، قياساً على قول

- 
- (1) هكذا في الأصل، وبقية النسخ.
  - (2) في ف : وإذا أعرى نفر رجلا.
  - (3) ما بين هلالين زيادة من ص وف.
  - (4) في ف : لبعض جداده.
  - (5) هذه الفقرة من قوله : «قال سحنون...» إلى قوله : «رمى بها». وقع في ف بينها وبين الفقرة التي تليها، تقديم وتأخير.
  - (6) هذه الفقرة بكاملها من قوله : «قال أبو الفرج...» إلى قوله : «من سواهم» سقطت من الأصل. وهي ثابتة في ص وف.
  - (7) في ف : حائط يعينه.

مالك، في مَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ حَائِطًا، وَعَلَى قَوْمٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْهُ، فَأَجِيجَ الْحَائِطُ إِلَّا مَقْدَارَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ مَقْدَمُونَ عَلَى مَنْ سَوَاهِمٌ.  
قال ابن حبيب : الزكاة والسقي على المعري، أعراه الحائط أو بعضه أو نخلاتٍ بعينها. قال : وسواء سَمَّاهَا عَرِيَّةً أَوْ هَبَّةً، / فلها حكمُ العرايا في ذلك وفي شرائها بخرصها. وأنكر قول ابن القاسم في التفرقة بين الهبة والعريّة، لأنَّ الهبة (هي)<sup>(1)</sup> ترجمة العريّة، ولا يُفَرِّقُ اللَّفْظُ بَيْنَ ذَلِكَ.

قال : وحياسة العريّة بوجهين : قبضُ الأصول، وأن يطلعَ فيها ثمرٌ قبل موت المعري. وإن قبضها ولم يطلعَ فيها ثمرٌ حتى مات المُعْرِي، بطلت. وإن طلع الثمر ولم تُقبضِ الشجرُ حتى مات المعري، بطلت. قاله مالك.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن مات بعد الإبار، فهو حوزٌ لأنَّ المعطى يدخل ويخرج ولا يُمنع، وكمن وهب أرضاً بصحراء، فحوزها أن تُسَلَّمَ إليه؛ وإن مات ربُّها قبل (أن)<sup>(1)</sup> تُؤبَّرَ، فلا شيء للمُعْرِي، إلا أن تكون العريّة ممَّا يُسَلَّمُ إلى المعري، فتَحَارُ. فإنه إن لم يحزّه حتى مات ربُّه، فلا شيء له. وإن حازه جاز ذلك، وإن لم تُؤبَّرَ.

قال ابن حبيب : وأبيح في العُمْرَى (في الدار)<sup>(2)</sup>، والمنحة في الحلوبة، والخدمة في العبد، شراءً ذلك بما يجوز، من عين، أو عرض للمعطي دون الأجنبي، ووجه<sup>(3)</sup> حياسة ذلك حوزُ الرقاب، وأن يصير اللبّن في الحلوبة قبل موت المانح، كما قلنا في العريّة في اجتماع الوجهين. وأمّا في الدار والعبد، فالقبضُ لهما حياسة.

(1) ما بين هلالين زيادة من ف.

(2) ما بين هلالين زيادة من ص وف.

(3) في ف : وحد حياسة.

## في وضع الجوائح فيما يتاع من ثمر أو حب

قال ابن حبيب وغيره : أمر<sup>(1)</sup> النبي ﷺ بوضع الجوائح. وفي بعض الحديث<sup>(2)</sup> : توقيت الثلث.

قال غيره : ولو لم يأت توقيت الثلث، واستحال وضع ما لا بال له، إذ لا بد من سقوط شيء منها انبغى<sup>(3)</sup> أن يوضع ما له بال. والثلث / عدل مما له بال<sup>(4)</sup>.  
وحد فيما بين القلة والكثرة في الأصول.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : ويُقضى بوضع الجائحة. ولا ينتفع البائع بشرط البراء من الجائحة.

قال في المختصر : ولا يُتجى البائع من الجائحة أن يدعوا إلى الإقالة أو يغلو الثمرُ فيريح المتاع.

ومن كتاب محمد، ومن الواضحة، قال ابن حبيب : وهي في ضمان البائع لما بقي فيها من الاستيضاع<sup>(5)</sup> والمصلحة، كما (يكون)<sup>(6)</sup> في ضمانه ما بقي فيه الكيل والوزن فيما يبيع على ذلك.

قال ابن حبيب : فوضع الجوائح على ثلاثة أوجه: فوجهٌ يوضع فيه قليل ذلك وكثيره، وذلك في الخضر من جميع البقول وما ناسبها، فيوضع ذلك (فيها) وإن قل، إلا التافه (الذي) لا بال له، فلا يوضع. قال ابن المواز : واختلف فيها<sup>(7)</sup>

(1) رواه أحمد في المسند بسند جابر، والنسائي وأبو داود في سننهما في البيوع عن جابر، وأصله في صحيح مسلم في البيوع.

(2) يعني حديث الثلث والثلث كثير، وهو في الصحيح، إلا أنه في الوصية، وليس في الجوائح. قال أبو داود : لم يرد في توقيت الجوائح عن النبي ﷺ شيء، وإنما هو رأي أهل المدينة. انظر في نيل الأوطار، 5 : 177.

(3) في ص وف : ابتغاء.

(4) في ص وف : ... له البال.

(5) في ف : من الإستنضاج.

(6) ما بين هلالين زيادة من ف.

(7) في ف : واختلف في الخضر عن ...

عن مالك، وقال علي بن زياد (عن مالك) في المدونة : (إنه) لا يوضع فيها إلا ما بلغ الثلث.

قال ابن حبيب : والوجه الثاني ما يُجَنَى بطناً بعد بطن من البحائر والموز والرّياحين من الورد والياسمين والخيري وشبهه، وما لا يدخر من الفواكه من الخوخ، والفرسك، والكمثرى، والسفرجل، والأترنج، والرمان، والقراسي، وما لا يدخر من التين وهو أول بطن منه. [فهذه الأشياء إنما تطيب شيئاً بعد شيء، وتجنّى بطناً بعد بطن]<sup>(1)</sup>. فهذا يقوم ما جنى وما أجيح وما بقي<sup>(2)</sup> ينتظر فيجمع. فما وقع للمجاح من تلك القيم وضع مثله من الثمن كان عشر الثمن أو تسعة أعشاره إذا كان ذلك من الثمرة في التقدير ثلث جميعها فأكثر، وكذلك قال في كتاب ابن المواز في كل ما لا يدخر ولا يحبس أوله على آخره كالمقائي والموز والورد والرمان وشبهه. ويقوم بقدر نفاقه في اختلاف أزمنته. قال أصبغ: فإن تقارب ذلك، حمل على أنه متفق كله. وقال أشهب : إنما يراعى ما بلغ ثلث الثمن في ذلك فهو جائحة. وإلا لم يره جائحة، وإن بلغ ثلث الثمرة. قال ابن المواز : وقول مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الملك : إنما يراعى ثلث الثمرة، لا ثلث الثمن في هذا.

قال ابن حبيب : والوجه الثالث مثل ما يبسُّ ويُدخِرُ من الثار من نخل وعنب وتين مدخر وزيتون ولوز وجوز وجلوز وفستق. فإذا أجيح ثلثه فأكثر، وضع بقدره من الثمن لا تقويم<sup>(3)</sup> فيه. اشترى ذلك وقد حلَّ بيعه، أو بلحاً، على أن يجذ، ثم أجيح. قال ابن المواز : فأما التين، فقال مالك (فيه)<sup>(4)</sup> : يسأل عنه، لأنه مما يدخر ويطعم بطناً بعد بطنج وقد كان جعله مثل القُرطِ والقَضْبِ يشترط خلفته وكالمقائي، وهذا أحب إلينا.

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(2) في ف : وما بقي منه ينظر.

(3) في ف : ولا تقويم، اشترى ...

(4) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم : والزيتون كالنخل والعنب في ذلك. قال ابن المواز وابن حبيب : وكذلك ما اشترى جزء واحدة من قَصْبٍ وقُرْطٍ وقَصِيلٍ. فأما إن اشترى منه جزءاً أو شيئاً وخلفته، فكالمقايي والورد وشبهه، ينظر. فإن كان (البطن)<sup>(1)</sup> المجاح قدر ثلث النبات في النباتز وضع عنه من الثمن بقدره في التقويم. وقال أشهب إنما أنظر إلى قيمة المجاح لا إلى كيله، فما بلغ ثلث الثمرة<sup>(2)</sup> فهو جائحة. قال : وذلك في المقثاة وغيرها، لا يُنظَرُ إلى ثلث النَّبَاتِ.

قال : / وإذا اشترى ثمرة حائط فيه أصناف من الثمر، فيجاح صنف منها، فلينظر إلى قيمته من قيمة الأصناف. فإن كان<sup>(3)</sup> ثلث قيمة الجميع وضع عنه. وقال أصبغ : إذا كانت متفاوتة غير متقاربة وكذلك الحائط فيه أصناف (من) نخل وكرم ورمان وخوخ<sup>(4)</sup> أو حوائط في صفقة، حائط نخل، وحائط رمان وحائط كرم، فيجاح صنف منها فينظر إلى قيمته من قيمة جميع الأصناف. فإن كان ثلث الجميع وضع عنه.

قال محمد : وهذا خلاف مالك ومن ذكرنا من أصحابه، والذي نأخذ به إن كان (الحائط)<sup>(5)</sup> تمرأ كله أو كرماً كله، إلا أنه أصناف منه، فلينظر إلى الثلث فأكثر في المقدار فيكون جائحة. يريد محمد : فيحط ما قابل ذلك الصنف منه من الثمن بالقيمة.

قال أصبغ في موضع آخر : إنما استعمل قول أشهب في أصناف من الفاكهة في صفقة، يجاح صنف منها، فينظر (في ذلك)<sup>(6)</sup> إلى القيمة، لا إلى المقدار. وإن أجيح بعض صنف منها، وهي أصناف، نخل، وكرم، ورمان، وغيره،

(1) ما بين هلالين زيادة من ص وف.

(2) في ف : فما بلغ منه ثلث الثمن.

(3) في ص وف : فإن كانت ...

(4) لفظة : «خوخ» : ساقطة في ص وف وت.

(5) ما بين هلالين زيادة من ف.

(6) ما بين هلالين زيادة من ف.

فالقياص أن ينظر. فإن كان جميع ذلك الصنف لا يبلغ قيمة ثلث قيمة الجميع، فلا جائحة فيه، (سواء) أجيح كله أو بعضه. وإن بلغ ثلث القيمة، نظر ما أجيح منه. فإن كان قدر ثلث ثمرته، [وُضِعَ قدرُ ثلث قيمة ذلك. يريد: من الثمن. وإن كان أقل من ثلث ثمرته]<sup>(1)</sup>، لم يوضع منه شيء.

وهو كقول ابن القاسم فيمن اكرى داراً مع ثمرة فيها قد طابت. محمد : وقال أصبغ بخلاف ذلك. يريد محمد : ما استحسناً أولاً أصبغ، / وقال : إن <sup>29</sup> كان المُجَاحُ ثلثَ القيمة، وُضِعَ، ولم يراعَ ثلث الثمرة ورواه عن ابن القاسم، قال : وقاله أشهب وابن عبد الحكم، وراعى في النخيل المختلفة (مبلغ) ثلث الثمرة. قال ابن حبيب في أصناف من الثمر (تباع) في صفقة (واحدة)، بعضها أبرع<sup>(2)</sup> في الثمن من بعض كالصيحاني والبرني والعجوة<sup>(3)</sup>، فأجيح صنف منها. فإن كان قدر ثلث جميع الأصناف في الثمرة، فإنه يوضع بقدر ما يصيبه بالتقويم في تفاضله، وكذلك في أصناف التين وأصناف العنب وغيره مما يبس ويُدخِرُ، وهو أجناس. هذا قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

وكان ابن القاسم لا يفرق بين ما تفاضلت قيمته في ذلك من النوع الواحد ويقول قولاً مجملاً : إذا بلغت الجائحة ثلث الثمرة كلها (وضع عنه، رجع بثلث الثمن بلا تقويم. والذي قاله ابن حبيب<sup>(4)</sup> عنه شيء تأوله عليه، وهو [قد غلط في تأويله لأن هذا الذي حكاه]<sup>(5)</sup> بعيد من مذهب ابن القاسم.

(1) ما بين معقوفين سقط من ص. وهو في ف : وضع عنه ثلث قيمة ذلك النوع أو أكثر، وإن كان

(2) في ف : أنزع.

(3) لفظتا : «البرني» و«العجوة» : ساقطتان من ص؛ وفي الأصل : البروي. والتصحيح من ف، ونص العتية. راجع البيان والتحصيل، 12 : 119؛ وراجع أساس البلاغة للزحشري، 1 : 44 مادة برن، فذكر الثمر البرني.

(4) في ف : والذي حكى ابن حبيب عن ابن القاسم إنما هو شيء تأوله...

(5) ما بين معقوفين زيادة من ف.

قال ابن حبيب : وإن كان الزيتون أجناساً، فكما قلنا في أجناس التمر وغيره، وما ذكرنا فيه من الاختلاف. وإن كان جنساً واحداً، فلا تقويم فيه. قال : وإذا بلغ متبهي يمكن فيه جمعه كله، فلا جائحة فيه، مثل ما يبس من التمر.

قال : ومن قول مالك في من ابتاع بستاناً، فيه تمر وتين<sup>(1)</sup> وعنب ورمان وغيره، وقد حلل بيع كل صنف منه، وهو في موضع (واحد)<sup>(2)</sup>، أو افتقرت أماكنه، وجمعه الصفقة<sup>(3)</sup>، فأجبح صنف منها كله أو بعضه، فإن جائحة كل ثمرة منها / على حدة لا تُضم إلى غيرها، فإذا بلغت ثلث<sup>(4)</sup> ذلك النوع حط عنه ثلث حصته من الثمن بالقيمة.

ومن كتاب ابن المواز، والمختصر، والعتيبة<sup>(5)</sup>، قال مالك : ومن اشترى حوائط فأجبح أحدها، فإن كان ذلك في صفقات شتى روعي بالحائجة ثلث كل صفقة. وإن جمعهم<sup>(6)</sup> صفقة، فلا وضعية حتى يكون المباح قدر ثلث جميع الحوائط.

ومن العتيبة<sup>(7)</sup>، قال سحنون : قال ابن القاسم : في الفحل والإسفنارية والورد والياسمين وشبهه والعصفر وقصب السكر (أن ذلك)<sup>(2)</sup> في الجائحة سواء. لا يوضع حتى تبلغ الثلث. قال : وهو تجوز فيه المساقاة. فكل ما جازت فيه المساقاة - قال في كتاب ابن المواز : على اضطرار أو على غير اضطرار - فالجائحة فيه (موضوعة)<sup>(2)</sup>، إذا بلغ الثلث، إلا الموز، فإن المساقاة لا تجوز فيه، ولا توضع<sup>(8)</sup> فيه الجائحة حتى تبلغ الثلث.

(1) في ص : وزيب، عوض : تين.

(2) ما بين هلالين زيادة من ف.

(3) في ف : وقد جمعه صفقة البيع.

(4) في الأصل : ثلثه، وهي ساقطة في ص.

(5) راجع البيان والتحصيل، 12 : 144.

(6) في ف : وإن كان قد جمعه صفقة واحدة ...

(7) راجع البيان والتحصيل، 12 : 163.

(8) في ف : والجائحة فيه موضوعة إذا بلغت الثلث.

قال : وأما الزعفران والرَّيحانُ والبقلُ والقُرطُ والقَضْبُ وقصبُ السكر، فإنَّ الجوائحَ توضع في قليله وكثيره، ولا تصلح فيه المساقاة. وأما الكُمون، فتجوز فيه المساقاة كالزَّرع، وإنما يرادُ حَبُّه لا شجره.

وأما الموز والمقائي والبادنجان، فهي ثمارٌ، فلا توضع فيها (الجائحة)<sup>(1)</sup> حتى تبلغَ الثلث.

وما بيع أخضر من فولٍ وجلبانٍ وما يشبهه، فلا يوضع فيه حتى يبلغَ الثلث، ويُردُّ إلى أصله. هكذا في العتبية<sup>(2)</sup> قولٌ مختلفٌ في قصب السكر.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : وكل ما بيع قبل طيبه على أن يجذَّ من البلح والحصرم والجوز والتين والقطاني / وغيرها، والفواكه، ففيه<sup>(3)</sup> الجائحة إذا بلغ الثلث.

وقال ابن القاسم : لا جائحة في قصب السكر. وقال ابن عبد الحكم : فيه الجائحة. وقاله أصبغ.

[قال أصبغ]<sup>(4)</sup> : قيل لابن القاسم : أفیه جائحة ؟ قال : لا<sup>(5)</sup>. هو لا يُباعُ حتى يتمَّ. قيل : فإن تمَّ ما بيع<sup>(6)</sup>، أتوضع فيه الجائحة ؟ قال عسى به. وكأنه لم يوجبها. وقال بعد ذلك : لا جائحة فيه. والأول أحبُّ إليَّ.

قال ابن عبد الحكم : وإنه إنما يُقطع شيئاً بعد شيء، بخلاف الزرع. ومن الواضحة، قال : ومن قول مالك : إن في قصب السكر الجائحة، وإن بيع بعدما يطيب، لأنه يتأخرُ قطعُه لما يزيد من استنضاج وحلاوة، كمدخر

(1) ما بين معقوفين زيادة من ف.

(2) راجع البيان والتحصيل، 12 : 163-164.

(3) في ف : فإن في ذلك الجائحة ...

(4) ما بين معقوفين زيادة من ص وف.

(5) لفظة : لا، ساقطة في ص وف.

(6) في ف : فإن تمَّ فيبيع ...



الثمر. فإذا بلغ<sup>(1)</sup> الثلث، وُضِعَ فيه بلا تقويم، كالقصيل تباغ منه جزءٌ واحدة، إلا أن يكون القصبُ متفاضلاً، بعضه أعظم من بعض وأفخر، فيقوم كأصناف الثمرِ يُجَاحُ صنفٌ منه. قال : وجائحةُ القصب غير الحلو كجائحة الحلو، لأنه يجوز بيعه إذا بلغ مبلغ الانتفاع به أو ببعضه، كالبلق، ثم يستأخر جمعه ليزداد رياً وعظماً. فإذا بلغ تمامه انقطعَت الجائحةُ فيه كئيس الثمرة.

قال : وجائحة ورق التوت الذي يُباع ليجمع أخضر لعلف دود الحرير كجائحة البلح وشبهه، الثلث فصاعداً، وليس كالبلق. وروى أبو زيد (في ورق التوت)<sup>(2)</sup> عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> أنه كالبلق يوضع ما قل منه وكثر.

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب : في المقاي توضع الجائحة فيما قل منها وكثر / كالبلق. قال أصبغ : وهذا خلاف مالك وأصحابه، وليس بشيء.

30ظ

مالك : ومن اشترى عريته (بخرصها)<sup>(2)</sup> ففيها الجائحة كغيره. وقال ابن القاسم وابن وهب. وقال أشهب : لا جائحة فيها. وفي الواضحة مثل قول مالك. وروى أبو زيد في العتبية<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم في من نكح بثمره أنه لا جائحة فيها، والمصيبة من المرأة. وقال ابن الماجشون : (بل توضع)<sup>(2)</sup> فيها الجائحة كالبيع. ومن الواضحة، وفي كتاب محمد نحوه.

قال : ولا جائحة فيما بيع بعد يُسِّيه من جميع الثمار، أو بيع قبل يسسه فأجيج بعد يُسِّيه، ولا فيما بيع بأصله، كان تبعاً للأصل، أو الأصل تبعاً له، أبر أو لم يُؤتّر، طاب أو لم يطب. وهذا قول مالك.

(1) في ف : فإذا بلغت الجائحة الثلث...

(2) ما بين هلالين زيادة من ف.

(3) راجع البيان والتحصيل، 12 : 180.

(4) راجع البيان والتحصيل، 12 : 180.

قال ابن حبيب : إلا أن أصبغ قال : إلا فيما يعظم خطرُه من الثمرة ففيها الجائحة بعد أن يُفَيِّضَ<sup>(1)</sup> الثمن على الأصل وعلى الثمرة، لأنَّه زيد من أجلها في الثمرة<sup>(2)</sup> زيادة عظيمة. وأمَّا كُلُّ ثمرة لا يعظم قدرُها، فلا جائحة فيها مع الأصل. وقال في كتاب ابن المواز : إنَّ ذلك كله تبع، ولا حصَّة له من الثمن، كمال العبد، ولا جائحة فيه.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>: روى سحنون عن ابن القاسم في من ابتاع زرعاً بعد طيبه ويُسيه بثمن فاسد، فأصابته عاهة قبل (أن)<sup>(4)</sup> يحصده فمصيبيته<sup>(5)</sup> من المشتري، وهو قابض له. بخلاف مشتريه قبل بدو صلاحه على أن يتركه، فيصاب هذا بعد يسه، فمصيبيته من البائع، لأنَّه لم يكن المتبايع قبض ما اشترى حتَّى يحصده. يريد لفساد البيع. ولو كان البيع صحيحاً لم ييسن، لم تكن فيه / جائحة.

31

قال ابن القاسم عن مالك في من اشترى ثمرة، فأجيج، فطلب الوضعية، فقال له ربُّ الحائط : أنا أقيلك ولا أضع عنك. قال : يلزمه أن يضع عنه، دعاه إلى الإقالة أو إلى ربيع في بقية الثمرة، إذ لو حبس أكثر من ذلك لم يرجع بشيء. فوضعية الجائحة له ثابتة.

قال ابن حبيب : ومن قول مالك : إنَّ كلَّ ثمرة اشترطت في كراء دارٍ أو أرض، وهي تبع، فلا جائحة فيها، أبرت أو لم تُؤبَر، طابث أو لم تطب، ييسن أو لم ييسن. فإن لم تكن تبعاً<sup>(6)</sup>، لم يجز اشتراطها، إلا أن تطيب، ثم تكون فيها

(1) في الاصل وف : بفض. والتصحيح من ص.

(2) في ف : في الثمن.

(3) راجع البيان والتحصيل، 7 : 478.

(4) ما بين هلالين زيادة من نص العتبية. راجع البيان والتحصيل، 7 : 478.

(5) تختلف في ف صياغة هذه الفقرة صياغة بينة عن بقية النسخ، ونصها : فمصيبيته من مشتريه وهو... بخلاف ما لو اشتراه قبل... يتركه إلى يسه، فإن هو أصيب بجائحة بعد يسه، فمصيبيته من بائعه، لأن متاعه لم يكن قابضاً لما اشتراه من ذلك حتى يحصده، يريد لأجل فساد... صحيحاً ثم ييس...

(6) في الأصل : تبع، والتصحيح من ت.

الجائحة. وإن كانت مثل نصف الصفقة أو ثلثها، ففي ذلك الجزء تكون الجائحة، إن بلغت ثلثه فأكثر. وكذلك في كتاب ابن المواز. وقال : وكذلك الأرض فيها شجرٌ يُشترطُ.

قال ابن القاسم : ومن اشترى رَقَابَ النخل دون الثمرة، ثم اشترى الثمرة (بعدها)<sup>(1)</sup>. فإن كانت مزهيةً، ففيها الجائحة، وإن لم تُزهِه، فلا جائحة فيها. وكذلك روى عنه أبو زيد في العتبية<sup>(2)</sup>.

قال ابن المواز في من اشترى الأصول ثم الثمرة بعد ذلك، فقال ابن القاسم في الأسدية : لا جائحة فيها، وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى، قال : وإن اشترى الثمرة - يريد: مزهيةً - ثم الأصل بعدها، ففيها الجائحة.

قال سحنون : هو إذا باع الأصل، ثم باع الثمرة، لم يكن على البائع سقي. ولو باع الثمرة وحدها، كان عليه السقي. يحتجُّ بهذا في الجائحة. (يريد سحنون أن مشتريها بعد الأصول يصير كالقابض، إذ لم يبق له على البائع سقي ينتظره منه فتسقط الجائحة فيها)<sup>(3)</sup>.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> : قال أصبغ : قال ابن القاسم : من ابتاع نصف ثمرة الحائط أو ثلثها، فأجبح أقل من الثلث، فذلك / عليها<sup>(5)</sup>، ولا يوضع من الثمن شيء. وإن بلغ الثلث، وُضِعَ عنه ثلث الثمن. وإن أجبح النصف، وُضِعَ عنه النصف. ولو كانت صبرة ابتاع نصفها، فالمصيبةُ منهما، ولا جائحة فيها.

ومن كتاب محمد، قال مالك : ومن باع ثمرة واستثنى منها آصعاً أو أوسقاً قدر الثلث فأقل. فإن أجبح منها قدر الثلث فأكثر، وُضِعَ بقدره ممّا استثنى

(1) ما بين هلالين زيادة من ف.

(2) راجع البيان والتحصيل، 12 : 179.

(3) ما بين هلالين زيادة من ف.

(4) راجع البيان والتحصيل، 12 : 175.

(5) في ص وف : عليهما، ونص العتبية : كانت المصيبة بينهما.

البائع. رواه ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله. وإن أُجِيعَ أَقْلٌ مِنَ الثَّلَثِ، أَخَذَ  
البائع مِمَّا سَلِمَ جَمِيعَ مَا اسْتَشَنَى. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ أَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ (الَّذِي  
اسْتَشَنَى)<sup>(1)</sup> كَامِلًا، أُجِيعَ ثَلَاثُهَا أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلٌ. وَلَا جَائِحَةٌ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى  
يَسْتَشَنَى جِزْءًا شَائِعًا. وَقَالَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَقَالَ بِالْأَوَّلِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغٌ. وَمَا  
اسْتَشَنَى، فَكَالْثَمَنِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ : وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ وَقَدْ بَيْسَ<sup>(3)</sup>، وَاسْتَشَنَى مِنْهُ كَيْلًا مَا<sup>(3)</sup>  
يَجُوزُ لَهُ، فَأُجِيعَ قَدْرُ ثَلَاثِهَا فَأَكْثَرُ، فَلَا يُوَضِّعُ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا مِنَ الْكَيْلِ  
الْمَسْتَشَنَى، كَالصَّبْرَةِ. وَإِنْ أُجِيعَ مِنْهَا جَمِيعُ الثَّمَرَةِ، سَقَطَ عَنِ الْمُبْتَاعِ مَا اسْتَشَنَى  
(البائع وتكون)<sup>(4)</sup>، وَالْمُصِيبَةُ مِنْهُمَا (جَمِيعًا)<sup>(4)</sup>.

### ذَكَرَ مَا يُعَدُّ مِنَ الْخَوَادِثِ جَائِحَةً، وَمَنْ شَرَطَ رَفَعَ الْجَائِحَةَ

مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الثَّمَرَةِ يَصِيبُهَا الْجَيْشُ : إِنَّهُ جَائِحَةٌ.  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالسَّارِقُ جَائِحَةٌ. وَلَمْ يَرَّ أَصْبَغُ (أَنْ)<sup>(5)</sup> السَّارِقُ جَائِحَةٌ،  
وَقَالَ : إِنَّمَا الْجَائِحَةُ مَا لَوْ عَلِمَ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ فِي الْمَدُونَةِ.  
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَمْ يَرَّ مَطْرُفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ / الْجَيْشَ وَعَلَبَةَ اللَّصُوصِ جَائِحَةً.  
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ : (إِنْ)<sup>(5)</sup> ذَلِكَ جَائِحَةٌ، وَهِيَ أَقُولُ، وَهُوَ  
قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتَمَةَ.

(1) ما بين هلالين زيادة من ف.

(2) في ف : وما استثنى البائع؛ فهو كالثمن.

(3) في ف... ييست واستثنى منه كيلة مما يجوز له،...

(4) ما بين هلالين زيادة من ف.

(5) ما بين هلالين ساقط في ف.

ومن كتاب ابن الموازي: قال مالك في الثمرة يصيبها غبارٌ وترابٌ حتى تبيضَ وتصيرَ ملحاً وتتفتت: إنَّه جائحةٌ. وإن أصابها ريحٌ كسَّرَ أصولَ النَّخْلِ، فهو جائحةٌ.

قال مالك: وما جاء من فساد الثمرة من قبل العطش، وُضِعَ قسماً وكثيره في جميع الثَّمَار. قال ابن القاسم: وإن كان يشربُ بمطرٍ أو عيونٍ. وكذلك قال مالك في الواضحة.

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: عَفَنُ الثَّمَرَةِ جائحةٌ. والْفَعَا<sup>(1)</sup> - وهو يُبَسُّ الثَّمَرَةَ - جائحةٌ. تقول: أَفَعْتُ، إذا بَيَسْتُ. ومن اليُبْسِ أيضاً الْقَشَامُ، تقول: استقشمت. ومنه الجرس<sup>(2)</sup>، والترز: ضمران الثمرة. والشريان<sup>(3)</sup> تساقطها. والشَّمْرَجَةُ إذا لم يجد في الشَّمْرَاخِ الماءَ<sup>(4)</sup> لم تَطْبُ ولم ترطب حسناً. وكلُّ أمرٍ غَالِبٍ من مطرٍ وسَيْلٍ وبرِّدٍ وطيرٍ وجرادٍ وسَمُومٍ ونايرٍ وريحٍ. وقاله مطرُفٌ وابنُ عبدِ الحكم وأصبغُ.

- 
- (1) في المقصور والممدود للفراء: «الفعا: فساد في البُسْرِ إذا انتفخ واغبر لونه»؛ وراجع تاج العروس، 10 : 283 «فعا التمر، يفغى فعا: إذا حشف».
- (2) في ص وف: الجرش؛ وفي ت: الجرص.
- (3) في ص وف: الشريان؛ وفي ت: الشريان.
- (4) في ص: بالماء.

ومن كتاب محمد<sup>(1)</sup>: قال مالك : وَمَنْ باع مَاءَ يَوْمٍ مِنْ عَيْنٍ، فنَقَصَ (مَاءً)<sup>(2)</sup> ذلك اليوم قَدْرَ الثَّلَاثِ، وَضِعَ عَنْهُ<sup>(3)</sup>. وقال ابن القاسم (فيه : إنه)<sup>(2)</sup> يوضع قليله وكثيره إلا ما لا يضره<sup>(4)</sup> كالبعل.

قال مالك : ومن باع ثمرةً وشرط البراءة من الجائحة، لم ينفعه ذلك وقُضِيَ عليه بها. وكذلك في العتبية<sup>(5)</sup> من سماع ابن القاسم.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَسَلَّمَ<sup>(6)</sup>

- 
- (1) في ف : ... كتاب ابن المواز.
  - (2) ما بين معقوفتين زيادة من ف.
  - (3) في ف : وضع عن المتاع.
  - (4) في ف : ... ما لا يضر فيه كالبعل.
  - (5) راجع البيان والتحصيل، 12 : 69.
  - (6) في ص : تم الجزء الثالث من كتاب ما يحل ويحرم من البيوع من النوادر والحمد لله رب العالمين... وصلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. حسبنا الله ونعم الوكيل.

## / الجزء الأول من كتاب أقضية البيوع

### في عهدة (الريقق)<sup>(1)</sup> في الثلاث والسنة

من كتاب محمد<sup>(2)</sup>، قال مالك، في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق : إنَّما ذلك بالمدينة وأعراضها الذين جروا عليها، فبيعهم أبدأً على العهدة<sup>(3)</sup>، حتى تُشترطَ البراءة، ولا تلزمُ غيرها من البلدان إلا أن تشترط. (ولا براءة أيضاً أبدأً حتى تشترط البراءة، ولا براءة أيضاً إلا بشرط)<sup>(4)</sup>.

قال ابن القاسم : وإذا كتب في الشراء من غير بلد العهدة، وله عهدة المسلمين، لم ينفعه ذلك، إذا لم تجر فيهم. قال محمد : ومن يعرفها، فبيع عليها، لزمته.

(1) يتصدر كلا من ص وت وف : بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على (نبيه) سيدنا محمد وآله (وصحبه وسلم).

- وما بين القوسين زيادة من ص وت.

- وفي ت : كتاب أقضية البيوع : الأول في عهدة الثلاث والسنة.

- ومن هنا تبدئ قطع القبروان من النوادر والزيادات. ويرمز إليها بحرف ق. وفيها : أقضية البيوع من النوادر. الأول في عهدة الرقيق في الثلاث والسنة.

- وفي ف : في عهدة الرقيق في الثلاث والسنة.

(2) في ص وق : قال محمد بن إبراهيم المواز. قال مالك : ...؛ وفي ف : قال ابن المواز.

(3) في ص وق وف : على العهدة أبدأً.

(4) ما بين القوسين زيادة من ص ؛ وفي ق : ولا براءة أيضاً إلا بشرط البراءة ؛ وفي ف : ... إلا بشرط. ولا براءة أيضاً إلا بشرط.

قال ابن حبيب : قال المِصرِيُّون من أصحاب مالكٍ : لا تُلزمُ عهدةُ  
الثلاث أهلَ بلدٍ حتى يحملَهُم السلطانُ عليها. وقال المدينيون منهم : يُقضى بها  
بكل بلدٍ وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم، وعلى الإمام أن يُجرِيها، وليُحكّم بها على  
من عرفها أو جهلها قبل التقدم بها وبعده، ورَوَّه عن مالكٍ.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى أشهب، عن مالكٍ (وسئِلَ)<sup>(2)</sup> : أَيَحْمَلُ أَهْلُ الآفاقِ  
على عهدة الثلاث والسنة ؟ قال<sup>(3)</sup> : يُترَكُون على عادتِهِم، مثل بيع البراءة عندنا،  
ولا يعمل (بها)<sup>(4)</sup> أهل مكة. وأما (المواضعة) فليُحْمَلُوا عليها.

وفي سماع ابن القاسم : أرى أن يُحْمَلَ الناسُ على العهدة. وقال : ودُدْتُ  
ذلك، ولكن لا يعملون بها.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالكٍ، في من باع نصفَ  
النَّهار، فليلغ<sup>(5)</sup> بقية يومه، وليأتنف<sup>(5)</sup> ثلاثاً بعده. قال : وتوتنفُ عهدةُ السنة  
بعد الثلاث، وبعد الإستبراء، والثلاثُ داخلة في الإستبراء، وكذلك روى عنه  
أشهب<sup>(6)</sup> وابن القاسم / في العتبية<sup>(7)</sup>. محمد<sup>(8)</sup> : فقال ابن الماجشون : يدخل في 33/8 و  
السنة الثلاثُ والإستبراء.

قال ابن حبيب عن مالكٍ : والسنةُ من يوم عُقِدَ البيعُ.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 284.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وف وق.

(3) في ص وف وق : قال : لا، وليتركوا على حالهم.

(4) ما بين القوسين زيادة من ص وق وف.

(5) في ص وت : فيلغى بقية يومه، ويأتنف ؛ وفي ف وق : فليلغ...

(6) في ص وق وف : روى ابن القاسم وأشهب.

(7) البيان والتحصيل، 8 : 283.

(8) في ص وق وف : قال محمد : قال ابن الماجشون.



وروى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(4)</sup>، أنَّ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ مُؤْتَنَفَةٌ بَعْدَ أَيَّامِ الْخِيَارِ. قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(2)</sup> : وَلَيْسَ فِي ذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَهْدَةُ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنْ تَحِيضَ مِنْ يَوْمِهَا حَيْضَةً بَيِّنَةً، فَيُحْسَبُ فِيهَا بَقِيَّةُ الثَّلَاثِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَفِي الْمُبَيْعَةِ فِي أَوَّلِ دَمِهَا عَهْدَةُ الثَّلَاثِ، كَانَتْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ أَمْنِهَا<sup>(3)</sup>.

### فِي التَّقْدِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُهْدَةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ وَمَا يَحْدُثُ فِي الثَّلَاثِ، وَذَكَرَ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَذَهَابِ مَالِهِ وَغَمَائِهِ فِي الثَّلَاثِ

مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ<sup>(4)</sup> : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ التَّقْدُ فِي الثَّلَاثِ بِشَرَطٍ، وَلَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ. ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(5)</sup> : لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدُ. قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّفَقَةُ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ. مُحَمَّدٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا تَشَاحَا فِي التَّقْدِ فِي (الثَّلَاثِ)<sup>(6)</sup> وَالْمَوَاضِعِ، حُبِسَ<sup>(7)</sup> بِيَدِ أَمِينٍ، ثُمَّ مَصِيْبُهُ مِمَّنْ يَصِيرُ لَهُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ، وَابْنُ حَبِيبٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَتَبِيَّةِ<sup>(8)</sup> : لَيْسَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِيقَافُ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ. وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ فِي الثَّلَاثِ، فَمِنْ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ مُخَيَّرٌ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُ عَمَى<sup>(9)</sup>، أَوْ عَمَشٌ، أَوْ

(1) البيان والتحصيل، 8 : 283 ؛ وفي ص : ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم.

(2) في ص وق وف : قال ابن المواز : ليس في...

(3) في ص وق وف : إلا أن يتبرأ منها.

(4) في ص وق وف وت : قال ابن المواز : قال مالك : ...

(5) في ص وق وف : قال : ابن حبيب : ...

(6) ما بين القوسين زيادة من ص وق وف.

(7) في ص وق وف : جعل بيد...

(8) في ص وق وف : ليس على...

(9) هكذا في الأصل؛ وفي ق وف : حُمَى.

بياضٌ بعينه، وما ذهب<sup>(1)</sup> قبل الثلاث، فلا ردُّ له. قال أشهب : أمَّا الحُمَّى، فلا يعلم / ذهابها وليتأَنَّ به، فإن عاودته بالقرب رده، وإن كان بعد الثلاث ؛ لأنَّ بُرَّه<sup>(2)</sup> فيها.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : من سماع عيسى، عن ابن القاسم : وما أحدث العبدُ في الثلاث ؛ من زنى، أو سرقة، أو شرب<sup>(4)</sup> خمرٍ. قال ابن حبيب : (أو إباق، فللمبتاع ردهُ بذلك، وكذلك الأمةُ في المواضعة. قال ابن حبيب :<sup>(5)</sup> : إلا أن يكونَ تبرأً من<sup>(6)</sup> مثل<sup>(6)</sup> : ذلك فيهما. (قال<sup>(6)</sup>) وقاله كلُّه ابن الماجشون، وأصغ (وابن القاسم، وقرق)<sup>(7)</sup> بين الإباق والسَّرقة، وبين الزَّنا وشربِ الخمر فيهما فلا يعجبني.

قال عيسى، عن ابن القاسم : وما نما للعبد في ماله في الثلاث، وقد اشترط ماله، (فما)<sup>(8)</sup> بريج، أو هبة، أو وصية، فذلك للمبتاع، وإن لم يبيع بماله، فذلك للبايع. قال عنه يحيى بن يحيى : وإن ذهب ماله في الثلاث، قال ابن المواز، وابن حبيب : وقد اشترطه المبتاع، قال ابن حبيب : وهو عينٌ، أو عرضٌ، أو حيوانٌ، قالوا : فلا ردُّ له بذلك. قال ابن حبيب : وقاله مالكٌ وأصحابه.

ومن كتاب ابن المواز : وإن أبق العبدُ في الثلاث، وقد تبرأً منه<sup>(9)</sup>، في الإباق، فابن القاسم يراه من المبتاع، حتى يعلم أنَّه هلك في الثلاث، وكذلك كلُّ ما أصابه من كسر، أو عور، ثم وجدته، فذلك من المبتاع حتى يعلم أنَّه أصابه

- 
- (1) في ت : أو ما ذهب ألمه.
  - (2) في ت وص : لأنَّ بُدُو ذلك فيها ؛ وفي ق : .... ذلك كان فيها.
  - (3) البيان والتحصيل، 8 : 312.
  - (4) في ص وق : أو شرب خمر أو سرقة...
  - (5) ما بين هلالين زيادة من ص وق وف.
  - (6) ما بين هلالين زيادة من ص وق ؛ وف : من ذلك ومثله فيها.
  - (7) ما بين هلالين زيادة من ص وق وف.
  - (8) ما بين هلالين زيادة من ص ؛ وفي ق وف : فيما.
  - (9) في ص وق وف : .... برأ فيه من الإباق.

ذلك في الثلاث، وهذه رواية ابن القاسم، عن مالك، في العتبية<sup>(1)</sup> وروى أشهب، عن مالك، في العتبية، وفي كتاب ابن المواز<sup>(2)</sup>، أن ذلك كله من البائع، حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالماً، ويُردُّ الثمن إن أبق، ولكن بعد أن يُضْرَبَ في ذلك أجل حتى يُتَبَيَّنَ أمره، فإن وجدته مثل<sup>(3)</sup> ردِّ الثمن، فهو للمبتاع، وإن وجدته بعد ردِّ الثمن، فهو للبائع، لأنه بيَّعَ قد انتقض. قال عيسى، عن ابن القاسم : وإن لم يبرأ من / الإباق، فهو من البائع، مات في إباقه أو لم يَمُتْ.

34/ 8

ومن كتاب ابن سحنون : وسأل حبيب سحنون، عن الرأس يصيبه في اليوم الثاني حمى، فلم يرفقه إلى الحاكم، أو ترافقا، فلم يجدها، ثم أتيا في اليوم الثالث وقد زالت الحمى، وهما مقرآن بذلك، وقال المبتاع : لا آمن أن تعود. (قال :)<sup>(4)</sup> فله رده<sup>(5)</sup>، ولو كان ابتاعه جماعة ؛ فأقرَّ اثنان منهم أنه حُمَّ في اليوم الثاني، فأنكر ذلك الثالث، فشهادة الإثنين جائزة (على الثالث)<sup>(6)</sup> إذا لم يُجْزَ (7) بشهادتهما منفعة ؛ لكراهيتهم لشركة المشتري معهم.

- 
- (1) في ص وق : ابن القاسم في العتبية عن مالك (راجع البيان والتحصيل، 8 : 255).
- (2) في ص وق : عن مالك في كتاب ابن المواز، والعتبية أنه... (راجع البيان والتحصيل، 8 : 270).
- (3) في ص وت وق وف : فإن وجد العبد قبل رده الثمن...
- (4) ما بين القوسين زيادة من ص وق وف.
- (5) في ص وق وف : فله أن يردّه.
- (6) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (7) في ص وت : إذا لم يُجْزَ ؛ وفي ق : إذا لم يجزا بشهادتهما منفعة.

في العهدة فيما أسلم فيه، أو نكح به، أو أقيَل  
منه، أو ردَّ بعيبٍ، أو وهبٍ، ومن ابتاع  
زوجته، هل فيها عهدةٌ أو مواضعةٌ  
أو قيامٌ بحملٍ؟

من كتاب ابن المواز : قيلَ للمالك<sup>(1)</sup> فيمن أسلم في عبيدٍ، فقبضه، أفيه  
عهدةُ الثلاث ؟ قال : نعم. قال محمدٌ : لا عهدةٌ فيه وإن كان يبلى العهدة، إلا  
أن يشترطها، وأما إن كانت أمةً، ففيها الإستبراء.

(وقال)<sup>(2)</sup> ابن القاسم : إذا قبض عبداً من سلمٍ، فأصابه في السنة جُذامٌ،  
فلا عهدةٌ فيه، إنما ذلك في البيع، قال مالكٌ : في العبد المنكح به، العهدة. وقال  
أيضاً<sup>(3)</sup> : لا عهدةٌ فيه.

(قال)<sup>(4)</sup> ابن حبيبٍ : والعهدةُ فيما أسلم فيه من الرقيق إذا قبض، كذلك  
سمعتُ أهل العلم، ولا عهدةٌ في سلف الرقيق ؛ ولا في إقالة<sup>(5)</sup> منها في البيع.

ومن العتبية<sup>(6)</sup> قال أشهب، عن مالكٍ : ومن ردَّ عبداً أو أمةً بعيب بعد أن  
أقاما عنده، فلا عهدةٌ فيهما، إلا أن الأمة إن كانت رائعةً ترقبت<sup>(7)</sup> فيها الحيضة،  
وإن / كانت وخشاً<sup>(8)</sup>، فهي بالردِّ، والعبد من البائع، ولو ماتت الرائعة، أو تلفت<sup>34/8</sup>  
في ترقبنا بها الحيضة، كانت من البائع، وكذلك إن<sup>(9)</sup> كان وطئها المتاع ؛ لأننا

- (1) مالك : ساقطة في ص وق وف.
- (2) ما بين القوسين زيادة من ص وق وف.
- (3) في ص وق : وقال إنه لا عهدة... ؛ أما في ف، فقد سقطت الفقرة بكاملها من قوله : إنما ذلك... إلى قوله : قال ابن حبيب.
- (4) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (5) في ص وق وف : ولا في الإقالة.
- (6) راجع البيان والتحصيل، 8 : 343؛ 4 : 100.
- (7) في ص وق : ترقب بها ؛ وفي ق : تؤنبت.
- (8) في ص وت وق وف : وأما الوحش فهي والعبد بالرد من البائع.
- (9) في ص وق وف : وكذلك لو كان.

إنَّما أوقفناها لاختبار الحمل، فإن كانت غير حامل، فهي من البائع، وإن كانت حاملاً، لزمَتِ المبتاع، ورجع بقيمة العيب.

ومن كتاب ابن المواز : ومن اشترى زوجته بعد<sup>(1)</sup> البراءة وبعهدة الإسلام، ففيها العهدة، ولا استبراء فيها، ولا مواضعة، ولا يضمنها البائع إلا في العهدة. فإن نزل بها فيها ما تُرَدُّ به وردها (وقد ثبت)<sup>(2)</sup>، فسخ النكاح. وإن ظهر بها حمل لم يرددها ورجع بقيمة (عين) الحمل. ولا يحل للمشتري<sup>(3)</sup> أختها قبل تناهي العهدة إلا بتحريم يحدثها<sup>(4)</sup> فيها بلا عهدة ولا استبراء يعني المشتري<sup>(5)</sup>. (قال محمد : لأنه شرط بيع الإسلام ورفع البراءة. هكذا الأمر)<sup>(6)</sup>. والمبتاع لا يمكنه فيها بيع وهي حامل منه، فلا معنى لذكره العهدة والاستبراء. ابن القاسم : وليس بيع الخيار فيها بيعاً<sup>(7)</sup> أفسخ به النكاح وأحل به الأخت وأعتق به على ذي القرابة، لأنه إنما يقع البيع بعد تمام أيام الخيار.

وقال سحنون، في العتبية<sup>(8)</sup> : ليس في المعتدة وذات الزوج مواضعة، ولا الحمل فيها عيب، إلا أنه لم يذكر في السؤال شرط العهدة، ووَقَعَ الموارثة<sup>(9)</sup>.

- (1) في ص وق وف : بغير البراءة.
- (2) ما بين القوسين زيادة من ص وق وف.
- (3) في ص وف : ولا تحل له، يعني المشتري، أختها ؛ وفي ق : ولا تحل له أختها...
- (4) في ص وق وف : يحدثه فيها.
- (5) يعني المشتري : ينفرد بها الأصل.
- (6) ما بين القوسين ساقط في الأصل ؛ وفي ص يذكر فقط لفظ : هكذا الأمر ؛ أما في ق وف فقط سقط من قوله : قال :... إلى قوله ابن القاسم.
- (7) ورد في غير الأصل : بيع ؛ وكتب فوقها في ت : كذا.
- (8) راجع البيان والتحصيل، 4 : 86.
- (9) في ص وت وق : ورفع البراءة.

## في عتق<sup>(1)</sup> أحد المتبايعين في العهدة والإستبراء وفي العبد يُعتَّق، ثم يتجذم في السنّة

من كتاب ابن المواز : وإذا أعتق المبتاع العبد المبيع في عهدة الثلاث، أو حنث فيه بعتق، نفذ فيه<sup>(2)</sup>، وعليه أن / يُعَجَّل الثَّمَنَ، وَيُسْقِطَ بَقِيَةَ الْعَهْدَةِ (ولا يجوز فيه للبائع عتق)<sup>(3)</sup> وإن لزمه ضمان بعتق<sup>(4)</sup> ؛ لأنّه ليس له إسقاط العهدة، وذلك للمبتاع.

وإذا أعتق أحد<sup>(5)</sup> المتبايعين الأمة في الإستبراء من وطءِ البائع، لم يُعَجَّل عِتْقَهُ حتى تحيض، كما ليس له تعجيلها وترك الإستبراء، إلّا أن يكون الإستبراء من غير وطءِ السيّد، فينفذ عتقه ويتعجّلها.

ولو أعتقها البائع والمبتاع، أو حنثا فيها بعتق، والإستبراء من وطءِ البائع (تربصنا بها)<sup>(6)</sup> ؛ فإن ظهر بها حمل، عتقت عليه، وإن حاضت، عتقت على المبتاع، ولو حدث بها عيب، لم يكن له<sup>(7)</sup> تعجيل ردّها للعتق، فإن كان الإستبراء من غير وطءِ للبائع، عجلنا عتق المبتاع فيها، ثم إن ظهر بها حمل عتقت عليه، ويرجع بقيمة عيب الحمل ؛ لأنّه لو ظهر بها عيب أو حمل، ولم يكن عتق، كان له الرضا به، وتعجيل<sup>(8)</sup> قبضها.

قال ابن القاسم<sup>(9)</sup> : وإن ابتاع عبداً فأعتقه، أو أمةً فأحبلها، ثم ظهر بها في السنة جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، فلا يرجع بشيء، وما أحدث من ذلك،

(1) في الأصل : في عهدة... ؛ والنصحیح من بقية النسخ.

(2) في بقية النسخ : نفذ عتقه.

(3) ما بين القوسين زيادة من ص و ق.

(4) في ص ؛ ضمانه ونفقته ؛ وق : ضمانه أو نفقته.

(5) في بقية النسخ : وإن أعتق المبتاع الأمة...

(6) ما بين القوسين زيادة من ص ؛ وفي ق : برضاها.

(7) في ص وق : فليس له.

(8) في بقية النسخ : وتعجل.

(9) في بقية النسخ : في من ابتاع...

فكالرضا بترك العهدة. وقال أصبغ : له الرجوع بقيمة العيب ؛ لأنه كعيب كان عند البائع، وكذلك لو أعتق في عهدة الثلاث، فليس ذلك بقطع لها، فإن أصابه فيها ما يردُّ بمثله، رجع بأرثه على البائع، وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup> قول ابن القاسم هذا، وقول أصبغ، وقال سحنون مثل قول أصبغ.

وقال أصبغ في العتبية<sup>(2)</sup> : قال ابن كنانة : إذا أعتق العبد، ثم تجدّم في السنة، نُظِرَ ؛ فإن كان له قيمة وإن قلّت، رجع بما بين الصّحة والدّاء، وإن لم تكن له قيمة، رجع / بالثمن كلّهُ، ونفذ عتقه، فإن مات العبد عن مال، أخذ البائع منه مثل الثمن، وورث المبتاع (منه)<sup>(3)</sup> ما بقي، وإن<sup>(4)</sup> كان قد رجع أولاً بما بين الصحة والدّاء، فميراثه كلّهُ للمشتري، إذا كانت له قيمة ولو درهم (واحد يوم)<sup>(5)</sup> رجع بالعيب.

35/ 8 ظ

ومن الواضحة : (ذكر)<sup>(6)</sup> ابن الماجشون، في العبد يُعتق ثم يتجدّم في السنة (أو تلد الأمة من السيّد، ثم تتجدّم في السنة)<sup>(7)</sup> ؛ أنّه يرجع بما بين الصحة والدّاء.

قال ابن حبيب : وكان ابن القاسم يلوذ<sup>(8)</sup> في هذا ؛ فقال مرّة بقول ابن الماجشون، وقال مرّة بردّ العتق، وقال أيضاً : يرجع بجميع الثمن، ويمضي العتق.

(1) راجع البيان والتحصيل، 8 : 365.

(2) راجع البيان والتحصيل، 8 : 365-366.

(3) زيادة من ص وق.

(4) في ص وق : ولو كان.

(5) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

(6) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

(7) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

(8) في بقية النسخ : يلوذ في ذلك، فقال بهذا مرة...

## في العبد يجني أو يُجنى عليه في الثلاث

من الواضحة : قال مالك : وإذا جُنِيَ على العبد في الثلاث، فأرْشُهُ<sup>(1)</sup> للبائع، ثم للمبتاع حبسُهُ بجميع الثمن أو رُدُّه.

قال ابن حبيب : وإن جنى العبد<sup>(2)</sup> جنايةً خطأ، قيل (للبائع : أتفدي الثمن وتسلمه ؟ فإن فداه لزم المبتاع العبد، وإن أسلم الثمن إلى المجروح وفيه قدر الأرش فأكثر فلا كلام للمجروح، وإن كان أقل من الأرش، قيل<sup>(3)</sup> للمبتاع إن شئت أن تُجيز<sup>(4)</sup> شراءك فأفده بالأرش، فإن فعل<sup>(5)</sup>، فالعبد له، ولا يرجع على البائع بشيء، كما لو فداه وهو رهنٌ أحيا لرهنه، لم يلزم ذلك ربّه، ولو كانت جنايته في الثلاث عمداً، فللمبتاع رُدُّه بذلك، وكذلك الجواب في هذا كله، في بيع الخيار، إن كان الخيار للبائع، وإن كان للمبتاع (فقط)<sup>(6)</sup>، أو لهما، فهو مثل ذلك، إلا في ردِّ المبتاع إياه، فإن هذا له رُدُّه متى شاء، افتكّه البائع أو لم يفتكّه. وقاله كله من كاشفت من أصحاب مالك<sup>(7)</sup> فيه.

## فيما يظهر في السنة من الأدواء الثلاثة

من العتبية<sup>(8)</sup> : روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في مبتاع الأمة / يدعي (في السنة)<sup>(9)</sup> أن بها جنوناً، فرفع ذلك إلى الإمام، فوضعت<sup>(10)</sup> بيد رجل

- (1) في ق : فالأرش للبائع. والأرش (يفتح الهمزة): بذل ما دون النفس من الأطراف. ويطلق على دية النفس.
- (2) في الأصل : على العبد؛ والتصحيح من بقية النسخ.
- (3) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (4) في بقية النسخ : أن تحيي.
- (5) في ص وق : فإن فداه.
- (6) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (7) في ص : كاشفت فيه من أصحاب مالك ؛ وفي ق : كاشفت عنه...
- (8) راجع البيان والتحصيل، 8 : 336.
- (9) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (10) في ص وق : فتوضع.



ليستبرئ ذلك، فلا تظهر للعدول حقيقة جنونها<sup>(1)</sup> إلا بعد السنة، فلا تُردُّ<sup>(2)</sup>. بهذا حتى يثبت أن جنونها<sup>(1)</sup> كان قبل السنة. وكذلك ما يظهر في السنة<sup>(3)</sup> من سبب يخاف عاقبته إلى (غير ذلك من جنون، أو) <sup>(4)</sup> جُذام، أو برص، ولا يقطع به أهل النظر<sup>(5)</sup> ويريبهم، فلا يُردُّ بهذا حتى يشهد عدلان أنه جذام أو برص. قال : ولو شاء فنظرها<sup>(6)</sup> في السنة من خِفة حاجبيها، وغير ذلك مما يظن الناظر أنه جذام، ولا يقطع به أهل المعرفة، ويخافونه، لأن بدايته يُشكُّ فيها، فلم يُردِّها بهذا الإمام<sup>(7)</sup>، ثم يستحكم الأمر فيها بعد السنة بجذام بين. قال : إن استحق ذلك بها بقرب السنة، فله الرُّدُّ، وإن طال ذلك بعد السنة، فلا ردَّ له.

ومن الواضحة : قال ابن الماجشون : وإذا ذهب عقل العبد في السنة من ضربة أو تردُّ، لم يُردِّ بهذا، وإنما يُردُّ بما يُعلم<sup>(8)</sup> أنه من قبل الجان، إلا أن يعلم أن عقله ذهب من شيء<sup>(9)</sup> خالطه مع الضربة، فيكون من البائع. وقاله المدنيون والمصريون من أصحاب مالك، إلا ابن وهب، فإنه قال : بأي وجه زال عقله في السنة، من ضربة أو غيرها، فهو من البائع. قال ابن حبيب : فإن ظهر به جذام

- 
- (1) هكذا في الأصل. وفي بقية النسخ حقيقة خنقها ؛ وكذا في نص العتبية.
  - (2) في ص وق : فلا يردها بهذا.
  - (3) في ص : من سبب في السنة.
  - (4) ما بين القوسين ساقط في ص وق وت.
  - (5) في ص وق وت : أهل البصر.
  - (6) كذا في الأصل ؛ وفي ص وق : ولو ساء منظرها... ؛ وهو الأرجح لموافقتة ما في نص العتبية (راجع البيان والتحصيل، 8 : 341).
  - (7) في ص : فلم يردها الإمام بهذا الشك ؛ أما في ق، فقد سقطت الفقرة من قوله : فلم يردها... إلى قوله : بعد السنة.
  - (8) في ص وق :... يرد بما يناله من...
  - (9) في ص وق : من مسَّ خالطه.

بَيْنَ، أَوْ بَرَصٌ<sup>(1)</sup> ظَاهِرٌ، فِي السَّنَةِ، ثُمَّ خَفِيَ وَذَهَبَ، لَرُدِّ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ كَالْجَنُونِ، وَلِأَنَّ مَثَلَ هَذَا لَهُ كُفُومٌ فِي الْبَدَنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ قَبْلَ السَّنَةِ يَوْمَ لَرُدِّ بِهِ.

قال ابن الماجشون : وإن ظهر به (في السنة) من ذلك (ما يُشكُّ) (2) في / 36/8 ظ  
حقيقته، ثم انتشر، وأتضح بعد تمام السنَّة، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مِمَّا كَانَ بُدُوهُ فِي السَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَوْقِنْ بِهِ فِي (3) السَّنَةِ حَتَّى تَحَقَّقَ بَعْدَهَا. وَهَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَأَصْبَعُ. وَهِيَ أَقُولُ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ كِنَانَةَ بِذَلِكَ رَدًّا<sup>(4)</sup> حَتَّى يَتَحَقَّقَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ.

وفي باب عيوب الرقيق في أبدانهم، ذُكِرَ الْعَبْدُ يُقَالُ : إِنَّ بِهِ جَذَامًا لَا يَظْهَرُ إِلَّا إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ. وَفِي بَابِ مَنْ قَامَ بَعِيْبٍ فِي غِيْبَةِ الْبَائِعِ : مَسْأَلَةٌ بَعْضُهَا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ.

وفي باب اختلاف المتبايعين ذُكِرَ الدَّعْوَى فِي زَوَالِ السَّنَةِ فِي الْعَهْدَةِ.

فِي الْعَهْدَةِ فِي الدَّرَكِ فِيمَا ابْتَعْتَهُ، ثُمَّ بَعْتَهُ  
أَوْ وَلَّيْتَهُ أَوْ أَشْرَكَتَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ  
أَوْ فِي ذِمَّةِ غَرِيْمِكَ بِشَرْطٍ أَوْ بَغَيْرِ شَرْطٍ

من كتاب ابن المواز: قال مالك : وَمَنْ وُلِّيَ شَيْئًا لَهُ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ، أَوْ أَشْرَكَهُ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا، فَبَاعَهُ، فَعَهْدَةُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ

(1) في ص : ... ظهر به جذام أو برص بين في السنة...

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

(3) هكذا في الأصل ؛ وفي ص وق : ... به قبل السنة.

(4) في الأصول كلها : بذلك رد...

ذلك في ذمته، شَرَطَ ذلك أو لم يشترطه، لأنَّه باع ذلك أو وَّلاه وأشرك<sup>(1)</sup> فيه قبل يضمُّنه. فأما السَّلعة الحاضرة<sup>(2)</sup> بعينها يبتاعها، فقد ضمنها، فإن فعل ذلك<sup>(3)</sup> فيها بحضرة البيع وقربه، ولم يفترقا، فعهدت ذلك في الشَّركة، والتولية على البائع الأول، ولا شيء على المشتري الأول من استحقاق أو عيب، اشترط ذلك أو لم يشترط. وأما في العيب<sup>(4)</sup>، فبتباعة ذلك على البائع الثاني، إلا أن يشترط عليه أنَّ عهدتك على الأول، ويكون ذلك عند / مواجهة البيع الأول، وقيل يبين بالسَّلعة، فيلزم ذلك. 37/8 قال مالك: وإن تفاوت ذلك، لم ينتفع بشرط زوال العهدة عن البائع الثاني. قال أصبغ: وفوات افتراقهما الذي لا ينفع معه اشتراط العهدة في الشَّركة (والتولية على البائع الأول افتراق الأول والمشتري منه افتراقاً بيناً وانقطاعاً)<sup>(5)</sup> ما كانا فيه من مذاكرة البيع.

وفي العتبية<sup>(6)</sup>: قال فيها مثل ما ذكرنا من ذلك كله، من رواية عيسى، عن ابن القاسم.

وروى أصبغ، عن ابن القاسم (في العتبية)<sup>(7)</sup> في من ولى رجلاً بحضرة البيع، قال<sup>(8)</sup>: تباعته على الذي وَّلاه، إلا أن يشترطها على البائع الأول بقرب البيع الأول، فيلزم، فإن تباعد لم ينتفع<sup>(9)</sup> بما شرط، وعهدته على المولى، (قال)<sup>(10)</sup> فإن كان بالقرب، فشرط العهدة على الأول وهو غائب أو حاضر، فذلك لازم.

(1) في ص وق : أو أشرك.

(2) في ص : بعينها الحاضرة.

(3) في ص : ... فعل بها ذلك.

(4) في ص وق : وأما في البيع.

(5) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

(6) راجع البيان والتحصيل، 7 : 138 وما بعدها.

(7) ما بين القوسين زيادة من ص وق ؛ راجع البيان والتحصيل، 7 : 139.

(8) في ت : قيل.

(9) في ص وق : لم ينفع ما شرط.

(10) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، مثل ما ذكر ابن المواز عن مالك،  
فيما أسلم فيه يُباعُ أو يُشركُ فيه أنَّ العهدة (فيه)<sup>(1)</sup> على من ذلك في ذمته.

قال يحيى في كتاب السَّلم : وإن شَرَطَ للبائع<sup>(2)</sup> الثَّاني أنَّها منك حتى  
أقبضَها من الأول، لم يَجْز ذلك.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : وإن بِنَتْ<sup>(3)</sup> بالسلعة، وافترقتا، فلا  
تكون العهدة في البيع والتولية والشركة إلا على الثاني ولا ينفعه إن شرط شيئاً ؛  
وكان مالك يقول : إنَّ شرطه العهدة<sup>(4)</sup> على رجل<sup>(5)</sup>، فسمي رجلاً غائباً معروفاً،  
فإن أقر، لزمه، وإلا كانت العهدة على البائع الثاني، وإن لم يكن الغائب معروفاً،  
فُسخَ البيع، ثم رجع مالك، فقال : إن لم يكن بحضرة البيع، فشرطه باطل، حضر  
الأول أو غاب، عرف أو جهل. وهذا أخذ ابن القاسم، / وكذلك في العتبية<sup>(6)</sup>،  
من سماع ابن القاسم هذا القول.

37/8 ظ

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في من يقدّم ويبيع<sup>(7)</sup> بشرط العهدة على رجل  
سماه معروفاً، مقرراً أو منكر، فلا خَيْر فيه، إلا عند مواجهة البيع. وفي سماع  
أشهب، قال مالك في ورثة باعوا رقيقاً، فطلب المبتاع (أن يكتب)<sup>(8)</sup> على واحدٍ  
منهم نصيبه، فأبى، إلا على جميعهم، فإن<sup>(9)</sup> وجه ما يُعرف من ذلك، أن يكتب  
على جميعهم.

- (1) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (2) في بقية النسخ : وإن شرط على البائع.
- (3) في ت : وإن بت بالسلعة وافترقا...
- (4) في ص : إن شرط العهدة.
- (5) في بقية النسخ : على فلان.
- (6) راجع البيان والتحصيل، 8 : 244.
- (7) في ص : فيبيع ويشطر ؛ وفي ق : يتقدم فيبيع ويشطر.
- (8) ما بين القوسين زيادة من ص وق.
- (9) هكذا في الأصل ؛ وفي ص وق : قال.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في المبتاع إذا أشرك رجلاً أو ولّاه عند مواجهة البيع، فشرط الرجل العهدة على المبتاع، فذلك يلزمه. قال محمد: ولزمه لمغمراً<sup>(1)</sup> من الضمان الذي لم يكن يلزمه لولا الشركة والتولية، وهو لا يميز الضمان بجعل، ولكنني أتقيّه<sup>(2)</sup> استحساناً؛ إذ لو زاده على الثمن، لزمه الضمان؛ لأنه بيعٌ حادثٌ.

### جامع القول في العهدة في الدرك في العيب<sup>(3)</sup> والإستحقاق على بائعك أو على بائعك بائعك

من كتاب ابن المواز: قال لي أبو زيد عن ابن القاسم: ومن ابتاع عبداً، ثم باعه من غير مواجهة شرائه، فاستحق من يد الثاني بحرية أو ملك، أو قام فيه بعيب كان عند الأول، ومبايعه عديم مفلس، حاضر أو هو غائب، ملىء أو مُعَدَّم. فأما في العيب، فلا يرجع على الأول، وليردّه على بائعه المفلس إن شاء، ويُحاصُّ غرماءه؛ أما عن الإستحقاق، فليرجع على الأول في غيبة مبايعه أو عُدْمِه؛ لأنه غريمٌ غريمه، إلا أن يكون عليه دينٌ يحيط به<sup>(4)</sup>، فيحاصُّ غرماًؤه. وروى مثله أصبغ في الإستحقاق، قال أصبغ: وكذلك في العيب / عندي بعد 38/8 أن يقيم بينة أنه باع ببيع<sup>(5)</sup> الإسلام من غير براءة، فيعدل<sup>(6)</sup> على الإنلاف، إلا أن يقيم الأول بينة أنه باع بالبراءة. قال محمد: لا يعجبني قول أصبغ في العيوب، وإنما نزع فيه إلى قول ابن كنانة. وفي العتبية<sup>(7)</sup> مثل ما ذكر ابن المواز من رواية أصبغ وبروايته<sup>(8)</sup> هذا.

(1) هكذا في الأصل؛ وفي ص وت: وإن فيه لمغمراً من الضمان؛ وفي ق:.... وإن فيه لمغمراً من الضمان...

(2) في ص وق: ولكنني أتبعه.

(3) زيادة من ص وق.

(4) يحيط به: ساقطة في ص وق.

(5) في ص وق: أنه ابتاع ببيع.

(6) في ص: فيعدل على الأول؛ ومثله في بقية النسخ.

(7) راجع البيان والتحصيل، 10: 440.

(8) في ص وف: ورأيه هذا.

قال أصبغ في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم : ولو ثبت أن الأول باع بالبراءة (فلا يُرد إلا على الثاني، ويحلف الأول أنه ما علمه. قال عنه عيسى : ولو ادّعى الأول أنه باعه بالبراءة)<sup>(2)</sup>، فصدّقه مبتاعه المفلس، فأقراره بذلك قبل التفليس مقبول؛ وأمّا بعد التفليس فلا، ويرجع على الأول أيضاً<sup>(3)</sup> بقيمة العيب في فوت العبد، أو يرد إن لم يفت. قال عنه يحيى بن يحيى : يرجع على البائع الثاني في فوته بقيمة العيب من ثمنه، ويرجع الثاني على الأول أيضاً بقيمة العيب، فإن لم يتبع بشيء، لم يرجع على الأول بشيء<sup>(4)</sup>، وإن مات العبد من العيب (أراه)<sup>(5)</sup> يريد : وقد دلّس الأول به، فليأخذ المشتري الأول من بائعه ثمنه، فإن كان أكثر ممّا باعه هو به، رفع إلى المبتاع منه<sup>(6)</sup> ثمنه، وحبس الفضل، وإن باعه بأكثر، غرم له ما بقي.

(قال سحنون، في مسألة التدليس بالإباق : إن لم يكن فيما أخذ من الأول تمام ثمن المشتري الثاني، أن البائع الثاني يغرم له الأول من تمام ثمنه أو من قيمة العيب.

قال يحيى، عن ابن القاسم : إن كان الأول عديماً، لم يتبع الثاني إلا بقيمة العيب ويتبع المشتري الثاني البائع الأول بالثمن الذي قبض، حتى يستكمل منه تمام ثمنه)<sup>(7)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : ورواه أصبغ في العتبية<sup>(8)</sup> عن ابن القاسم /، في من باع عبداً، دلّس فيه في الإباق<sup>(9)</sup>، فباعه المبتاع ولم يعلم، فأبّق

38/8 ط

- (1) راجع البيان والتحصيل، 8 : 322.
- (2) ما بين القوسين زيادة في ص وق وف.
- (3) لفظة : أيضاً ساقطة في جميع النسخ.
- (4) بشيء : ساقطة في ص.
- (5) ما بين القوسين زيادة من ص وق وف.
- (6) في ص : من ثمنه.
- (7) الفقرة بكاملها من قوله : «قال سحنون...» إلى قوله «تمام ثمنه» : ساقطة في ف وق.
- (8) راجع البيان والتحصيل، 8 : 357.
- (9) هكذا في الأصل ؛ وفي بقية النسخ : بالإباق.

عند مباحه، فمات، قال في العتبية : أو لم يُمْتُ، قالوا : والبائع الثاني عديم. قال في كتاب محمد : فليؤخذ الثمن من البائع الأول فيدفع منه إلى (المشتري<sup>(1)</sup>) الثاني مثل ثمنه. فإن فضل منه شيء، دفع إلى البائع الثاني.

وقال في العتبية : يؤخذ من الأول قدر ما اشتراه به الثاني فيدفع إلى المشتري<sup>(2)</sup> الثاني. ثم إن شاء البائع الثاني أن يتبع الأول بقيمة<sup>(3)</sup> ماله إن كان له فضل، وإن شاء ترك. قالوا : وإن لم يوجد الأول، لم يرجع على<sup>(4)</sup> الآخر إلا بقيمة عيب الإباق من ثمنه، (ثم<sup>(5)</sup>) إن وجد الأول أخذ منه الثمن، فأعطى منه المشتري الثاني بقيمة رأس ماله ؛ وما بقي للمشتري الأول.

قال في كتاب ابن المواز : فإن لم يكن فيه إلا أقل من ثمن الآخر، فليس له غيره. ولا يرجع بتامه على بائعه إن<sup>(6)</sup> لم يدلّس، إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني، فليرجع في بائعه بتام قيمة عيبه. يريد محمد : ولم يكن يرجع<sup>(7)</sup> الأول بقيمة عيبه على بائعه.

قال سحنون، في كتاب ابنه : إذا أخذ الثمن من الأول في عُدَم الثاني، فلم يكن فيه مثل رأس مال المشتري الثاني، فإنه يرجع على البائع الثاني بالأقل من تمام ثمنه، أو من قيمة العيب من ثمنه.

وقال ابن القاسم، في العتبية<sup>(8)</sup> : إن لم يكن فيه وفاءً، فليس له غيره، يريد ابن القاسم في معنى ما ذكر ابن المواز، ما لم يكن ذلك أقل من قيمة العيب من ثمنه، فليرجع بتام ذلك على الثاني. قال محمد بن يحيى، عن ابن القاسم : إن كان

(1) راجع البيان والتحصيل، 8 : 357.

(2) مع هذا السقط بقي لفظ «البائع» هنا مقحماً في الأصل. وقد حذفناه.

(3) في ص وق : بقية ماله.

(4) هكذا في الأصل ؛ وفي ص وق : لم يرجع الآخر على مبايعه.

(5) ما بين القوسين زيادة من ص وق.

(6) في ق : إذا لم يدلّس.

(7) في ص وق وف : وليكن رجوع أولاً بقيمة العيب على مبايعه.

(8) راجع البيان والتحصيل، 6 : 193.

الأول عديماً، لم يتبع الثاني، إلا بقيمة العيب، ويتبع المشتري الثاني البائع الأول بالثمن الذي قبض، حتى يستكمل منه تمام ثمنه.

وقال أصبغ / في باب آخر من كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : إذا كان الثاني عليماً، أخذ من الأول الثمن، فدفع منه إلى المشتري الثاني قيمة عيب الإباق (فقط)<sup>(1)</sup>. محمد : بل يُؤخذ من الأول ما كان يرجع به عليه الثاني لو (عدم)<sup>(2)</sup> قيمة عيب الإباق للآخر، فإنه يرجع بذلك ما لم يكن ذلك<sup>(3)</sup> أكثر من الثمن الذي ابتاعه به الأول. قال<sup>(4)</sup> ابن القاسم : فإن لم يوجد الأول، قال : فلا يرجع على الثاني إلا بما بين القيمتين، ثم إن وجد الأول، أخذ منه الثمن، فأتى منه للمشتري الثاني تمام ثمنه، وما بقي للمشتري الأول.

قال محمد : ولم أر هذا الجواب يصححه أحد، وهو منكسر من غير وجه، والذي يصح عندنا، أن ليس للثالث إلا قيمة عيب الإباق على بائعه، وليس لبائعه على الأول إلا ما غرم بسبب الإباق ما لم يكن ذلك أكثر من الثمن الذي اشتراه به منه. وقد قال ابن القاسم، في عيب<sup>(5)</sup> يتداوله ثلاثة، ثم يتبايعونه بالبراءة، فإن وجد<sup>(6)</sup> عيباً، فإن كان عند الأول، ولم يعلم به الأوسط، والأول عالم به، فليس على الأوسط إلا يمينه ما علمه، ثم لا يرد عليه، ولا على الأول، إلا أن يعلم أنهم أرادوا بذلك الغش<sup>(7)</sup> والتدليس، فيرد عليه، وإلا فلا.

محمد : وهذا أصح من الأول.

(1) ما بين القوسين سقط في ق.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(3) لفظ «ذلك» ساقط في ق.

(4) في ق وف وص : قبل لابن القاسم.

(5) في ق : يتداوله ثلاثة يبيعونه ؛ وفي ص وف : تداوله ثلاثة يتبايعونه ؛ وفي ت : يتبايعونه.

(6) في ق وف وص : فوجد الآخر عيباً (كان) عند الأول لم يعلم به الأوسط.

(7) في ق : أرادوا ذلك للتعتيت والتدليس ؛ وفي ف وص : للتعييب والتدليس.



وفي باب آخر، قال مالك<sup>(1)</sup> : وإذا قام الثالث ببيع، كان عند الأول، ولم يبايعوه<sup>(2)</sup> بالبراءة، والثاني عديم، فلا يرده إلا على الثالث. محمد : ثم له ولغرمائه رده على الأول، وأخذ ثمنه، والمخاصة فيه<sup>(3)</sup>، فإن فات، فلآخر ولغرمائه<sup>(4)</sup> أخذ قيمة العيب من الأول من ثمنه، فيتخاصوا فيه ؛ هذا بقيمة العيب من ثمنه، وهؤلاء بعينهم. محمد : إن كان / الثاني عديماً، ولا دين عليه، وقد فات العبد، فليأخذ<sup>39/ 8</sup> الثالث من الأول ما كان يرجع به على مبايعه، إلا أن يدفع إليه الأول قيمة<sup>(5)</sup> رأس ماله، أو قيمة العيب الذي كان يلزم الأول من ثمنه.

### في عهدة الدرك في من باع لغيره بوكالة أو وصاية<sup>(6)</sup> أو تعدد وفي من باع<sup>(7)</sup> لغيره وبين ذلك وفي يمين الوكيل والوصي

من كتاب ابن المواز : ومن وجد عبده في يد مشتري<sup>(8)</sup> من غاصب، فإن أجاز البيع، فالعهدة عليه دون الغاصب، وهذا إن لم يفث، فإن فات حتى يُخَيَّرَ في الثمن<sup>(9)</sup>، أو في القيمة، فالعهدة على الغاصب<sup>(10)</sup> وطولب بالقيمة أو بالثمن، ولا عهدة على الوصي، وبيعه يبيع براءة<sup>(11)</sup> إلا أن يعلم عيباً، فيكتمه، فيرد عليه،

(1) لفظ : مالك ساقط في بقية النسخ.

(2) في ق وف وص وت : ولم يتبايعوا.

(3) ساقطة من ص.

(4) في ص وق وف : ولغرماء بائعه.

(5) في ص وف : بقية رأس... ؛ وفي ق : بقيمة رأس...

(6) في ق : أو إيصاء ؛ وت : أو وصية.

(7) في ق وف وص : ابتاع لغيره.

(8) في ق وف وص : بيد مشتري من الغاصب.

(9) في ق وف وص : يخيّر في القيمة أو في الثمن.

(10) في ق وف وص : على السارق، طولب.

(11) في جميع النسخ : بيع ميراث.

وكذلك الورثة يكتمون عيباً، قال : ويحلف منهم في العيوب مَنْ يُظَنُّ به عِلْمٌ<sup>(1)</sup> ذلك على علمه، وكذلك الوصي مَمَّن يُرَى أَنَّهُ علم ذلك. قال : ولا يتبع الوصي من الثمن إلا بما وُجِدَ بيده منه، أو من مال الميت إن أكل الورثة الثمن، فإن دُفِعَ المال<sup>(2)</sup> إلى الغرماء، فعليهم المرجع، وبيع عليهم<sup>(3)</sup> العبد ثانياً، وهذا أحبُّ إلينا، واختلف قول مالك في يمين الوكيل، فقال : يحلف في العيب، وإلا رُدَّ عليه، وإن بَيَّنَّ أَنَّهُ لغيره، وقال : إِنَّهُ عِلْمٌ<sup>(4)</sup> أَنَّهُ لغيره لم يحلف<sup>(5)</sup>، وإلا حلف إن لم يُخْبِرْهُ، قال<sup>(6)</sup> مالك في عبد أبق عند مبتاعه، وقال لهم<sup>(7)</sup> : أبقْتُ عن<sup>(8)</sup> بائعي، وقال أيضاً : إذا لم يعلمه، حلف إلا المنادين، والثَّخَّاسين، ومن يبيع الميراث في من يزيد، فلا تَبَاعَة، ولا عهدة عليهم / قال محمد : أمَّا هؤلاء، فكذلك، وأمَّا الذي

أخذ به الوصي والوكيل المفوض إليهم، فعليهم اليمين، وإن أعلموا<sup>(9)</sup> أَنَّهُ لغيرهم، إلا أن يشترط ذو الفضل منهم أن لا يمين عليه، فذلك له، أتبع فيه مالكاً استحساناً، وأمَّا الوكيل غير المفوض إليه أرسل<sup>(10)</sup> لبيع شيئاً، فلا يمين عليه إذا أعلمه أَنَّهُ لغيره ؛ لأنَّه ليس له أن يقبل، ولو أقرَّ أَنَّهُ كان يعلم العيب<sup>(11)</sup> لينقُضَ البيع، ما قُبِلَ قوله. فكيف يحلف؟! فإن لم يُعْلِمْهُ أَنَّهُ لغيره، فله الرُّدُّ عليه، وإن باعه بالبراءة، وكان عيباً يشكُّ في قَدَمِهِ، فله يمينه، وإن نكل، رُدَّ عليه<sup>(12)</sup> وإن حلف فللمشتري إن شاء يمين ربه أَنَّهُ ما علم بالعيب.

(1) لفظة «علم» ساقطة في ق وص.

(2) في ص وق وف : دفع الثمن.

(3) في ص وق وف : وبيع لهم.

(4) في ص وق وف : إن أعلمه.

(5) هنا تنتهي نسخة القيروان من الكتاب، الرموز لها بحرف ق.

(6) في ص وف : قاله مالك...

(7) لهم : ساقطة في ص وت ؛ وفي ف : قال إني أبقْتُ...

(8) في بقية النسخ : عند بائعي.

(9) في بقية النسخ : وإن ذكروا.

(10) في ص وف : يرسل.

(11) في بقية النسخ : بالعيب.

(12) في ص وف : رد إليه.

قال مالك : وإن علم المبتاع بعد البيع<sup>(1)</sup> أنه لغيره، فهو مُحَيَّرٌ: إن شاء تماسك على أن عهده على الأمر؛ وإن شاء ردَّ، إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه، فلا حجة للمبتاع. محمد : وهذا إذا أثبت أنه لغيره.

قال<sup>(2)</sup> ابن القاسم : وإن قام بعيبٍ وأقرَّ (أنه أعلمه)<sup>(3)</sup> أنها لفلانٍ، فادَّعى المبتاع أنه قال : ليس بيني وبين فلانٍ عملٌ. فلا يُصدَّقُ، وليحلف<sup>(4)</sup> المأمورُ : ما بعتك إلا على أن تباعتك على الأمر.

قال مالك في الوكيل يشترط أن لا يمينَ عليه، ثم يوجد عيبٌ : فأما الرجل الوصيُّ<sup>(5)</sup>، فذلك له؛ وأما غيره، فلا، ويحلف، وإلا ردَّ البيع. (قال)<sup>(6)</sup> محمدٌ : وإنما ذلك في الوكيل المفوض إليه.

ومن العتبية<sup>(7)</sup>، روى أشهب، عن مالك، في الوصي يبيع لمن يلي عليه، ويشترط أن لا يمينَ عليه، قال : ذلك له، وإن باع الوصيُّ دار الميت<sup>(8)</sup>، ثم استُحِفَّت، فليس على / الوصي من الثمن شيءٌ وهو في التركة إن طرا<sup>(9)</sup> للميت شيءٌ.

قال ابن الماجشون، وأصبغ، في المديان يبيع عليه الإمام داره لغرمائه أو لغيره، ويهلك الثمن قبل يقبضه الغرماء، ثم تُستَحَقُّ الدارُ، أن المبتاع يرجع بالثمن على الغرماء الذين بيعت لهم الدار، ومن كلِّ غريمٍ كان للميت، ولو طرا<sup>(9)</sup>

40/8 ظ

(1) في ص : بعد العيب.

(2) قال : ساقطة في ص وف.

(3) ما بين القوسين زيادة من ص وف وت.

(4) في ص وف : ويحلف.

(5) في ص وف : الموصي.

(6) ما بين القوسين زيادة من ص.

(7) راجع البيان والتحصيل.

(8) في ص وف : داراً للميت.

(9) كتبت في الأصل : طرى (بالألف المقصورة)؛ وطراً يَطْرُو : إذا أتى من بعيد.

للميت مال، أخذ منه المشتري ثمنه، وحسب ما تلف من الغرماء، حتى كأنهم قبضوه وأكلوه.

وقال أشهب؛ في كتاب آخر: ورواه عن مالك: لا يرجع على الغرماء بشيء. والقول الأول رواية ابن القاسم، عن مالك، وقال به<sup>(1)</sup>.

ومن أخذ من رجل سلماً على طعام، وقال له: لفلان أخذه، أو اشترى له منه سلعة، فأخذه به، على أنه إن اعترف ودي، وإلا كان لك على (الطعام أو الثمن)<sup>(2)</sup> فأجازه مالك. قال ابن القاسم: ولم يجزه غيره. قال: وإن لم يقل: إن أقر فلان، وإلا فأنا ضامن. (قال)<sup>(3)</sup>: إن كان في قوله: بعثني فلان<sup>(4)</sup> إليك؛ أو قال: أبتاع له منك. فإن أنكروا هذا، غرم الرسول رأس المال، وإن كان إنما قال (له)<sup>(5)</sup>: بعثني. ولم يقل: إليك، ولا منك، ضمن القمح، ولو أقر (بذلك)<sup>(6)</sup> المرسل لم يبرأ الرسول، وكان عليهما.

قال ابن القاسم في أخوين بينهما أرض، غاب<sup>(7)</sup> أحدهما، فباع الحاضر نصيب الغائب، واشترط: (أنه)<sup>(8)</sup> إن لم يجز، فنصبي لك مكانه، فإن كانت مقسومة، لم يجز؛ إذ لا يدري ما وقع معه، وإن كانت شائعة، فجائز إن قربت غيبة أخيه ليطلع رأيته مثل اليوم ونحوه، وإن بعدت، لم يجز، وقد خاطره؛ لأنه ممنوع من القسم. قال محمد: ذلك جائز، لأن المبتاع قد تم أمره، ولا طلب لأحد عليه، كما لو اشترى / مصابة الحاضر، والقاسم<sup>(9)</sup> يقسم ذلك.

41/ 8 و

- (1) في ف: وفيه قال ابن القاسم.
- (2) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
- (3) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
- (4) في ص وف: فلان بعثني.
- (5) ما بين القوسين زيادة من ف.
- (6) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
- (7) في الأصل فباع. والتصحيح من ص وف.
- (8) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
- (9) هكذا في الأصل؛ وفي ص وف: والسلطان يقسم...

ولمن ابتاع لرجل<sup>(1)</sup> شيئاً بنسيئةٍ، وقال : لفلانٍ أسباعه، فلا يبريه ذلك من الثمن، حتى يقول له<sup>(2)</sup> : وإئني لستُ من الثمن في شيء، فهذا لا يتبع إلا فلاناً، وإن لم يقل هذا، وقال : لفلانٍ هذا<sup>(3)</sup>. فليُتبع المأمور، إلا أن يُقرَّ فلانٌ، فليُتبع أيهما شاء، إلا أن يقول الأمر : كنتُ دفعتُ الثمن إلى المأمور. فيحلف، ويبرأ، ويتبع (البائع)<sup>(4)</sup> المأمور.

(قال)<sup>(4)</sup> محمدٌ : وإن قال (له)<sup>(4)</sup> : فلانٌ بعثني إليك ؛ لتبيعه. فهذا كالشرط المؤكّد، ولا يتبع إلا فلاناً. قال أشهب : ولو قال : بعثني إليك لأشتري منك، أو لتبيعي. فالثمن على الرسول حتى يُبين : إئني لستُ من الثمن في شيء. أو يقول : بعثني (إليك)<sup>(4)</sup> لتبيع منه.

ومن الواضحة : ومن باع عبداً، وقال : هو لفلانٍ، فإن كان حاضراً، أو قريباً، فالعهدة عليه إن أقر، وإن لم يُقر، فعلى البائع، وإن كان ربُّ العبد غائباً<sup>(5)</sup> بعد العيبة، فالعهدة على متولي البيع، وإن لم يشترط عليه، ولا ينفعه قوله : إنَّه لفلانٍ، وكذلك إن نسبه إلى امرأةٍ بالبلد محجوبة لا تبلغها المؤامرة، فالعهدة عليه، إلا أن يشترط أن عهدتكم على من نسبه إليه<sup>(6)</sup>، وليس عليّ منها (شيء)<sup>(7)</sup>، فيبرأ في ذلك كله. وقاله مطرفٌ، وابن الماجشون، وأصبغ.

قال ابن الماجشون : وإن دفعتَ عبدك إلى غريمك يبيعه، ويستوفي، فيبيعه<sup>(8)</sup> على أنه لفلان، ثم يُستحقُّ أو تدركه عهدةُ السنّة أو الثلاث، فالعهدة والرجوع

(1) في ص وف : من رجل.

(2) في ف : يقول للبائع ...

(3) لفظة «هذا» ساقطة في ص وف.

(4) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(5) في ص وف : ... العبد بعيداً، فالعهدة...

(6) في ق من نسب إليه العبد.

(7) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(8) في ف : فباعه.

على ربه<sup>(1)</sup>، وهذا وكيلٌ لا شيءَ عليه إذا أُخبر أنه لفلان، بخلاف بيع السلطان للغرماء، ذلك يرجع فيه على الغرماء في عُدْم المطلوب. / وساوى أصبغُ بينه وبين بيع<sup>(2)</sup> السلطان، وليس ذلك بشيء.

قال محمد بن عبد الحكم : ليس على القاضي عهدةٌ فيما باعه<sup>(3)</sup> لغيره، فإن باع شيئاً ولم يبيِّن أنه لغيره، فاستحقَّ، فقال : بعته لغيره<sup>(4)</sup>. ولا بينة على ذلك، فالعهدة على القاضي، وإن قامت<sup>(5)</sup> بينة أنه باعه لغيره<sup>(6)</sup> من دين أو وصية. غير أنه لم يذكر ذلك للمشتري، فالعهدة على القاضي، ويرجع بها القاضي على مَنْ باع له، وكذلك الوصيُّ فيما باع إن بيَّن<sup>(7)</sup>، وإلا فهي عليه يؤدِّيها، ثم يرجع بذلك على مَنْ باع ذلك (عليه)<sup>(8)</sup> إذا صحَّت عليه البينة.

### في بيع البراءة

من كتاب محمد<sup>(9)</sup>، قال ابن القاسم : الذي آخذ به قول مالك الأول في بيع البراءة : أن البراءة جائزة في الرقيق. (قال ابن القاسم)<sup>(10)</sup> وبيع البراءة أمرٌ جائز<sup>(11)</sup> بالمدينة، قضى<sup>(12)</sup> به عثمان وغيره، وبيع البراءة إذا شرط<sup>(13)</sup> يبرأ من جُلِّ

- 
- (1) في ف : على رب العبد.
  - (2) لفظة بيع، ساقطة من ف.
  - (3) في ص وف : فيما باع.
  - (4) في ص وف : لغيري.
  - (5) في ف : ... القاضي. ويرجع لغيره في دين أو وصية.
  - (6) ما بين القوسين زيادة من ص.
  - (7) في ف : ... باع إن لم يبين.
  - (8) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
  - (9) في ص وف وت : من كتاب ابن المواز.
  - (10) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
  - (11) في ص وف : أمر جارٍ.
  - (12) في ف : وقد قضى ؛ والأثر رواه مالك في الموطأ، في كتاب البيوع : «باب العيب في الرقيق».
  - (13) في ص وف : إذا اشترط ؛ وفي ت : إذا شرط.

عيب، قَلَّ أو كَثُرَ، لا يعلمه البائع، ويبيع السلطان في المغنم والتفليس وغيره بيْعُ براءة وإن لم يشترط، وكذلك بيْعُ الميراث، إذا علم المتبايع أنه بيْعُ ميراث، وإنما ذلك كلُّه في الرقيق، خاصَّةً، إلا أن يعلموا عيباً فيكتموه. وقاله كله مالك. ورواه ابن القاسم، وأشهب. وقاله كلُّه<sup>(1)</sup> عبدُ الملك.

قال مالكٌ : وأمَّا الدَّوَابُّ وسائر الحيوان والعروض، فلا ينفع في ذلك شرطُ البراءة، ولا يبرأ فيها في بيع الميراث، ولا سلطان ولا غيره، وذلك مردود. (قال سحنون، ومحمد بن المواز) :<sup>(2)</sup> قال أشهبُ : فإن وقع بيْعُ البراءة<sup>(3)</sup> في الرقيق غير الحيوان، لم أفسخه، وإن وقع في العروض، (سوى الحيوان)<sup>(4)</sup>، فسخته، إلا أن يطول ويتباعد، فلا أفسخه، وخالفه ابن القاسم، وقال : لا ينفعه ذلك /، وشرطه باطل.

42/ 8

(قال)<sup>(5)</sup> محمدٌ : وأرى أشهب (إنما)<sup>(5)</sup> قال : لا أفسخه (في الحيوان)<sup>(5)</sup> لما روي<sup>(6)</sup> لمالك في كتاب محمد<sup>(7)</sup> : من باع عبداً أو وليدة<sup>(8)</sup> أو حيواناً بالبراءة، فقد برئ. وقد قال في غير كتاب ابن المواز : إنَّه ذكر لمالك أنَّ ذلك في كتبه، فقال : أمح الحيوان. وقال : في كتاب ابن المواز : قلت له : في كتبك<sup>(9)</sup> : يجوز بيْعُ الحيوان بالبراءة. قال : إنما نعني به الرقيق. محمدٌ : وروى عنه أشهبُ في بيعِ باعه سلطانه، أُبرِّدُ ؟ قال : لا، إلا أن يعلم عيباً فيكتمه، وإن كان لنفسه، فهو كسائر الناس، وإن باعه في ذئبٍ ونحوه، فلا يُرَدُّ. قال محمدٌ : بيْعُ الميراث، ويبيْعُ

(1) لفظة «كله» ساقطة في ص وف.

(2) ما بين القوسين سقط في ص وف.

(3) في ص وف : فإن وقع بالبراءة في الحيوان غير الرقيق.

(4) ما بين القوسين زيادة من ف.

(5) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(6) في ص وف : لما وقع.

(7) في ص : في كتابه ؛ وفي ف : في كتاب موطنه : إن من...

(8) في ص وف : أو ولده.

(9) في ص : كتابك ؛ وفي ف : إنه يجوز.

السلطان، وبيع البراءة واحدًا، لا ينفع في غير الرقيق من حيوان أو عروض. وروى مثله أشهب، عن مالك. وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ: إنَّ بَيْعَ الميراثِ بَيْعُ البراءة<sup>(1)</sup>، وإنَّ لم يشترط، قال ابن القاسم، وأشهب: وكذلك بَيْعُ السلطان، وذلك في الرقيق.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك: ولا تنفع البراءة في الثياب، إلا أن يكون الشيء التافه غير المضر ولا المفسد في الثوب أو في العلم<sup>(3)</sup>، فلا تُردُّ به؛ وأما الخرق وما هو مضرُّ به، فليُردَّ<sup>(4)</sup> به، وكذلك الحيوان.

قال ابن القاسم، عن مالك، في مَنْ يأتي بثوب مرتفع إلى بصير به، فيقول: اشترِ مِنِّي بالبراءة، وانظر لنفسك. فيشتره<sup>(5)</sup> منه، (على ذلك)<sup>(6)</sup>، ثم يجد عيباً: فإمَّا عيبٌ كثير، فله الردُّ؛ ولا ردُّ له في الخفيف، (الذي)<sup>(6)</sup> ولا<sup>(7)</sup> ينقصه كبير نقص.

فقال مالك: في جرار الزيت مدفونة في الأرض، / فُتباع في تركة الرجل بالبراءة، ثم يأمر السلطان بالكشف عنها، ثم يوجد فيها<sup>(8)</sup> عيوب، فلا تنفعه البراءة، وله ردُّها.

ومن الواضحة: قال ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء. وقاله مالك مرة: (إنه يلزم في الرقيق والحيوان والعروض. ثم

(1) في ص وف: بيع براءة.

(2) راجع البيان والتحصيل، 8: 267.

(3) في ص: العلم.

(4) في الأصل: فلترد؛ والتصحيح من ص وف.

(5) في ص وف: فيبتاع.

(6) ما بين القوسين زيادة من ف.

(7) في ص وف: لا ينقصه.

(8) في ص وف: بها.



رجع إلى أنها لا تكون إلا في الرقيق<sup>(1)</sup>. وقال ابن وهب بقوله الأول : ونحن (نقول)<sup>(1)</sup> بقوله الآخر فيما باع<sup>(2)</sup> طَوْعاً؛ فأما ما باعه السلطان، في فلس، أو موت، أو على أصاغِر، أو في مغنم، فيأخذ فيه بقوله الأول أنه يَبْعُ براءة في كل شيء، من رقيق، أو حيوان، أو عروض، وإن لم يشترطه<sup>(3)</sup>. وقاله مطرّف، وابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم، وقول مالك : إن البراءة تنفع في كل<sup>(4)</sup> عيب وإن كثر في الرقيق. وقاله أصحابه، إلا المغيرة ؛ فإنه قال : ما لم يُجاوزِ ثلث الثمن، فلا تنفع فيه البراءة حينئذ.

ومن كتاب ابن المواز : وقد كان مالك رجوع، وقال : لا تنفع البراءة في ميراث ولا غيره، في رقيق وغيرها، إلا في عيب خفيف. وقال أيضاً : لا تنفع في الرقيق، إلا في بيع السلطان في الديون؛ فأما في بيع الميراث أو غيره، فلا، إلا فيما حَقَّ، فعسى (به)<sup>(5)</sup>.

ومن الواضحة : وما يَبْعُ من المغنم فوجد به عيباً، فأرى إن لم يفرغ، ولم يقسم، أن يقيله ويبيعه ثانية، ويقسم ثمنه<sup>(6)</sup>، وإن قسمه، لزم مُشْتَرِيه على بيع البراءة ؛ وما يبيع بإذن<sup>(7)</sup> الإمام على مفلس أو ميت ؛ لقضاء دين، أو إنفاذ وصية، أو على أصاغِر، فهو يَبْعُ براءة، وإن لم يذكر متوليه أنه يبيع ميراث أو مفلس؛ وأما إن وليه الوصي بنفسه كما ذكرنا، بغير إذن<sup>(7)</sup> الإمام، أو باعه الورثة (وهم أكابر)<sup>(8)</sup> ؛ / ليقضوا دين الميت ووصاياها، فليس يَبْعُ براءة حتى يخبر من يليه أنه يَبْعُ براءة<sup>(9)</sup> أو يذكر الميراث.

43/ 8

- (1) ما بين القوسين زيادة من ص وف.
- (2) في ص وف : فيما يَبْعُ.
- (3) في ص وف : وإن لم يشترط.
- (4) في ص وف : تنفع في الرقيق في كل عيب وإن كثر.
- (5) زيادة من ص.
- (6) في ص وف وت : ثانية ويبين عيبه.
- (7) في ص وف : بأمر الإمام.
- (8) ما بين القوسين زيادة من ص وف وت.
- (9) في ص وف : ... يبيع ميراث أو يذكروا البراءة.

وما باع الوصيُّ على يديه للأيتام من رقيق وغيره، فليس ببيع براءة، وإن بينَّ أنه لأصاغر من ميراثهم حتى يشترط البراءة. وقاله أصبغُ في ذلك كله.

ومن كتاب محمد، قال مالكٌ : يَبِيعُ الميراثِ، ويَبِيعُ السلطانَ ببيعِ براءةٍ، إلا أن يكونَ المشتري لم يعلم أنه يبيعُ ميراثٍ أو سلطانٍ، فهو مخيرٌ في (1) أن يحبسَه بلا عهدةٍ، أو يرُدَّهُ. قال في بيع السلطان : وإن علم الإمام (2) عيباً، فكتمه، فللمبتاع الرُدُّ، وكذلك لو علمه المفلس وقد بيع عليه، فللمبتاع الرُدُّ (3)، ولا تباعةً على الإمام، ولا على الغرماء، وذلك على السيّد، ولو كان السيّد هو الذي (4) باعه بنفسه، وقضى دينه، ثم أخبر ببيعِ عِلْمَه، فلا سبيل إلى (5) الغرماء، أراه يريد : ولو قامت بينةٌ (بعلمه (6) في هذا. محمدٌ : هذا (بيع) (7) في السلطان، ثم أقرَّ المفلسُ بعد البيع بالعيب، فأما إن كانت بينةٌ أنه كان يعلمه، فإنه يرُدُّ، ويؤخذ الثمن من الغرماء، ويباع لهم ثانيةً. وقاله ابن القاسم في بيع الوصيِّ إن قامت بينةٌ. فأما بإقراره، فلا (8)، إن شاء المشتري رده على ربِّه، ولا يرجع على الغرماء بشيء. (قال ابن حبيب) (9) : قال ابن الماجشون : يَبِيعُ الصَّفِّقَةَ في العبد الغائب ببيعِ براءةٍ، ولا يرُدُّ ببيعٍ إلا ما عِلِمَ وكُتِمَ، وكذلك ما وُهِّبَ من الرقيق للثَّواب، وهو أحسنُ ما سمعتُ.

(1) في ص وف : فهو مخير أن يرد، ولا حبس بلا عهدة.

(2) في ص وف : وإن علم السلطان.

(3) في ص وف : وللمبتاع رده.

(4) في ص وف : هو باعه.

(5) في ص وف : على الغرماء.

(6) ما بين القوسين ساقط في ف.

(7) ما بين القوسين زيادة من ص.

(8) في ص وف : ... فلا، إلا إن شاء...

(9) في الأصل : من حيث. وما بين القوسين هو في ص وف وهو الصواب ولا معنى لها.

ومن كتاب ابن المواز : والنَّقْدُ جائزٌ في بيع البراءة ؛ إذ لا عهدة فيه إلا  
 (في)<sup>(1)</sup> الجارية الرائعة، فلا يُنْقَدُ فيها / بشرط<sup>(2)</sup> في الإستبراء، وإن بيعت على  
 43/ 8 ط  
 البراءة من غير الحمل، إذ لا تجوز البراءة فيها من حمل لم يظهر، (وليتواضعا الثمن  
 حتى تحيض، وتجاوز فيها البراءة من حمل ظاهر)<sup>(3)</sup>. وأمَّا الوحش، فتجاوز البراءة  
 فيها من حمل وإن لم يظهر؛ وأمَّا وطبيعة<sup>(4)</sup> السيّد من الوحش وغيره، فلا يجوز ذلك  
 فيها بحالٍ.

ويُباعُ البراءة المشترط، ويُباعُ السلطان، ويُباعُ الميراث، يقطع العهدة في الثلاث  
 والسنة، إلا الجارية الرائعة في ذلك، فهي في ضمان البائع حتى تحيض، وكذلك ما  
 مسّه السيّد من الوحش (فهو في ضمان حتى تحيض)<sup>(5)</sup>. وهذا كلّ قول مالك.  
 قال أصبغ، ومحمد : وشرط البراءة في هاتين يُفسدُ البيع.

قال ابن القاسم، وأشهب : (وعبد الملك، قالوا)<sup>(6)</sup>: ولا يجوز بيع الرائعة  
 التي يضع الحمل من ثمنها ما له بالبراءة من الحمل؛ وأمّا التي لا يضع ذلك  
 من ثمنها ما له بالبراءة، فذلك فيها جائز. محمد : وإن بيعت الرائعة بالبراءة مطلقاً،  
 ولم يُذكر الحمل، فذلك جائز وفيها المواضعة.

ابن القاسم : قال مالك في الجارية تُباع ببيع السلطان، أو ببيع براءة، فتوجد  
 حاملاً ؛ فإن كانت رائعة حاملاً، لم تنفع فيها البراءة. وقاله ابن الماجشون<sup>(7)</sup>.

وذكر ابن حبيب، في باب بيع الإماء، في الجارية المسيبة تقع في سهم رجل،  
 أو يشتريها من المقاسم، فله أن يلتذ منها بدون الجماع قبل أن تحيض ؛ لأنَّ بيع  
 المقاسم ببيع براءة؛ ولو ظهر بها حمل، لم يُردّها عليه به.

(1) زيادة من ف.

(2) لفظة «بشرط» ساقطة في ص وت.

(3) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(4) في ص وف : وأمّا ما وطنه.

(5) زيادة من ف.

(6) زيادة من ص وف.

(7) في ص وف : (عبد الملك).

قال مالك : ومن باع عبداً بالبراءة فقيم عليه بعيبٍ قديمٍ، فأنكر أن يكون علم به وليحلف على ذلك. قال في باب آخر : على علمه في الظاهر والخفي في هذا خاصةً، فإن نكل، رُدَّ عليه، ولا يمين على المبتاع.

من كتاب ابن سحنون : وسأله حبيب عن العبد / قام فيه المبتاع بأضرارٍ ساقطة، وقال البائع : تبرأت إليك منها. وأنكر المبتاع، فكلف البائع البينة، فأتى بيينة تشهد أنه باعه (منه)<sup>(1)</sup> بالبراءة من كل عيب، وأنا لا أعرف هذه الأضرار، فقال البائع : إنما أردت بقولي : برئت منها : إنما أردت<sup>(2)</sup> البراءة من كل عيب. قال : لا ينفعه قوله، وقوله : «برئت منها» إقرارٌ منه أنه كان يعلمها<sup>(3)</sup>، وإنما البراءة مما لا يعلمه البائع. وقال سحنون : البراءة من العيوب كلها في<sup>(7)</sup> الرقيق لازمة، إذا كانت حيواناً لا يعرفها البائع. قال : فإن كان أعور أو أشل ؟ قال : نعم، إذا كان البائع لا يعرفها، وإن كانت فاحشةً.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> قال أشهب، عن مالك : إذا باعه بالبراءة، فظهر منه على بياض<sup>(6)</sup>، فيأتي البائع اليمين أنه ما علمه، وقال المبتاع : أحلف أنك ما رأيته، ولا علمته، ولا رضيتَه. فليس على المبتاع يمين في ذلك. قال ابن حبيب : إذا ثبت أنه قديمٌ، حلف البائع على علمه، خفياً كان أو ظاهراً، وكذلك المفلس، ومن يظن أنه علم ذلك من صغار الورثة ثم يبلغ. فأما عيبٌ يمكن قَدْمُه ويمكن حدوثه، فلا يحلف فيه البائع في بيع البراءة، خفياً كان أو ظاهراً؛ فأما في بيع العهدة، فيردُّ بالعيب القديم، بلا يمين؛ وأما ما يمكن قَدْمُه وحدثه، فيحلف في الخفي على علمه، وفي الظاهر على البتِّ، وهو أصلٌ خفيٌ حسنٌ. وقاله (مطرف)<sup>(7)</sup> وابن

(1) زيادة في ف.

(2) في ص وف منها : أي إنما بعت بالبراءة من.

(3) في ص وف : ... كان يعرفها...

(4) في ص وف : البراءة في الرقيق من كل عيب لازمة، إذا كانت عيوباً لا يعرفها...

(5) البيان والتحصيل، 8 : 294.

(6) في ص : على ماضٍ.

(7) زيادة في ص وف.

الماجشون، وأصبغ. ورواه عن ابن القاسم، وهو مذهب مالك. وكذلك في العتبية، وكتاب محمد<sup>(1)</sup>، إلا في اليمن فيما يمكن / قَدَّمَهُ وحدثه، في بيع البراءة. وروى 44/8 ظ يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، أنه يخلف فيه البائع، فإن نكل، رُدَّ عليه، ولا يمين على المتباع.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال أشهب، عن مالك: وَمَنْ باع عبداً بالبراءة على أن لا يمين عليه، ثم وجد المتباع به عيباً قبيحاً، هل يخلف له البائع على علمه؟ قال: لا يمين عليه كما شرط.

ومن كتاب ابن الموزان، والواضحة: وكره مالك أن يبيع الرجل رأساً بالبراءة، لم تَطُلْ إقامته عنده، ولم يختبره. قال أشهب: فإن وقع ذلك، لم يُفَسِّخْ، وقاله أصبغ. وقال عبد الملك نحوه، وقد قال: يبيع الورثة ومنهم الغائب، ومَنْ لم يَطَّلِعْ، فيبيع بمكانه، فيكون بيع براءة. وقال ابن حبيب، في من باع ما لم يختبر، قال أصبغ: يلزمه، ولا يُفَسِّخْ.

قال محمد: وكره مالك للذي جاء بجارية من مكة أن يبيعها<sup>(3)</sup> ولم يختبرها، أن يبيعها بالبراءة. قال ابن القاسم: لا تنفع البراءة مَنْ لم<sup>(4)</sup> يُعْلَمَ أنه لم يختبر العبد، وهو وجه من الفرر.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> قال مالك، في من اشترى جارية بالعهد، ثم باعها بالبراءة: فإني أكره ذلك، ولكن لا يردُّ البيع.

(1) في ص وف: وكذلك في كتاب ابن الموزان والعتبية (راجع البيان والتحصيل، 8 : 344).

(2) البيان والتحصيل، 8 : 278.

(3) يبيعها: ساقطة في ص وف.

(4) في ص وف: ... البراءة من يعلم أنه...

(5) البيان والتحصيل، 8 : 278.

ومن كتاب محمد، والواضحة، في مثل معناه. قال مالك (وأصحابه)<sup>(1)</sup>:  
 ومن تبرأ من عيب؛ فمنه فاحش (واضح)<sup>(2)</sup> ومنه خفيف، فلا يبرأ من فاحشة  
 حتى يصف بفاحشة<sup>(3)</sup>؛ من ذلك الإباق، والسرقة، والدبرة بالبعير، ومثل من تبرأ  
 من كمي، أو آثار بالجسد، أو من عيوب الفرج، فيجد ذلك متفاحشاً، في ذلك  
 كله، فله الرد، وكذلك سائر العيوب. وذكر مثله / ابن القاسم، في كتاب محمد،  
 قال: وقال أشهب: يُفسخ ذلك<sup>(4)</sup>، ما لم يصف له مبلغ الكمي، وقدر كل كمية،  
 ويريه من ذلك ما يجوز له أن ينظر إليه، وكذلك قروح الجسد وحراجه، وكذلك  
 ذكر البراءة في الدبرة إذا لم يصف قدرها وغذرها، وكذلك كل ما يختلف<sup>(5)</sup>  
 هكذا، فلا يجوز البيع إلا على ما ذكرنا. (قال) محمد: قول ابن القاسم أحب  
 إلي، وقد قال هو<sup>(6)</sup>، وابن القاسم، في من تبرأ من الإباق، فوجد إباقه كثيراً أو  
 بعيداً، فله الرد. قالوا: وإن تبرأ من عيوب الفرج، جاز ذلك في اليسير، وأما في  
 الفاحش، فلا.

قال (أشهب عن)<sup>(7)</sup> مالك: وإن تبرأ من كل مشش في الدابة، فإن كان  
 معروفاً، تبرأ منه بعينه، فجائز (رواه أشهب عنه)<sup>(8)</sup>. قال ابن حبيب: وإن تبرأ  
 (في جبتان من خرقها)<sup>(9)</sup> فشقت، فوجدت شديدة الخرق لا يتنفع بها. قال ابن  
 الماجشون: إن لم يذكر له مقدار<sup>(10)</sup> ذلك، ويرد إياه، أو يصفه، فله الرد.

- (1) زيادة من ص وف.
- (2) غير واردة في بقية الأصول.
- (3) في ص: تفاحشته.
- (4) في ف: ويفسخ في ذلك كله.
- (5) في ف: وكذلك كل ما يتخلف. هكذا لم يجز البيع...
- (6) في ف: وقال مالك وابن القاسم...
- (7) زيادة من ص وف.
- (8) ساقطة في بقية الأصول.
- (9) في الأصل وص كلمتان دون إعجام؛ والقراءة من ف وت.
- (10) ص وف: مبلغ ذلك.

قال محمدٌ : قال أشهب، عن مالكٍ : ولا تنفع البراءة للبائع من كلِّ عيب علمه، وإن سمَّاه، حتى يخبرَ أنَّه بالعبد. محمدٌ : وكذلك لو أفرد له عيباً، فلا يبيعه حتى يُخبرَ بأنَّه به.

ومن الواضحة: وإذا سمَّى بالدَّابَّة (1) عيوباً، أو بالعبد منها ما بالعبد، ومنها ما ليس به، لم يبرأ ممَّا به من يفرده، وله الرُّدُّ، إلا أن يكون المبتاع عالماً بذلك العيب، أو يكون عيباً ظاهراً، أو يخبره به غير البائع، فيلزمه، ولا يُردُّ به. قاله مالكٌ وأصحابه، ونحوه في كتاب ابن المواز : قال ابن حبيب : وكذلك هذا في غير الرقيق، إذا تبرأ من عيوبٍ بالسلعة / مع عيوبٍ ليست فيها، فهو مثله، ولكن لا يبرأ في غير الرقيق ممَّا لا يعلمه.

45/ 8 ظ

ومن كتاب ابن المواز، قال مالكٌ : ومن باع دابَّةً، ثم وضع له (بعد ذلك) (2) ديناراً على عيوبها، فوجد عيباً، فله الرُّدُّ. قال أصبغ : كما لو باعها بالبراءة، لم ينفعه.

ابن حبيب : ومن قول مالكٍ، في من باع دابَّةً أو جاريةً بعشرةً دنانير، على أن (وضع ديناراً لعيوبها، فإنَّه إن وجد عيباً، رده، وأخذ التسعة، كمن نكح بعشرة دنانير على أن) (3) تركت له ديناراً، على أن لا ينكح عليها، فالتكاح جائزٌ، ولا شيءٌ عليه. ابن حبيب : فأما لو تمَّ البيع، ثم وضع عنه ديناراً في عيوبها (4)، لم يجز ذلك في الدَّابَّة، لأنَّه خطرٌ، ويردُّ الدَّينار، فإن وجد عيباً، فله الرُّدُّ، وهو في الجارية جائزٌ؛ لأنَّه يلزمه فيها البراءة، كمشتري مال العبد بعد الصفقة، أو يشتري من الصُّبَّرة ما له أن يستثنيه (5) في العقد. والذي ذكر ابن حبيب، في

(1) في ص وف : وإذا سمى في البراءة عيوباً، منها ما هو بالعبد، ومنها ما ليس هو به، لم يبرأ ممَّا به من عيب حتى يفرده بعينه، وللمبتاع الرُّدُّ به، إلا....

(2) زيادة من ص وف.

(3) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(4) في بقية الأصول :... عنه في دينار لعيوبها...

(5) في ص وف : أن يستثنى.

الجارية آخرًا يُرَدُّ قوله أولاً<sup>(1)</sup> في الجارية ؛ لقوله : إنَّه يلزمه ما بعد الصفقة في هذا، كما يلزمه في الصفقة، ورواية محمد<sup>(2)</sup> أصحُّ.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، قال أشهب، عن مالك : ومن ابتاع عبداً بالبراءة، أو بيَّع ميراث، فلا يبيعه بيع الإسلام وعهدته حتى يبيِّن أنَّه ابتاعه بالبراءة ولو لم يُخبره بذلك في العقد، ثم أخبره، وقام يريد فسخ البيع، فلا يُفسخ، وإنَّما عليه أن يبيِّن له. قال مالك : ثم للمبتاع رُدُّه إن شاء. وكذلك قال في كتاب ابن المواز.

قال في العتبية<sup>(4)</sup>، في رواية أشهب : إنَّ مالكا قال لصاحب السوق : لا تدع من اشترى بيَّع الإسلام وعهدته أن يبيع بيع براءة، وامنعهم من ذلك، وافسخ ذلك بينهم، يبتاع أحدُهم العبدَ بيَّع العهدة، ثم لا يقيم في يده كبير شيء، حتى يبيع بالبراءة فامنعهم / من ذلك.

46/8

والمبتاع بالبراءة له أن يبيع بيَّع العهدة، إذا بيَّن أنَّه ابتاعه بالبراءة.

ومن ابتاع بالعهدة<sup>(5)</sup> حتى يبيع بيع براءة. إلا من باع في دين عليه، أو بيَّع ميراث، أو السلطان ونحوه، فله ذلك، وقد تقدَّم فيه القول إن فعل.

## القول<sup>(6)</sup> في عيوب الرقيق في أبدانهم وذكر الحمل والحيض والشهادة على العيب وذكر عقوبة المدلس

من كتاب محمد، قال : ولا يُرَدُّ به من العيوب إلا ما يجتمع عليه عدلان من أصل العلم بتلك السلعة وعيوبها، وقول امرأتين في عيوب الفرج والحمل وشبهه.

(1) في ص وف : الأول في الجارية.

(2) في ف : ورواية ابن القاسم أصح ؛ وفي ص : ورواية ابن المواز أصح.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 278-283.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 268.

(5) هكذا في الأصل؛ وفي بقية النسخ : ومن ابتاع بيَّع العهدة، فلا يبيع بالبراءة، إلا من...

(6) زيادة من ص وف.



قال مالكٌ : وَيُعَاقَبُ مَنْ دَلَسَ. وكذلك ذكر ابنُ حبيبٍ وغيره، عن مالكٍ.  
 قال مالكٌ : ولا يُرَدُّ من العيوب الخفيفة التي لا تنقُصُ من الثَّمن، وإن كان  
 عند النَّحَّاسين عيباً، كالكيِّ الخفيف<sup>(1)</sup>، ولا يُرَدُّ إلَّا بعيبٍ تُخَافُ عاقبته.  
 وكذلك عنه في الواضحة. قال ابن القاسم، في الضَّرْسِ المنزوعة : خفيف في  
 العبد والأمة، إلَّا في الرائحة التي ينقص من ثمنها. وكذلك روى عنه أصبغُ، في  
 العتبية<sup>(2)</sup>.

ومن الواضحة (قال) : والسِّنُّ النَّاقِصَةُ عيبٌ في الرائحة، في مُقَدِّمِ الفم  
 ومؤخِّره؛ وليست في (الأمة)<sup>(3)</sup> الدَّنيئة، ولا في العبد عيباً، إلَّا (أن تكون)<sup>(3)</sup> في  
 مقدِّمِ الفم. وما زاد على سنٍّ واحدةٍ، فعيبٌ في العَلِيِّ<sup>(4)</sup> والوَحْشِ، من ذكرٍ وأنثى.  
 في مقدِّمِ الفم أو مؤخِّره.

قال ابن حبيب : والسِّنُّ الزائدة<sup>(5)</sup> عيبٌ في العَلِيِّ والوَحْشِ، من ذكرٍ وأنثى،  
 قال مالكٌ : والبَحْرُ<sup>(6)</sup> في الفم عيبٌ في الجارية والعبد، في الوَحْشِ / والعَلِيِّ.

46/8 ظ

ومن كتاب ابن المواز، قال مالكٌ في الشَّيبِ في الرأس : تُرَدُّ به الرائحةُ، ولا  
 تُرَدُّ به غيرُ الرائحة<sup>(7)</sup>. قال أشهب : وقد قيلَ تُرَدُّ بكثيره، ولا تُرَدُّ بقليله، إلَّا أن  
 يكتمه عن علمٍ وعمدٍ. قال ابن عبد الحكم : لا تُرَدُّ الرائحةُ إلَّا بكثيره. وكذلك  
 في الواضحة، عن مالكٍ، قال ابن المواز : وهذا كُلُّه في الشَّائِبَةِ.

قال مالكٌ، في الواضحة، في التي جَعَدَ شعرُها أو اسودَّ : فذلك في الرائحة  
 عيبٌ، وليس في غير الرائحة عيباً. وأما صَهْبَاءُ الشَّعْرِ، فلا تُرَدُّ به؛ وإن قال

- 
- (1) في ف : كالكي الخفيف والأثر الخفيف، إلا عيب يخاف عاقبته.
  - (2) البيان والتحصيل، 8 : 358.
  - (3) زيادة من ف.
  - (4) في ف : في العَلِيَّ والوَحْشِ.
  - (5) في ف : والسِّنُّ الوسطى عيب في العليا...
  - (6) في بقية النسخ : قال مالك في البحر في الفم إنه عيب في الجارية وفي العبد كانا ريعين أو وضيعين.
  - (7) في ص وف : ولا ترد به الوحش.

المبتاع : لم أكشِف عنه<sup>(1)</sup>، ولا علمتُ أنَّها صَهْبَاءُ الشَّعْرِ. فلا حجةَ له، وهو بادٍ لا يخفى، إلا أن يكون سوِّدًا. وقاله ابن المواز، وإن كانت رائحةً، إلا أن يسوِّدَ وينقصَ ذلك من ثمنها. قال في كتاب آخر : نَقْصاً<sup>(2)</sup> بيناً، وإلا لم تُردَّ.

ومن الواضحة، قال مالكٌ، في الخيلانِ في الوجه، أو في الجسد تنتشر : فإن نقص ذلك من ثمن الرائحة، فهو عيبٌ، وإلا ليس عيباً. قال : وسمعتُ أهل العلم يقولون : والقَبْلُ، والمَيْلُ، والصَّوْرُ، والزورُ، والصدْرُ، والقَزْرُ، والعَسْرُ، والحَبْطُ، كلُّ ذلك عيبٌ في الأمانة والعبد، رفيعين أو وضيعين، إلا أعسرَ يَسْرًا<sup>(3)</sup> يعمل بيديه جميعاً، فليس بعيبٍ في عيبٍ ولا أمانة. والقَبْلُ في العينين أو في إحداهما : أن تميل إحدى الحَدَفَتَيْنِ إلى الأخرى في نظرها، والمَيْلُ في الحَدِّ : أن يكون مائلاً عن الآخر إلى جهة الأذن أو اللِّحَى، والصَّوْرُ : أن يميل العُنُقُ عن الصَّدْرِ إلى أحد الشَّقَّيْنِ، والجَسَدُ معتدلاً، والزورُ في المِنَكَبِ : أن يميل بكلِّه إلى أحد الشَّقَّيْنِ، والصدْرُ : أن يكون في وسط الصَّدْرِ / إشراف كالْحُرْبَةِ، والقَزْرُ في الظَّهْرِ أو بين الكتفين : أن يكون هناك إشراف كالْحُدْبَةِ، ويُقال للأحدب : أفزُرُ، والأعسرُ<sup>(4)</sup> : أن يبطش بيسراه دون يمناه، وأما أعسرَ يَسْرًا، فليس بعيبٍ إذا كانت اليمنى في قوتها ويطشها<sup>(5)</sup> بحال من لا يعمل باليسرى، وإن نقصت عن ذلك ؛ لعمله باليسرى منها (فهو عيبٌ يُردُّ به)<sup>(6)</sup>، الحَبْطُ : أثر الجرح أو القرحة بعد البرد، بخلاف لون الجسد فهو عيبٌ، قال : والعَجْرَةُ، والبُجْرَةُ، والظَّفْرَةُ، والسَّلْعَةُ، عيبٌ في العبد والأمانة، رفيعين كانا أو وضيعين. فالعَجْرَةُ : (العُقْدَةُ على ظهر الكف، أو الذراع، وفي سائر الجسد. والبُجْرَةُ : تَفْعُّجُ كالعجرة، إلا أن

(1) في ف : لم أكشفه عنه.

(2) في ف : ... آخر : إن نقص ذلك نقصاً بيناً، رد، وإلا فلا.

(3) يقال : رجل أعسرٌ يَسْرًا، إذا كان يعمل بكلتا يديه.

(4) في بقية النسخ : والعسر.

(5) في بقية النسخ : قوتها والبطش بها بحال...

(6) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

الْبُجْرَةَ لَيْبَةً<sup>(1)</sup> من نَفْحٍ لَيْسَ زَائِدًا<sup>(2)</sup>. وَالسَّلْعَةُ : نَفْحٌ زَائِدٌ نَاتِيٌّ مَتَفَاحِشٌ أَثْرُهُ. وَالظَّفْرُ : لَحْمٌ نَابَتْ فِي مَشْفَرِ الْعَيْنِ.

ومن كتاب محمد، والعنينة<sup>(3)</sup>، رواية أصبغ، عن ابن القاسم : والكيُّ الخفيف ليس بعيبٍ، إلا أن يخالف اللونَ، فيُرَدُّ، أو يكون متفاحشاً في منظره، أو يكون كثيراً متفرقاً، فليردُّ بذلك، وإن لم يخالف اللونَ، ولا تفاحش في العظم، وكذلك<sup>(4)</sup> إن كان في موضعٍ مستقيحٍ، مثل الفرج وما والاه، وفي الوجه.

ومن كتاب محمد : والرَّعْرُ وإن كان في غير العانة عيبٌ. قال محمد : لا ينبئ له في الساقين والجسد. قال ابن القاسم<sup>(5)</sup> : وهو ممَّا يَتَّقَى عَاقِبَتَهُ مِنَ الدَّاءِ السُّوءِ.

قال ابن المواز : قال ابن القاسم، في العبد يقول أهل النظر : نرى به جذاماً لا يظهر إلى سنةٍ. لا يُرَدُّ بذلك. قال محمد : لا يُعْجِبُنِي، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْأُمَّةَ إِذَا قِيلَ : إِنَّهُ سَيَارِي. فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَمَّا يَخَافُ بِهِ مِنَ الْجَذَامِ. قَالَ غَيْرُهُ : السِّيَارِيُّ : الَّذِي لَا حَاجِبَانَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الرَّلَاءُ<sup>(6)</sup> بَعِيْبٍ، / إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةَ الْخَلْقِ. وَكَذَلِكَ فِي الْوَاضِحَةِ، قَالَ ابْنُ حَبِيْبٍ : الرَّلَاءُ، عَيْبٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُبْتَاعِ.

قال أشهب، عن مالك : والصَّعِيْرَةُ الْقُبْلُ لَيْسَ بَعِيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاحِشَ، فَيَصِيْرَ كَالنَّقْصِ.

(1) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(2) في ص وف : ليس بزائد.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 358.

(4) في بقية النسخ : قال أو يكون في موضعٍ يُسْتَقْبَحُ...

(5) في ص وف وت : قال : ابن حبيب.

(6) الرَّلَاءُ : الخفيفة الزركين.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب محمد : إذا كانت الجارية غير مخفوضة، أو العبد أغلف، فإن كان من رقيق العجم الذين لا يختنون، لم يُردّ، ذكراً كان أو أنثى، رقيقاً أو ضعيفاً، وإن كانوا من رقيق العرب، فيفترق؛ فأما الوحش، فلا يُردُّ به، ويُردُّ العليُّ من ذكرٍ أو أنثى.

قال : وتفسير «رقيق العرب» : ما طال مكثه بأيديهم، أو وُلِدَ عندهم، وأما ما قَرَبَ ملكُهم إِيَّاهُ من الجَلَب، فليس كذلك. قال أصبغ : يريد بالعرب : المسلمين كلهم. قال في كتاب ابن المواز : وكذلك مَنْ اشترى مسلماً، فوجده أغلف، نظر ؛ هل هو من رقيق العرب كما ذكرنا ؟ وفي رواية محمد بن خالد، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup> : (قال : هو عيبٌ، ولم يُفسَّر. وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في<sup>(3)</sup> الجارية يجدها لم تُخْفَضْ، فإن كانت فارهة رُدَّتْ.

قال ابن نافع، في العبد المسلم يجده المبتاع غير محتونٍ : إنَّه يُردُّ بذلك. وقال في الواضحة، في العبد يجده غير محتونٍ، والأمة غير مخفوضة : إن كانا نصرانيَّين، فليس بعيبٍ باعهما مسلمٌ أو كافرٌ، وإن كانا مسلمين اشترى من مسلمٍ ؛ فإن كانا من بلد المسلمين، فهو عيبٌ في الرفيع والوحش ؛ إلا الصغيرين، لم يُفُت ذلك فيهما، وإن كانا مجلوبين، أو من رقيق العجم ممن قد أسلم، فيرأى فيهما كما تقدّم من طول الإقامة وقربها.

قال / في كتاب ابن المواز، والواضحة : وإن اشترى عبداً نصرانياً، فوجده محتوناً، فليس بعيبٍ (قال ابن حبيب)<sup>(4)</sup> : وكذلك الأمة النصرانية يجدها مخفوضةً، وذلك إن كانا من رقيق المسلمين، أو من رقيق العجم الذين عندنا. فأما المجلوبون، فهو عيبٌ، لما يُخافُ أن يكونا ممن أغارَ عليهم العدو، أو أبقَ إليهم من رقيقنا. وقد قال ابن القاسم : هو عيبٌ في مثل بلدكم. وقاله أصبغ.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 324، 353.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 253.

(3) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(4) زيادة من ص وف.

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية<sup>(1)</sup>: قيل لمالك، في من ابتاع جاريةً عليه أن يخفضها، قال: إن أراد حبسها، فنعم، وإن كانت للبيع، فليس ذلك عليه.

قال ابن القاسم: وإن اشترى جاريةً، فوجدها مفترعةً، فإن كانت في الصَّعْرِ مَمَّنْ لا يوطأ مثلها (وهي ذات ثمن، فهو عَيْبٌ يردها به. وإن كان مثلها يوطأ)<sup>(2)</sup> لم تُردِّ، وليس على البائع أن يُخبرَ هل هي بَكْرٌ أو ثَيِّبٌ؟ وكذلك قال سحنون، في العتبية<sup>(3)</sup>، فإن كان مثلها لا يوطأ، فهو عيبٌ في العليَّة، وإن كان مثلها يوطأ، فليس بعيبٍ في العليَّة والوخش.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، من سماع ابن القاسم، وكتاب محمد، قال مالك، في الأمة تباغ في ميراث، فيقول الصائح عليها: إنَّها تزعم أنَّها بَكْرٌ، ولا يشترطون ذلك، فتوجد مفترعةً<sup>(5)</sup>، فله الرَّدُّ، إلَّا أن يكونوا لم يذكروا أصلًا، وكذلك لو قال: إنَّها تزعم أنَّها طبَّاحَةٌ خبَّازَةٌ. ثم لم توجد كذلك، فلتُردِّ. ومن سماع أشهب: وإن قال: إنَّها بَكْرٌ كانت أو ثَيِّبًا، لا عَلِمَ لي بذلك. فذلك جائزٌ، سيِّما في الوخش. وكذلك في كتاب محمد، ولم يُقل: سيِّما في الوخش. وزاد: ثم لا يكون للمشتري حجةً.

قال في العتبية<sup>(6)</sup>/ من سماع أشهب: وإن باعها على أنها بَكْرٌ، فغاب المبتاع عليها بكرةً، ثم رَدَّها عشيةً، وقال: لم أجدها بَكْرًا، فلينظرُ إليها النساء، فإن رأين أثرًا قريبًا، حلف البائع، ولزمت المبتاع؛ وإن لم يكن<sup>(7)</sup> قريبًا، حلف المبتاع ورَدَّها؛ وإن نكل، حلف البائع، ولزمت المبتاع. وقال عيسى، عن ابن القاسم: ليس في

(1) البيان والتحصيل، 8: 253-352.

(2) ما بين القوسين زيادة من ف وت.

(3) البيان والتحصيل، 8: 257.

(4) البيان والتحصيل، 8: 258.

(5) في ص وف: غير بكر.

(6) البيان والتحصيل، 8: 296.

(7) في ص وف: وإن قلن ما نرى أثرًا حديثًا وأنه فيما نرى قديم، حلف...

هذا تحالف، فإن قال النساءُ: «إنَّ ذلك ممَّا يكون عند المبتاع»، لزمته؛ وإن قلنَّ: قديماً، رُدَّتْ بغير يمين.

وذكر ابن المواز، عن أصبغ، عن ابن القاسم مثل رواية عيسى. قال محمدٌ: والذي أقول كقول مالك، لأبَدَّ من اليمين مع شهادة النساء. وشهادتهنَّ في هذا كشهادة رجل، وليس مثل ما لا يعلمه غيرهنَّ من غيوب الفرج والاستهلال والحيض، وإنَّما مسألتك: شهدنَّ لرجل يدَّعي علم ما شهدنَّ له به على غيره، فلابَدَّ من يمينه.

ومن كتاب ابن المواز: والجارية إذا وجدها قد حُدَّتْ في خمري، فليردَّها<sup>(1)</sup> بذلك.

ومن اشترى صغيراً، (يرضع)<sup>(2)</sup> فوجده أصمَّ، أو أخرس، لم يردَّ بذلك، إلا أن يعرف ذلك منه صغيراً<sup>(3)</sup>.

وإذا كان بالأمة حمى تذهب عنها ثم تعاودها، فهو عيبٌ تُردُّ به، ما لم تنقطع انقطاعاً بيناً، ويطول الزمان.

ومن الواضحة، قال مالك: وإذا وجدت العبد مؤثماً يؤثى<sup>(4)</sup>، أو الأمة مذكرةً فحلةً تستذكر<sup>(5)</sup> النساء، فإذا شهراً بذلك فهو عيبٌ يردُّ به؛ وأمَّا توضيعُ كلام العبد، وتذكيرُ كلام الأمة وطبعها، فلا يردان بذلك. وهذا خلاف المدونة.

ومن حلق لحية عبيده، وباعه، فحسب أنه أمرد، فهو عيبٌ يردُّ به. / قال 49/8، شريح: ويُعاقب بئمه.

(1) في ص وف وت: فله أن يردَّها بذلك.

(2) زيادة من ص وف.

(3) في ص وف: ... منه وهو صغير، فبرده.

(4) في ف: يؤثى في دبره.

(5) في بقية النسخ: فحلةٌ ليشير النساء.

ومن اشترى صبيّةً، فوجدها تبول في الفراش ؛ فأما الصّغيرةُ جدّاً، فلا ردّاً له بذلك، وإن باعها بعدما كبرت، وإن كان ذلك بها وقد ترعرعت، وفارقت حدّ الصّعر، فذلك عيبٌ، يبعث حينئذٍ، أو بعد أن كبرت، وعلى البائع أن يبيّن ذلك، وإن انقطع، إذ لا تُؤمنُ عودته.

ومن ابتاع أمةً، فألفاها تبول في الفراش، فليس له ردّها حتى تقيم بينةً أنّها كانت تبول عند البائع ؛ لأنّه ممّا يحدث في ليلةٍ فأكثر، ويحلف البائع على علمه، ولا يحلف بدعوى المبتاع، حتى توضع بيد امرأةٍ أو رجلٍ له زوجةٌ فيذكر ذلك، ويُقبّل قول المرأة في رؤيتها، وقول زوجها عنها، فيجب اليمين على البائع بذلك، وليس (ذلك) بمعنى الشهادة، ولو جاء المشتري بقومٍ ينظرون مرقدها بالعدوات (مبلولاً)، فلا بدّ من رجلين، لأنّ هذا بمعنى الشهادة، ثم حينئذٍ يحلف البائع. قال : والغلام مثل الجارية في مثل هذا، وكذلك قال من كاشفت من أصحاب مالك. وقال مالك في العتبية<sup>(1)</sup> من سماع أشهب : توضع على يدي عدلٍ، ويُقبّل فيها قول النساء، ويُقبّل قول الرجال، ينظرون إليها<sup>(2)</sup>. قيل : أفتراه ممّا يحدث ؟ قال : يُسأل عنه أصحاب الرقيق.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : وإذا انقطع البول عن الجارية، فلا يبيعها حتى يبيّن ؛ لأنّه لا تؤمن عودته، وكذلك الجنون، فإن لم يبيّن، فهو عيبٌ تُردُّ به.

قال أشهب : في البول إذا انقطع انقطاعاً تامّاً بيناً، وقضى له السنون الكثيرة، فما عليه أن يبيّن؛ وأما انقطاع لا يؤمن، فلا، وللمبتاع الردّ.

/ قال مالك : ومن ابتاع جاريةً، وقيل له : هي أعجميّةٌ لا تُفصح، ولم يُسمّوا له جنسها، فإذا هو جنسٌ لا يُفصح أبداً، معروفاً بذلك، فقال : أعرف هو ذلك ؟ قيل : نعم. قال : فلم لم يدكّره عند الشراء.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 298.

(2) في بقية النسخ : ينظرون مرقدها.

ومن الواضحة : ومن ابتاع عبداً، على أنه أعجمي، فألفاه فصيحاً، أو على أنه مجلوب، فألفاه مؤلداً، فهو عيبٌ يُرَدُّ به، رفيعاً كان أو وضعياً، لرغبة الناس في المجلوب لغير وجه، وقاله أصبغ.

وقال يحيى ابن يحيى، في العتبية<sup>(1)</sup>، عن ابن القاسم، في العبد يبتاعه على أنه إفرنجى بلغته، ثم يتبين بعد أيام أنه فصيحٌ بالعربية، أو يجده مختوناً، وقد اشتراه مجلوباً من أرض العدو، فإذا كان ذلك الذي اشترى عليه الناس، فيه أرغب أو أتمن (فوجده على خلافه)<sup>(2)</sup>، فهو عيبٌ.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : ومن ابتاع جاريةً حَدَثَةً، قد بلغ مثلها، فتأخرت حيضتها شهرين، فذلك عيبٌ تُرَدُّ به، وكذلك الإستحاضة. قال : وذلك في تأخير حيضتها ممَّا فيه ضررٌ، قال ابن القاسم : إذا تأخر حيضها الأربعة أشهر والخمسة، فله عذرٌ وحجَّةٌ، وأمَّا ما لا ضررَ فيه على المبتاع، فالبيع (له)<sup>(3)</sup> لازمٌ.

قال أشهب : إن مضى بعد أيام حيضتها قدر الشهر والشهرين، لم تُرَدَّ حتى يطول ذلك. قال : فإن مضى لها ثلاثة أشهر، نظرها النساء، فإن قلن : لا حملَ بها. حلت للمشتري، فإن لم يَطَأْ حتى طال ذلك بعضَ الطول الذي يُظنُّ به أنها ممن لا تحيضُ، فهو عيبٌ، وله الرُدُّ، وإن كان قد وطئ، فلا رَدُّ له.

قال ابن القاسم : إن وجدها لا تحيض، فهو عيبٌ في العليِّ والوخش والسبي وغيرهم، إن / بلغت ستَّ عشرة<sup>(4)</sup> سنةً ونحوها. قال ابن عبد الحكم، وأصبغ : وكذلك إذا استمرت مستحاضةً، فهو عيبٌ في العلية والوخش. قال محمد : يعني قول مالك في الإستحاضة : إذا علم أنها مستحاضةٌ (وأمَّا إن

(1) البيان والتحصيل، 8 : 335.

(2) ما بين القوسين زيادة في ف.

(3) زيادة من ص وف.

(4) في الأصل وص وت : ستة عشر. والتصحيح من ف.



وَضِعَتْ لِلإِسْتِبْرَاءِ فَحَاضَتْ ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ مُسْتَحَاضَةً<sup>(1)</sup>، فَقَدْ لَزِمَتْ الْمُبْتَاعُ. وَقَالَ أَشْهَبُ. قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ الدَّمِّ حَيْضَةٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا الدَّنِيَّةُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا مَرَّةً، يُسَأَلُ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا، وَيَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهَا، رُدَّتْ بِهِ. وَفِي بَابِ الإِسْتِبْرَاءِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِابْنِ حَبِيبٍ، وَفِيهِ ذِكْرُ الَّتِي تُسْتَحَاضُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، أَوْ تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

وَمِنَ الْعَتِيَّةِ<sup>(2)</sup>، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً، وَقَالَ : هِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَحْضُ، وَكَانَتْ قَصِيرَةً، فَطَمِعَ الْمُبْتَاعُ بِنَشْوِزِهَا<sup>(3)</sup> عِنْدَ الْبُلُوغِ، فَلَمْ يُقِمْ عِنْدَهُ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى حَاضَتْ، قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مِثْلَهَا أَنْ تَحِضَ، حَلَفَ الْبَائِعُ مَا حَاضَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَقَدْ ائْتَمَنَهُ عَلَى مَا قَالَ، فَلَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ ابْتَاعَ أُمَّةً، فَادَّعَتْ الْحَمْلَ، فَلَيْسْتَأَنَّ<sup>(4)</sup> بِهَا، فَإِنْ قَالَ النِّسَاءُ : إِنَّهَا حَامِلٌ. رُدَّتْ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْتَظَرُ بِهَا الْوَضْعَ، ثُمَّ إِنْ انْفَشَ، لَمْ تُرَدَّ<sup>(5)</sup> إِلَى الْمُبْتَاعِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ، مِنْ سَوَالِ حَبِيبٍ : وَسَأَلَهُ عَنْ عَيْبِ الْفَمِ مِثْلَ الْأَصْرَاسِ السَّاقِطَةِ، وَالْحَفْرِ، وَالْعَيْبِ فِي الْفَرْجِ، وَجَرِي الْجَوْفِ، هَلْ هَذَا مِنَ الْعَيْبِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا الْبَائِعُ عَلَى عِلْمِهِ ؟ قَالَ : يُسَأَلُ / عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مِنَ الْعَيْبِ الْبَاطِنَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالُوا : هُوَ مِنَ الظَّاهِرَةِ، فَهُوَ كَمَا زَعَمُوا.

(1) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 256.

(3) أي بارتفاع قامتها وطولها.

(4) هكذا في الأصل وف ؛ وفي ص : فليئساء ما بها.

(5) في بقية النسخ : فلا تعاد إلى المبتاع.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم، عن مالك، في مَنْ ابتاع سفينةً مِنْ رقيقِي - يريد : وَعَرَفَ عددهم - فيهم الرُّنْجُ، والسُّنْدُ، تُباع جملةً، فتوجد فيهم أُمَّةٌ حاملٌ، فلا تُرَدُّ بذلك ؛ لأنهم وَخَشٌ.

وروى أصبغُ، عن ابن القاسم، عن مالك، في مَنْ اشترى جملة رقيقِي من السُّودان والرُّنْجِ، فيجد فيهم أُمَّةٌ حاملًا، فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُ، ولا رَدُّ له، لأنَّهُ لو اشترها وحدها، كان له الرَّدُّ بذلك. قال ابن المواز : وإن كانت وَخَشًا في رواية ابن القاسم، وفي رواية أشهب، عن مالك : لا تُرَدُّ بِالْحَمْلِ في الوخَشِ.

قال أشهب، في كتاب محمد، في جملة رقيقِي يوجد بأحدهم عيبٌ، فإن كان ذلك ينقص من ثمن الجملة، رَدَّهُ بحصته، وإن لم ينقص، لم يُرَدِّ (وقال : إن كان لو انفرد، كان نقصاً)<sup>(2)</sup>. قال محمد : يُسْتَحْسَنُ هذا في الحمل خاصةً، فأما في غيره، فليُرَدِّ بحصته.

ومن سماع عبد الملك بن الحسن، عن أشهب<sup>(3)</sup>، في مَنْ ابتاع بقرةً على أَنَّها حاملٌ، قال : إن لم يجدها حاملًا، فله رَدُّها.

وَمَنْ اشترى جاريةً على أَنَّها حاملٌ، فإن كانت مرتفعةً بذلك، تبرأ ولا شيء له، وإن كانت من اللَّاتِي يُرَادُ<sup>(4)</sup> فيهن الحملُ، فله رَدُّها إن لم تكن حاملًا.

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع<sup>(5)</sup> جاريةً بشرط أَنَّها حاملٌ، قال : البيعُ فاسدٌ بهذا الشرط.

ومن الواضحة : ولم يُخْتَلَفْ أَنَّ الحملَ عيبٌ في الجوارِي، إلا في الوخَشِ، فلم يرَهُ ابنُ كنانةٍ فيهنَّ عيبًا، وابن القاسم يراه فيهنَّ عيبًا، والذي أرى : إن كان /

51/ 8

(1) البيان والتحصيل، 8 : 256.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(3) في بقية النسخ : وسمعت أشهب يقول فيمن...

(4) في ص وف : يزيد فيهن.

(5) في ص وف : ... فيمن باع جارية على أنها حامل...

مبتاعها أرادها للبادية فليس بعيب، فإن كان أرادها للحضر للخدمة فذلك عيب.

وفي باب المواضة مسألة من تأخير الحيض (ذكرتها هناك)<sup>(1)</sup>.

### القول<sup>(2)</sup> في عيوب الرقيق في غير أبدانهم وجامع ذكر العيوب فيهم وفي العيب يزول قبل أن<sup>(2)</sup> يُقام به

من كتاب ابن المواز، قال مالك : الرّئي عيبٌ يُردُّ به العبد والأمة في العليّ والوخش، وذكره ابن حبيب، عن مالك في الرّنا، وشُرِبَ الخمر. ومن كتاب ابن المواز: وكذلك لو شربا المسكر، وحُدًّا في شربه، وإن لم تظهر رائحته بهما، فهو عيبٌ في العليّ.

قال أشهب، عن مالك : وإذا وُجدَ الغلامُ أو الجارية وَلَدَ زني، فهو عيبٌ في العليّ ممن ينقص ذلك من أثمانهم، ولا يُردُّ بذلك في الوخش، (إلا أن يكتمه البائع ذلك علماً به، فيُردُّ بذلك في الوخش)<sup>(3)</sup>. وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في الجارية يُردُّ بذلك، ولم يذكرها فارهة، (ولا غيرها). وكذلك في سماع ابن القاسم، في العتبية<sup>(4)</sup>، وقال ابن حبيب، عن مالك : هو عيبٌ في الرائحة والوخش، وفي العبد الرضيع.

ومن العتبية<sup>(5)</sup>، من سماع أشهب : قال في الوصيفة المولدة تُباع، فسُئِلَتْ عن أبيها، فلم تعرفه، فقال المتاعُ للبائع : اكتب لي طيبة، فقال : لا أدري وإنما

(1) ما بين القوسين ساقط في بقية النسخ.

(2) زيادة من ف.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ص وف.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 287، 352.

(5) البيان والتحصيل، 8 : 286.

ابتاعها<sup>(1)</sup> من رجل من اليمامة، قال : وقد شرط له مولدةً، ولا تكون المولدة إلا طيبة<sup>(2)</sup>، فليخلف أنه لا يدري أمولدة هي أم لا ؛ لأنه يتهم أن يكون ندم، ثم إن شاء أمسك أو ردَّ، وكذلك في كتاب محمد، وعمّن ابتاع وصيفاً، فألفاه ولد زني، فإن شرط أنه لطيفة، لم يرده<sup>(3)</sup>.

51/8 ظ

ومن ابتاع جاريةً، ليتخذها، فقيل له : لا يعرف أبوها. فلا ردَّ له وإن كانت ذات ثمن، وكذلك لو أخبر أن أحد جدّيه أسود، فلا ردَّ له. وفي الواضحة، عن مالك : أنه عيب في الرّاعة للإتخاذ، لما يتقى أن يخرج ولده أسود، وإن كان أحد أبويها، أو جدّيه، مجذوماً فهو عيب في الجارية والعبد والعليّ والوخش. قال في كتاب ابن المواز، في العبد أحد أبويه مجذوم : إنه عيب، لأنه يتقى ويكره شديداً إذا ذكر. وقاله أصبغ.

ومن كتاب ابن المواز : والجارية توطأ غصباً، ثم تُباع، فذلك عيب، وعلى الغاصب<sup>(4)</sup> نقصان الوطاء في البكر والثيب<sup>(5)</sup>. وإذا ردّها المبتاع، فلا شيء عليه لوطنه، إلا في البكر يطؤها، ثم تُردُّ<sup>(6)</sup> بعيب، فليردَّ معها ما نقصها.

ومن العتبية<sup>(7)</sup> : قال عيسى، عن ابن القاسم : قال مالك : ويردُّ العبد بالولد يكون له، أو الزوجة أو الدّين عليه.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ابتاع عبداً، فوجد له زوجةً أو ولداً، فهو عيب، وكذلك الجارية، كان الولد صغيراً أو كبيراً. قاله ابن القاسم، عن مالك، وكذلك لو أعتقه المبتاع، لرجع بقيمة العيب، وكذلك في دين عليه.

- (1) في ف. وإنما اشتريتها...
- (2) هكذا في الأصل وف ؛ وفي ص : الطيب ؛ وفي ت : لطيفة. ما أورده في العتبية. ومعناها لأم طيبة (راجع البيان والتحصيل، 8 : 286).
- (3) في ص وف : فليردّه.
- (4) في بقية النسخ : المتغصب.
- (5) والثيب : ساقطة في ف.
- (6) في ص وف : ... ثم يردها بعيب، فليرد ما نقصها.
- (7) البيان والتحصيل، 8 : 324.

قال في الواضحة : إذا كان للعبد زوجة، فهو عيب، كانت حرة أو أمة، وكذلك الزوج في الأمة، كان حراً أو عبداً، وكذلك إن وجد لأحدهما ولد حر أو عبداً أو وجد له أب وأم، إلا أن يموت من ذكرنا، من زوج، أو زوجة، أو ولد، أو / من كان من الأبوين قبل الرّد، فلا ردّ له. قاله مالك في هذا، أو فيما يزول من العيوب ممّا لا تُحشَى عاقبته. قال ابن حبيب : إلا أن تكون الأمة رائعة، فالنزويج لها عيب، وإن مات زوجها، وللمبتاع<sup>(1)</sup> ردّها به، إلا أن يكون المبتاع<sup>(2)</sup> قد بين ذلك له.

(قال أبو محمد :)<sup>(3)</sup> وفي المدونة : إذا ابتاعها في عدّة، فلم يعلم حتى خرجت من العدة، فلا كلام له. (قال) ابن حبيب : وليس الأُخ والأُخت في ذلك كالولد والوالدين، لبُعْد الضّرر في ذلك، وإذا قال المبتاع في أمة ابتاعها : قد كان لها زوج، فمات عنها، أو فارقتها. وصدّقت الأمة، وصدّقه البائع، فقد برئ البائع من ذلك، ولا يطؤها المشتري<sup>(4)</sup> أو يزوّجها إلا بينة على الطلاق، أو الوفاة، ثم ليس للمبتاع ردّها بذلك، وإن قال : ظننت أن قول المبتاع<sup>(5)</sup> والأمة في ذلك مقبول. فلا حجّة له في ذلك، وإن كان مثله يجهل ذلك، وقد لزمته بعينها.

ومن كتاب محمد : قال أشهب، عن مالك (رواية)<sup>(6)</sup>. ورواه ابن القاسم عنه بلاغاً : إن كان عيب ذهب قبل القيام به، فلا ردّ له به، إلا الزوج في الأمة، أو الزوجة في العبد، تنقطع<sup>(7)</sup> العصمة بينهما، فله الرّد بعد ذلك.

(1) في ص وف : وللمشتري.

(2) في ص وف : البائع.

(3) ما بين القوسين زيادة من ص.

(4) في بقية النسخ : المبتاع.

(5) في ص وف : قول البائع.

(6) لفظة «رواية» ساقطة في بقية النسخ.

(7) في ص : تنحل ؛ وفي ف : بمحل...

قال في رواية أشهب : وكذلك لو ماتت الزوجة بخلاف الوعك يزول قبل علم المبتاع، وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع أشهب.

قال أشهب : والدّين على العبد إن سقط، أو قُضِيَ عنه قبل علم المبتاع بالعيب<sup>(2)</sup>، فلا يُردُّ به، وإذا علم به، قبل يسقط عنه فله الرّدُّ<sup>(3)</sup>، وإن سقط بعد علمه، وكذلك كلُّ / عيبٍ علّمه، وكذلك كلُّ عيبٍ إن لم يعلم به حتى ذهب أو استحقَّ برؤه، وأمنتَ عودته، إلّا بأمرٍ يحدّثه الله، فلا ردُّ له، وما لم يُستحقَّ<sup>(4)</sup> برؤه، ولم تُؤمنْ عودته، استؤنِيَ به، فإن استمرَّ برؤه، لم يُردِّ إلّا أن تبقى منه بقيّةٌ مثل دمةٍ في العين، أو تكمّش<sup>(5)</sup> في الجسد يخافه.

قال ابن القاسم، وأشهب : وكذلك إن كان له ولدٌ، فمات قبل يعلم<sup>(6)</sup> به، فلا ردُّ له.

قال أشهب : إن كان به جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فبرئ قبل (أن) يعلم به، فإن طال ذلك حتى تُؤمنَ عودته<sup>(7)</sup>، فلا ردُّ له، فكذلك في عهدة السنّة. قال ابن القاسم : يُردُّ في الجنون ؛ إذ لا تُؤمنُ عودته، وكما عليه أن يبيّن عند البيع وإن أمِنَ<sup>(8)</sup> منه. قال ابن حبيب، وسحنون : فإن كان<sup>(9)</sup> زال الدّين قبل الرّدِّ به، فإن كان أداته في فسادٍ، فله الرّدُّ<sup>(10)</sup> به، وإن كان لم يكن أداته في فساد، فلا ردُّ له<sup>(11)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 324.

(2) في ص وف : ... علم المبتاع بالدّين، فلا يرد بذلك.

(3) في ص وف : فله أن يرد به.

(4) في بقية النسخ : ... وما لم يستمر.

(5) في ص وف : أو تكسير في جسد...

(6) في ف : قبل أن يعلم به المبتاع، فلا...

(7) في ص : حتى أمنت رجعت.

(8) في ص وف : وإن برئ.

(9) في ص وف : وإذا زال الدين.

(10) في ف : فله رده به، وإن سقط.

(11) في ف : ... له إذا سقط.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى، عن ابن القاسم، في مَنْ ابتاع أمةً على أنّها نصرانيةٌ، فوجدها مسلمةً، فكرهها، وقال : إنّما أردتُ أن أزوّجها لعبدي النصرانيّ. فإن عرف ذلك من العذرِ وشبهه، فله ردُّها بذلك، لأنّ ذلك يضطرُّه إلى شراء غيرها، وإن لم يُعلَمَ لذلك وجهٌ، فلا ردُّ له. قال أصبغ : أو يمين عليه أن لا يملك مسلمةً، وقد اشترطه، فله شرطه، وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال عن أصبغ : (وذلك) إذا اشتراها بشرطٍ، والشرطُ ضعيفٌ.

ومن كتاب ابن المواز : وإن اشتراها على أنّها من جنس، فألفاها من جنس غيره، قال ابن القاسم : إن كان ذلك أدنى ممّا شرط، فله الردُّ. قال : وإن اشترى أمةً على أنّها بربريةٌ، فوجدها خراسانيةً، / أو على أنّها اشبانية<sup>(2)</sup>، فوجدها بربريةً، فله أن يرُدَّ، لاستشكال ما بينهما. يعني محمدٌ : ليس إحداهما أفضل من الأخرى بأمرٍ بيّن.

ومنه، ومن العتبية<sup>(3)</sup>، والمواز : أشهبٌ، عن مالكٍ، في الصبّيّ يَأْبِقُ مِنَ الكِتَابِ، ثم بلغ، وكشفنا عنه<sup>(4)</sup> ولم يُبيّن، قال : يرُدُّ به ومثل هذا عادة، (وكذلك في كتاب محمد)<sup>(5)</sup>.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في مَنْ اشترى<sup>(6)</sup> مغنّيةً، لتخدمه، لا يريد لغنائها، ولم يرُدَّ في ثمنها لذلك، فلا بأسَ به.

قال سحنون : ينبغي لبائع المغنّية أن لا يذكر ذلك، فإذا انعقد البيع، تبرأ

منه.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 325.

(2) في ص وف : خراسانية فأصابها بربرية ؛ وفي ت : أسانية.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 290.

(4) هكذا في الأصل، وهو غير واضح ؛ وفي بقية النسخ، والعتبية : بَلَغَ وَكَثُرَ فَبَاعَهُ، ولم يبين، فإنه يريد بمثل.

(5) ما بين القوسين زيادة من ت.

(6) في بقية النسخ : ابتاع.

ومن كتاب محمد : ومن اتباع أمة، فوجدها مغنيّة، فلا ردّ له، إلا أن يشتريها بشرط ذلك، فيفسخ البيع.

قال أشهب : لا تُباع ممن يعلم أنّها مغنيّة، وإن تبرّأ من ذلك، فليس بشيء، لأنّه إختياراً بغنائها.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، قال ابن القاسم، عن مالك : وإذا قالت الأمة : وُلِدْتُ من الذي باعني. لم تحرم على المبتاع، إلا أنّه عيبٌ. قال ابن القاسم : يريد : إذا باعها هذا فليبيّن، إذ لا يُقدّم أهل الورع على هذا. وهذا<sup>(2)</sup> في كتاب محمد، والواضحة.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : روى عيسى، عن ابن القاسم : ومن امتنع من بيع عبده بمائة، فقال له أجنبي : بعه مني بمائة، ولك عليّ عشرون. ففعل، ثم علم المبتاع، فلا ردّ له ولا قيام، إلا أن يكون ابتاعه للعتق. قال : ولو ابتاعه (رقبة)<sup>(4)</sup> وقد كتب البائع على الأجنبي : عشرين. وكتبها الرجل على العبد ثم قام المبتاع، فإن علم البائع ما كتب الرجل على العبد يوم البيع، سقطت عن الحميل وعن العبد، فإن لم يعلم، وظنّ أنّه حمل / ذلك في ماله، فهي على الحميل بها، ويرجع<sup>(5)</sup> على العبد، ويرجع المبتاع على البائع بقيمة عيب الدّين.

وإن ادّعى المبتاع أنّه ابتاعه بماله، فأنكر البائع، فالبايع مُصدّق مع يمينه إن لم تُقَمْ بينة، وإن قامت بينة أنّه قال : إنّما ابتاعه بما في يديه، لأنّي أعتقته، ليستغني بماله، فسكت البائع، ولم يقل : نعم، ولا، لا، وباع على هذا، فالمال بيد<sup>(6)</sup> العبد تبعاً.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 243.

(2) في ص وف وكذلك في كتاب ...

(3) البيان والتحصيل، 8 : 314.

(4) ما بين القوسين زيادة من ف وص.

(5) في ص وف : ... الحميل، ويرجع الحميل بها على العبد.

(6) في ص وف : فالمال تبع للعبد.



ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : ومن ابتاع عبداً ليعتقه تطوعاً، فأبى البائع إلا بخمسين، فكتب العبد : عشرين. بغير علم البائع، حتى باعه بأربعين، وأعتقه، قال : لا يجوز ما صنع، ولا يلزم العبد شيء.

ومن الواضحة : ومن باع جارية لها زوج، أو في عدّة وفاة أو طلاق، ولم يبيّن ذلك للمبتاع، فوطئها، فإن حملت<sup>(1)</sup> بعد حيضة من العدّة، فالولد له إن جاءت به لستة أشهر، وهي به أمٌ وليد، ثم لا تحلُّ له أبداً، وتعتق عليه ساعة حملت، ويُرجعُ على البائع بعيب ما كتّمه، وإن وطئها وزوجها قائم، وهي في عصمته، فإن كان غائباً أو معزولاً عنها قدر الاستبراء، وذلك حيضة أو مقدارها، لحق الولد بالمبتاع، وتُرَدُّ إلى زوجها إذا وضعت، وهي بذلك الولد أمٌ وليد (للمبتاع)<sup>(2)</sup>، وإن حلّت يوماً من الزّوج، حلَّ له وطؤها، وعتقت من رأس ماله إذا مات، كان زوجها حياً أو ميتاً، ولها الخيار في نفسها إن كان زوجها عبداً، ويرجع المشتري على البائع بقيمة عيب ما كتّمه من الزوج، وإن لم يكن الزوج غائباً ولا معزولاً، فالولد للزوج، وتُرَدُّ الأمّة على البائع / بعيب الزوجية، ولا شيء على المبتاع للوطئ،  
إلا أن تكون بكرة لم يبيّن بها الزوج، فتردُّ معها ما نقصها الإفتضاض، وإن وطئها في هذا كله، وهي حاملٌ من زوجها أو من غيره، أو ليست بحامل، فليردّها بعيب الزوج، وإذا وطئها وهي حاملٌ خملاً بيناً، لم يعتق عليه الولد، كان له أبٌ أو لم يكن.

### في عيوب<sup>(3)</sup> غير الرقيق، وشيء من معاني العيش

من الواضحة، قال : وفرق مالك بين الثياب والدواب في الردّ بما خف من العيوب، فقال : ما وجد في الثوب، من حرق، أو حرق، أو قطع، أو ثقب، فله

(1) في ص وف : فإن وطئها بعد حيضة.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وف. وفيها بعده : وإن حملت.

(3) في بقية النسخ : جامع القول في العيوب في غير الرقيق.

الرَّدُّ به وإن قلَّ، بخلاف ما يقلُّ<sup>(1)</sup> من عيوب الرقيق، إلا أن يكون ثوباً يُقَطَّعُ. ومثُل ذلك يخرج في تقطيعه، فلا يكون ذلك فيه حينئذ عيباً.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> ابن القاسم، عن مالك: العثارُ في الدَّائِيَةِ عيبٌ تُرَدُّ به، ويُردُّ الفرسُ الرَّهِيصُ، وليس له أن يقول: اركبها يزول إلى يومٍ أو يومين. وكذلك في كتاب ابن المواز.

وقال أشهب، عن مالك، في من ابتاع دابةً<sup>(3)</sup>، فوجد جوفها أخضر، فظنَّ أنه من ضرب، فلا ردَّ له، وقد يُقال له: سمينَةٌ. فيجدها عجفاءً، قيل: أيحلف؟ قال: إن جاء بوجه، حلف. وذكرها عنه محمد. ولم يذكر اليمين.

قال مالك: ومن ابتاع ناقةً، ليحمل عليها، فحمل عليها ثقله، فلم تنهض؛ فإن لم تكن عجفاءً، ولا زاد فوق طاقتها، فله الرَّدُّ، وكذلك إن كان ذلك من صعوبة، وإذا سام<sup>(4)</sup> بدابةً فركبها، فرأى سيرها حسناً، فابتاعها، ثم مضى بها، فوجدها غليظةً، / فلا ردَّ له [قال: وإذا أصاب في الدَّارِ صدعاً يخاف عليها منه الهدم، فله الردُّ به. فإن لم يخف منه ذلك عليها لم يردَّ]<sup>(5)</sup>. محمد: ويرجع بقيمة ذلك العيب.

وعلم أحد المتابعين بكَيْلِ الصُّبْرَةِ دون الآخر، كالعيب إذا بيعت جزافاً. وللذي لم يعلم تقضُّ البيع وبها<sup>(6)</sup>. وقاله أشهب.

ومن العتبية<sup>(7)</sup>، وكتاب محمد، روى أشهب، عن مالك، في من ابتاع سمناً، فوجده سمن بقر، فقال: ما أردتُ إلا سمنَ غنم. فله أن يردَّه.

(1) في ص وف: بخلاف ما يخف.

(2) البيان والتحصيل، 8: 267.

(3) في ص وف: شاة.

(4) هكذا في الأصل وف؛ وفي ص: سافر.

(5) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(6) في بقية النسخ: وردها.

(7) البيان والتحصيل، 8: 269.

وَمِنْ ابْتِاعِ قَلَنْسِيَّةٍ<sup>(1)</sup> سَوْدَاءَ، فَوَجَدَهَا مِنْ ثَوْبٍ لَيْسِ، فَلَا رَدَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِداً؛ لِأَنَّهَا تُعْمَلُ مِنَ الْخُلُقَانِ (وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبِينُ)<sup>(2)</sup>. وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ؛ (وَرِزَادِ)<sup>(3)</sup>: فَإِنْ وَجَدَ حَشْوَهَا صَوْفاً: فَأَمَّا الرَّفِيعَةُ، فَلْتَرِدُّهَا؛ وَأَمَّا الدَّنِيَّةُ، فَلَا رَدَّ لَهُ، وَإِنْ جَعَلُوا مَعَ الْقُطْنِ صَوْفاً تَحْتَهُ، وَخَلَطُوا مَعَ الْقُطْنِ الْجَدِيدِ قَدِيماً، فَهَذَا مِنَ الْغِشِّ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَمِنَ الْعَتِيَّةِ<sup>(4)</sup>، رَوَاةُ عَيْسَى، وَرَوَاهَا أَصْبَغُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، وَالْوَاضِحَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْفَرَائِضِ يُزَيِّنُونَ<sup>(5)</sup> وَجْهَ الْأَفْرِيقَةِ، لِتَحْسُنَ، وَرَبَّما سَتَرَتْ عَيْبَها، قَالَ: ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُبْتَاعِ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَسْتَرُّ بَعْضَ عَيْبِها، فَلَا رَدَّ لَهُ. ابْنُ الْمَوَازِ: إِلَّا أَنْ يَجِدَ عَيْباً، فَله الرَّدُّ. وَكَذَلِكَ فِي الْوَاضِحَةَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ نَصّاً<sup>(6)</sup>، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَله الرَّدُّ، وَجَدَ عَيْباً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، عَرَفَ<sup>(7)</sup> بَعِيْبَ التَّتْرِيْبِ أَمْ لَا، إِذَا كَانَ يُعْيِبُ بَعْضَ الْعَيْبِ. وَقَالَ أَصْبَغُ<sup>(8)</sup>: وَقَالَ فِي الْوَاضِحَةَ: إِذَا اشْتَرَاهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمُ أَنَّها مَتْرَبَةٌ، فَله الرَّدُّ، وَجَدَ عَيْباً أَوْ لَمْ يَجِدْ، عَرَفَ أَنَّها مَعْيِيَّةٌ قَبْلَ التَّتْرِيْبِ أَمْ لَا، إِذَا كَانَ يَغِيْبُ / بَعْضُ الْعَيْبِ.

55/ 8

وَمِنَ الْوَاضِحَةَ: وَمِنْ اشْتَرَى شَقَّةً، فَوَجَدَ أَحَدَ جَانِبَيْها أَطْوَلَ بِذِرَاعٍ، أَوْ أَحَدَ طَرَفَيْها أَعْرَضَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ بِشِبْرِ أَوْ بِذِرَاعٍ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهَا عَلَى ذَرْعٍ مَسْمُومٍ، فَانْقُصَ فِي طَوْلِ أَوْ عَرْضِ، فَهوَ عَيْبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَرْعٍ<sup>(9)</sup>، فَلَيْسَ

(1) هكذا في الأصل وف وت ؛ وفي ص : قلنسوة.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(3) زيادة من ف.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 327.

(5) في بقية النسخ؛ والعتيبة : يترنون.

(6) هكذا في الأصل وف ؛ وفي ص وت : أيضاً.

(7) في ص وت : علم بعيب... ؛ وفي ف : عرفه أنه كان فيها عيب قبل التتريب، أو لم يعرف...

(8) من قوله : وقاله أصبغ، إلى قوله : بعض العيوب، ساقط من ف.

(9) في ص وف : وإن لم يذكر ذراعاً...

بعيب، لأنه إن قال : وجدتُ طرفاً أقصرَ، أو أصيقَ. قال البائع : بل وجدتُ أحدهما أطولَ، أو أعرض. فلا حجةَ له، إلا أن يتفاوت ذلك تفاوتاً شديداً يُفسد الثوب إذا قُطِعَ قميصاً، فله الرُدُّ بعيب الفساد، إذا كانت لا تصلح إلا للقطع. وأما الملحفة والإزار، فليس ذلك فيها بعيب، وسواء قاسَ المشتري جانبها الطويل أو العريض، فظنَّ الطرف الآخر كذلك، أو لم يَقيس. وقاله كله أصبغ.

قال أصبغ : ومن ابتاع قميصاً، فوجد بنايقه أدنى رقعةً من بدنه وكُمِّيه، أو وجد مقعدة السراويل كذلك؛ فإن كان متفاوتاً غير متقارب، فله الرُدُّ، وإن تقارب، فلا ردَّ له.

قال أصبغ في الجبة تباع، أو السَّاج وقد قلب، فهو عيبٌ، وكذلك الثوب يُلبسُ أسمرَ حيناً، ثم يقصرُ أو يخرج هُدْبُه، بعد أن بليت وقُطعت، والجاهل يظنُّه جديداً، فذلك عيبٌ يُردُّ به، ويؤدَّبُ مَنْ يفعل ذلك. قال أصبغ : والفرو الطويل الصوف، فيقصُّ<sup>(1)</sup> بالمقراض، ويضربُ بالقضيب، ليُرى أنه خرفان، وهو كباشٌ، فله الرُدُّ بذلك، وهذا من الغشِّ، وعن الفرو يندى بعد فراغه، ثم يمدُّ، فإذا لبسَ يسيراً نقصَ نقصاً فاحشاً، فهو غشٌّ، / ويردُّ به، والفرو الجديد يتقلصُ إلا أن الممدودَ منه مجاوزُ التقلصِ المعروف، فيردُّ بذلك.

55/8 ظ

وقال في الفرو تكون فيه بقعةٌ منتوفةٌ، فيجعلُ عليها صوفاً، أو تكون مصوفةً لا جلد<sup>(2)</sup> لها، فيضربُ عليها جلدٌ خشنٌ لا صوفَ له، فهذا غشٌّ يُردُّ به، ولو لم يكن فيه إلا رقعةٌ واحدةٌ؛ إن كان فروً له قدرٌ إلا أن يكون يسيراً جداً، مثل الثقبِ وشبهه، وكذلك لو جعل في مثل هذا من الحروف في فرو القلنيات يستر خفةً صوفه، أو قباحةً جلده<sup>(3)</sup>، ولا بأسَ أن يُجعلَ في خواصر الفرو، أو كُمِّيه جلودٌ مسودٌ؛ لأنه يُرى، وإن عمل فروً من جلود الميتة<sup>(4)</sup> وحريره، ولا يبين ذلك

- (1) في ف : يقرض بالمقراض حتى يقصر صوفه، ثم يضرب ...  
(2) في ص وف : لا وَجَهَ لها فيضرب عليها جلدًا حسناً لا صوف...  
(3) في ف : أو قبح جلد أو سماجة، فليرد.  
(4) في بقية النسخ : أندلسية وجيزية.

في بيعه، فلا بأس به، وإن شرط جيزيةً، وفيه أندلسيةٌ مثلها من الجودة، لم يصلح، و(كان) له الرُّدُّ، لأنَّ الجيزيةَ يُرْعَبُ فيها، وإن شرط أندلسيةً وفيه جيزيةٌ مثلها أو أدنى (منها) فلا بأس به<sup>(1)</sup>، وإن لم يشترط ذلك، فقال المتابع: قبلتُ فيه جلوداً جيزيةً، فظننته كلَّه جيزياً. فلا ردُّ له إن لم يكن شرطاً إلا أن يكون أكثره وظاهره ووجهه جيزياً، فيشتره على ذلك، فله الرُّدُّ وإن لم يشترط.

وإن اشترى شعيراً، فزرعه، فلم ينبت، وثبت ذلك، فله الرجوع بقيمة العيب، يُقَوِّم على أنه يثبت، وعلى أنه لا يثبت، فيرجع بما بين ذلك، سواء علم البائع أنه لا يثبت أو جهله، لا ينصرف<sup>(2)</sup> إلى غير وجه، وقد جاء الذي علم أنه لا يثبت (فلم يُبَيِّنْه)<sup>(3)</sup> بالإثم والعقوبة؛ إذ دلَّس ولم يُبَيِّنْ. يريد ابن حبيب: إن لم يشترط عليه زريعةً، ولا يبيِّنْ أنه / يشتره لذلك. ابن حبيب: فلو زارع به أحداً، فنبت شعيرٌ صاحبه، ولم يثبت هذا، فهذا إذا دلَّس، رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعيرٍ صحيح، وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه؛ وإن لم يدلَّس، رجع عليه بنصف قيمة العيب؛ وما نبت في الوجهين، فبينهما. وكذلك قال أصبغ في ذلك كله، وقال ابن سحنون مثله في ذلك كله، إلا في الكراء، فلم يدكُر ذلك، وزاد، فقال: وإن لم يدلَّس دفع إلى شريكه مثل نصف زريعة صاحبه صحيحة، ودفع له شريكه مثل نصف زريعته التي أنبتت، وهذا إذا زال إبان الزراعة. وأمَّا إن علم في إبان الزراعة، وقد دلَّس، فعليه أن يخرج قفيزاً آخر صحيحاً، فيزرعه في مكانه، وإن لم يُغرّه، فعليهما جميعاً، إن شاء أن يخرج قفيزاً آخر، فيزرعانه أيضاً. [لأنَّ الشركة قد لزمَت بالتعاقد، وإبان الزراعة لم يفت بعد. ولكن ينبغي إن جاءه بقفيز يثبت أن يزرعاه جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف قيمة جمَل القفيز الأول. وقد يتفاوت ذلك]<sup>(4)</sup>. وقال سحنون، في كتاب ابنه:

(1) في ف: فلا بأس بذلك. ولو لم يشترط شيئاً...

(2) في ف: لأنه يصرّف...

(3) ما بين القوسين زيادة من ف و ص.

(4) ما بين معقوفين زيادة في ف؛ وترد هذه الزيادة أيضاً في ت متأخرة عن هذا الموضوع، بعد فقرة من أربعة أسطر.

إذا باعه منه على أنه زريعة تنبت، وهو يعلم أنه لا ينبت، رجع عليه بجميع الثمن، وإن لم يعلم رجع عليه بالثمن، وردَّ عليه شعيراً مثله، وذلك إذا ثبت بيئته أنَّ الشعيرَ بعينه زرعه في أرضٍ ثريَّة، فلم ينبت. وقد أفردنا باباً لذكر الغشِّ والخديعة والخلافة، وخلط الدنيِّ بالجيد وشبه ذلك. وعيبُ الزريعة المذكورُ في كتاب المزارعة.

وسأله حبيبٌ عمَّن باع جناناً في أرض، وفي الجنان قناة (شارعة)<sup>(1)</sup>، أترأه عيباً؟ قال: نعم.

قال مالكٌ، في كتاب ابن المواز، في طافي الحوت: لا بأس بأكله، /،  
ولكن لا يبيعه حتى يبيِّن، وإلا فهو عيب.

ومن لبس ثوباً، ثم قصره، فليبيِّن في بيعه، وإلا فهو عيب. وكذلك قال في الواضحة، إلا أنه قال: لبسه لبساً بيئاً كثيراً. قال مالك: وبيِّن لمن اشترى الرطبَ المخلَّل والثيابَ المُعَصْفَرَةَ؛ لأنَّه غشٌّ وعيبٌ.

### في خلط الجيِّد<sup>(2)</sup> بالرديء من الطعام وغيره وفي خلط اللبن وفي الحشيف يُجعل في الطعام أو الماء في اللبن والعصير

من كتاب ابن المواز: ولا يُخلطُ طعامٌ بدونه، ويُعاقبُ فاعله، وكذلك البُرُّ والشعيرُ. قال مالك: وكذلك جميعُ الطعامِ والتَّمَرُ وغيره، وليس الجمعُ من التَّمَرِ مثل ذلك، لأنَّ التَّمَرَ يُختلَطُ إذا أُخِذَ<sup>(3)</sup>.

قال أصبغ، عن ابن القاسم: لا يجوز أن يخلطَ زيتاً دنيئاً بجيِّد، وإن كان يبيِّن ذلك.

(1) زيادة من ص وف.

(2) في ص وف: في خلط الدنيء بالجيد.

(3) في ص وف: إذا جد.

وقال مالكٌ في مَنْ خلط قمحاً بشعير لقوته، فكَرِهَ له بيعُ ما فضل منه (وإن قل) وكذلك في (التَّمْر) (1) والسَّمْنِ أو العسل، والسَّمْنِ يخلطُ منه جيِّداً بَدْنِيءٍ لبيته، ثم يريد أن يبيعه (منه) (1).

قال ابن القاسم : إذا لم يتعمد خلطه للبيع، فأرجو أن يكون خفيفاً. وقال مطرف، وابن الماجشون، في الواضحة، مثل قول ابن القاسم. [وزادا فقلا : ذلك إذا كان يسيراً. يريدان - والله أعلم - ممَّا يخلط مثله للقوت. قالا : وإن كثر، فلا خير في بيعه] (2).

وروى عيسى عن ابن وهب في العتبية (3) في الذي يبيع الطَّعامَ، فيأتيه رجلٌ بطعامٍ مأكولٍ - أراه يريدُ : مسوس -، ليبدله له، ويخلطه بما يبيع، فلا ينبغي، وهذا عيبٌ (4). قال ابن القاسم : يُبدله ولا يخلطه.

ومن كتاب ابن المواز، قال أصبغ، عن ابن القاسم : ولا خير في أن يخلط ذهباً رديئةً بجيده ويذبيها، / وهو غشٌّ، فإن قدرَ على تمييزهما، فعل، وإن لم يقدر، فله أن يبيعهما إذا بيّن؛ وإن لم يبيّن، فهو عيبٌ وغشٌّ. وقاله أصبغ.

قال مالكٌ، في ربِّ السَّفينة يبتاع القمحَ الأسمَرَ المُشعِرَ، ثم يشتري أبيضَ، فيصبُّه عليه، ولا يخلطه (5)، فلا أحبه، وليجعل كلَّ شيءٍ على حدته. ومن سماع أشهب، ومن كتاب ابن المواز : قال مالكٌ، في لبن البقر والغنم يُخلطان، فيخرج زبدهما (معاً) (6) ثم يباع لئنهما، قال : أحبُّ إليَّ أن يعرفَ (7) كلَّ واحدٍ على حدته، فإن لم يفعل، فليبيّن ذلك في بيعه للبن والزبد.

(1) زيادات من ص وف.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 435.

(4) في بقية النسخ : وهذا غش.

(5) هكذا في الأصل ؛ وفي بقية النسخ: فيصبُّه عليه ويخلطه.

(6) زيادة من ص وف.

(7) في ص وف : يَضْرَبُ.

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية<sup>(1)</sup>، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في الجزار عنده لحم سمين ومهزول، وقد خلطهما، فبيعهما بوزن واحد، قال: والمشتري يرى ما فيه من سمين ومهزول، ولكن لا يعرف وزن هذا من هذا، قال: أما شراء الأبطال اليسيرة، ك شراء الرجل بالدرهم والدرهمين، فذلك جائز، وأما ما كثر كعشرين رطلاً، وثلاثين رطلاً، فلا خير فيه حتى يعرف وزن هذا من هذا، وهو<sup>(2)</sup> خطر، وليمنع الجزار من خلط السمين بالمهزول، وهو غش، ولا يحل لهم.

قال في العتبية<sup>(3)</sup>: لا يحل له ذلك، وإن بينه عند البيع، قال في الواضحة مثله كله. وقال في أول المسألة: وإن كان السلطان لا يغيره، فاشتره منه مخلوطاً، فذكر مثل جواب ابن القاسم.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، في سماع أشهب: ولا بأس ببيع الصبرة من طعام، أو تمر، وفيها حشف فيكون داخلها وعلى وجهها، ما لم يُر من<sup>(5)</sup> أعلاها، فيكون داخلها، بخلاف خارجها. قيل: / رأيت الحشف إذا كان في داخله وخارجه، فقلب<sup>(6)</sup> ما على وجه الصبرة فيجعله ناحية ولا يدخله في داخلها. قال: لا يعجبني. وذكره في كتاب محمد، وقال: هذا تزيين، ولا يعجبني، قال مالك: وما يجعل في الثبن أسفل المطمر عند الخزن، أو في السفينة، فلا بأس بذلك، وليس من الغش.

قال مالك: ولا بأس بخلط الماء باللبن، لاستخراج زبده، فأما بعد ذلك،

فلا.

(1) البيان والتحصيل، 9 : 384.

(2) ترد هذه الفقرة في ص وف بهذا الشكل: ... وإلا فهو خطر. قال: وليمنع الجزارون من خلط السمين بالمهزول، وهو من الغش، وما لا يحل لهم.

(3) البيان والتحصيل، 9 : 384.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 287.

(5) في ص وف: ما لم يُرَّ أعلاها.

(6) في ص وف: فيجمع ما على وجه الصبرة فيلقبه...



قال سحنون، في العتبية<sup>(1)</sup> : ولا بأس أن يَصُبَّ في العصير المتخذ للخل الماء، لئلا يصير خمرًا. ويُعَجَّل تحليته إذا قصد هذا، ولم يُرِد الغش.

## جامع<sup>(2)</sup>

في الغش والتدليس وما يصنع بما غش من الأشياء  
وفي رد ذلك إذا بيع وفي الذهب الرديء

من الواضحة، قال مطرف وابن الماجشون : ويُعاقَب مَنْ غش<sup>(3)</sup> ويضرب، أو يُخْرَج من السوق، إذا كان معتاداً للغش والفجور، ولا يُراق ما غش<sup>(4)</sup>، إلا ما خف، كاللبن بعشه بالماء، أو يسير الخبز<sup>(5)</sup> الناقص، فليُتصدَّق به أداً له مع تأديبه بما ذكرنا. وأمَّا الكثير من اللبن والخبز، فلا، ولا ما غش من مسك وزعفران. (قال) ابن حبيب<sup>(6)</sup> ولا يُرد ذلك إليه، وليُبع مَن يؤمن أن يغش به من أهل العطر، ومن يصرفه في وجوه مصارفه. وما كثر من الخبز، فإذا كسِر عليه أسلم إليه، وما كثر من لبن، أو غسل غشه، أو سمن غشه بشحم، فليُبع مَن يأتيه بالبراءة، مَن يؤمن أن يغش به. وكذلك كل ما غش، وقاله أصحاب مالك. وروى أشهب، عن مالك، في العتبية<sup>(7)</sup>، وابن الماجشون، في الواضحة.

قال : ولا يُنهب / متاع الرجل إذا غش، وأرى أن يعاقب مَنْ أنهب أو انتهب.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 405.

(2) زيادة من ص وف.

(3) في ص وف : ويعاقب من غش بسجن وضرب أو إخرجه من السوق إن كان...

(4) في ص وف : ولا يراق متاعه إلا ما خف مثل اللبن.

(5) في ص : اللحم الناقص.

(6) زيادة من ص وف.

(7) البيان والتحصيل، 9 : 318.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك، في من فجر<sup>(1)</sup> في السوق: أرى أن يُخْرَجَ منه، وذلك أشدُّ عليه من الضَّرْبِ.

وقال في موضع آخرَ فيمن جعل في مكياله زفتاً. أرى أن يُضْرَبَ، ويُخْرَجَ من السوق.

مالك : وما غشَّ من لبن أو غيره، فلا يُراق، ولْيُتصدَّقْ به، وكذلك الزعفران والمِسْكُ، وإن كان هو غشَّه. وأمَّا إن ابتاعه مغشوشاً، فلا. قال ابن القاسم : وهذا في اليسير؛ فأما الكثير، فلا يُتصدَّقْ به على من غشَّه، ولْيُوجَعْ أدباً، ومن ابتاع ما ذكرنا من المغشوش، أو أقمحا مبلولاً، وفات عنده أو أكله، فليرجع بما بين الصحة والداء، لأنه لا يوجد مثله.

وقال أشهب : سواء دَلَسَ أو لم يُدَلَسْ. قال ابن القاسم : إلا أن يوجد مثله، ويحاط بذلك، فليردَّ مثله، ويرجع بالثمن. وقال أشهب : إن وجد مثله سواء، فهو مخير في ردِّ مثله، أو أخذ قيمة الغش. وقال سحنون : لا يرُدُّ مثله، وإن وُجِدَ مثله.

قال مالك في الزعفران المغشوش : له ردُّه، ولا أرى أن يُخرَقَ.

قال : ومن قبض ديناراً من دين، فقطع منه لحاجته، فوجده مغشوشاً<sup>(2)</sup>، فليردَّ مثله في رداءته صحيحاً، ويرجع بديناره. وقاله أصبغ. ورواه أصبغ، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(3)</sup>، وذلك إذا قطعه قبل (أن)<sup>(4)</sup> يعلم برداعته.

ومن العتبية، من سماع أشهب، ومن كتاب ابن المواز : قال مالك، في جواز الذهب : أما في مثل مكَّة، يجوز بها كل شيء، فلا بأس به، وأمَّا (في) غيرها، فلا، حتى يبيِّن.

(1) فجر في السوق : أي جعل في مكياله زفتاً (راجع البيان والتحصيل، 9 : 310).

(2) في بقية النسخ : رديئاً.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 24.

(4) زيادة من ف.

قال عنه ابن وهب، في الدراهم، (يكون) في وجوها / ما يُكره، فلا يباع بها شيء، وإن أخذها بعض الناس، وأراه عيباً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم، وعن الدراهم التَّقْصُ يُتْبَاعُ بها بين الناس، أَتَعَيَّرَ؟ قال: أرى أن تُتْرَكَ، وفيها رفقٌ بالناس، تأتي المرأةُ بغزلها<sup>(2)</sup> وغير ذلك. قيل: أفينادي الإمام في الناس بجواز ذهبهم كلها؟ قال: لا ينبغي ذلك، ولا يُكره الدسّ عليه، وليبيع الرجل من النقد بما أحبّ.

ومن كتاب محمد بن المواز: قال عنه أشهب، في المبتاع فيه الخلل والسقط، فيكمده ليُصَفَّقَ وَيُسْتَرَّ<sup>(3)</sup> خلله، قال: ولا خير في الغشّ.

قال مالك، في الحُمُر من الخبز<sup>(4)</sup> يُبَلُّ لها الخبزُ ويُرَشُّ عليها لتصفقَ (وتشتد)<sup>(5)</sup>، فذلك من الغشّ، ولا خير فيه.

ومن الواضحة، قال: ومن الغشّ تصميغُ الديباج، ليصفقَ ويشتدَّ وليُنْهَوْا عن ذلك، وعن تصويرهم فيه صورَ الحيوان. وأمّا ما لا زوج فيه من الشجر وشبهها، فلا بأس بتصويره، ويُعاقَبُ مَنْ لم ينته، وكذلك ما يفعله الخدّاعون من تغليظ حواشي التّعَالِ قبل حدوها، ليواروا رقتَها، وللمبتاع الرّدُّ بذلك، ويُعاقَبُ فاعله.

ومن العتبية<sup>(6)</sup>، روى ابن القاسم، وأشهب، عن مالك، قال: ويُمنعُ الجزأُ من نفخ اللّحم. قال عنه ابن القاسم: وهو يغيّر طعمه.

- 
- (1) البيان والتحصيل، 9 : 328.
  - (2) في ص وف: بغزلها وشبه ذلك؛ ومثله في البيان والتحصيل، 9 : 369.
  - (3) في ص وف: ويسدّ خلله، فكرهه، وقال...؛ وراجع البيان والتحصيل، 9 : 369.
  - (4) في ص وق: من القزّ. والنص وارد في البيان والتحصيل، 9 : 315.
  - (5) زيادة من ف؛ والبيان والتحصيل.
  - (6) البيان والتحصيل، 9 : 327.

قال أصبغ، عن ابن القاسم، في بيع أشياء يغشُّ بها : فأما ما لا وجه له إلا الغشُّ، فلا أحبُّ ببيعهِ؛ وأما ما فيه نفعٌ سوى ذلك، فله ببيعُهُ ممَّن لا يدري ما يصنع به؛ فأما إن علم أنَّه يبيعه<sup>(1)</sup> للغشِّ، فلا خيرَ فيه.

59/8

قال ابن القاسم، عن مالكٍ : أكره أن يغشَّ البُسْرَ حتى يصير رطباً، / وإنما كرهه من أجل فساد التمرة، وهو تعجيلها قبل طيبها. قال مالكٌ : وليئثوا عن بيع رطبٍ يبيعونه ممَّن يرشُّه بالخلِّ. وهذا في كتاب ابن المواز مثله، وقال، في جامع البيوع<sup>(2)</sup> من العتبية، من رواية ابن القاسم، عن مالكٍ : أنَّه أجاز شراء العنب المُحصَّر<sup>(3)</sup> والرُّمان الأخضر وشبهه من إنجاصٍ وثَّفاحٍ وأثْرَجٍ قبل طيبه على القطع. قال : وإنما كره ذلك ها هنا، لأنَّه يضُرُّ بالناس، فأما بالأمصار، ففأكثرتهم كثيرة، ولا أرى به بأساً.

ومن كتاب محمدٍ : قال مالكٌ، في الثياب تُطوى وتظهرُ وجوهها، وتكون وعيوبُها داخلها، فينشر للمبتاع منها ثوباً أو ثوبين، فيرى عيوبها، فيقول له البائع : اشترِ على هذا. قال : غيرهِ أحبُّ إليَّ، وأرجو أن يكون خفيفاً.

فيمن ابتاع جنساً فوجد خلاف الجنس الذي ابتاعه<sup>(4)</sup>  
أو ذكره أحد المتبايعين أو خلاف ما ظنَّ  
أو جعل رجلٌ ثوبه في بيع الميراث

من الواضحة، قال : ومن الخلافة والخديعة أن نُسيبت<sup>(5)</sup> السلعة إلى غير جنسها، أو يسمِّيها بغير اسمها، فللمبتاع الرُّدُّ بذلك، ولو أتى أحد المتبايعين من

(1) في ص وف : أنه يريد.

(2) في ص وت : العيوب.

(3) في ص وف : الحصرم.

(4) في بقية النسخ : الذي ذكره...

(5) في بقية النسخ : أن ينسب...

جهله بالبيع، فباع أو ابتاع (ما يساوي مائة درهم بدرهم)<sup>(1)</sup> كان ماضياً عليهما. ورؤي عن شريح، في من قال لرجل: بكم هذا الثوب الهروي؟ فقال البائع: بكذا. فابتاعه منه، ثم تبين أنه غير هروي، ولكن صنع صنع<sup>(2)</sup> الهروي، فأجاز ذلك عليه شريح. قال ابن حبيب: لأنه لم يبعه على أنه هروي هراة/، إنما هو هروي البيع<sup>(3)</sup>.

59/8 ظ

قال مالك في من باع حجراً بدرهمين، فإذا هو ياقوت رفيع الثمن، فالبيع لازم. وكذلك في سماع أشهب، من كتاب ابن المواز، وقال: باعه ممن يشتره<sup>(4)</sup>، فإنه يلزم، ولو شاء استبرأ لنفسه قبل البيع. قال ابن حبيب: وذلك إذا قال: من يشتري مني هذا الحجر؟ لأن الياقوت يسمى حجراً، وسواء علم المشتري حين اشتراه أنه (حجر أو)<sup>(5)</sup> ياقوت، أو لم يعلم، وكذلك لو ظن المتبايع أنه ياقوت، فترفع ثمنه، فأخطأ ظنه، فلا رد له. ولو قال البائع: من يشتري مني هذا الحجر الزجاج؟ فباعه، ثم ظهر أنه ياقوت، فللبائع رده، جهله المتبايع أو علمه، كما لو سمي ياقوتاً فألفي زجاجاً، فله رده، وأما إن سكت، أو قال: حجراً. فلا كلام له إن وجد ياقوتاً. ولو قال المتبايع: بعني هذا الزجاج. ففعل، والبائع يجمله، فوجد ياقوتاً، فللبائع رده، وكذلك لو قال: بعني هذا الياقوت. فألفاه زجاجاً، فله رده، بخلاف مسألة شريح، لأن ذلك لصيغه يسمى: هروي حتى يقال: هروي هراة. وكل ما شرحت من ذلك، فقول مالك.

قال مالك، في سماع أشهب، في العتبية<sup>(6)</sup>، وفي كتاب ابن المواز: وقد باع مصلّي في ميراث، ثم قال للمتبايع: هو خز؟ فقال البائع: ما علمت، ولو

(1) زيادة من ف.

(2) في ت وف: صيغ صيغ.

(3) في بقية النسخ: هروي الصيغ.

(4) في بقية النسخ: باعه بضمن يسير.

(5) ما بين القوسين ساقط في بقية النسخ.

(6) البيان والتحصيل، 7: 342.

علمت ما بعث بهذا الثمن. فالبيع لازم، ولو شاء استبرأ. ثم ذكر المسألة التي ذكرنا في الحجر.

قال في سماع أشهب : وكذلك لو باع ثوباً مَرَوِيّاً، ثم قال : لم أعلم أنه مَرَوِيٌّ، ظننته كذا. أو قال المشتري : ظننته / خَزَأ. وليس بخز، فهذا مثله. 60/8

وروى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن اشترى ياقوتة، وهو يظن أنها ياقوتة، ولا يعرفها هو ولا بائعها، فوجدها غير ياقوتة، قال : فله الرد، بخلاف الثياب، وكذلك قرط ذهب يُشْتَرَى، ولا يشترط البائع أنه ذهب، والمبتاع يظنه ذهباً، فوجده نحاساً، فله رده.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الرقيق يُجَلَبُ من طرائس، فيخلط فيها مصري، رأساً ببيعه، ويأمر الصائح ببيعه، ولا يذكر أنه له، قال : أرى للمبتاع رده إذا علم؛ وكذلك الدواب والحمير يُجَلَبُ مثل هذا. وقال مالك مثله فيمن خلط سلعته بتركة ميت تباع : إن المبتاع بالخيار إذا علم.

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى ثوباً على أنه يحرث، فوجده لا يحرث، (فكتب إليه : له شرطه، قيل لسحنون : فإن اشتراه ولم يشترط شيئاً فوجده لا يحرث، وإنما اشتراه للحرث)<sup>(1)</sup>، فكتب إليه ليس له رده في هذا (إلا أن يشترط ذلك).

### فيمن قام ببيع وقد حدث عنده عيب آخر أو أحدث صنعة في السلعة أو جنى العبد أو مرض والبيع صحيح أو فاسد

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك : وإذا قام المبتاع ببيع قديم، وقد حدث عنده عيب خفيف، من حمى، أو رقد، أو نحوه، قال في

(1) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

الواضحة : أو صداعٌ في جسمٍ، أو موضحةٌ، أو منقّلةٌ، أو جائفةٌ، إن برأت<sup>(1)</sup>،  
فليس عليه لذلك عُزْمٌ إن رَدّه، ولا يوجب له أخذَ قيمة العيب القديم إن حبسه.

وقال محمد بن عبد الحكم : إن الحمى والوعك عيبٌ عند / أشهب، وبه  
أقول.

قال ابن المواز : وإن كان أخذ للموضحة عقلاً: فلا شيء عليه إن ردّ  
بالعيب، بخلاف قطع<sup>(2)</sup> اليمين. قال ابن حبيب : وكذلك ما حدث عنده من  
شرب خمرٍ أو زنى أو سرقةٍ، أو إباقي، فلا شيء عليه في هذا إن رَدّه، كما ليس له  
قيمة العيب القديم (إن حبسه، قال مالكٌ في الكتابين : وأما الإقتضاض في  
الإماء، فمن العيوب المفسدة، لا يردها بالعيب القديم)<sup>(3)</sup> إلا ما نقصها  
الإقتضاض. قال : ولا شيء عليه في وطئه إن لم تكن بكرًا.

قال ابن حبيب قال ابن نافع وابن وهب وأصبغ : إذا وطئها بكرًا كانت أو  
ثيبًا، فليس له ردها، وإنما له قيمة العيب، ورُوي أن عمر بن عبد العزيز، وعليّ  
بن أبي طالب قضيا بذلك. وقاله أشهب والليث. وبه أقول للذّب عن الفروج،  
وقد ألزم مالكُ الغاصبَ قيمةَ الأمة إذا غاب عليها، إن شاء ذلك ربُّها، وألزم  
الشريكَ القيمةَ بالوطء، والأمة المحللة، والأب يطأ أمة الإبن، فلا بد فيها من القيمة.

ومن كتاب ابن المواز : ومن قام بعيبٍ، وقد حدث عنده عيبٌ مفسدٌ فأما  
في الرقيق فيستوي التدليس فيها وغير التدليس، في أنه لا يردها إلا وما نقصها  
عنده العيبُ، إلا أن يكون ما أصابه من نقصٍ أو فوتٍ عنده بسبب العيب،  
فيضمن ذلك البائع في التدليس، ولا يضمن في غير التدليس إلا قيمة العيب.  
قال : ولو اشترى أمة بكرًا، ولها زوجٌ يعلمه المتاعُ، فانتفضها، ثم ردها المتاعُ  
بعيبٍ، دلّس به البائع، فلا شيء على المتاع في هذا، وهذا كالتقطيع في الثوب.

(1) في بقية النسخ : فبرّت.

(2) في بقية النسخ : بقطع اليد.

(3) ما بين القوسين زيادة من ف.

وأما الثياب وشبهها، فيفترق / فيها التدليس من غيره إن قام بعيب، فإن لم يحدث فيها إلا أن قُطعت ما يشبه من قُمْص ونحوها ؛ فإن لم يُدلس البائع، فذلك مثل العبد، وإن دُلس فللمبتاع رُدُّها بغير غُرم، للقطع، والجلود كذلك، وليس له حبسها وأخذ قيمة العيب، إذ لا شيء عليه إن رُدَّها، ولو قطع ذلك ما لا يُشبهه، فليس على البائع إلا قيمة العيب.

ولو قال البائع : علمتُ العيبَ وأنسيته عند البيع، صدَّق مع يمينه، وكان كمن لم يُدلس. قال مالك : ولا يُحلف في هذا، ولا في قوله : لم أعلم بالعيب حتى يختار المبتاع رُدَّ الثياب مقطعةً، فليحلف، ويأخذ ما نقصها. وإن تماسك، لم يحلف البائع، وودى قيمة العيب، وإن خاط الثياب، فله أخذ قيمة العيب، دلس البائع أو لم يُدلس، وله أن يرده مخيطاً، فيقوم مقطوعاً مخيطاً، فتدخل الخياطة في القيمة، وإن نقص بعد ذلك شيء، غرم المبتاع ما نقص إن لم يدلس البائع، ولا شيء له إن دلس.

قال سحنون، وابن حبيب : ولو زادت الخياطة، كان بالزيادة شريكاً إن رُدَّ. قال في كتاب محمد : وإنما يؤدي ما نقص بعد يمين البائع أنه ما دلس، فإن نكل، فلا شيء عليه من النقص. يريد محمد : بغير رُدِّ يمين في هذا. وقاله محمد في نكول البائع فيما بيع بالبراءة. قال أصبغ : وإن طلب المبتاع حبسه، وأخذ قيمة العيب، فأبى البائع، وقال : أنا أغرم لك الخياطة، ولا آخذ منك نقص القطع. فليس ذلك له للصنعة التي فيه للمبتاع، فإن صبغه فزاده ذلك، فالتدليس وغيره في / الزيادة سواء. أمّا أخذ قيمة العيب أو رُدُّه وكان شريكاً بالزيادة، ويُقوم الثوب أيضاً معيباً، ثم يُقوم مصبوغاً، فما زاد، فهو به خريط؛ وإن نقصه الصبغ، فهو<sup>(1)</sup> كما قلنا في الخياطة تنقصه، إلا أن يصبغه ما لا يصبغ مثله، فيصير فوتاً، وليس له إلا قيمة العيب في التدليس وغيره، وقال في من ابتاع عبداً، فحدث عنده به عيب، وظهر على عيب قديم، وقد ابتاعه بخمسين ديناراً، فإن شاء قيمة العيب،

(1) في بقية النسخ : فمثل ما...



قَوْمُ الْعَبْدِ يَوْمَ الصَّفَقَةِ صَحِيحاً، فَإِنْ قِيلَ : مَائَةٌ. قِيلَ : مَا قِيمَتُهُ يَوْمئِذٍ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : تَسْعُونَ، فَقَدْ بَقِيَ لِلْمِبتَاعِ عَشْرُ الثَّمَنِ، فَهُوَ خَمْسَةٌ دنانِيرَ لَمْ يَقْبِضْ لَهَا عَوْضاً، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِهَا وَحْبَسَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَرَدَّ مَا نَقَصَهُ، فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ ثَمَنَ مَا قَبِضَ مَعِيّاً خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَاَنْظُرْ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِالْعَيْبِ يَوْمَ الصَّفَقَةِ؛ فَإِنْ قِيلَ : ثَمَانُونَ، فَقَدْ نَقَصَ عِنْدَ الْمِبتَاعِ تُسْعُ مَا قَبِضَ، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ حَصَّةً مَا قَبِضَ مِنَ الثَّمَنِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَعَلِيهِ تُسْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، فَتَقْصُ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ بِأَرْبَعِينَ، وَيَرْجِعُ أَيْضاً بِخَمْسَةِ أُولَى<sup>(1)</sup> الَّتِي لَمْ يَقْبِضْ لَهَا عَوْضاً، وَهُوَ مَرْجُوعٌ بِهَا فِي الرَّدِّ وَالْحَبْسِ.

وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ<sup>(2)</sup>، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَقَامَ فِيهِ بَعِيْبٌ تَعْقِيْفًا فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِعُ غَائِبٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَى بِهِ السُّلْطَانُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدَّمَ الْبَائِعَ وَالْعَبْدَ مَرِيضًا، قَالَ : فَلْيُرَدَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، إِلَّا فِي الْمَرَضِ الْمُخُوفِ. قَالَ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ كَانَ مَخُوفًا، اسْتُوْنِي بِهِ مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ / إِلَى مَا فِيهِ ضَرَرٌ، فَإِنْ تَطَاوَلْ، أَوْ هَلَكَ، رَجِعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا ابْنُ الْمَوَازِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ بُرُؤُهُ قَرِيْبًا، رَدَّهُ.

وَرَوَى عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي عَبْدٍ جَنَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. يَرِيدُ : خَطَأً ثُمَّ يُقَوْمُ فِيهِ بَعِيْبٌ، فَهُوَ مَحْجَرٌ، إِنْ شَاءَ حَمَلَ الْجَنَايَةَ، وَرَدَّ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ، وَأَخَذَ قِيَمَةَ الْعَيْبِ. وَفِي بَابِ الْعَيْبِ الْبَاطِنِ مَا يَشْبَهُ هَذَا الْبَابِ، وَمَسْأَلَةُ الْأُمَّةِ يَطْوُهَا الْمِبتَاعُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ، ثُمَّ يَظْهَرُ بِهَا حَمَلٌ، فِي أَبْوَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَذَكَرُ السَّلْعَةِ تَفَوْتَ بَعِيْبٌ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ، فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ فِي الثَّلَاثِ<sup>(3)</sup> مِنَ الْبَيْعِ.

(1) فِي ت وَف : بِخَمْسَةِ الْأُولَى.

(2) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 8 : 258.

(3) فِي بَقِيَةِ النِّسْخِ : الْجِزْءُ الثَّلَاثِي...

فيمن قام بعيب في الرقيق والحيوان  
وقد نقص ذلك في بدنه أو زاد أو وُلد له  
أو تعلم صنعة وما يفيث الرد

من كتاب محمد والعتبية<sup>(1)</sup> من رواية عيسى، قال مالك : ومن قام بعيب في عبد أو أمة، وقد زاد عنده بفراهة أو ثمن، أو تعليم صنعة، أو فصاحة أعجمي، أو نقص بهزال، فليس ذلك فيها بفوت.

[فإما حبس ولا شيء له، أو رد ولا شيء له ولا عليه، وأخذ ثمنه، وكذلك لو اشترى مريضة أو مصرورة، فصحت وسمنت، فليس بفوت<sup>(2)</sup>. وأما الدابة السمينة تعجف، أو تدبر، أو ينقص بدنها، فذلك فوت، فأما رجع بقيمة العيب، أو ردها مع ما نقصها ذلك.

قال أصبغ : لم يختلف قول مالك في عَجَف الدواب.

ومن الكتابين : وأما العجفاء تسمن، فقال مالك : ليس بفوت كالرقيق. وقال قبل ذلك : إنه فوت، وبه أخذ ابن القاسم. قال ابن القاسم : إن ابتاعها عجفاء، فسمنت / سمينة بينة، فله أخذ<sup>(3)</sup> قيمة العبد وحبسها، أو يردها ولا شيء له في سمنها، وإن<sup>(4)</sup> صلحت عنده ولم تسمن ذلك السمن، فلا شيء له إن حبسها. وقد قال ابن حبيب : إن أحسن ما سمعت أن السمن البين في الرقيق والدواب بعد الهزال البين والعجف البين، فوت؛ وكذلك الهزال والعجف البين بعد السمن البين فيهما فوت. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى ذلك كله فوتاً في حيوان ولا رقيق، وأن ابن القاسم يرى العجف والهزال فوتاً فيهن، ولا يراه في السمن، ولم يذكر هذه الرواية غير ابن حبيب فيما علمت.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 309.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص وف.

(3) في ص : فأما أخذ...

(4) في بقية النسخ : وأما إن صلحت...

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، وابن القاسم، وأشهبُ : وأمَّا الصغير يكبر، فليس له إلا قيمة العيب وإن كره البائع. وقاله ابن القاسم في هرم الكبير، لا خيار لواحد منهما. وقاله مالك في الهرم، ورؤي أيضاً عنه في الهرم، أن له أن يرده وما نقصه، أو يأخذ قيمة العيب. قال أصبغ : بل هو كالصغير يكبر إذا كان هرماً بيناً.

ومن كتاب البيوع الرابع لابن المواز : وإذا كبر الصغير، فذلك فوت، وله قيمة العيب، ولو رضي المبتاع أن يرده وقد كبر، فليس له ذلك. وقاله أصبغ، إلا أن يرضى صاحبه، وللمالك قول في الصغير يكبر، أن له رده، وله حبسه وأخذ قيمة العيب.

وأما الأمة تلد من غير السيد وقد حدث بها عنده عيب، وظهر على عيب قديم، فله ردها، ويُجبر<sup>(1)</sup> بالولد ما حدث عنده من عيب غير التزويج وغيره، وإلا حبسها ولا شيء له. وقاله مالك، وقال أيضاً : لا يُجبر بالولد نقص عيب، وله أخذها وقيمة العيب، أو أخذها وما نقصها العيب عنده، ويرد ولدها، فإنما تُقوم وحدها دون الولد في الرد والحبس، / اشتراها حاملاً أو ولدت عنده، ولا شيء عليه في موت الولد، ولو قتل فأخذ له قيمة، فليردها معها. وكذلك يرد ثمنه إن باعه، ويرد مع ذلك قيمة العيب الحادث عنده كاملاً.

قال أصبغ : وقد قال لنا أشهبُ، في من ابتاع أمة، فولدت عنده، ثم وجد عيباً، فليس له أخذ قيمة العيب، وإمّا حبس ولا شيء له، أو ردها بولدها. قال محمد : لأنه اشتراها حاملاً، ولم يحدث عنده عيب، وأتفق ابن القاسم، وأشهب، أنها إذا ماتت هي، أو قُتلت، وبقي الولد، أنه يرجع بقيمة العيب، وإن كانت به حاملاً يوم البيع، وإنما اختلفا إذا حدث عيب آخر وقد ولدت. محمد<sup>(2)</sup> : فأحب إلينا في ذلك : إن شاء ردها وولدها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء

(1) في الأصل : يجبر : دون إعجام. والتصحيح من ص وت.

(2) في ص وف : قال محمد : وأحب...

أخذ قيمة العيب بعد أن تقوم لولدها، فذلك له، إلا أن يقول البائع : أنا أقبلها بولدها، ولا آخذ للعيب شيئاً. فذلك له، إلا أن يشاء المتاع أن يحسبه، ولا شيء له، أو يرد بالولد ولا شيء عليه، قال ابن القاسم : ويرد معها ما أخذ في الولد من ثمن أو قيمة، بخلاف بيع الولد الحادث، فلا شيء للبائع في ثمنه، إذا أخذ أمته. وقال أصبغ : يرد في العيب من ثمن الولد قدر قيمته حتى كأنه اشتراه مع أمه مولوداً.

قال محمد : بل يرد جميع ما أخذ فيه. قاله ابن القاسم، وأشهب، وأنكر قول أصبغ. قال ابن القاسم : وإن مات الولد، ولم يأخذ فيه شيئاً ردها ولا شيء عليه فيه، وإن<sup>(1)</sup> ماتت هي أو قُتلت، رجع بقيمة العيب يوم الشراء، ولا يُنظر إلى الولد إن كانوا<sup>(2)</sup> أحياء أو قيمة إن أخذوا له قيمة. / قال أشهب : إلا أن يقول : أنا أقبل ما أخذت في الولد من ثمن أو قيمة، أو الولد إن كانوا أحياء، أو قيمة الأم إن أخذت لها قيمة، وأرد جميع ثمنك، فذلك له، وإن لم يقبل ذلك البائع، فعليه قيمة العيب، أو ما بقي من ثمنها بعد أن يحسب على المشتري ما أخذ فيه من قيمة العيب، أو ما بقي من ثمنها بعد أن يحسب على المشتري ما أخذ فيه من قيمة أو ثمن، وللقاتل أن يرجع عليه بقيمة عيها يوم القتل إن لم يعلم به، ويضم إلى قيمة الأمة ما أخذ في ولدها من ثمن أو قيمة، فإنه شرط بعد ذلك في رأس ماله شيء، رجع على بائعه، أو يعطيه قيمة العيب، فإن شجّت موضحة، فأخذ لها عقلاً، فله ردها بالعيب، ولا شيء عليه؛ لأنّ الموضحة لا ينقصها، وهذا بخلاف قطع يدها؛ تلك إن ردها رد معها ما نقصها، ولا يُنظر إلى ما أخذ في يدها، قل أو كثر، كثنوين باع أحدهما، ووجد الآخر عيباً، ومجهلة الثمن فوت، وقد ذكرناها في باب الدعوى، في الرد بالعيب موعبة، وما فيها من القول.

(1) في ص وف : ولو ماتت.  
(2) في بقية النسخ :... الولد كانوا...

قال عيسى بن دينارٍ : إذا حدث عنده عيبٌ، فله الرجوع بقيمة العيب، ولا حجة للبائع إن قال : رُدَّه، ولا غُرْمَ عليك فيما نقص عندك. وهو في كتاب ابن مُزَين.

وفي العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم : وإذا ابتاع أمةً، فزوَّجها، فولدت، ثم قام بعيبٍ، فليس بفوتٍ؛ فإمَّا رُدَّها وولَدَها، أو حبسَ ولا شيءَ له. وقال ابن القاسم : قال عنه عيسى : وإن باع الولدَ، رُدَّها مع ثمن الولد. وكذلك في الواضحة، عن مالكٍ. وقال : فإن ماتت، وبقي الولدُ، رجع بقيمة الولد<sup>(2)</sup>.

وروى عنه موسى بن معاوية، في من ابتاع شاةً حاملاً، فولدت عنده، فأكل / 8 و64 و الولدَ، ثم قام بعيبٍ فيها، فله رُدُّها، ويُحسَبُ عليه في ثمنها قيمةُ الولد الذي أكل، أو يمسكها فيرجع بقيمة العيب إن شاء؛ لأنَّه ربَّما كان ثمن الولد أكثر من ثمنها. قال : ولا يُقاصُّ بثمن ما انتفع به من لبنٍ أو صوفٍ، لأنَّه غلَّه ولا يُرُدُّه، وإن كان قائماً بائناً عنها.

ويعد هذا بابٌ فيه ذكُرُ مال العبد المردود بعيبه وغلَّته<sup>(3)</sup>، ومثله الأمةُ يطوُّها المشتري، فتحمل أو لا تحمل، ثم يظهر أنَّ لها زوجاً، قد تقدَّمت في باب عيوب الرقيق في غير أبدانهم.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 259.

(2) في بقية النسخ : بقيمة العيب.

(3) في ص وف : بعيبه، وولده، وغلَّته، ومسألة الأمة...



## الجزء الثاني<sup>(1)</sup> من أقضية البيوع

باب في الدعوى في الردّ بالعيب والرّضا به  
وفيما يحدث بيد المبتاع وفي قدّم العيب وحدوثه  
ومن ادّعى أنّه باع بالبراءة فردّه عليه من له هو ردّ  
واختلاف أهل النّظر في العيب

من العتبية<sup>(2)</sup> من سماع أشهب : وإذا أبق العبد أو سرق بقرب البيع، وبعد الشهر، فليس بمبتاع أن يُحلفَ البائع أن ذلك لم يكن عنده، إلا أن يأتي بشبهة وما يتّهم به، وليس قُربُ البيع يوجب ذلك، إلا في عبد زنى<sup>(3)</sup> عند بائعه، فيتّهم في هذا. قيل : إنّه عبد زنى<sup>(3)</sup> بالمدينة، وتداولته الأملاك، قال : فلا يُحلفُ فيه.

(1) تختلف صيغ البداية والنهاية في جميع النسخ، ففي ص : تم الجزء الأول من أقضية البيوع من النوادر، والحمد لله رب العالمين كما ينبغي، الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً دائماً، بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. الجزء الثاني من كتاب أقضية البيوع من النوادر. باب في الدعوى...؛ وت : تم الجزء الأول من كتاب أقضية البيوع، والحمد لله حق حمده. الجزء الثاني من أقضية البيوع. باب في الدعوى...؛ وف : ... الدعوى في الرد...، دون ذكر نهاية أو بداية، أو ذكر لفظ جزء أو باب.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 289، وهي بصيغة مختلفة.

(3) في بقية النسخ : ربي ؛ وفي البيان والتحصيل : نشأ بالمدينة...

وقد ذكرنا في باب عيب الرقيق مسألة الجارية تبول في الفراش بقرب البيع.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا ادعى المبتاع في العبد أن البائع ظهر منه على إباقة أو سرقة، أو أنه جنن، أو زنى أو شبه ذلك ممّا لا يُعلمُ إلّا بقوله، فليُحلف / على علمه عند ابن القاسم. وقال أشهب : لا يحلف أصلاً، ولو جاز هذا لحلفه كل يوم على صنف من هذا، واحتجّ بقول مالك في الذي أبق بقرب البيع، فأراد أن يُحلف البائع، فقال : لا يمين عليه.

قال ابن القاسم : بلغني عن مالك، في عبد أبق عند المبتاع، وقال : أبقت عند بائعي. فإن كان البائع ذكر له أنه لغيره، لم يُحلف، وإلّا حلف.

قال محمد : إذا ظهر العيب هكذا، حلف البائع، وإلّا ردّ عليه، وليس له يمينه في عيب لم يظهر.

قال : وإذا قال البائع للأمة بعد البيع : إن بها عيب كذا. لما ليس بظاهري، لم ينفعه ذلك إن لم يُصدّقه المبتاع، وله الردّ إذا ظهر عيب، إلّا أن يقوم للبائع بينة بالعيب، فيبرأ إن تمسك بها المبتاع.

وقال أشهب : لا تنفعه البينة إن لم يقبلها، إلّا بإيقاف السلطان على الردّ أو الرضا.

قلت : فإن لم يكن ذلك، ولم يكن قبل المبتاع، ثم أراد الردّ، ولم يظهر عيب. قال : ليس له ذلك، إلّا أن يُثبّت البائع على إقراره، أو يظهر العيب، أو تثبت بينة.

قال : وإذا اختلف أهل النظر في العيب ؛ فقال قوم : هو قديم. وقال آخرون فليس بقديم، أو قال بعضهم : يُردّ به. وقال آخرون : ليس بعيب. فهذا تكاذب، ولا يُردّ بذلك، وكذلك بائع الثوب على جنس يختلف فيه أهل النظر أنه من ذلك الجنس، وإذا تكافأوا في العدالة، لزم المشتري. وذكر ذلك في كتاب الشهادات، فقال : يشهد بهذا رجلاً، وبهذا رجلاً. قال : ولا يُحلف البائع في



عيب / يخفى مثله : أتى ما بعته حين بعته وأنا به عالمٌ، ولكنّه يُحلفُ أنّه ما باعه 65/ 8  
 وبه هذا العيبُ في علمه، وفي العيب الظاهر على البتِّ. وقال أشهب : لا يُحلفُ  
 البائعُ، إلّا على العلم في العيب الظاهر أو الخفيّ، لأنّه إن لم يكن علم بالظاهر،  
 فهو كالخفي عليه، وإن علمه، فقد تعمّد الكذب.

وقال مالكٌ : ويردُّ بالعيب القديم، ولا يمين على المتاع، كان خفيّاً أو ظاهراً.  
 محمدٌ : طال مُكثُ السلعة عنده أو لم يطل. قال مالكٌ : إلّا أن يدّعيّ البائعُ أنّه  
 أراه ذلك. قال : وإن ادّعى البائعُ أنّ المتاعَ رضي به، أو وطئ، أو تسوّق به بغير  
 علمه، فلا يُحلفه حتى يدّعيّ أنّه بلغه وأخبر به. وكذلك في الواضحة، عن  
 مالك، قاله ابن المواز : وقال أشهب : لا يحلفه وإن ادّعى إخبار مخبر، حتى  
 يدّعيّ أنّه تبرأ إليه منه فرضيه. قال أبو زيد، عن ابن القاسم : وإن طلب البائعُ  
 يمينه في عيب قديم، أنّه ما رآه، فلا يمين عليه، إلّا في عيب ظاهري لا يشكُّ أنّه  
 يراه، كالأعور، ومقطوع اليد والرّجل، ونحوه؛ وأمّا ما سوى هذا، فلا يُحلف فيه  
 إذا ردّه. وفي باب من قام بعيب، والبائعُ غائبٌ : القول في يمين المتاع أنّه ما وطئ  
 بعد أن علم بالعيب.

ومن سماع يحيى، من العتبية<sup>(1)</sup>، قال ابن القاسم : وإذا قيم بعيب قد ثبت  
 قدّمه، قال عنه عيسى بقول أهل النّظر، أو بيّنة، أو باعتراف، وجب ردّه. قال  
 عنه يحيى : ولا يُقبل فيه يمينُ البائع إن لم يُقرّ به. قال : ويردُّ بقول أهل النظر :  
 أنّه قديم بلا بيّنة، وأمّا عيبٌ يقدّم مثله ويحدث، فإن كان / ظاهراً حُلف فيه على  
 البتِّ، فإن نكل، حُلف المتاعُ على البتِّ، وردّه، ويُحلفُ فيما يخفى على العلم. 65/ 8 ط

قال عنه يحيى، وفي كتاب ابن المواز، وابن حبيب : وأمّا البائع بالبراءة، فلا  
 يُحلفُ في العيب القديم، إلّا على العلم، كان ظاهراً أو خفيّاً. فإن نكل، ردّه  
 عليه. قال عنه يحيى : بعد يمين المتاع على علمه. قال عنه ابن المواز : بلا ردّ يمين  
 على المتاع، وذكره عن مالك، في باب البراءة، ونحوه في سماع أشهب. قال يحيى،

(1) البيان والتحصيل، 8 : 328.

عن ابن القاسم : وكذلك فيما يحدث ويقدمُ، يُحْلَفُ البائعُ على البراءة فيه على علمه، قال ابن حبيب : لا يُحْلَفُ في هذا البائعُ بالبراءة حتى يثبتَ قَدَمُ العيبِ، فيحلف له على علمه<sup>(1)</sup>.

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم : وإذا ظهر على عيبٍ قديمٍ لا يكون قديماً، لطول بُيُته بعد المتاع، فهو له لازمٌ، ولا يمينَ على البائع، وإذا كان عيباً يحدث مثله ويقدمُ، حُلِفَ البائعُ فيما يخفى على العلم، وفيما لا يخفى على البتِّ، فإن نكل في الوجهين، حُلِفَ المتاعُ على العلم.

قال في كتاب محمد : يُحْلَفُ كما يُحْلَفُ البائعُ في العلم والبتِّ. قال عنه عيسى: ثم يردُّه، ولا شيءَ عليه، أو يجسُّه ولا شيءَ له، فإن نكل، لزمه، وإن حدث عنده عيبٌ آخرٌ، فالأيمانُ كما ذكرنا في العيب الآخر، فإن نكل المتاعُ، لزمه، وإن حلف ردهً مع ما نقصه ما حدث عنده، أو إمساكُه<sup>(2)</sup> وأخذُ قيمة العيب. وتكلَّم في العتبية<sup>(3)</sup>، في هذا السؤال الثاني، في حدوث عيب عند المتاع، على أنَّ يمينَ البائع على العلم، ويبيِّن معناه ابن المواز، أنَّ معناه على ما ذكرنا. وذكره أيضاً عن / ابن القاسم، عن مالك.

66/ 8

ومن كتاب ابن المواز : وإذا أقام المتاع شاهداً أنَّ العيبَ كان عند البائع، ومثله يخفى، حُلِفَ (المتاعُ) ها هنا على البتِّ، كما شهد شاهده، فإن نكل فقال أصبغُ : حُلِفَ<sup>(4)</sup> البائعُ على علمه.

قال محمدٌ : على البتِّ ؛ لأنها اليمين التي رُدَّتْ عليه، فإن نكل، رُدَّ عليه فنحاً أصبغُ أنَّ شاهده سقط بنكوله، وليس كذلك، ولو كان هذا لكان من أقام شاهداً، بحق على رجل، ولا خلطةً بينهما، فنكَّل أن يحلف مع شاهده، لكان لا يحلف المطلوبُ، لسقوط الشاهد، ولا خلطة تُعلمُ بينهما.

(1) في جميع النسخ : ما علمه.

(2) في ف رت : أو أمسكه...

(3) البيان والتحصيل، 8 : 329.

(4) ما بين القوسين ساقط في الأصل. وهو وارد في جميع النسخ.

قال في رواية عيسى، وكتاب محمد : وإن ظهر على عيين، أحدهما قديم،  
والآخر مثله يقدّم ويحدّث، فقد وجب ردهُ بالعيب القديم. وكذلك في سماع ابن  
القاسم، قالوا : ويُحَلَّفُ المبتاعُ في العيب المشكوك فيه، أنّه ما علمه حدث  
عنده. قال ابن حبيب : في الحفّي؛ وأمّا في الظاهر، فعلى البتّ. قال ابن القاسم،  
في سماع عيسى : وإن نكل، حُلِّفَ البائعُ على العِلْمِ. يريد: في الحفّي، ثم يلزمُ  
المبتاعُ هذا العيبُ. ثم هو مُحَيَّرٌ في ردِّ العبد بالعبد القديم، ورَدُّ ما نقصه العيبُ  
الآخر، أو حبسه وأخذ قيمة القديم. فإن نكل البائع، لزمه العيان، ثم للمبتاع  
حبسه، ولا شيء له، ورده ولا شيء عليه.

قال في كتاب محمد : فإن حدث به مع ذلك عيبٌ ثالثٌ عند المبتاع، فله  
ردهُ مع ما نقصه هذا الثالثُ عن العيين، ويُحَلَّفُ في العيب المشكوك فيه على  
العلم، وإن شاء أن يحبسه فذلك له، ويرجع بما نقصه القديم، ويُحَلَّفُ البائعُ في /  
المشكوك فيه على علمه، فإن نكل، حُلِّفَ المبتاعُ، ورجع عليه بقيمة هذا العيب  
الآخر أيضاً.

[قال ابن حبيب : ومَن اشترى جاريةً، أو دابةً، أو سلعةً من السلّع، وأشهد  
أنّه متى قلبٌ ورضي، ثم وجد عيباً مثله لا يخفى على التقلب، أنّه يلزمه، وليس له  
ردهُ ولو لم يُشهد على نفسه أنّه قلبٌ ورضي، ردٌّ من الأمرين جميعاً. وكذلك فسّر  
لي مطرفٌ وأصبغٌ<sup>(1)</sup>. ومن كتاب محمدٍ وغيره : قال مالكٌ في نحاسٍ ابتاع  
عبدًا، فأقام بيده ثلاثة أشهرٍ حتى صرَّعَ وفصد، ونقص، ثم وجد عيباً قديماً. فلا  
أرى له ردًّا، ومن هؤلاء النّخاسين من يشتري، فإن وجد رجحاً باع، وإلا خاصم،  
وأرى أن يلزم هؤلاء فيما علموا أو فيما لم يعلموا.

قال ابن القاسم : وأحبُّ إليّ إن كان مثله يخفى ويسقط عنه، أن يحلّف ما  
راه، ويرده، وإن كان على غير ذلك، لزمه. وأمّا غير النّخاسين، فليردوا فيما خفي  
وفيما لم يخف. قال محمدٌ : بغير يمين عليهم. وذكر ابن حبيب عن مالكٍ مثل ما

(1) ما بين معقوفين زيادة تنفرد بها ص.

ها هنا عنه، أن يلزم النحَّاسين في الخفيِّ غيره، لبصرهم بالعيوب. وذكر أن ابن القاسم روى مثله، وخالفه.

وقال في الواضحة : وإذا حلف البائع في العيب، ثم وجد المتباغ بينه، فإن كان يعلم بالبينه، أو يرى أنه لا يجهلها، فلا قيام له، وإن لم يعلم بها، إمَّا لغيبها، أو أن مثلها وإن حضرت لا يعلم أن عندها علم، فله القيام بها، وإن أشكل ذلك من علمه بها أو جهله، فليحلف ما علم بها، ثم يقضى له بشهادتهما.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ومن ابتاع حيتاناً، فذهب بها، ثم قال : وجدتها<sup>(1)</sup> خزنة. فقال له البائع : عندك خزنته. فإن كان من وقت البيع إلى قيامه ما يحدث في مثله، حلف البائع ما باع منه خزاناً في علمه، وبرئ، وإن كان لا يحدث الخزن في مثله، ردّها عليه بلا يمين.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : روى أصبغ، عن ابن القاسم، في الدابة العثور تُردُّ / بذلك، إن ثبت أنه كان عند البائع، فإن لم تكن بينه، وهو ممَّا يحدث ويقدم، حلف البائع على علمه، فإن نكل، حلف المتباغ على علمه، وردّها، وإن كان لا يحدث مثله في فوت البيع، وجب ردّها.

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون في جوابه لحبيب، في الأمة المبيعة يظهر بها حمل يمكن أن يكون عند البائع، ويمكن حدوثه عند المتباغ، والمتباغ ينكر، قال : يحلف البائع أنه ما علم بذلك، ويرأ، لأنه ممَّا يخفى من العيوب. قال : ولو باع أمة متعكِّرة العينين، وقال : هو رمّد. ثم أتى المتباغ بعد ذلك، فقال : بعينها جرب. فقال : يُسأل عن ذلك أهل المعرفة، فإن كان جرب لا يحدث مثله في هذه المدة من وقت الشراء، فهو من البائع، وتُردُّ عليه، وإن كان مثله يحدث، كان كالعيوب التي يحدث مثلها.

(1) في ص : وجدت بها خزاناً، وخزنة : منتنة.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 361.

ومن كتاب ابن سحنون : وسأل حبيب، سحنون، عمّن باع من رجل عبداً، فقام فيه بعيب، فرعم البائع أنّه باعه إيّاه بالبراءة من كل عيب، ولم يكن بهذا العيب عالماً، فأنكر المشتري أن يكون اشتراه بالبراءة، ولم يأت البائع بيّنة، فحكمت عليه بالعيب، فأتاني المحكّم عليه، فالبائع منه لا حُكْم لنا عليه، فقال له : أنت مقرّ أنّك بعّت من صاحبك بالبراءة، وقد جحدك<sup>(1)</sup> ذلك، فكيف تردّ عليّ بعيب أنت تزعم أنّه منه بريء؟ وبراءتُك أنت منه براءة لي، ولكن صاحبك جحدك، وكيف إن كانت / جاريةً، فردّت على الأول، أيحُلّ له وطؤها وهو يزعم أنّها للذي ردّها عليه بالعيب؟ ولكنه جحده. فقال سحنون : له أن يرُدّ على الذي باع منه أولاً، وله أن يطاء إن لم يرُدّ ردّها، لأنّه بيع لم يتمّ، ومثّل ذلك لو اختلف المتبايعان في الثمن، فتحالفا، ورجعت إلى البائع، أنّ له الوطاء، ويردّه بعيب إن وجدها، وهو يعلم أنّه محقّ في دعواه التي جحدها صاحبها، ولكن لما لم يتمّ ذلك البيع، جاز له ما ذكرنا من الوطاء والرّد.

67/8 ظ

## في اختلاف المتبايعين في الرّد بالعيب في تاريخ البيع ومبلغ الثمن وكيف إن جهلا الثمن

من العتبية<sup>(2)</sup>، قال أصبغ : وإذا قام بعيب في عبدي لا يحدث في أقل من شهر، فقال : ابتعته مثل عشرة أيام. وقال البائع : منذ سنة أو يأتي به وقد جنّ أو تجذّم، فيقول المتبايع : هو في السنة. ويقول البائع : بعته منذ سنتين. أو يموت فيدعي المتبايع أنّه في العهدة مات، أو في الجارية أنّها ماتت فيما لا يكون فيه استبراء، أو لم تحض، ويدعي البائع قدّم التاريخ، فذلك كلّ سواء، القول فيه قول البائع. لأنّه مدعى عليه الرّد<sup>(3)</sup>، أو الضمان لقيمة عيب<sup>(4)</sup>، سواء انتقد أو لم

- (1) في جميع النسخ : وقد جحدك...
- (2) البيان والتحصيل، 8 : 363.
- (3) في ت وف : للرّد أو للضمان.
- (4) في بقية النسخ : أو لقيمة.

ينتقد، وأراك نحوث إلى قول ابن القاسم، في مَبْتَاعِ عَبْدَيْنِ، قام في أحدهما بعيبٍ، ومات الآخرُ، واختلفا في قيمته، أنه إن لم ينقذ، فالقول قول المشتري. وهذا خطأ، بل / المدعى في هذا المشتري، نقد أو لم ينقذ، لأنه ثمنٌ وُجِدَ للبائع ادعى هذا 68/8  
 أمراً ينقضه<sup>(1)</sup>، وكذلك قال أشهب. وذكر ابن حبيب اختلافاً في هذا الأصل كله، في تاريخ البيع والعهدة وغيره.

وقد ذكرناه في أبواب اختلاف المتبايعين.

وقال ابن سحنون، عن أبيه، في جوابه لحبيب : إذا اختلف في تاريخ البيع لعيب ظهر، فالمبتاع مدعٍ، لأنه يريد نقض البيع. وروى عيسى، عن ابن القاسم، في المتبايعين يموت<sup>(2)</sup>، فيقوم ورثة المبتاع بعيبٍ قديم في العبد حتى هلك منه، وقد جهل الثمن ورثتهما، فإن مجهلة الثمن فوت، ويرجع بقيمة العيب من قيمة وسطه للعبد يوم قبضه، كان العبد قائماً أو فائتاً. فإذا كان أعلى قيمته خمسين، وأدناها أربعون، جعلت خمسة وأربعين. قال عيسى : لا يُنظرُ إلى وسط القيمة، ولكن إلى قيمته يوم البيع، فيرجع بقيمة العيب منها، ومجهلة الثمن فوت. وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى في ذلك، وقد قال : إن لم يفت العبد : إنَّه يرده، ويرجع بقيمته يوم قبضه قيمةً وسطه، ثم رجع إلى أن جهل الثمن فوت، وله قيمة العيب من قيمة وسطه، فات أو لم يفت.

من العتبية<sup>(3)</sup>، من سماع أصبغ : قال ابن القاسم، في من ردَّ عبداً بعيبٍ، وقال : قيمته ثلاثون. وقال البائع : عشرون، أو يعتكه بعرض. فالقول قول البائع في الوجهين، / إلا أن يأتي بما لا يشبه، قال أصبغ : فيصدق المشتري فيما يشبهه، فإن لم يأت بما يشبه ولا تقارب، فله قيمته عيناً يوم قبضه.

(1) في نقيحة النسخ : هذا ما ينقصه...

(2) في ص وف : يموتان.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 354.

قال ابن القاسم : وَمَنْ باع ثوباً بنصف دينار، فأحال به غريباً له، فأخذ من المبتاع دراهم، ثم ردهً بعيب، فليرجع على بائعه بنصف دينار، لا بالدراهم. وقاله أصبغ أتباعاً، وفيه مغمزٌ.

وروى أشهب، عن مالك، في من ابتاع طفلةً، ثم قال بعد شرائه : هذه صغيرةٌ، لا يُفَرَّقُ بينهما وبين أمها. فقال له البائعُ : قد ماتت أمها. قال : أقيم البينة. قال مالكُ : ليس ذلك<sup>(1)</sup> عليه، ويلزم المبتاعُ البيعُ، وكذلك في الواضحة.

**في العهدة في العبد يُدَلَّسُ فيه بعيب**  
**فيئاله بسببه<sup>(2)</sup> هلاكٌ أو نقصٌ أو يكون أباقاً فيجني في إياقه**  
**وكيف إن قام بعيب فهو<sup>(3)</sup> في الخصوم حتى هلك فيه ؟**

من كتاب محمد، قال ابن القاسم، وأشهب : قال مالكُ : إذا دلَّسَ البائعُ في العبد بإباقٍ، فأبَقَ، لزمه ردُّ الثمن، وإن لم يصدِّقه البائعُ بإياقه، فالمبتاعُ مُصَدِّقٌ مع يمينه، ولا بينةٌ عليه، وكذلك في الجَمَلِ الشَّارِدِ، وكذلك إن مات العبدُ من داءٍ كان في جوفه.

قيل لمالكٍ : فإن دلَّسَ له بمرضٍ به، فمات منه، فقال : وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مات منه ؟ وإن دلَّسَ بالسَّرْقَةِ، فسرق من بيت المبتاع، وذلك في ذمة العبد، لا يضمُّنه البائع.

ومن الواضحة : قال : قال مالكُ : يأخذ جميع الثمن، وليس له في ذمَّة العبد، ولا في رقبته ولا على بائعه ممَّا سرق شيءٌ، / لأنَّه عبده حتى يُحكَّم له 69/8 برده.

(1) في ف : ليس عليه ؛ وفي ص : قال مالك : لا يلزم البائع البينة، ويلزم...

(2) في ف : ... بسبب العيب.

(3) في ف : ... بعيب، فهلك في الخصومة.

وقال ابن الماجشون، عن مالك، في المدلس بالإباق : إنَّه يرُدُّ الثمنَ إذا أبق، كما لو دلس فيه بالسرقة فُقطِعَ. وقال ابن دينارٍ : ليس كالسرقة، وإذا هلك في إباقه، فللمبتاع فيه عيبُ الإباق فقط، إذا لم يُعْطِه الإباق، إلا أن يلحقه الهربُ في عطب، كالنهر يفتحمه أو يتردَّى في مهوأةٍ فهلك بذلك، أو يدخل مدخلاً، فتنهشهُ حيَّةٌ، ففي هذا يرجع بجميع الثمن، فأما إن مات في إباقه، أو سلم، أو جهل أمره، فليس فيه إلا قيمة العيب، وأخذ ابن الماجشون بقول مالك، وقاله جميع أصحابه، قال : لأنَّه بالإباق ضمنه حين دلس به.

قال ابن الماجشون : وإن جنى في إباقه، ثم جاء قبل قيام المبتاع، فله أن يرجع بالثمن، ويعامل البائع المجني عليه، ولو جنى قبل إباقه، فالمبتاع مُحَيَّرٌ، إن شاء افتكَّه، وردَّه إلى البائع، وأخذ ثمنه، أو يسلمه، ويرجع بقيمة العيب، وإذا دلس بإباق، فأبق، فهلك، أو بسرقة، فسرق، فُقطِعَ، فمات لذلك أو لم يمُتْ، أو يمرض، فتمادى به حتى مات منه، فإن ثبت علمُ البائع بهذا كله حين البيع، أدَّى جميع الثمن - وإن لم يعلم بذلك أو علم به فنسيه وقت البيع، فإنَّما عليه قيمة العيب.

ومسألة الأمة يدلس فيها بحمل، تموت، ويقوم وقد ضرَّها الطلق، أو يراه ثم يقوم، هي في المدونة، لأشهب. وحكاها محمد، عن ابن القاسم نصاً واحداً.

### في العيبِ الباطنِ لا يظهرُ في الخشبِ وغيرها

إلا بعد نشْرٍ أو كسرٍ أو نحتٍ أو قطع

وفي / العيبِ يظهرُ بعد لباسِ الثوبِ وفي شِراءِ الخشبِ في الماءِ

69/8 ط

من كتاب ابن المواز: قال مالك : ومن دلس في الخشب بعيب، منى<sup>(1)</sup> كالتياب والجلود فيما علمه ودلس به، ولا يضمن المبتاع ما أحدث فيها من نشر أو نحت أو قطع، وله الردُّ، ولا شيء عليه، وإن لم يدلس، مما كان من عيب يمكن

(1) في ص وف : فهو كالتياب.



علمه لو طلب، فلا يرده إلا وما نقصه النشر وشبهه، كالثوب، إلا أن يقطعها قطع التلّف، مثل الكوى والأبواب، أو يدخلها تحت البناء، فليس له إلا قيمة العيب. محمد : دلّس أو لم يدلّس، وكذلك ما يشبه ما ذكرنا. قال مالك : وما كان في مثل هذا من عيب، فلا يمكن أحداً علمه إلا بعد نشر أو قطع أو نحت، فلا يرُدُّ بذلك، ولا شيء على البائع، ويلزم المتاع، وكذلك ما يشبه هذا ممّا لا يظهر إلا بعد القطع، وكذلك الفصوص تُحكُّ، وخشب النخل يُقطع، والخشب التي تُحَرِّط منها الأقداح، والصّاري يُنَحِّت، فتظهر عيوب ذلك، فلا ردُّ في ذلك، ولا قيمة عيب، وكذلك الرّانج والجوز الصغير. وذكر محمد بن خالد، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> في الفصوص والجوز مثل ذلك.

قال : وقال ابن نافع : إن وجد عامّة الجوز فاسداً، فله رده، وإن كان سيراً، لزمه كله بجميع الثمن. وقاله محمد بن خالد، من كتاب محمد، قال : وقد قيل لا يرُدُّ من الجوز ما كُسِرَ، فوجد فاسداً، إلا مثل الجوزتين والثلاثية من الرّانج والجوز الصغير. فأما الأحمال والكثير منه، فلا يرُدُّ، إلا أن يكون كله أو أكثره فاسداً، / فليُرَدَّه، ويأخذ الثمن، وإن وجد سيراً من كثير، فلا شيء له. 70/8

قال مالك : فأما البيض، ففساده يظهر، ومن البائع إن دلّس، قال : وأنكر مالك ردّ المرّ من القثاء. قال ابن القاسم : ولا أرى أن يرُدَّ. قال محمد : أمّا إن كان كله أو أكثره مرّاً، فأرى أن يرُدَّ. وقال أشهب : إن كان يوصل إلى علمه بإدخال العود الرقيق فيه، فليُرَدَّ منه ما يبيع من اليسير، مثل الواحدة والإثنين. وأمّا الأحمال، فلا تُرُدُّ، إلا أن يكون كله أو جلّه مرّاً ورديناً.

قال : وكل ما يمكن الإطلاع على عيبه من غير كسر من هذا كله، فليُرَدَّ، ولا شيء على كاسره، لأنه لذلك يُشْتَرَى، وهذا في تدليس البائع، فإن لم يدلّس، فليُرَدَّ معه ما نقصه الكسر إلا ما يرُدُّ من فاسد البيض، وقد كسره، فليُرَجَّع مما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر يوم باعه، وإلا رجع بجميع الثمن.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 351 و 7 : 490.

وقال مالك، وابن القاسم، في البيض يجده فاسداً : إن كان بحضرة البيع، رده، وإن كان بعد أيام، لم يرده، إذ لعله فسد عنده. وفي غير كتاب محمد : ولأن الفساد يُسرَعُ إليه.

ومن الواضحة، ذكر ابن حبيب، عن مالك، في الخشب مثل ما تقدّم. قال ابن حبيب : وهذا إذا كان من أصل الحلقة فيها، لم يحدث فيها من عفن وشبهه. وكذلك غير الخشب ممّا لا يمكن أحداً علّم عيبه إلا بعد قطعه، ومثل الصندل والعود، وأما الرانج، والجوز، واللوز، والقثاء يوجد داخله فاسداً أو مُراً، فمالك يراه كالخشب. وقال ابن الماجشون : هذا في اليسير /؛ إذ لا يسلم منه، فأما ما كثر فيردّ، ولو شرط البائع البراءة منه، لم يجز، لأنّه خطر، وهو معنى قول مالك. وقاله أصبغ.

وقال مالك وأصحابه، في عيب البيض : إنّه ممّا يُعرف ويظهر. قال ابن حبيب : وأما ما يحدث بعد الصّحة من عفن وسوس، أو في الجلود من سوء صنعة، أو داء، فهذا ممّا يعلمه بعض الناس، وإن جهله آخرون، وله الردّ، فإن دبغ الجلود، ثم ظهر له ذلك، فله أخذ قيمة العيب، أو يردّها، ويكون شريكاً ممّا زادت الصّنع على قيمتها فاسدة غير مدبوغة، ولو باعها منه أولاً على أن يردّ منها ما انتفت، لم يجز؛ إذ لا يدري ما يُنتف؟ وهل هو في خيارها أو شراها؟ ومثل جلود الفرائين للمبتاع عند دباغها : إنّها قد ساست، ولم تقم عنده ما تسوس في مثله، وهو لا يظهر له عند الشراء، لأنّها يابسة، وربما كانت غير يابسة، والسوس فيها بين الجلد والصوف. فإذا دُبغت، انتفت، فهذا كسائر العيوب، وكذلك جلود البقر تُباع مطوية يابسة، فإذا بُلّت تبيّن السوس فيها، فذلك من البائع، فهذا عند مالك وأصحابه، بخلاف ما فيه ذلك من أصل الحلقة، ولا يمكن أحداً معرفته، إلا بعد قطعه، مثل الجُدريّ في الجلود لا يُعرف إلا بعد الدباغ، فيصير كالخشب لا يُعلّم عيبها حتى تُشق، فأما ما يحدث في أيدي الناس من سوس وعفن وسوء صنعة، من قلة ملح أو حرارة شمس، أو ماء بحر، فكسائر العيوب. وقاله كلّ ابن الماجشون، وأصبغ. وقاله أصبغ / في لون الحرير لا يُعلّم فساده حتى

يدخل العمل، فإن كان فاسداً أصلياً ليس لسبب حدث فيه بعد تمامه، وكان لا يُعرف حتى يدخل العمل، فلا رد له، ولو كان شيئاً يعرفه بالنظر قبل العمل، لكان له الرد، وكذلك ما كان سببه في الجلود من قلة الملح، أو يسقط في بحر أو نهر، ثم يُحَفَّفُ في الشمس، فتنتفخ في الدباغ، فله الرد، ولا يُعَدُّ بائعها مدلساً. وإن قل ذلك، لأنه يرجو السلامة وتُرجى له، وقد يقل مكثها في الماء ويكثر، وقد يجزيها قليل الملح، وقد لا يجزي إلا أن يكون قد باع بعضها، فظهر له فيها ذلك، فهو فيما بعدها كالمُدلس إن لم يبين، رد الثمن كله، وأخذها فاسدة. أفضية 25

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه : وعن جلودٍ تُشترى يابسةً، فتطرح في الماء، فيظهر فيها فسادٌ واختراقٌ، ولا يُتَبَيَّنُ ذلك للمشتري حتى تُجعل في الماء، فيظهر فيها. قال : ينظر في ذلك أهل المعرفة، فإن كان مثل ذلك لا يخفى عن البائع، فهو كالمُدلس، وإن كان يخفى مثله، كان كمن لم يدلس، وكان بمنزلة القَتَاءِ يجده مرةً ثم رجع بعد ذلك، فقال فيها غير هذا.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم، وأشهب : وليس اللباس في الثوب كالقطع فيه، لأنه منتفعٌ، وكطعامٌ أكله، قالوا : وإذا وجد به عيباً قديماً بعد أن لبسه حتى غسله غسلاتٍ، والتدليس في اللباس وغير التدليس سواء، إن كان لباساً خفيفاً، رده ولا شيء عليه، وإن كان كثيراً ينقصه، لم يرده إلا وما نقصه أو يخبسه، / وبأخذ قيمة العيب، وإن كان لباساً أنهكه وأخلقه، فهو فوتٌ، فلا رد له، وله قيمة العيب، وكذلك افتضاض الأمة، لأنه انتفع، فلا يردها إلا بما نقصها ذلك. وذكر في الواضحة، عن مالك، في اللباس مثل ما تقدم. وقال عن أصبغ أنه أجاز شراء الخشب في الماء، لا يرى إلا ما ظهر منها. وقال : أمرها على السلامة، وإذا وجد<sup>(1)</sup> خلافاً على ما ظهر منها، وله الرد، وإذا خرجت، فجعلت ركاماً بعضها فوق بعض، لم يجز شراؤها، كذلك حتى يظهر لمشتريها ما يعرف به ما يشتري.

(1) في ص وف : فإذا وجدت خلافاً لما ظهر...

باب في القيام بالعيب في غيبة البائع أو حضرته  
وكيف إن أشهد برّد العبد<sup>(1)</sup> ثم هلك بيده ؟  
وكيف إن استخدم أو ركب الدابة  
أو ولدت الأمة ؟ وهل يحلف في ذلك ؟

من العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع عيسى، عن ابن القاسم : ومن قام بعيب في جارية،  
والبائع غائب، فليقيم البيّنة أنّه ابتاع منه بيع الإسلام وعهدته. قال غيره، في غير  
العتبية : وأنّه نقده الثمن، فيبيعها عليه الإمام، فإن لم يف ثمنها بماله، أتبعه بما  
يفي، ولا شيء له في الوطاء إن لم تكن بكرة، قيل : أحلف أنّه ما وطئ بعد علمه  
بالعيب ؟ قال : إن كان ممن يتهم، فيحلف، وإن لم يتهم، لم يحلف.

قال سحنون : قال أشهب، عن مالك، في من ردّ أمة بعيب : فليس للبائع  
أن يحلفه أنّك ما وطئت بعد العلم به. قال سحنون : جيدة.

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك، في من قام في عبد بعيب، فلقى / بائعه،  
فأخذه، وأشهد أنّه غير راض به، وأنّه بريء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد  
هلك بعد هذا، أو أرى أن يأخذه، فذهب المشتري ليستأذن عليه، فهلك العبد،  
قال : هو من المتباع حتى يرده بقضاء سلطان، أو بأمر يعرفه البائع، ويأخذ  
عبده.

قال ابن القاسم : إذا قضى له السلطان، فهو من البائع، وإن لم يقبضه. قال  
عنه ابن المواز : وإلى هذا رجع مالك إذا قضى السلطان.

قال ابن المواز : قال ابن القاسم : ومن ابتاع عبداً بغير بلده، ثم وجد به  
عيباً أو<sup>(3)</sup> أصابه جنون بعد شهر، فلم يعرف أمره حتى مات عنده بعد ستة

(1) في ص : برد العيب...

(2) البيان والتحصيل، 8 : 304.

(3) «أو أصابه... أشهر» الفقرة ساقطة في ف.

أشهر، فليزجج على بائعه بقيمة عيب الجنون، لأنه في السنة، فكأنه اشتراه وهو به، وكذلك البرص، ولو كان موته منه، فقيمه على البائع.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : وإذا علم بإباق العبد، والبائع غائب، وأشهد أنني رددته، فلا ضمان علي فيه، ثم كتب القاضي في جلب البائع، فلم يقدم حتى مات العبد، فليس له إلا قيمة العيب، وكذلك لو أقام بينة بإباقه، فقال البائع : أنا أجرحهم. فكان في ذلك حتى مات العبد، فهو من المتباع، وله قيمة العيب.

وفي باب من قام بعيب، وقد حدث عنده عيب مسألة العبد يُردُّ بالعيب، والبائع غائب، والعبد مريض.

واختلف قول مالك في الدائبة يسافر بها، ثم يحدث بها عيب في سفره، فروى عنه أشهب، أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعيب، لزمته، وقال به أشهب، وابن عبد الحكم.

وروى / عنه ابن القاسم، أن له ردها، وليس عليه في ركوبه إياها بعد علمه شيء، وليس عليه أن يكرى غيرها. ويسوقها، وليركب، فإن وصلت بحالها ردها، وإن عجزت، فله ردها مع ما نقصها العجز، ويجسها، ويأخذ قيمة العيب، وقال به ابن القاسم، وأصبع.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم، وذكر من قوله : فإن وصلت إلى آخرها من لفظ ابن القاسم، وزاد : وأما الحاضر، فإن ركبها ركوب احتباس لها بعد أن علم بالعيب لزمه، وذلك رضا، وأما إن ركبها ليردها وشبه ذلك، ولا شيء عليه.

ومن كتاب محمد : ومن ابتاع عبداً من رجل، فسافر به، ثم وجد به عيوباً، فأشهد عليها، ثم باعه، ثم قدم فخاصمه، فإن لم يرفع إلى سلطان حتى يقضي له برده وبيعه، فلا شيء عليه.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 267.

قال محمدٌ : وإن كان في بلدٍ لا سلطانَ فيه، أو سلطانٍ<sup>(1)</sup> لا يحكم على غائبٍ أو تناول السلطان يبعده، رأيتُ أن يُشْهَدَ على ذلك ويبع، ويرجع ببقية الثمن.

ومن الواضحة: ومن سافر من اشترى من ثوبٍ يلبسه أو دابةً يركبها، أو جاريةً، أو عرضٍ له ثقلٌ، وعليه في ردِّ ذلك مؤنةٌ، فليقيم البيئةَ أنه اشترى ببيع الإسلام وعهدته، ثم<sup>(2)</sup> يبرأ من ذلك العيب، وليحلفه السلطانُ أنه ما تبرأ منه إليه ثم يبيعه على البائع، وله الفضل، وعليه النقص، يُقضى له بذلك، فإن لم يجد بيئةً، فليس له إلا الرضا به، أو يردهُ إلى بلد البائع، ثم لا يطاء الأمة، ولا يلبس الثوب، فإن فعل، فذلك رضى بالعيب، وأمَّا العبدُ، فله أن يستخدمه، أو دابةً، فله أن يركبها، / وينتفع بها. ثم ذكر مثل ما تقدّم عن مالك، وابن القاسم، وإذا وصل بها وقد تغيرت أو لم تتغير، (قال عبدُ الملك : قال)<sup>(3)</sup> : وأمَّا الحاضر، فإن له أن يستخدم الأمةَ خادمةً مثلها بعد قيامه، إلى أن يُقضى له بردها، ويستخدم العبد، ويركب الدابةَ المعروف، حتى يُقضى له بالردِّ، لأنَّ عليه النفقة والضمان، وأمَّا الثوبُ، فلا يلبسه، وأمَّا الأمةُ، فلا يتلذذُ بها بشيء، وقاله أصبغ، وغيره من أصحاب مالك. والذي ذكر ابن حبيب من الخدمة خلاف ابن القاسم، وأشهب، وغيره.

(1) في ف : لا سلطان به، أو فيه السلطان، حتى يحكم على الغائب، أو كان تناول السلطان بعيداً، رأيت...

(2) في بقية النسخ : لم يبرأ من... فيحلفه السلطان...

(3) ما بين القوسين ساقط في بقية النسخ.

## بَابُ (1)

فِي مَنْ وَجَدَ عَيْبًا بَعْدَ أَنْ بَاعَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَاجَرَ  
وَكَيْفَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ آخَرَ؟  
وَهَلْ يَقُومُ عَلَى بَائِعِ بَائِعِهِ؟

من كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : قال مالك : وكل ما فات به العبدُ أو غيره من السلع بعد المبتاع، ثم ظهر على عيبه، فله الرجوع بقيمة العيب، إلا في بيعه، أو هبته إياه لثواب، فلا يرجع بشيء، إلا أن يرجع إليه بشراء، أو بميراث، أو صدقة، أو بعيب، أو غيره، فليُرَدَّه إن لم يكن عليمًا بالعيب حتى باع. وقال عنه أشهبُ بلاغًا : إنَّه يرجع إن باعه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه، أو بقيمة رأس المال. قال محمدٌ : قولُ ابن القاسم أحبُّ إليَّ، إلا أن يكون نقص ثمنه من أجل العيب، ولم يعلم به بائعه، أو باعه وكيلٌ له ونحوه، فليرجع بالأقل واختار ابن حبيب رواية أشهب، وذكر القول الآخر من / رأي ابن القاسم. قال محمد بن عبد الحكم : إذا باعه، فله الرجوع بقيمة العيب كاملاً وأعاب رواية أشهب، عن مالك، وزعم أن هذا الذي قاله هو من قول مالك في موطنه.

ط 73/8

وإذا قال : إذا فات العبدُ بوجهٍ من وجوه الفوت، فللمشتري الرجوعُ بقيمة العيب. قال محمدٌ : فالبيعُ فوتٌ، ولا يُنظرُ إلى الأقل.

ومن كتاب ابن المواز : ولو باعه المشتري (له)، ولم يعلم بالعيب، ففات عند المشتري الثاني ممَّا وجب له الرجوعُ (2) بقيمة العيب من ثمنه، (فرجع بذلك، فللمشتري الأول حينئذٍ أن يرجع على بائعه بقيمة ذلك العيب من ثمنه) (3) هو، ما لم يكن أكثر من بقية رأس ماله، فإنما له أقلُّ الثلاثة أوجه، وإن كان المشتري الأول مفلساً، ولم يفت العبدُ، فليس للمشتري الآخر رده على البائع الأول،

(1) لفظ «باب» : ساقط في بقية النسخ.

(2) ما بين القوسين ساقط في ص.

(3) ما بين القوسين ساقط في ص وف.

وليردّه إن شاء على الثاني، وبخاصم<sup>(1)</sup> غرماءه بثمانه، ثم له ولسائر الغرماء ردّه على البائع الأول وأخذ ثمنه، يتحصون فيه، فإن فات عند الآخر، فله ولغرماء بائعه الرجوع على بائع بائعه بقيمة العيب، فيتحصون فيها، وفيما يصاب<sup>(2)</sup> له، يضرب فيه الآخر بقيمة العيب. قال محمد: وإن لم يكن له غرماء وهو غريم<sup>(3)</sup>، فللاخر الرجوع على الأول بما كان يرجع به هذا على البائع منه، إلا أن يرضى الأول أن يعطيه قيمة عيبه الذي كان يلزمه هو، أو / بقية رأس ماله البائع الثاني فقط. 74/8

ومسألة من باع فدلّس بالإباق فباعه المتبايع فأتى عند المتبايع الثاني، واستحقق ولم يكن عيب، موعبة في باب العهدة في الدرك.

ومن الواضحة، قال: وإذا باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه ببيع، أو ميراث، أو هبة وهو بحاله، فأراد ردّه بالعيب على بائعه، فإن كان قام عليه قبل الرجوع إليه، ففضى عليه ألا يرجع إليه، لأنه باعه بالثمن فأكثر، فلا قيام له الآن، فإن لم يكن ذلك، فهو على أمره، يرد أو يحبس، ولو علم بعيب بعد أن أجره، أو رهنه، فإن كان أجل ذلك أياماً يسيرة، أو شهراً، أو نحوه، فليؤخر إلى انقضائه، ثم هو على أمره، وإن بعد كالأشهر والسنة، فهو كالفوت، ويرجع بقيمة العيب، إلا أن يشاء أن يفتكه معجلاً من الرهن، أو يراضي صاحب الإجارة على القسم ويردّه، فذلك له<sup>(4)</sup>. وفي المدونة، لابن القاسم، وأشهب، اختلاف في هذه المسألة، ليس فيه هذا.

قال ابن حبيب: ومن ابتاع عبداً، فباع نصفه، ثم ظهر على عيب، فإن باع نصفه بمثل نصف الثمن فأكثر، لم يرجع لذلك النصف بشيء، وإن باعه بأقل، رجع عليه بالأقل من تمام نصف الثمن، أو نصف قيمة العيب، ثم يخبر البائع في النصف الباقي بين أن يسترجعه بنصف الثمن، أو يدعه ويؤدي نصف قيمة

(1) في ص وف: بخاص.

(2) في ف: وفيما يضاف.

(3) في ف: عديم.

(4) في ف: فذلك له؛ ع: هذا بعيد من أصولهم؛ وفي الواضحة: لابن القاسم وأشهب، اختلاف...



العيب، وذكر في كتاب ابن المواز : يُخَيَّرُ البائعُ في النصف / الباقي إن رضي 74/ 8 ط  
مبتاعُ النصف بالعيب، وإن ردَّ به، فلبائع ردُّ جميعه، أو حسبُه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، وهي في كتاب ابن المواز،  
عن أصبغ، وهي في الواضحة. قالوا : ولو تصدَّق بنصفه فقط، فالبائع مُخَيَّرٌ بين  
أن يعطيه أيمه العيب كله، أو يعطيه نصف قيمة العيب، ويستردَّ نصف العبد  
بنصف ثمنه. قال عيسى، في روايته : ولو دخله مع ذلك نقصٌ في بدنه، فلا خيارَ  
للبيع، ويلزمه جميع قيمة العيب. قال : وقد قال أيضاً : ليس له خيارٌ، واحتجَّ  
فقال : إذا أراد<sup>(2)</sup> هذا النصف الباقي فصار لعلهُ يسوى<sup>(3)</sup> جميع الثمن، قال : أنا  
أخذه، وأودِّي<sup>(4)</sup> نصف قيمة العيب، وإن نقص تركه، وودَّى جميع العيب، فلا  
أرى ذلك، وعليه نصف قيمة العيب فقط. قال : ولو باع نصفه فقط، فإن رجع  
عليه بشيءٍ فيما باع، رجع بجميع قيمة العيب. وإن لم يرجع عليه بشيءٍ، لم يرجع  
إلا بنصف قيمة العيب في النصف الباقي في يديه<sup>(5)</sup>، مثل إذا باع نصفه، وتصدَّق  
بنصفه. [قال في العتبية وكتاب ابن المواز : وإذا باع نصفه]<sup>(6)</sup> فليُرْجَع بنصف  
قيمة العيب في نصف العبد<sup>(7)</sup>، ولا يرجع للمبيع بشيءٍ. قال في رواية عيسى : إلا  
أن يرجع إليه، وقال ابن حبيب : يرجع بنصف العيب في الصدقة، وينظر في  
النصف المبيع، فإن باعه بمثل نصف الثمن فأكثر، لم يرجع فيه بشيءٍ، وإن باعه  
بأقل، رجع بالأقل من تمام نصف الثمن، / أو نصف قيمة العيب.

75/ 8 و

قال ابن القاسم، في رواية عيسى : ومن اشترى عبداً، وبه عيبٌ لم يعلم به،  
ثم باعه، فحدث به عيبٌ عند الثاني، فللثاني ردُّه مع ما نقص عنده، أو يحسبه

(1) البيان والتحصيل، 8 : 306.

(2) في ص وف : إذا زاد...

(3) في ص : ساوى ؛ وفي ف : ينوي.

(4) قوله : «وأودِّي... جميع العيب» ساقط في ص.

(5) في ص وف : في يديه...

(6) ما بين معقوفين زيادة من ص ؛ وراجع البيان والتحصيل، 8 : 308.

(7) في ص وف : نصف الصدقة.

ويأخذ قيمة العيب. فإن رجع بقيمة العيب من ثمنه، كان لهذا أن يرجع على بائعه بقيمة العيب من ثمنه لا من الثمن الثاني.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : وإذا باعه من غير عالم بالعيب، يظنه حدث عنده، فتبراً منه، ثم علم أنه قديم، فإن باع بأقل من رأس ماله، فليرجع بالأقل من بقية رأس ماله، أو قيمة العيب، فإن لم تعلم أيها المبتاع بالعيب أصلاً حتى بعته، فلتعرف المبتاع بذلك، فيرضى أو يرد. فإن رضي، فلا شيء له، ولا لك على بائعك؛ وإن رد، فلك أن ترد أو تحبس، ولو فات عند المبتاع منك بغير البيع، فله عليك قيمة العيب من ثمنه يوم شراه منك، ثم تنظر ما بقي بيدك منه، فإن كان مثل رأس مالك، فلا شيء لك على بائعك، وإن كان أقل، غرم لك بقيته أو ما وديت بسبب العيب، ما شاء من ذلك، فإن أبى، فعليه قيمة العيب من ثمنه يوم بيعه منك، وخالف أشهب ابن القاسم فيه إذا رضي المشتري الآخر به، ولم يفت عنده. فقال : ترجع أنت على بائعك بالأقل، وقال ابن القاسم : لا يرجع بشيء.

قال أشهب : وإذا ابتاع رجلان ثوباً، فاقتهما، فوجد أحدهما في نصفه عيباً، فإتما يرد على شريكه، ثم يردان جميعاً على البائع مع / ما نقصه القطع إن لم يدلّس، أو يأخذ قيمة العيب.

قال ابن وهب : فإن تماسك أحدهما، وأحب الآخر الرد، تقاوما لعل البائع لا يقبله إلا كله. قال محمد : بل لمن شاء منهما الرد، ويغرم نقص القطع، أو يحبس ويأخذ نصف قيمة العيب، لأنه باع من كل واحد منهما نصفاً، وعلى أنهما يقتسماه<sup>(1)</sup> ويقطعاه.

ومن ابتاع سلعة بعشرة، فباعها من رجل برأس ماله، ثم ابتاعها فيه بخمسة عشر، ثم ظهر على عيب قديم، فله الرد على الأول، ويأخذ عشرة، وإن شاء رد

(1) هكذا في جميع النسخ. والصواب : يقتسمانه ويقطعانه.

على الآخر، وأخذ خمسة عشر، ثم للآخر رده عليه، ويأخذ منه عشرة، ثم للمبتاع الأول رده على بائعه إن شاء، أو حبسه، ولا يكون رده إياه أولاً على بائعه منه أخيراً يمنعه من رده على الأول.

ومن الواضحة: وإن اشترى عبداً وبه عيب لم يعلم به، ثم باعه من بائعه، فإن كان الأول مدلساً، وقد نقص بيد المبتاع نقصاً يفوت به، فإن كان ما باعه منه بمثل الثمن فأكثر، ساغ له، ولا شيء على البائع، وإن كان بائعه منه بأقل من الثمن، رجع عليه بالأقل من تمام الثمن أو من قيمة العيب يومئذ، وإن لم يكن نقص عنده، فباعه بدون الثمن، رجع عليه بتمام الثمن، وإن باعه بأكثر، فسأغ له، وإن لم يكن مدلساً، وكان العبد بحاله، فإن باعه بمثل الثمن، فلا شيء له، وإن كان بأقل، رجع بتمامه، وإن كان بأكثر، فبائعه الأول مخير في حبسه أو رده. فإن رده، فالخيار لهذا في مثل ذلك، / وإن كان قد تغير بيد مبتاعه بما يفوت به، فسواء باعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فالبائع الأول مخير في رده، فإن رده، فلمبتاعه رده عليه مع ما نقصه عنده، أو حبسه، وأخذ قيمة العيب، وإن لم يرده البائع الأول، فإن ابتاعه بمثل الثمن فأكثر، فلا شيء للمبتاع، وإن كان بأدنى، غرم له الأقل من قيمة العيب، أو تمام الثمن.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: من سماع عيسى، من ابن القاسم: ومن ابتاع جارية، فباعها، فقام المشتري الثاني فيها بعيب، وأراد الخصومة، فقال له البائع الأول: أنا أقيلك فيها. فرضي، وتمنأ الأول أقل من الثمن<sup>(2)</sup>. قال: قال مالك: ليس على البائع الأول إلا الثمن الذي قبض. قال ابن القاسم: ثم ليس له أن يرجع على البائع الثاني ببقية رأس ماله. وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال: قال أصبغ: وذلك إذا كانت إقالة مبهمه لم يسم لها شيء.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 315.

(2) في بقية النسخ: أقل من الثاني.

ومن كتاب ابن المواز : وقال أشهب، عن مالك : ومن ابتاع فرساً يحمل عليه في سبيل الله، ثم علم فيه عيباً قديماً، فإن خرج من يديه وقضى، فله قيمة عيبه، وإن كان بيده، فله رده على البائع، وأحبُّ إليَّ أن يشتري فرساً يجعله في مثابته يريد ثمنه.

### بَابُ (1)

## في العيب يوجد ببعض الصفقة أو يُستَحَقُّ أو يوجد مختلفاً أو نقصاناً والتداعي في ذلك

من العتبية (2) : / من سماع ابن القاسم : ومن باع أعدالاً من كتان أو بزٍّ 76/8 ط  
فنظر إلى ثوب أو ثوبين، أو رطل أو رطلين، ثم وجد الباقي لا يشبهه، فأما ما هو قريب ممَّا رأى، فلا رده له، وكذلك القمح والتَّمْر في بيت يكون أوله خيراً من داخله، فأما التغيُّر القريب، فلا حجة له فيه، وأما الأمر الفاسد، فليردَّ.

قال : ومن اشترى طعاماً جزافاً، أو كيلاً، أو غيره، فيجد أسفله مخالفاً لأوله، فأما أخذه كله، أو رده، إلا أن يسلم إليه البائع السالم بحصته، فيكون المبتاع أيضاً محمياً، كما يجتمعان على أخذ السالم. قال سحنون : وهذا إذا أصاب العيب بجله؛ فأما الشيء اليسير، فإنه يلزمه السالم بحسابه (3). يريد سحنون (4) : في المكيل لا في الجراف والعروض، إلا في استحقاق جزء شائع. وقال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم : وإن كان يسيراً لا حطَب له، فليردَّ وحده بحصته من الثمن.

(1) لفظ «باب» ساقط في بقية النسخ.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 261.

(3) في ص وف : بحصته.

(4) قوله : «يريد سحنون... جزء شائع» فقرة ساقطة في ص.

وكتب شجرة إلى سحنون، في التين يباع في أزيارٍ قد رُزِمَ منها، والصَّير في أزيارٍ، والحوت المالح، فيشتري الرجلُ من ذلك زيراً، أو أزياراً، أو مجارساً وقد قلب أعلاه فَرَضِيهِ، فيغيب عليه، ثم يأتي بعد أيام قليلةٍ أو كثيرةٍ، فيزعم أنه وجد أسفله خلافاً لما قَلِبَ في أعلاه من التين، أو الصَّير وغيره من الحوت المالح، ويقول البائع : ما كان أسفله وأعلاه إلا سواءً كما رأيت، ويأتي بما يزعم أنه وجدته في أسفله، فلا يصدِّقه البائع، وكذلك سِلَالُ العِنَبِ يغيَّبُ عليها، ثم يأتي في يومه أو من الغد بشيءٍ دنيءٍ /، يقول : إنَّه وجدته في أسفل السَّلالِ، فيكذِّبه البائع. وربما 8/ 77  
اختلفا كذلك في الرُّمَّانِ والبَطِيخِ يباعُ في قفاه، ويقلِّبُ أعلاه.

فقال سحنون : إذا اشتروا على ما رأوا من أعلاه ذلك كذلك<sup>(1)</sup>، وكذلك تُباع هذه الأشياءُ، ثم يأتون بعد أن غابوا عليها، فيدَّعوا خلافاً لما رأوا فهم مدَّعون، وعليهم البيِّنة أنَّهُم من حين أخذوه لم تفارقهم البيِّنة حتى وجدوا الخلاف، وإلا حلف البائع : ما باع إلا على أن أسلفه مثل أعلاه وبرئ.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ابتاع صُبْرَةً، أو مائة قفيزٍ، ثم يستحقُّ<sup>(2)</sup> نصف ذلك، فله ردُّ ما بقي، إلا أن يتناسك به. وقال أشهب : تلزمه ما بقي، وكذلك إن نقصت خمسين. وقد قال مالك، في الرقيق يُستحقُّ نصفها. يلزمه ما بقي، وهي أولى بالردِّ، وإلا فلا حجة له في الطَّعام في استخفاف اليسير منه، أو نقص اليسير.

قال ابن القاسم : وإذا أصاب في المائة قفيزٍ ثلثها، أو رُبْعها معيماً، فليس له أخذ السَّليم بحصَّته، قال مالك : وكذلك الصُّبْرَةُ في أسفلها خلاف، إلا أن يتَّفَقَا على ذلك. وقال عنه أشهبُ في الصُّبْرَةِ : إن قال أهل الطَّعام : لا بدُّ من هذا. لم يُردَّ شيءٌ منه حتى تجد اختلافاً بيناً، فيأخذ الجميع أو يرده.

(1) في بقية النسخ : أعلى ذلك كله. وكذلك...

(2) في ص وف : ففيز، فاستحق...

وذكر قول ابن القاسم في الشاتين، واحدة غير ذكّية، والقلتين، إحداهما  
خمر، وقول أشهب، وقال أصبغ بقول أشهب، ويقول ابن القاسم يقول محمد.

قال مالك، في من ابتاع رقيقاً، فوجد بأحدهم عيباً، أو وجد مسروقاً، فإن / 8/ 77 ظ  
كان وجه الصفقة، وفيه رجاء الفضل، فله رد الجميع. قال ابن القاسم : يعني في  
كثرة الثمن. قيل : فنصف الثمن ؟ قال : لا، حتى يكون أكثر، ويكون ما بقي  
له تبعاً، وإذا رد القليل، فبخصته من الثمن، لا بما سمى له من الثمن، وكذلك  
صبرة قمح، وصبرة شعير تباعا في صفقة، كل صبرة دينار، تستحق التي  
ليست وجه ذلك، فإن استحققت الوجه، رد الأخرى، وإن فاتت وجه كيلها،  
لزمته بخصتها من الثمن، ولو اشتراها على أن كل ففيز بدرهم، لم يجز، وقال ابن  
حبيب بخلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في التراضي، يأخذ الأدنى بخصته وقد  
استحق الأرفع، أو رد بعيب، فقال في رقيق في صفقة واحدة يوجد بأحدهم عيب  
أو يستحق، وهو الذي يرى فيه الثماء، والربح، وكثرة الثمن. ومن أجله اشترى  
الجميع، فرضي المتبايعان بأخذ المتبايع ما بقي بخصته من الثمن : إنه جائز، لأنه  
كان يباعاً قد تم، بخلاف من ابتاع عبداً وجارية، وهي وجه الصفقة، فهلك في  
المواضعة، فلا يجوز الرضا بأخذ العبد بخصته، لأنه لم يكن يباعاً يتم إلا بخروجها  
من الحيضة.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ابتاع دارين، فاستحق بعض واحدة. فأما  
أيسرها، فليرجع بخصته، وإن كان أكثرها وهي وجه الصفقة، ردهما؛ وأما الدنية،  
فيردّها بخصتها. وقد قيل : هما كدار، فإن كان ذلك يسيراً في الصفقة، لم  
ينتقض البيع، وهذا قول سحنون.

ومن ابتاع حائطاً، فاستحق / نصفه، فله رد جميعه. قال مالك، في الدار / 8/ 78  
والحائط : إن استحق من ذلك كثير، تضر به فيما بقي، ويضيق ذلك عن  
سكناه وعمّا اشتراه له، فله رد الجميع؛ وأما نخلات يسيرة، أو من الدار ما  
لا يضيق عليه، فيلزمه ما بقي. قال : ومثل الثمن والسُدُس يسيراً، والثالث كثير،  
ترد به الدار.

قال أشهب : ومن ابتاع عدّة رقيق، فوجد بواحدٍ عيباً، فإن كان ينقص ذلك من ثمن الجملة شيئاً، ردّ الرأس وحده بحصّته، وإن لم ينقص من ثمن الجملة، لم يرّده، وإن كان ينقص من ثمنه لو انفرد. قال محمد : وأنا أستحسن هذا في الحمل خاصّةً، وأمّا غيره من العيوب، فليُرّده بحصّته ممّا بقي.

ومسألة بيع السفينة من الرقيق كتبها في باب عيوب الرقيق، وهي من العتبية<sup>(1)</sup>، وهي في كتاب ابن المواز.

قال : ومن باع جاريةً بجاريتين، فردّ واحدةً من الإثنين بعيبٍ، وقيمتها سواءً، فليُرّجع بنصف قيمة جاريتها، فأتت أو لم تفت، لضرر الشركة. وقال أشهب، في غير هذا الكتاب : يرجع فيها بعيبها، وإن كان العيب بأرفع الجاريتين، ولم يدخلهما نقص في بدنٍ، فليُرّدهما، ويأخذ جاريتها إن لم تفت في سوق أو بدنٍ، فإن فاتت في سوق أو بدنٍ، أخذ قيمتها يوم قبضها الآخر.

قال في الجزء الرابع، في القيام بعيبٍ، فقال : قيمتها يوم خرجت من الاستبراء، وإن لم تفت هذه ولا المبيعة، وفاتت الدنية. وقيمة الدنية قيمة مطلقة، لا على الحصّة، لانتقاض البيع، ويأخذ جاريتها، وإنما يفيت الدنية ها هنا حدوث عيب / مفسد لا تغير سوق، وكأنه وجد العيب بها، إذ هو بوجه الصفقة. وأمّا إن فاتت المنفردة في سوق أو بدنٍ، فليُرّد المعيبة فقط بقيمتها من قيمة صاحبها: إن فاتت الدابة، فيأخذ تلك الحصّة من قيمة المنفردة؛ وإن لم تفت الدنية، ردّها مع المعيبة؛ ولو وجد العيب بالدنية، ردّها بحصّتها من قيمة المنفردة؛ وإن لم تفت المنفردة بشيء؛ ولو فاتت المعيبة، وهي أرفع الإثنين، رجع بحصّة العيب في قيمة المنفردة، وإن وجد بأحد الجاريتين عيباً، وماتت الأخرى، فاختلفا في قيمتها، فادّعى مبتاعها قليلاً، وقال بائعها : قيمتها الثلثان، فليصفهاها، فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه، انتقد أو لم ينتقد.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 256.

وأنكر محمد فرق ابن القاسم بين المنتقد وغيره، وكذلك قال ابن حبيب،  
وقاله أصبغ، في العتبية<sup>(1)</sup>، وهو قول أشهب.

قال ابن القاسم : ولو وجد بالمنفردة عيباً، فردّها، فإن فاتت أرفع الإثنتين  
بحوالة سوق، أو بغيره، أو فاتتا بذلك جميعاً، فله قيمتها يوم قبضها الآخر، وإن  
فاتت الدّنية فقط، ردّ قيمتها، ما بلغت، لا على الحصّة، وردّ الرّبيعة، وهذه المسألة  
من أولها قد ذكرتها في كتاب الإستبراء، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، في  
العتبية<sup>(1)</sup>، وفيها معانٍ زائدة على ما هنا وهناك أشبه بذكرها.

ابن القاسم : ولو باع جاريتين بعين، فوجد عيباً بالدّنية، فليردّها بحصّتها  
من الثّمن، وإن وجدته بالرّبيعة، وقد فاتت الدّنية، ردّ الرّبيعة بحصّتها من الثّمن،  
لأنّ البيع لم ينتقض كلّهُ، بخلاف أن لو كان ثمنها سلعة لم تفت، فإنّه كان / يردّ  
الرّبيعة وقيمة الدّنية ما بلغت، لانتقاض البيع كلّهُ، ويأخذ سلعته. ولو كانت هذه  
السلعة ممّا لا ضررَ فيها بالقسم، لا حتّيسَ مبتاعها منها قدر حصّة الدّنية الفائتة،  
وردّ ما بقي؛ ولو فاتت هذه السلعة، وقد فاتت الدّنية، لردّ المعيبة الرّبيعة وحدها  
بحصّتها من الدّنية في قيمة السلعة الفائتة.

ومن ابتاع عبدتين في صفقة، فوجد بهما عيباً، فرضي أحدهما وردّ الآخر:  
فإن ردّ الأدنى، فذلك له بقيمته من قيمة الأرفع في الثمن يوم البيع على السّلامة؛  
وإن ردّ الأرفع، فليس له حبسُ الأدنى، كما لو كان الأدنى سالماً. هذا قول مالك  
وأصحابه.

ولو ابتاعهما بالخيار، فوجد بهما أو بأحدهما عيباً قديماً، أو حدث ذلك في  
أيام الخيار، فليس له ردّ أحدهما في أيام الخيار، ربيعاً أو دينياً، وإنّما له ردّهما أو  
حبسهما بجميع الثّمن، وكذلك لو وهبنا له لثواب، فليس له ردّ أحدهما، لا الأرفع  
ولا الأدنى، إلا أن يدخلهما فوت، أو يكون قد أثابه فيصير حينئذ كالبيع بغير

(1) البيان والتحصيل، 4 : 104 وما بعدها.



خيار، فإن أصابه بالأرفع فشاء رده، ردهما جميعاً، وإن كان بالأدنى، فله رده وحده. قال : ولو أصاب العيب بهما. يريد: في بيع الخيار، فليس له إلا ردهما أو حبسهما، بخلاف البيع بغير خيار، قال : فليس العيب أوجب له فيهما الخيار، بل خياره فيهما قائم.

ومن ابتاع ثوبين بعشرة دنانير، فوجد بالأرفع عيباً، وفات الأدنى، وهو قدر رُبع الصفقة، ردّ المبيع وحده، وأخذ حصته، وكذلك / إن كان الثمن قمحاً أو زيتاً، ولا ما لا ينقصه القسم.

قال مالك : ومن أراد ردّ عبد اشتراه بعيب، فصُولح منه على عبدٍ آخر، فاستُحِقَّ أحدهما، فذلك كشرائهما في صفقة، قال : وكذلك إن صالح على ثوب.

قال ابن القاسم : وإن ابتاع عبيد بدار، فردّ أدناهما بعيب، فليُرْجَع بحصته في قيمة الدار، لا في رقبته، وكذلك لو باعها بماله عدّد ما يصلح فيه القسم، من الثياب، وغيرها، فليُرْجَع في القيمة، ولا يرجع فيها وإن لم تُفْت.

قال أصبغ : وأرى إن كانت بحدّثان البيع وقُربيه، وقبل تعيّر الأسواق، أن يرجع فيها بعينها<sup>(1)</sup> وينقص منها بقدر ما يرُد.

وقال ابن القاسم : يرجع بذلك ثمناً. (قلت) لمحمد : لِمَ<sup>(2)</sup> ولا ضرر على مشتريها ؟ قال : فهو ضرر على بائعها إذا صار يرجع إليه من الدار قدر ثمنها، لا يسعه ولا يكفيه.

ومن اشترى مائة عبد، فاستُحِقَّ منها سدسها شائعاً، فإن كانت لا تنقسم على ذلك الجزء، فهو مُحَيَّرٌ عند أوّل الاستحقاق قبل يستحق، بين أن يرُدّ الجميع، أو يتاسك، وإن كانت تحمل القسم، فلا خيار له، ويلزمه ما بقي، كالدار العظيمة تحتل القسم، يُسْتَحَقُّ منها جزء يسير سائغ، فيلزمه باقيا.

(1) في ص وف : بعينها.

(2) في ص وف : ... لمحمد : ولا ضرر...

وَمَنْ باع عبداً حاضراً بعينه، وعبداً موصوفاً إلى أجل، في صفقة، فاستحقَّ المعين، نظر ما قيمته من قيمة الموصوف إلى أجله وحال بائعه، فيردُّ حصّة المستحق، ويثبت الباقي، وإن كان المستحقُّ وَجَهَ الصفقة، انتقض البيع كله.

80/8 ومن أسلم ثوبين في فرس، / فاستحقَّ أحدهما، فإن كان الأرفع، انتقض السلم، وإن كان الأدنى، مثل أن يكون رُبْع الصفقة، وفات الأرفع أو لم يفت، قيل له : ادفع رُبْع قيمة الفرس يوم الصفقة على صفقة إلى مثل أجله، مثل ما لو بايعه بفرس بعينه، ويكون لك الفرس، وكذلك في وجوب العيب. قال : وإن وجد بأرفعها عيباً، والفرس بعينه، ردَّ المعبِّ والأدنى، وأخذ فرسه إن لم يفت، أو قيمته إن فات، وإن فات الأدنى، وهو رُبْع الصفقة، ردَّ الأرفع مع قيمة الأدنى ما بلغت، وأخذ فرسه، إلا أن يفوت، فلا يردُّ إلا الأرفع، ويأخذ ثلاثة أرباع قيمة الفرس مطلقاً يوم البيع، وجوالة الأسواق في الفرس في هذا فوت، ثم لا يردُّ إلا المعبِّ وحده، كان الأرفع أو الأدنى. (وإن كان العيبُ بالفرس فردّه، أخذ ثوبيه، وما فات منهما، أخذ قيمته ما بلغت، كان هو الأرفع أو الأدنى)<sup>(1)</sup>.

وبعد هذا بابٌ في الشقة أو العرصّة توجد أقلّ من الدرّج المشترط أو أكثر.

### في العبد يُؤخذ في نكاح أو دم أو صلح أو سلم أو في دين ثم يوجد به عيب أو يستحق وفي الصلح من عيب يقام به

من كتاب ابن المواز : وإذا نُكِحَتِ امرأةٌ بعبدٍ بعينه، فظهرت منه على عيب، وحدثت عندها عيبٌ آخر، فلها أن تأخذ قيمة عيبه. يريد محمد : من قيمته، أو تردّه مع ما نقص عندها، وترجع بقيمته صحيحاً.

80/8 ط ولو استحقَّ بحريّة، فلا شيء عليها في العيب الحادث عندها/ أو ترجع بقيمته سالماً.

(1) قوله : «وإن كان العيب... أو الأدنى» فقرة سقطت في ت.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، قال سحنون : وإن نُكِحَتْ بعبدٍ مضمونٍ، فقبضته، فألْفَتْه معيياً، فلترُدّه، فإن فات، ردّت قيمته، وترجع بعبدٍ مثله، [وكذلك من قبض عبداً من سلم، فمات بيده، ثم ظهر على عيب، فليرُدّ قيمته، ويرجع بعبدٍ مثله]<sup>(2)</sup>، وقيل أيضاً عن سحنون، ولم أروه : إنّه ينظر ما قيمة العيب منه، فإن كان ربعه، رجع عليه بربع عبدي، فيكون معه شريكاً في مثله، يريد : إذا مات.

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا أسلم إليه مئة دينارٍ في عبدٍ يصفه، فقبضه وأعتقه، أو كانت أمةً، فأولدها، ثم وجد بأحدهما عيباً، أو استحقّ نصفه بحرية، فإنّه يرجع بما نقصه العيبُ من قيمته، لا من الثمن، بخلاف العبد بعينه الذي ينفسخ فيه البيعُ برده، وهذا لو ردّه رجع بمثله، فليُنظر إلى قيمته سالماً. فقيل : مائتين. ثم يُقال : ما قيمته وبه العيبُ ؟ فيقال : مائة، فيرجع عليه بمائة دينارٍ.

قال عبد الله<sup>(3)</sup> : وهذا لا وجه له، لأنّه إنّما يجعله كأنه قبض نصف صفقته، فيرجع بنصف عبدي، كما قال سحنون، أو يقول : قبض غير صفقته، فليرُدّ قيمته كما قال ابن القاسم، ويتبعه بعبدٍ، وهذا أشبه الأقاويل بالصواب<sup>(4)</sup> إن شاء الله.

ومن الواضحة، قال : ومن أخذ عبداً من دينٍ كان له من سلفٍ أو بيع، أو من ديةٍ خطأ، ثم وجد به عيباً، أو استحقّ، فانظر، فإن كان يشبه أن يكون ثمناً لما اشتراه به من دينٍ أو ديةٍ، فليرجع بجميع ذلك، وإن كان لا يشبه أن يكون ثمناً له، وإنّما أخذه على المضمم البين لعدم أو صلبة، فليرجع بقيمة العبد بعينه، أو غيره من السلع إن كان، وفيه اختلاف، وهذا أحبُّ إلَيّ، وقد ذكّر عن مالك.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 271.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص وف.

(3) في ص : قال أبو محمد ؛ وفي ف : قال عبد الله بن أبي زيد :

(4) في ف زيادة ما نصه : واطرد على أصل مذاهم إن شاء الله.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : ومن ابتاع عبداً بمائة دينار، فمات عنده، ثم علم فيه بعيبٍ قديمٍ، فصالح منه على مائة درهم قبل علمهما بقيمة العيب، فذلك جائزٌ، وإن لم يعرف، وإن استُحِقَّ حرّاً، رجع بقيمته كله، ولو استُحِقَّ مسروقاً، لم يرجع عليه بشيءٍ، ورجع مستحقّه على بائعه بالثمن.

فيمن ابتاع داراً أو أرضاً أو شقّةً  
على أن فيها من الزرع كذا وكذا  
فوجد أقلّ أو أكثر أو وجد في الدار حائطاً لجاره

من كتاب ابن المواز : قال مالكٌ : ومن اشترى داراً على أن فيها مائة ذراع، فوجد زيادة ذراع، فهو مُحَيَّرٌ في أن يعرّم حصّة الزيادة، أو يردّ البيع كله، إلا أن يدع له البائع الزيادة.

وإن ابتاع ثوباً على أن فيه سبعة أذرع، فوجد ثمانية، فذلك للمشتري بزيادته. قال محمدٌ : وله الردُّ في التّقصان.

قال أشهبٌ : وأمّا الصبيرةُ يبتاعها على كيل سماء، فتزيد، فليردّ الزيادة، ويلزمه البيع فيما بقي.

ومن الواضحة، ذكر في الثوب مثل ذلك. قال : وهو ثوبٌ بعينه يقبله، فلمّا تمّ البيع، قاسه. وقال في التّقصان : إن فات بالقطع، فليرجع بقيمة ذلك.

قال : ومن اشترى عرصةً على ذرعٍ مسمّى، فهي كالشقّة في ذلك، في الزيادة و / التّقصان، وأمّا الدارُ ذات البناء والمنازل، فليست كذلك، لأنّ هذه إنّما توصفٌ بحدودها، فإنّ سمّى مع ذلك الزرع، فهي كالتحلية والمراوضة، وإنّ نقص الزرع يسيراً، فلا قول للمبتاع، إلا أن يتفاحش النقص بما له خطرٌ، فيكون عيباً يردُّ به إن شاء، أو يكون اشترط الزرع اشتراطاً، منصوصاً، فيكون له فيما قلّ من النقص، وكثير، مثلما لو قلنا في الشقّة والعرصة : إنّه عيبٌ، وهو في العرصة والشقّة عيبٌ، كان ذلك بشرطٍ، أو تدكّر من البائع فقط، كما قال مالكٌ

في الجارية التي تزعم أنها عذراء أو طباحة، ولو ذكر في العرصة مع الزرع الحدود، لم يكن كالدَّارِ، لأنَّ العرصة إنما يُرادُ منها الزرع، كما يُرادُ من الدَّارِ البناء، وقاله كلُّه أصبغ وغيره.

ومن كتاب آخر : قال سحنون، في الثوب يشتره على أنه سبعة في ثمان، فإن وجدته أكثر من ذلك، فهو للمشتري، ولا كلام فيه للبائع برداً ولا زيادة ثمن، وإن أصابه أقل فالمبتاع مُخَيَّر بين رده أو الرضا به بما يقع عليه من الثمن، وأما إن قال : على أن فيه كذا وكذا ذراعاً، على أن كلَّ ذراعٍ بعشرة. فهذا إن أصاب زيادة، فالمشتري لا يأخذه إلا بزيادة من الثمن بقدر الأذرع كما سُمي، وإلا رده؛ وأما في النقصان، فيلزمه بحصة ما نقص من الثمن؛ وأما الدار يشترها على أن فيها ألف ذراع، فأجمل ذلك، أو قال : لكلِّ ذراعٍ من الثمن كذا. فهذا إن وجدها أزيد، فللمشتري أخذها، وإن وجدها / أقل، فهي تلزمه بخطاط ما نقص ذلك القياس من الثمن، إلا أن يكون ما نقص منها كثيراً يضرُّ به، فلا يلزمه ذلك بحصته، إلا أن يشاءه<sup>(1)</sup>. انظر قول سحنون في الدار : للمشتري أخذها. ولم يُفسر، هل بزيادة ما زادت، أو بالثمن الأول، وما أراه يأخذها في الزيادة إلا بغرم حصة الزيادة من الثمن، لأنه قال : لأنه يضرُّ به فيما يبقى منها. يريد : الزيادة. قال : إلا أن يكون لا يضره، لسعة الدار، وكثرة طرقها ومرافقها. قال : وليست كالثوب، ولا كالصبرة. وقال في الصبرة : يردُّ الزيادة، وبخاصب بما نقص، وتلزمه إذا لم ينقص كثيراً.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع عيسى : قال ابن القاسم : ومن اشترى داراً، على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة، فهو مُخَيَّر في أخذها بحصتها من الثمن، أو يردُّ. وقال عنه أسد: إما يأخذها بجميع الثمن، أو يردُّها. قال عنه عيسى : فإن كان فيها بنيان<sup>(3)</sup> فانهدم، ثم قاس، فلم يجد إلا خمسمائة، قال : يلزمه بحصتها.

(1) في ص : إلا أن يشاء ؛ وفي ف : إلا أن يشاء.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 402.

(3) في ف : بيتان.

قال أصبغ : ومَنْ اشترى داراً بكلِّ ما فيها، وكُلِّ حقِّ هو لها، فهدهما إلا حائطاً أقام جاره بئنه أنه له، فلا حجة للمبتاع بذلك على بائعه، وإن طلب يمينه أنه لم يبعه منه فيما باع، لم يلزمه إلا أن يدعي أنه باعه ذلك الحائط بعينه، والبائع منكر، فليخلف له، فأما قوله : اشتريت جميع الدار، فهذا منها. فلا يمين له بهذا؛ لأنه إنما باع منه كلَّ حقِّ هو لها، فليس هذا من حقوقها.

### 8 / 282 ط ذكر ما يُفِيثُ السَّلْعَ وأعواضها في الرَّدِّ / بالعيبِ والإستحقاقِ وكيف إن أخذَ بالثَمَنِ عرضاً أو دراهم؟

من كتاب ابن المواز : وليس تغيُّرُ السُّوقِ في المغيَّبِ يُفِيثُ رَدَّهُ، فإذا رُدَّ، فتغيُّرُ السُّوقِ في ثمنه إن كان عرضاً، أو عبداً، أو حيواناً فوتاً يوجب قيمته، إلا أن يكون عرضاً يكال أو يوزن، فيردُّ مثله. وكذلك ما يُسْتَحَقُّ، فتغيُّرُ السُّوقِ في عرضه فوتٌ على ما ذكرنا، وكذلك إن استُحِقَّتْ هبة<sup>(1)</sup> الثَّوَابِ، وتغيُّرُ سوقِ عرضها<sup>(2)</sup>، فله قيمته.

قال مالك : ومَنْ باع سلعةً بمائة دينار، فاستُحِقَّتِ السلعةُ، أو رُدَّتْ بعيبٍ، فليرجع بالمائة، إلا أن يكون ما دفع فيها لا يشبه أن يكون ثمناً له، مثل ما يساوي خمسين، فهذا يرجع بالعرض، فإن فات، فبقيمته. ابن القاسم : لأنه أخذه على التجاوز والهبة، أو لعسرته، وإن كان يقارب المائة، فهو بيعٌ مؤتلفٌ، فعليه المائة، وكذلك إن أخذ بها قمحاً كيلاً، فليردَّ المائة، إلا أن يأخذه على التجاوز في قلبه، فليردَّ مثله، فات أو لم يفت، ولو باعه بالمائة، على أن يأخذ بالمائة عرضاً سمّاه، فكأنه لم يبيع إلا بالعرض، والمائة لغوٌ، فلا يرجع إلا بالعرض، فإن فات، فبقيمته، وثقيته جِوَالَةُ الأسواق، إلا فيما يُكَالُ أو يوزن، فليردَّه أو مثله، فإن لم يُعْرَفْ له كيلٌ أو وزنٌ<sup>(3)</sup> فقيمته، وكذلك إن كان العوضُ سكنى دارٍ، أو ركوب دابةٍ، رجع

(1) في ف : استحققت منه بفوات.

(2) في ص : عوضها ؛ وف : في عوضها.

(3) في ف : فإن لم يعرف له كيلاً ولا وزناً، رد قيمته.

بقيمة ذلك، فإن رُدَّ الموزون أو المكيَلُ بعيبٍ، أو استُحِقَّ وثمنه عيبٌ أو عرضٌ حال سوقه، فليُرَدَّ قيمته، إلا / فيما يُكَالُ أو يوزُنُ، فيُرَدُّ مثله ما لم يكن جزافاً، فيُرَدُّ قيمته، وإن كان المعيِبُ عرضاً مضموناً، رجع بمثله، ولم يُنْقَضِ البيعُ، ولو استُحِقَّ ما أخذ في الثمن، أو رده بعيبٍ، رجع بالثمن ما كان، فات أو لم يفت.

قال ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup>، عن مالك، في من باع سلعةً بدنانير، ثم أخذها دراهم، ثم استُحِقَّتِ السلعةُ، وحال الصرفُ، فليُرَجَّعَ بالدراهم، بخلاف العرض يأخذه في الثمن؛ فإن أخذ به<sup>(2)</sup> عرضاً، فذكر مثل ما ذكر ابن المَوَازِ.

### بَابُ (3)

## في مال العبد وغَلَّتِه، وغَلَّةِ النَّخْلِ في الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ

من كتاب محمد : وَمَنْ رَدَّ عَبْدًا، أَوْ نَخْلًا بَعِيْبًا، وَقَدْ اسْتَنْتَى مَالَ الْعَبْدِ، وَالثَّمْرَةَ الْمَأْبُورَةَ فِي النَّخْلِ، فَلْيُرَدِّ الْمَالَ وَالثَّمْرَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ثَمْنًا، فَإِنْ هَلَكَ ذَلِكَ بِجَائِحَةٍ، أَوْ تَلَفَ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ.

وقال مالك : إذا تلف المَالُ عند المشتري، فلا يضمُّه، ويأخذ جميع الثَّمَنِ، إلا أن يكون أكله، بخلاف الغَلَّةِ الْمُؤْتَنَفَةِ. قال محمد : ما لم تُجَدَّ الثَّمْرَةُ، فَإِنْ جَدَّهَا حَتَّى يُفَيْتَهَا، لَرَدِّ مِثْلِهَا، وَلَوْ قَبِضَ مَالُ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَلَفَ، لَرَدِّ مِثْلَهُ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ يَوْمَ الْبَيْعِ، فَهُوَ كغَلَّةِ مُؤْتَنَفَةٍ.

وقال فيمن ابتاع نخلاً لا تَمَرٌ فيها بيعاً حراماً، ففُسِّخَ وقد أثمرت، فإن طابَتْ، فهي للمبتاع، جدُّها أو لم يجدُّها، وإن لم تطب، رُدَّتْ مع الأصل، ورجع بما أنفق، وكذلك إن رُدَّتْ بعيبٍ، وليس فيها تَمَرٌ يَوْمَ الشَّرَاءِ، وهي الآن فيها.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 307.

(2) في ف : فإن أخذها عوضاً، فذكر ما ذكر...

(3) لفظ «باب» ساقط في بقية النسخ.

قال ابن القاسم : وما جُزَّ من صوفٍ كان يوم البيع / على الغنم، فليُرَدَّ مثله أو قيمته في الرَّدِّ بالعيب؛ وأمَّا في التفليس، فليَحْسِبْ ثمنه من قيمة الأجل، ويردُّ بالعيب ما وُلِدَ للأمة بعد الشراء، أو قيمة الولد في الغنم إن أكلته، أو ثمنه إن بعته؛ وأمَّا في التفليس، فلا شيءَ لربِّها من ذلك. أمَّا أخذُ الأمهات بجميع الثمن، وإلا فله الحِصَّاصُ ما لم يَكُنْ ولدها معها، لم يُبْعَ ولم يَتَلَفْ، وما أفاد العبدُ المردودُ بالعيب من غير كسب يده عند المبتاع أو ماله المشترط، فإنه يُرَدُّ معه، وإلا فلا ردُّ له، ويردُّ ما انتزع من ذلك كله، إلا أن يهلك عند المشتري، فلا شيءَ عليه فيه، وأمَّا خراجُه، فللمبتاع وإن لم يقبضه حتى يرده بالعيب. [لعله يريد: عند المشتري، وهو بيد العبد، لأنه قال أوَّلَ الباب غير هذا]<sup>(1)</sup>.

قال مالكٌ فيمن ابتاع عبداً له ثلاثة أعبدٍ فاستنأهم، ثم وجد ببعض عبيد العبد عبيداً، فلا ردُّ له بذلك، ولا قيمة عيبٍ؛ لأنه مالُ العبد، وهو لو هلك ماله في الثلاث لم يُرَدِّ، ولو نزل بالعبد نفسه شيءٌ، رده ولا شيءَ عليه فيما هلك من ماله، وعبيده في العهدة، ولا في ردِّ نفسه بعيب، ويأخذ جميع الثمن.

### في بيع المصرة وردها لذلك

من الواضحة قال ابن حبيب : ومن الغش ما نهى<sup>(2)</sup> عنه النبي عليه السلام من تصرية الناقة والشاة عند البيع. والتصرية : حبس اللبن في الضرع، وأصله حبس الماء. تقول : صرَّيتُ وصرَّيته. قال الأغلب<sup>(3)</sup> :  
رأت غلاماً قد صرَّي في فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

(1) ما بين معقوفين زيادة من ف وت. وأوله في ت : قال. ع : لعل...

(2) متفق عليه رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. ونحوه في السنن الأربعة في كتب البيوع وأنواع النهي عن التصرية.

(3) البيت في لسان العرب؛ مادة : «صرى»؛ وهو للشاعر العجلي؛ وروايته فيه : ... عنفوان سنينته؛ ورواية ف : عنفوان بشرته.



وليست المَصْرَاءُ من الصَّرَارِ، ولو كان منه لِقَيْلٌ : مصرورة، وتُسَمَّى المَصْرَاءُ المحفلة ؛ لأنَّ اللَّبْنَ / أحفل في ضرعها، فصارت به مجفلة، ولا تكون حافلاً، والحافل العظيمة الضَّرْع، وهذا أصلٌ لكلِّ من باع شيئاً وزينته بغشٍّ، أن للمبتاع رده.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : قلتُ لمالكٍ : أتأخذ بحديث المَصْرَاءِ ؟ قال : نعم، وإنما اتبع ما سمعت، أو لآخذ في هذا الحديث رأيي (1). ولم يأخذ به أشهبُ، وقال : قد جاء ما يضعفه (2) إنَّ الغلَّةَ بالضمَّانِ، وسألتُ عنه مالكا، فكأنَّه ضعَّفه. قال أشهبُ : وهو لو ردها بعيبٍ، وقد أكل لبنها، فلا شيءَ عليه للبن.

قال محمدٌ : والذي يأخذ في الصَّاعِ في المَصْرَاءِ خاصَّةً، وبه أخذ ابنُ القاسمِ، وإنَّما يردُّ بعد أن تحلبَ مرَّتين، فإن حلبها ثالثةً، لزمته، وذلك في الذي أصرت، ولم يدِرِ البائعُ والمبتاعُ ما حلابها ؟ ولو كانت غيرَ مَصْرَاءٍ في إِبَّانِ لبنها، فدرت، فحلبها، فليردَّ حلابها، ولا يردُّها إلا أن يكون البائعُ علِمَ بحلابها فلم يخبره قدره.

وإن اشترها في غيرِ إِبَّانِ لبنها، والبائعُ عالمٌ بوجه حلابها، فلم يذكر، وجاء إِبَّانِ حلابها، قال أشهبُ : فللمبتاعِ ردها، حُلبت أو لم تُحلب، إذا كانت شاةً لبن. وقال ابنُ القاسمِ : لا ردُّ له حتى يبتاعَ في إِبَّانِ لبنها ويكتمه الحلاب. قال محمدٌ : وأرى أن ينظرَ في ثمنها، فإن كان في كثيرته ما يعلمُ أنَّ ذلك لا يبلغُ،

(1) في ف : وأبي.

(2) في ف : ما يضعفه، وهو قوله : الخراج بالضمَّان. وقد... والحديث رواه أحمد في المسند مسند عائشة، وأبو داود، وابن ماجه في سننهما في «كتاب البيوع» عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستقله، ثم وجد به عيباً، فردّه بالعيب. فقال البائعُ : غلّة عبدي. فقال النبي ﷺ : الغلّة بالضمَّان.

لشحمها ولحمها، ولا للرغية في نتاج مثلها، فإن ظهر أن الغالب من ذلك أنه اللين، فليردّها إذا كتّمه البائع وثبت ذلك.

تم الجزء الثاني من أقضية البيوع  
يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله  
وصلى الله على محمد<sup>(1)</sup>

---

(1) لا شيء من هذه الفقرة في ف ؛ وفي ت : كمل الجزء الثاني من أقضية البيوع من النوادر والحمد لله. ويعدّه كتاب الإستبراء من النوادر. جامع القول في المواضع وأحكامها. والملاحظ أن كتاب الإستبراء غير وارد في هذا المحل في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

8 / 84 ظ

## الجزء الثالث من أقضية البيوع

### أبواب الاستثناء من الصفقة

#### باب

بيع العبد وله مال وكيف إن باعه واستثنى ماله أو بعضه؟  
أو بيع الشجر واستثنى الثمرة أو بعضها في العقد أو بعده  
والدعوى في ذلك وجامع القضاء في مال العبد

من الواضحة : ولا يجب للمبتاع في السنة مال العبد إلا باشرطه، فإن اشترطه، فهو له، كان عيباً أو ديناً أو ناضاً، أو عرضاً معلوماً أو مجهولاً؛ وإن كان أكثر من ثمنه، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً، وهو بيع<sup>(1)</sup> لا تقع له حصة من الثمن، وإنما يصير للسيّد بالانتزاع، ولو كان في ماله أمة، حلّ للعبد وطؤها بغير إذن السيّد. قال : ولا يجوز في مال العبد، وثمرة التخل اشتراط نصفها. وكذلك في حلية السيّف. [ولا إن قال البائع : أبيعك العبد بنصف ماله. وكذلك في الثمرة، وحلية السيّف]<sup>(2)</sup>. وقاله كلّ مالك، ومن كاشفت من أصحابه.

(1) في ف : وهو تبع.

(2) الفقرة : «ولا إن قال... حلية السيّف» ساقطة في ف.

من كتاب محمد : قال مالك : وإذا لم يشترط في البيع مال العبد، ولا مأبور الثمرة، فله أن يزيده شيئاً ليلحق المال والثمره ببيعه. وقاله ابن القاسم، وأصبع. قال عيسى، في العتبية<sup>(1)</sup>، عن ابن القاسم : يجوز، وإن كان ماله عيناً، واشتره لعين، فأما إن كان عرضاً، فليس فيه كلام.

محمد : ورؤي عن مالك أن ذلك لا يجوز بعد العقد، إلا أن يكون مالاً معلوماً، فيشتره بعين إن كان عرضاً، / أو بعرض إن كان عيناً. وأخذ بهذا ابن وهب، وابن عبد الحكم، في المال والثمره.

وقال أبو زيد، عن ابن القاسم : إن كان بحضرة البيع وبقره، فجائز، وإلا لم يجز، وقال عنه أصبع مثله في العتبية<sup>(2)</sup>، في مال العيب. وقال عنه عيسى مثله في الثمرة : إنما يجوز بحدثان البيع. وروى أشهب أن مالكا لم يجزه فيما، وروى عنه إجازته، وأجازه أشهب في الثمرة، ولم يجزه في مال العبد، ورواه عن مالك أيضاً. ومن ابتاع عبداً بمائتين سوى مائة<sup>(3)</sup>، وقال : أردت ماله، فلا قول له، وكذلك ثمرة النخل المأبورة، وذلك للبائع.

قال مالك : وللسيد أن ينتزع صداق الأمة، وهو لها حتى ينتزعه، وإن باعها، فهو له، وإن أعتقها، فهو لها، إلا أن يستثنيه، وإن باعها قبل البناء، فهو له، وإن كان نكاحه تفويضاً، فهو للمبتاع إن لم يبين بها، إلا بعد البيع.

قال مالك : ولا يجوز أن يستثنى نصف الثمرة المأبورة، ولا جزءاً منها، ولم يكن من عمل الناس. قال أشهب : فإن نزل، لم أفسحه، ورأيت جائزاً، والعبد يُستثنى نصف، ماله، فذلك جائز، وكذلك بعد الصفة، ذلك له في المال كله، أو بعضه. قال عنه سحنون، في العتبية<sup>(4)</sup> : لا بأس باستثناء نصف الثمرة، أو

(1) البيان والتحصيل، 7 : 370.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 370.

(3) في ف : سوى ماله.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 475.

نصف مال العبد في البيع، وقاله أصبغ في الثمرة. وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل قول مالك في الثمرة ومال العبد.

قال أشهب، عن مالك : ولا يجوز بيع أحد الشريكين في العبد حصته فيه، إلا بماله؛ وإن باعه مُبهماً، ولم يُسمَّه، لم يَجْز. وقاله ابن القاسم. قال مالك : / 85/ ط  
لأنه لا يكون للمبتاع إلا باشتراط. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup>، قال : وكذلك إن كان نصفه حرّاً أو لآخر<sup>(2)</sup>، فلا يشتريه إلا من محل في المال محلّ بائعه، يقرّ في يد العبد لا يُحرّك. قاله مالك، وليس للبائع أن يستثنيه، فإن لم يذكره عند البيع، فقال البائع : بعته بغير مال. فالبيع فاسد. قال سحنون : وإن باعه من شريكه، على أنه ماله للبائع، فذلك جائز، لأنه كالمقاسمة، بخلاف إن اشتراه غير شريكه.

أصبغ، عن ابن القاسم : ومن قال : أبيعك عبدي بكذا، وله مائة دينار أوفيكها. لم يصلح ذلك. يريد : والثمن عين.

ومن كتاب محمد : قال ابن القاسم : ومن باع عبده، واستثنى نصف ماله، لم يجوز، إلا أن يكون ماله غير العين، وهو حاضر يراه، وإنما السنة في الجميع. قال عنه أصبغ في العتبية<sup>(3)</sup> : ويجوز إن كان الثمن قرضاً، والمال عيناً. قال أصبغ : وذلك إذا وقف المشتري على معرفة الذهب، والورق، وأثمانه<sup>(4)</sup> معروفة، أو العرض بصفته وعينه، ومخالفاً للعرض الذي يُعطى في ثمنه، وأما مُجملاً لا يدري ما هو، فلا يجوز، كان عيناً أو قرضاً، وإن اشتراه بعرض، بخلاف ما لو استثنى جميع المال. قال : وأجاز ابن القاسم أن يستثنى نصف ماله، وهو عرض، والثمن عرض من صنفه، قال أصبغ : لا يُعْجَبُني.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 387.

(2) في ف : أو لأحد.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 16.

(4) في ص : وأثما لها ؛ وفي ت وف : وأثما له.



8 / 86 ظ ومن اشترى عبداً، واستثنى ماله، / وله جارية رهنها البائع، فإن افتكها، فهي للعبد. قال محمد : عليه أن يفتكها من ماله.

ومن اشترى عبداً، واشترط ماله، وله جارية حامل منه، فجارئته تبع له، وولدها للبائع، لأنه ليس بماله، ولا أفسح به البيع، لأنه لو اشترط ماله، وللعبد جمل شارد وعبد أبوق، فلا بأس بذلك. قال محمد : وأظنها لابن القاسم، من رواية أبي زيد، وأنا أتوقف عنها.

### في الثمرة أو الصبرة ثباغ ويستثنى البائع منها أو يشتري ذلك بعد الصفقة وذكر الجائحة في ذلك

من الواضحة : ومن باع ثمرة حائطه، واستثنى ثمر أربع نخلات بأعيانها، جاز ذلك، قلت أو كثرت.

وذكر الجائحة فيما يُستثنى من الثمرة والصبرة مذكور في باب الجوائح.

ومن كتاب ابن المواز، والواضحة : ومن باع ثمرة يابسة، أو صبرة، فله أن يستثنى منها كيلاً قدر الثلث فأقل، ويجوز أن يشتري منها جزءاً شائعاً، كان أكثر من الثلث أو أقل.

ومن الواضحة: وإن باعه ذلك بضمن إلى أجل، فلا بأس<sup>(1)</sup> أن يشتري شيئاً منه بنقدي، وله أن يشتري منه مقاصّة مثل ما يجوز أن يستثنيه، ولو باعه بنقدي، فله أن يشتري منه مثل ما ذكرنا بنقدي، إلا من أهل العينة، ولا يشتريه منه إلى أجل، فيصير بيع سلف وإن لم يكونا من أهل العينة، وأما بعرض، فيجوز نقداً، ولا يجوز إلى أجل، فيصير الدين بالدين، إلا أن يكون الثمر الأول بنقدي، فيجوز شراؤه منه بعرض نقداً / أو إلى أجل.

8 / 87 ر

(1) في ص وف :... أجل فلا يشتري شيئاً...

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : أشهبُ، عن مالكٍ، في مَنْ باع حائطاً فيه أصنافاً من الثمرِ، فله أن يشتري من صنّفٍ منها مثلُ ثلثِ جميعِ الثمرِ الذي باع، كان ما ابتاع من ذلك الصنّفِ أكثرَ من ذلك الصنّفِ أو أقلّه، إذا كان قدرَ ثلثِ الجميعِ.

ومن كتاب ابن المواز : وكره مالكٌ لمن باع ثمرةً حائطه جزافاً، أن يستثنى من صنّفٍ منها كيلاً مسمّى. وقال أشهبُ : إلا أن يكونَ ذلك الصنّفُ كثيراً مأموناً، ويكونَ ما يستثنى منه تبعاً لما بقي منه.

وقال ابن القاسم : إذا كان قدرُ ثلثِ ذلك الصنّفِ، فجائزٌ. وكذلك في العتبية<sup>(2)</sup>، وذكر ما ذكرها هنا عن أشهبٍ، فذكر أنّ مالكاً قاله من رواية ابن القاسم، وقال أصبغ بالذي ذكرناه من قول ابن القاسم.

قال ابن المواز : وأتفق ابن القاسم، وأشهبُ في جواز الإستهناء من الصفقة والثمرة كيلاً قدر الثلثِ فأقل، فأما الإستهناء من لحم شاةٍ باعها، يستثنى وزناً منه، فأشهبُ يجيز قدرَ الثلثِ، وابن القاسم لا يجيز إلا اليسيرَ، مثل خمسة أرطالٍ أو ستة. قال مالكٌ : ومن باع ثمرةً بنقيدٍ، فلا يشتري منها شيئاً وإن قلَّ بدين، ولا يشتري بنقيدٍ إن كان باع بتأخيرٍ. قال مالكٌ، في العتبية<sup>(3)</sup> : ولا دون الثلثِ. وقال سحنون : ولا شيء منه.

قال ابن القاسم : قال مالكٌ : وإن تفرّقا، فلا يجوز أن يشتري منه أقلّ من الثلثِ بنقيدٍ ولا بغير نقيدٍ، وإنما يجوز أن يشتري منه أقلّ من الثلثِ إذا لم يتفرّقا بغير نقيدٍ. يريد : / مُقاصّةً. [ومن كتاب محمد : وإن باعه بتأخيرٍ، فحل وقبض، فله أن يشتري منه بنقيدٍ، ويتأخر، ويمثل نقده بعينه. قال محمد : إذا انتقد وتفرّقا،

(1) البيان والتحصيل، 7 : 257.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 257.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 257 و230.



فله الشراء منه بنقدٍ ويتأخرُ ما لم يكونا من أهل العينة. قال أصبغ وابن القاسم : وإن لم ينتقده، فلا يشتري منه إلا من الثمن مُقاصَّةً<sup>(1)</sup> وكأته استثناء يوم الصفقة.

ومن كتاب محمد : ومن باع ثمرة حائطه جزافاً، فله أن يبتاع منها رطباً قدر ما كان يستثنى فقط. وكذلك لا يبتاع منه من حائط غيره إلا قدر ما كان يستثنى من حائطه. محمد : إن كان تمر الحائطين صنفاً واحداً. قال مالك : ومن حائطه وحائط غيره سواء، ومن حائطه أحب إليّ. قال أصبغ : سواء استثنى رطباً أو بسراً أو تمرأ قدر ثلث خرصه. محمد : وذلك إذا استثنى بعد بيعه فيما لم ينقد ثمنه، فيحسب ذلك عليه في الثمن. فأما ما انتقد ثمنه كله وتفرقا، فلا بأس بما ابتاع منه بعد ذلك كيلاً أو جزافاً، الثلث أو أكثر كالأجنبي إن لم يكونا من أهل العينة.

قال مالك : ومن باع ثمرة حائطه إلى أجل، لم يجز أن يستثنى منه شيئاً، بنقد أقل من الثلث أو أكثر. وإنما يجوز أن يستثنى منه الثلث فأقل على المقاصَّة من الثمن.

قال ابن القاسم : فيمن باع جديداً جزافاً بنقدٍ، وتفرقا، ثم اشترى منه وزناً، فذلك جائز بنقد وإلى أجل ما اشترى منه، إلا من أهل العينة. وإن لم ينقد، فلا يجوز أن يشتري منه إلا قدر ما يجوز أن يستثنيه قدر الثلث، ويقاصه من الثمن. وهذا في الطعام وغيره.

قال ابن القاسم، في بائع المقتاة يستثنى فقوساً قدر الثلث قفاً معروفةً، قال أصبغ : بكيل أو عددٍ، وأجازه ابن القاسم عدداً، وبصفة معلومة. قال : وأحب إليّ قفاً يملأها ؛ لأنه قد لا يجد بتلك الصفة قدر الثلث، قال أصبغ : / إذا 8/88  
كان فيه ذلك ويؤمن، فهو أجله. وأجاز استثناء ثمر نخلاتٍ يختارها.

(1) ما بين معقوفين زيادة من ص وف.

قال مالكٌ : وإن استثنى أربعَ أحمرّةٍ، يرسلها في الحائط تأكل ما سقط،  
فذلك جائزٌ، ويلزم المتباغ، ولا يُردُّ البيعُ. قال مالكٌ : ولا يبيعُ ثمره على أنّه ضامنٌ  
له في خرصه كذا وكذا صاعاً.

ومن باع حديداً جزافاً، واستثنى منه وزناً، فإن لم ينتقد فليشتر منه ما كان  
يجوز له أن يستثنيه في البيع، قدر الثلثِ فدونه، وإن انتقد، فجائزٌ على كلِّ حالٍ،  
إلا من أهل العينة.

قال ابن حبيب : ومن باع مقتاةً أو مُبطحةً، فله أن يستثنى منها قدرًا  
معلومًا، عددًا أو وزناً، أو عددًا بقفافٍ أو سلالٍ، قدر الثلث، فأدنى؛ فأما  
جزافاً، فذلك جائزٌ. يريدُ: قل ذلك أو أكثر، ما لم يشترط نقد جميع الثمن،  
فيصير : يبعاً وسلفاً<sup>(1)</sup>، ولكن يبيعه بقدر الجزء المبيع، ولا يجوز أن يبيع زيتوناً،  
ويستثنى منه أقساطَ زيتٍ، أو عنباً، ويستثنى كلاً من خله، أو من ربه، ولكن  
يستثنى من ذلك كله حباً، على ما تقدّم ذكره.

وبعد هذا بابٌ في ضمان الصبرة يُشترى بعضها، أو يُستثنى بعضها، فيه  
من هذا المعنى شيء<sup>(2)</sup>.

فيمَن باع داراً واستثنى سكنها  
أو دابةً واستثنى ركوبها أو ابتاع داراً أو بئراً وهي مكرّاةٌ  
والمُعمرّ والمسكن داراً هل يُكرها؟ وهل يبيع ربهها مرجعها ؟

من العتبية<sup>(3)</sup>: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من باع داراً  
بدين /، على أن يسكنها سنةً، قال : لا بأس بالأشهر، وقد خفف مالكُ السنةً،  
وهو أبعدُه.

(1) في الأصل: بيع وسلف. والتصحيح من بقية النسخ.

(2) زيادة من بقية النسخ.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 201.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : ومن مات وقد أكرى داره، والدَيْنُ محيطٌ به، فإن بقي من الكراءِ قريباً؛ قال ابن القاسم : يريد : قَدَرَ الأشهرِ والسَّنَةِ؛ جاز أن يباعَ ويشترطَ للمكثري سكناه، ومن اكرى داره سنةً أو سنتين، فله أن يكرها من آخر، والمكثري في السنة الأولى لم تُنقَضْ، فذلك جائزٌ، بنقْدِ وإلى أجل، ولا يجوز في الرقيق والحيوان، نقد أو لم ينقُد. قال محمد : إن كان من مكثريه بعينه، فجائزٌ بنقْدِ وإلى أجل، ولا يجوز من غيره.

ومن أسكن داراً عشر سنين، لم يَجُزْ أن يبيعهَا من غيره، إلا فيما قَرَبَ؛ ولو كان أرضاً تُزْرَعُ، جاز ذلك فيها.

[وقال... قولُ أشهبَ فيما أكرهَ عشر سنين، من دارٍ، أو أرضٍ، إنَّه جائزٌ، وهو في المدونة<sup>(1)</sup>].

قال أشهب : قيلَ لمالكٍ : لِمَ لا جاز لمن أسكنَ داره اثنتي عشرة سنةً أن يبيعَ مرجعها، كما يجوز أن يكرها هذه المدة ؟ قال : أليسَ يكرى عبده سنةً، ولا يشتري العبدَ بعد سنةٍ ؟ قال : ولا يجوز بيعُ مرجع الدارِ وإن لم ينقُد.

مالك : ومن أسكنَ داره حياته، فلا يكرها إلا كالسنة ونحوها، إن شرط النقد، فإن لم يشترطِ النقْدَ، فجائزٌ؛ لأنَّه متى ما مات، انفسخ الكراءُ، ورجعتِ الدارُ إلى مرجعها.

ومن باع بعيراً، واشترط أن ينقلَ عليه تراباً ثلاثة أيام، أو يكثره من المتباع فيها بشيءٍ معلوم، فلا خيرَ فيه، فإن مات بيد المتباع بعدما قبضه، فهو منه، وعليه قيمته يوم قبضه، وإن مات بيد البائع قبل قبض المتباع، أو بعد، وقد رجع / إلى 8/89 و البائع بشرطه، فهو من البائع؛ من مات بيده منهما فهو منه، وكذلك لو اشترط البائعُ سفرأ بعيداً عليه.

(1) ما بين معقوفين زيادة من ت.

قال مالك، في حديث<sup>(1)</sup> جابر، إذ ابتاع منه النبي ﷺ بعيره، واشترط ظهره إلى المدينة، قال : كانا بقرها، بنخلة أو نحوها.

قال ابن حبيب : قال مطرف : ويجوز من ذلك ما كان مسيرة اليوم واليومين، ما لم يُبْعِد السَّفَرُ، ويتغير الحال. رواه أشهب، عن مالك، في كتاب ابن المواز. ومن كتاب ابن المواز : وكره ابن القاسم أن يكره دابته بنقده، على أن يركب إلى عشرة أيام.

ومن كتاب محمد، والعتبية<sup>(2)</sup> : أصبغ، عن ابن القاسم : ومن باع دابة، وشرط ركوبها بعد ثلاثة أيام، قال في كتاب محمد : أو أكثر من الفسْطاط إلى الإسكندرية ونحوها من البعد، قال في كتاب محمد : لم يجز، فإن قبضها المبتاع، فنفتت بيده قبل الثلاث، فهي منه، وعليه قيمتها يوم قبضها، ولو أخذها البائع بعد الثلاث بشرطه، فركبها، فماتت تحته، فهي منه، قال في كتاب محمد : لأن البيع كان فاسداً، قال أصبغ، في العتبية<sup>(3)</sup> : البيع فاسد، لطول الركوب، فإذا ردها إلى البائع، فهي كما لم تُقبض، فهي منه. ومن الكتابين : ولو كان صحيحاً، لقرب الركوب، كان الضمان من المبتاع، ماتت بيده، أو في الركوب بيد البائع. قال في كتاب محمد : ولا يرجع عليه البائع بما استثنى من ركوبه، لأن هذا خفيف، كمن قال : أبيعكما، على أن تأخذها / إلى غدٍ أو بعد غدٍ. فهذا جائز، وضمانها من المبتاع من يوم العقد، وقد تقدم في باب «الصُّبْرَةُ يبيع نصفها»، شيء من هذا.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، وروى أبو زيد، عن ابن القاسم : إن شرط ركوبها يوماً بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع، فنفتت بيد المبتاع في اليوم الثالث، فهي من البائع، وكذلك لو نفتت في ركوب البائع، فهي في ضمانه ما بقي له فيها شرط. وقاله أبو زيد.

(1) يشير إلى ما رواه أصحاب السنن عن جابر. وهو صحيح.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 11.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 11.

(4) البيان والتحصيل، 8 : 11.

وقال ابن حبيب : وإذا استثنى البائع ركوها بدياً<sup>(1)</sup> ما يجوز من الإستثناء [فنفقت بيده فهي منه، وكأَنَّهُ إِنَّمَا باعها بعد انقضاء ركوها، وإن استثنى ركوها بعد ثلاثة أيام، أو أربع. يريد : ما يجوز له من الإستثناء عنده]<sup>(2)</sup>، فأسلمها إلى المتباع، فسواء نفقت بيده، أو بيد البائع، فهي في هذا من المتباع، لأنَّه بيع جائز، ويرجع البائع على المتباع، إذا لم يُقْم استثناءؤه بعدد ما استثنى من الثمن، لأنَّه ثمن. قال مالك : ومن ابتاع سلعة يقبضها إلى يومين، قال مالك : فلا بأس بذلك ممن شرطه، وكذلك إن كانت دابة في السفر. قال عنه أشهب : لا يصلح في بعيد السفر، وهو في غير الحيوان أجوز.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : روى أبو زيد [عن ابن القاسم في من باع بغيراً، وشرط على المتباع قرتين من ماء بئر كذا، فلم يوجد فيها ماء؛ فإن كان يوجد ماء من غير تلك البئر يشبه ماءها، أتاه بمثلها]<sup>(4)</sup>. وإن كان لا يوجد فللبائع على المتباع قيمة البعير<sup>(5)</sup>. [قال أبو محمد]<sup>(6)</sup> : انظر ما معنى هذه المسألة، هل القرتان مضمومتان أو إنما شرط حملهما على البعير. وإذا لم تكن مضمونة، والبئر غير مأمون وجود الماء فيها، فما وجه فساد البيع فيه ووجوب القيمة؟ والذي<sup>(7)</sup> يشبه أنها إن كانتا مضمومتين فطلبه مثلها يحملها له على البعير أو على غيره. وإن كانتا على البعير فلم يجد ماء، كان على المتباع قيمة حملها بحساب ذلك من قيمة البعير، والبعير صحيح. والله أعلم.

- 
- (1) في ف : ركوها، يريد ما يجوز.
  - (2) الفقرة من قوله : «فنفقت... الإستثناء عنده» : ساقطة في ص.
  - (3) البيان والتحصيل، 8 : 85.
  - (4) الفقرة الواقعة ما بين معقوفين ساقطة في الأصل. وهي بكاملها واردة في ف. وهي غير تامة في كل من ت وص والبيان والتحصيل.
  - (5) من هنا إلى آخر الفقرة غير وارد في ص، ولا في البيان والتحصيل.
  - (6) [قال أبو محمد] تنفرد به ت.
  - (7) من هنا إلى آخر الفقرة تنفرد به ف.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى سحنون، عن علي بن زياد، في مَنْ باع داراً، واستثنى سكنها سنة، ثم انهدمت قبل السنة، أو دابةً، واستثنى ركوبها يوماً أو يومين، فماتت قبل اليوم، هل يرجع بحصة ذلك؟ قال : لا يرجع بشيء، وهي مصيبةٌ منهما. وروى أصبغ، عن ابن القاسم مثله. وقاله / في شرط ركوبها إلى المكان 90/8  
القريب تهلك فيه؛ لأنه لم يوضع له لذلك من الثمن، وهو شيء اشتراطه لنفسه، كمن باع دابةً لا يدفعها إلى غد، فهو جائز، وضمانها من المبتاع. وقاله أصبغ، إلا في الرجوع بحصة الركوب، فإنه رأى ذلك له إن كان شيء له قدر، ولم يكن كالساعة والأميال، وفي الدارِ اليومين والثلاثة، فهذا لغو، لا رجوع به؛ فأما اليوم واليومان في الدابة، فله، والضمان من المبتاع، كبائع نصف سلعة من رجل، على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر، فيبيع في نصفه. ومثله من أوله ذكر ابن المواز، واختار قول ابن القاسم، وقال : ما وجدت لقول أصبغ معنى، وهذا مذكورٌ بعد هذا في باب ضمان الصبرة يُستثنى منها بعضها.

قال عنه أصبغ، في العتبية<sup>(2)</sup> : وَمَنْ باع دابةً، وشرط ركوب أخرى إلى موضع بعيد، فهذا جائز، ولو كان إلى إفريقية. يريد : إلى بلدٍ منها يذكره، فإن نفقت في الطريق، رجع بحصة ذلك، يُقَوِّم جميع الركوب، ويضمُّ إلى الثمن، فيقسم عليه قيمة الدابة. ويرجع بحصة باقي الركوب من قيمة الدابة ثناً، لا في رقبته، وكذلك السكنى. وذكر ابن المواز، في كتابه، مثل ذلك. وقال : لا يرجع في غير الدابة وإن لم تُفْت.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 13 و 11.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 15.

## في بيع الشاة واستثناء جلدها أو سواقطها أو شيء من لحمها وفيمن ابتاع جلد شاة أو شيئاً من لحمها

/ من كتاب محمد، والعتبية<sup>(1)</sup>: من رواية عيسى، عن ابن القاسم: ومَنْ باع شاةً، واستثنى جلدها. قال في العتبية، حيث يجوز له ذلك، فتموت قبل الذبح، قال: فلا شيء عليه، ولا يكون ضامناً للجلد، وإنما اشترى لحماً. وفي رواية أصبغ عنه، في العتبية، أنه ضامن للجلد.

قال عنه عيسى، وأصبغ، في مَنْ باع شاةً، واستثنى جلدها، فسقط عليها جدار، فماتت قبل الذبح، فهي من المبتاع، وكذلك كلُّ بيع فاسد، إن كان بيد البائع فهو منه، وإن قبضه المبتاع، فهو منه. وقاله سحنون.

قال، في سماع ابن القاسم، عن مالك، في بيع الجلود قبل الذبح: ما هو بحرام بين، وما يعجنبي، وعسى أن يكون خفيفاً. قال: ومَنْ ابتاع شاةً بخمسة دراهم، فذبحها، ثم أشرك فيها رجلاً قبل السلخ بدرهم، فلا بأس به، وكذلك في كتاب محمد.

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، أنه أجاز بيعها، كذلك إن بيعت بحالها، وإن كان إنما تباع أرتالاً، ثم تُسلخ وتوزن، فلا خير فيه.

ومن الواضحة: ومن العرر شراء اللحم المغيب؛ أن يشتري لحم شاة، كل رطل بكذا. قاله مالك.

وأما بيع شاة، واستثناء جلدها، فحَفَفَه مالك في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة، ولا يبلغ مبلغ شراء اللحم المغيب، ولكن يكرهه، ولا يُفسخ إن نزل، وهو من المبتاع إن ماتت، وقد روي إجازته في الحضر والسفر عن علي بن

(1) البيان والتحصيل، 7: 423.

أبي طالب /، وزيد بن ثابت، وشريح، والأوزاعي، والليث، وابن وهب، وغيرهم؛ 91/8  
 وأما في السفر، فإجازته قوية، وروى أن النبي عليه السلام فعله في سفر الهجرة.  
 وأما استثناء الرأس والأكارع فلا يكون في سفر ولا حضر، كمن باع شاة  
 مقطوعة الأطراف قبل السلخ، ومصيبة المستثنى سواقطها من المشتري، ولا شيء  
 عليه للبائع فيما استثنى.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : يجوز بيع شاة مذبوحة لم تُسلخ  
 ما لم تكن على الوزن، كلها أو بعضها، فلا يجوز، ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة  
 مذبوحة، وإن لم يكن على الوزن، إلا أن يقدر على تحديهما، قال أصبغ : لا يقدر  
 على ذلك، ولا يجوز. وقال مثله سحنون، ولم يُعجب ابن المواز، قول أصبغ. قال  
 محمد : وأتفق قول ابن القاسم، وأشهب، في جواز الإستهناء من الطعام: من  
 الصبرة، والتمرّة كيلاً، قدر الثلث فأقل. فأما الإستهناء وزناً من لحم شاة باعها،  
 فأشهب يميز قدر الثلث. وقال ابن القاسم : لم يبلغ به مالك الثلث، ولكن مثل  
 خمسة أرتال أو ستة، ولا يستثنى الفخذ والجنب من مذبوحة ولا حية، كانت  
 بقرة أو شاة.

قال ابن القاسم : ولا يبيع من لحم شاته الحية رطلاً، ولا رطلين، وكذلك  
 لا يبيع من التمرة الزهية كيلاً، على أن يأخذه ثمراً ويجوز أن يستثنى / منه كيلاً  
 91/8 ظ ثمراً. وقال أشهب : لا يفعل في الشاة، فإن نزل، وكان يشرع في الذبح، لم  
 أفسخه، وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين، فُسِخَ، وكذلك في ثمره الحائط، فإن  
 استثنى ما يجوز في الشاة، فليس للمبتاع استحياؤها، ويُعطى مثله، بخلاف الجلد.  
 محمد : ويدخله اللحم بالحلي<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم : ومن باع بعيراً، واستثنى سواقطه، فلا يصلح في الحضر،  
 فإن نزل لم أفسخه؛ لأن مالكاً قال : ليس بحرام بين.

(1) في ف : ويدخله إن جعل بيع الحيوان بالقمح.



ومن باع بغيراً، أو شاةً من رجل، واستثنى جلدَها، فيموت قبل الذَّبْح، فلا شيءَ عليه، وإنَّما اشترى لحماً، وذكر عيسى، عن ابن القاسم مثله. قال عنه أصبغُ : هو ضامنٌ للجلد.

ومن كتاب ابن حبيب : وروى مطرفٌ، عن مالكٍ، في مَنْ باع جزوراً واستثنى رأسها، أو أرتالاً يسيرةً من لحمها : أنه جائزٌ، فإن أخرها المبتاع حتى ماتت أو صحَّت، وقد كانت مريضةً، قال : إذا بيعت لمرضٍ، أو معلولةً، فخيف عليها الموتُ، فبيعتُ لذلك بيسير الثمن، ولولا ذلك بيعتُ بدنائيرَ كثيرةً، وإن أخرها عامداً رجاء صحَّتها، فهو ضامنٌ لما استثنى عليه منها، وإن صحَّت، وذهب ما كان بها من مرضٍ، فعلى المبتاع شراء ما استثنى عليه أو قيمتها، ولا يُجبرُ على نحرها، لأنَّه كان ضامناً لما استثنى عليه، وإن كانت حين البيع صحيحةً، فتربصُ بها المبتاعُ الأسواقَ، فزاد ثمنها وسمنتُ، فكره نحرها، فالبائعُ شريكٌ له بقدر ما استثنى منها، وإذا ابتاع / رجلان شاةً، أحدهما رأسها، والآخرُ بقيتها<sup>(1)</sup>، (فلا بأس به. فإن استحيها يشتري بقيتها)<sup>(2)</sup> ويُعطى صاحبُ الرأس مثله أو بقيته<sup>(3)</sup>، فليس ذلك له، وهما شريكان بقدر الأثمان، وكذلك روى ابن وهب، عن شريح.

قال ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاةً بينهم، فطلب أحدهم الذَّبْح، والآخرُ المقاواة، والآخرُ البيع، فإن كانوا من أهل البيوت (ممن) يرى أنَّهم طلبوا أكلها، فالحكُّم فيها الذَّبْح، وإن كانوا جزارين، أو تجاراً، فالحكُّم فيها البيع، ولا تكون المقاواة إلا عن تراضٍ.

ومن كتاب محمدٍ : قال مالكٌ في القوم ينزلون ببعض المناهل، فيريدون شراء اللحم منهم، فيمتنعون من الذَّبْح حتى يقاطعوهم على السَّعر خيفةً، أن لا يشتروا منهم بعد الذَّبْح. قال : لا ينبغي ذلك.

(1) في ف : بقيتها.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص وف.

(3) في ف : أو بقيته.

وبعد هذا بابُ الصُّبْرَةِ يُسْتَنْتَى منها، فيه مسائل في بيع الشاة، والإستثناء منها.

### فِي مَن بَاعَ ثِيَاباً وَاسْتَنْتَى مِنْهَا بَعْضَهَا

قال ابن حبيب في قول مالكٍ فِيمَن بَاعَ بَرّاً مُصَنَّفاً، فاستثنى منه ثياباً برقومها<sup>(1)</sup>، فإن شرط أن يختارها من رقم بعينه، فذلك جائز، وإن لم يشترط رقماً بعينه، كان شريكاً في البرِّ كلُّه بقدر ما استثنى. قال ابن حبيب: إذا سُمِّيَ عدداً مِنْ رَقْمٍ بعينه، فليختارها<sup>(2)</sup> من ذلك الرِّقْمِ، وإن لم يشترط اختيارها، وقد سُمِّيَ من ذلك الرِّقْمِ، فهو شريكٌ بعددها في ذلك الرِّقْمِ، وإن لم يُسَمَّ رقماً يختارها منه، واشترط اختيارها من جملة الثياب، وهي أصنافٌ، فلا يجوز إن لم يشترط خياراً، فهو شريكٌ / في جملته بالعدد الذي استثنى، وذلك جائز، وإذا استثنى عددَ أثوابٍ من رقمٍ بعينه، واشترط أن يختارها، فذلك جائز، وإن كانت جُلُّ ذلك الرِّقْمِ؛ وإنما يُكْرَهُ ذلك في استثناء الكيل من الجراف، ففيه لا يجوز أن يجاوزَ مقدارَ ثلثه، فأما في هذا، وفي مَن بَاعَ أنواعاً مِنَ الثَّمَرِ، واشترط كَيْلاً من نوعٍ من تلك الأنواع، فقال مالكٌ: فلا يُكْتَبَرُ منه، مخافة أن يذهب الكيلُ ذلك النوع، ولا بأس أن يستثنى أكثرَ من ثلث ذلك النوع. قال عبد الملك: وسواء كان ذلك النوعُ من خيار تلك الأنواع، أو من شيرائها. وقاله أصبغ، وغيره.

### فِي مَن بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ لَا تُقْصَانَ عَلَيْهِ أَوْ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ حَطَّهُ لِمَرْضٍ قَرَأَ أَوْ لَشَرْدِ الْبَعِيرِ فَوَجَدَهُ

من كتاب ابن المواز: ولا خيرَ في أن يبيعَ من رجلٍ سلعةً؛ على أن لا تُقْصَانَ عليه إن حَسِرَ، وأما بعد عقدِ البيعِ، فلا بأسَ به، ويلزمُ البائعَ، وإذا

(1) كذا في ص وف: برقومها.

(2) هكذا في كل النسخ.

كان هذا الشرط في العقد، فقال مالك : فالمبتاع فيها كالأجير لا يضمن هلاكها، ولا شيء له من زيارتها، وذلك للبائع ومنه وللمبتاع إجارة مثله فيما عني، باع أو لم يبع، تَلَفَتْ أو بَقِيَتْ.

وقال ابن حبيب : قال مالك مرّة : إنَّها إجارة، وقال مرّة : هو يبيع فاسدًا، وقال : إنَّه يبيع فاسدًا. ابن الماجشون، وابن القاسم : وأصبع، وبه أقول، وهو القياس؛ إذ لو وطَّعها، لم يُحَدِّد. وقال بقوله الأول، إنَّها إجارة عبد العزيز بن أبي سلمة. /

93/ 8

ولو كانت إجارة لحُدِّد في الوطء، وهي في ضمانه من يوم القبض، والقيمة عليه بفوتها بما يفوت به البيع الفاسد، وعتقها فيها، وهبته نافذة، وعليه القيمة، ولو قال له ذلك بعد البيع، فلم يختلفوا أنَّه جائز، قال : وله أن يطاء إن شاء، لأنَّ ذلك عدة من البائع، ولو ماتت لزمه جميع الثمن، وكذلك لو أولدها، أو أعتقها، أو وهبها، وإن باعها بوضيعة، وجب له أن يضع عنه ما وضع. وهذا قول مطرّف، وابن الماجشون، وابن القاسم، وابن عبد الحكم. وشذَّ أصبغ عنهم، فقال : فوطَّعها من البائع، وأباح للبائع وطَّعها، وهذا محال.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : فإن كان ذلك بعد العقد، فهو لازم للبائع، فإن فاتت، فليس هذا من ناحية الوضيعة. قال : ولا له أن يحمّلها على وجه السوق، ولا أن يبيع حتى يرى وجه بيع مثلها، وإن تواني فيها حتى انحطَّ سوقها كثيرًا، فإن كان ذلك منه على غير حُسْنِ النَّظَرِ، فلا وضيعة له، إلا أن يكون له عُدْرٌ في ترك البيع. قال : وإذا رضي المشتري بما وعده من ذلك، لم يحلَّ له وطَّعها، فإن تعدَّى فوطئ، سقط شرطه، وله جميع الثمن. وقال ابن حبيب : له أن يطاء.

ومن كتاب محمد : قال : وإن باع بغير تعدُّ، ولا تواني، فوضع، فقال له البائع : بعث بأكثر. فإن ذكر أنَّه باع بما يشبه من الثمن، حلف وصدَّق، ولو جعل له البائع أيضاً أنَّك مُصدِّق فيما تبيع به، فهو كذلك.

وقال ابن حبيب، عن ابن / الماجشون، وغيره : إذا ابتاعها بمائة، ثم زالت لها  
عنده جارحة، ثم باعها بستين، نُظِرَ، فإن كان قيمتها صحيحةً يوم باعها تسعين،  
فقد علمت أن وضیعة الغلاء عشرة لما ذهب منها، ولما بقي، وقد بقي ثلثا  
التسعين، فلذلك ثلثا العشرة، فيحط سبعة إلا ثلث، ولو كانت قيمتها سليمة يوم  
باعها المتباغ مائة، لم يحط شيء، لأننا قد علمنا أن الوضیعة لزوال الجارحة.

ومن كتاب محمد : قال أصبغ، عن أشهب، في من باع كرمًا، ثم قال له إذا  
خاف الوضیعة : بع، وأنا أرضيك، فإن لم يضع، فلا شيء له، وإن باع بوضیعة،  
فإن زعم البائع أنه نوى يوم قال له ذلك شيئاً يرضيه به، فذلك له، وإن قال : لم  
أنو شيئاً، أرضاه بما شاء، وحلف أنه لم يرد أكثر منه.

قال أصبغ : وقال ابن وهب : يرضيه بما يشبه من (1) تلك السلعة  
ووضیعتها. وهذا أحب إلينا.

ولو باع سلعةً بعشرين إلى أجله، ثم استوضعه، فقال : بع ولا نقصان  
عليك، فباعها بعشرة نقداً، فقال البائع : لم أرد بيع التقد. فإنه يحلف، ويُقبل  
قوله، فإن نكل أو رضي، لم يجز أن يعجل له العشرة حتى يحل الأجل، ثم  
لا يكون له غيرها.

وإن باعه بعشرة إلى أجل، فليس للبائع غيرها. قال مالك : ومن باع سلعةً  
بنقد، فطلب منه الثمن، فقال : أخشى الوضیعة. فقال له : انقذني، وأنا أشهد  
لك أن وضعت، فأنا أرد عليك ما وضعت. فلا يعجبني هذا. قال ابن القاسم :  
يريد : كأنه ينتفع ببعض ما يأخذ، ثم يردّه إليه. ولعله لو لم يفعل لردّها عليه / 94/ 8  
بعيب، فصار ذريعةً إلى بيع وسلف.

ومن العتبية (2) : قال سحنون، في من ابتاع بعيراً فسرق منه، فشكا ذلك إلى  
البائع، فحطه خمسة دنانير، أو عبداً، فمرض، فقال له : أخاف أن يموت.

(1) في ص وف : يشبه ثمن...

(2) البيان والتحصیل، 7 : 498.

فَحَطَّه، أو قال : أخاف الوضيعة. واستغلى، فحطَّه، ثم باعه بربيع، وأفاق المريض، وأصاب البعير، وجعل فيه جُعلاً أو لم يجعل، أيرجع في الخمسة ؟ قال : نعم، ولا شيء عليه من انحطاط، بزوال الأمر الذي من أجله حطَّه.

## في التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ وَفِي الْمُسْلِمِ يُبَاعُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَمْلِكُهُ

من كتاب ابن حبيب : ومن السُّنَّةِ أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ؛ وَحَدُّ ذَلِكَ : الْإِنْعَارُ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَرَ وَيَنْفَعَ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ أُمِّهِ، وَيَعْرِفُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَيُنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ. ومن كتاب ابن المواز، عن مالك : وَحَدُّ ذَلِكَ الْإِنْعَارُ، مَا لَمْ يُعَجَّلْ، وَحِينَ يُحْتَنُ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْمَكْتَبِ، وَيَزُولُ عَنْهُ أَسْنَانُ اللَّبَنِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ غَانِمٍ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّ حَدَّه الْبُلُوغُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : وَإِنْ بَلَغَ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

قال ابن القاسم : وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِالتَّفْرِقَةِ قَبْلَ حَدِّهِ، فَسُخِّ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ. قال محمد : أَمَّا الْفَسْخُ، فَلَا، وَلَكِنْ إِمَّا تَقَاوَمَا، أَوْ بَاعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صَفُوفِ الْوَلَدِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ شَرَاءُ النَّصْرَانِيِّ مُصْحَفًا، أَوْ مُسْلِمًا، فَلْيُبَّعْ عَلَيْهِ، وَلَا يُفْسَخْ شَرَاؤُهُ، وَقَالَ / ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَصْبَحُ.

8 / 94 ظ

قال أصبغ : وَوَجَدْتُ لِأَصْحَابِنَا : إِمَّا أَنْ يَبِيعَا، أَوْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، أَوْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ.

وذكر ابن حبيب أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ : أَنْ يُفْسَخَ فِي التَّفْرِقَةِ، وَيُعَاقَبَانِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْمُسْلِمِ مِنْ نَصْرَانِيٍّ، فَإِنَّ الْمُتَبَاعِينَ يُعَاقَبَانِ عِنْدَهُمْ. وَاخْتَلَفَ فِي فُسْخِ بَيْعِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمُطَرِّفٌ : لَا يُفْسَخُ، وَيُبَاعُ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَالْمَغِيرَةُ : يُفْسَخُ فِيهِ، وَفِي التَّفْرِقَةِ، وَالْعَقُوبَةُ فِي شَرَاءِ النَّصْرَانِيِّ لِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَشَدُّ مِنْهُ مِنْ شَرَاؤِهِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ. قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَافِرَةِ وَوَلَدِهَا، وَكَذَلِكَ فِي السَّبْيِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا : إِنَّهُ ابْنُهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ.

قال : وإذا نزل قومٌ بعهد، ففرّقوا بين الأبناء والأمّهات، لم يُمنعوا، ولكن ر يشتري منهم ذلك المسلمون. ومن كتاب ابن المواز، قال مالكٌ : ولا يُفرّق بين الأمّ وولدها في البيع، وإن شرط البائع أنّهما لا يفترقان، لم يجز، رأيت إن مات، أو فُكّر، أليس يُباع ؟

ومن كتاب محمد، وابن حبيب: وإن أعتق الولد، جاز أن يبيع الأمّ ممّن يشترط عليه [أن يكون معها<sup>(1)</sup>]، وأن تكون مؤنّته عليك أيها المشتري.

قال ابن حبيب عن مالك : إن لم يكن للولد مالٌ يكفيه حتى يبلغ حدّ التفرقة. وقال في كتاب محمد : وأن يكون عليه مؤنّته ورضاعه، وعلى أنّه إن مات قبل ذلك، كان له أن يأتي بمثله يمونه. إلى مثل ذلك، وليس لأمه<sup>(2)</sup> أن ترضى بتركه، وإن كان حرّاً، وإن كانت له جدّة<sup>(3)</sup> تكفّله إذا كانت الأمّ مملوكّة. قال : ولو أعتق الأمّ، لباع / الولد ممّن يشترط عليه [أن لا يفرّق بينهما، ولا نشترط في 995/8 هذه نفقة، ونفقتها على نفسها.

ومن تصدّق بالولد على رجل، فدبره، ردّ إلى حضانة الأمّ مدبراً، وعليه أجر رضاعها وقيامها عليه، ويبيع الأمّ سيّدتها إن شاء، ممّن يشترط عليه ألا يفترقا على هذا إلى حدّ التفرقة؛ فيأخذه الذي دبره.

وإن تصدّق بالصغير، على رجل، جُبِرًا أن يجمعا<sup>(4)</sup> في حوز، فإن جازه المعطي دون الأمّ حتى مات المعطي وهو كذلك، فهي حيازة تامّة، وقد أساء، ويؤمّر بالخروج بالجمع، فإن أراد المعطي البيع، جُبِر الآخر أن يبيع معه، ويقسما الثمن على القيم، ولمالك قول آخر أن يُجبرًا أن يجمعا في ملك، وهذا أحبُّ

(1) من قوله : «أن يكون... من يشترط عليه» ساقط في ص.

(2) في ف : للأمة.

(3) في ف : له حرة...

(4) في ف : رجل جبر أن يجمعهما.

إلينا وإلى مَنْ لِقِينَا. ولو جاز هذا، جاز في الوارثين؛ فقد قال مالكٌ : لا يقتسما وإن شرطاً أن لا يُفَرَّقَا في الحياة.

قال ابن القاسم : وإذا باع أحدهما وتصدَّق بالآخر، لم يُفَسِّخْ ببيع ولا صدقةً، وليباعاً جميعاً عليهما. قال أصبغ : هذا فيه رجوعٌ عن فسخ البيع. وقال في الأَسْدِيَّةِ : يُفَسِّخُ البَيْعُ. ثم نقضه في مسألةٍ أخرى، في مَنْ اشترى جاريةً بالخيار، ثم باع ولدها في أيام الخيار بغير خيار، فإن كان الخيار للمشتري، فاختار الشراء، جَبِرَ أن يُجْمَعَا. وهذه مناقضةٌ، وإن كان الخيار للبائع، مُبْعٍ من إمضاء البيع. [قال محمدٌ : ليس بمناقضة؛ لأنَّ هذين كانا لرجلين]<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم : وإن باع الولد، فلم يعلم حتى كَبُرَ، لم يُرَدِّ البَيْعُ. وإن اشترى المأذونُ جاريةً، واشترى سيده ولدها، جَبِرَ أن يجمعا في ملك أحدهما.

ومَنْ اشترى رُمَكَةً ومعها مُهْرٌ، فوجد به عيباً؛ فإن كان / مستغنياً عن أمه، فله رده وحده، إلا أن يكون أكثرَ ثمناً، وفيه الرُّغْبَةُ، فلا يُرَدُّ إلا جميعاً.

وقال في نصرانيٍّ له عبدٌ وأمَةٌ، وهما زوجان، ولهما ولدٌ صغيرٌ، فأسلم الأب وحده، قال: فبياعُ الأبوان والولد من مسلم، أو يباعُ الولدُ والأمُّ من مسلم، والأب من مسلمٍ آخرٍ، وحُرِّمَتِ<sup>(2)</sup> الأمةُ على زوجها.

ومن اشترى من تجارِ العدوِّ غلاماً وجاريةً، فزعمَا أنَّهما زوجان، فإن علم ذلك بائعوهما وغيرهم، فنكاحُهما ثابتٌ. هكذا وقع في كتاب ابن المواز : بائعوهما وغيرهم بغير أليفٍ؛ وفي المدونة : بائعوهما أو غيرهم بأليفٍ<sup>(3)</sup>.

(1) ما بين معقوفين انفردت به ت.

(2) في ت : وخرجت.

(3) الفقرة «فكاحهما... أو غيرهم بألف» ساقطة في ت.

وقال ابن القاسم، في المرأة تُؤسَّرُ مع العَلج، فرعما أنَّهما زوجان، فباعهما الإمامُ على ذلك، فليس لمن اشتراها أن يُفَرِّقَ بينهما.

قال ابن القاسم : قد زَوَّجَ عبدهَ لأُمِّته، فله بيعُ كلِّ واحدٍ منهما على حدة، ولا يكون ذلك طلاقاً.

ومن الواضحة، قال مالكٌ في الأمِّ وولدها : أيُّهما دُبِّرَ، فلا يتبع<sup>(1)</sup> الآخرَ حتى يبلغَ الولدُ حدَّ التفرقة. [قال أصبغ : وإن دُبِّرَ الأمُّ، ثم استحدث ذيناً يفترق<sup>(2)</sup> ماله، فلا يُباعُ الولدُ حتى يبلغَ حدَّ التفرقة]<sup>(3)</sup>، أو يموتَ السيِّدُ، فيباعا جميعاً، وكذلك لو دُبِّرَ الولدُ، فلا يبيعُ الأمُّ، ولو دُبِّرَ النصرانيُّ ولدَ أُمِّته، ثم أسلمتِ الأمُّ لم يبيعُ الأمُّ للتفرقة، وإذ لا يُباعُ الولدُ المدبَّرُ، ويوقفان، ويُعزَّلان عن ملكه، وتواجَرُ له الأمُّ.

قال مالكٌ : ولا يقسِّمُ أخوان ورثا أُمَّةً وولدها؛ فيأخذُ كلُّ واحدٍ واحداً، وإن كانا في بيتٍ، وشرطاً بقاءهما على حدِّ التفرقة، فلا يجوز. قال ابن حبيب : فإن وقع القسِّمُ، فذلك فسخٌّ، وإنَّما يجوز مثل هذا، / ويُجمَعان في حوزٍ في هبة الأمِّ أو الولدِ، أو صدقةً أحدهما إذا كان شملهما واحداً، ودائرهما واحدةً، وإلا أمر بالمقاواة أو البيع من واحدٍ. كذلك قال مطرّف، وابن الماجشون.

وقالا : فإذا كان الشَّمْلُ واحداً، عند الأبِّ والولدِ، والزوجِ والزوجة، والإخوة يكون شملهم واحداً، ودائرهم واحدةً، فيجوز ذلك، ولا يكون التفرقة. قالوا : وإذا كان الشَّمْلُ واحداً، فرضاعُ الولدِ الموهوبِ على أمِّه، أحبُّ الواهبُ أو كرهه، قبل غيرها<sup>(4)</sup>، أم لا؛ ولا أجر رضاعٍ على الموهوبِ، وهو كمن تصدَّق بأرضٍ لها سقِّي، فقد دخل سقيها معها، وإن لم يذكره، وبقيةُ مؤنة الصبيِّ غير الرضاع على

(1) في ف : فلا يبيع الآخر حتى يبلغ...

(2) في ت : يستغرق.

(3) الفقرة (قال أصبغ... حد التفرقة) ساقطة في ف.

(4) في ف : قبل غير أمه...



الموهوب، قال : والإشهاد على الصدقة به، والقيام بمؤنته حوزٌ وقبضٌ له، وإن كان مع أمة تُرضعه عند المتصدق عليه؛ لأنَّ الشَّمْلَ واحدٌ. كذلك قال لي مطرفٌ، وابنُ الماجشون.

وقال ابنُ القاسم : لا تتمُّ الصدقةُ إلا بقبضِ الولد، وتكون الأمُّ عند المتصدق عليه، وكان يقول أيضاً : إذا قال المتصدقُ : لم تكن صدقتي بالولد، وأنا أريد أن تُرضعه أمة. فذلك له، ويُحلفُ، وعلى المعطى أجرُ الرضاع، إلا أن يسترجع غيرها. وقولُ مطرفٍ، وابنِ الماجشون أحبُّ إلينا.

قال ابن حبيب : ومن له أمةٌ لها ولدٌ صغيرٌ، فله أن يبيع أيهما شاء على إيجابِ العتقِ فيه، لأنه إذا اعتق أحدهما، فليس بتفرقة عند مالك.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه : كتب إليه شجرةٌ فيمن باع وصيفتين أختين: واحدةٌ يجبُ فيها التفرقة، وأخرى صغيرة. عجلَ عليها الإثغار، قال : إن كانت / الكبيرةُ وجهَ الصفقة، وكانتا معتدلتين في القيمة أمرَ في الصغيرة أن تُضمَّ إليها الأمُّ ببيع أو هبة، فإن لم يفعل، فُسيخَ البيعُ في الصغيرة بحصتها من الثمن، وجاز في الكبيرة، وإن كانت الصغيرة فيها الرغبةُ وكثرةُ الثمن، أمرَ المشتري بالجمع بينهما وبين الأمِّ بشراء أو هبة أو غيرهما، فإن لم يقدر، فُسيخَ بيعهما جميعاً<sup>(1)</sup>.

(1) هنا تنتهي نسخة خزانة القرويين بفاس والمرموز إليها بف.

## أَبْوَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

### بَابُ

فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ  
وَمَا يُضْرَبُ لَهُ الرَّيْحُ مِمَّا لَا يُضْرَبُ لَهُ  
وَفِي مَنْ بَاعَ مَا حَالَ سُوقُهُ أَوْ وَرَثَهُ  
وَرَسَمَ عَلَيْهِ أَوْ ابْتَاعَهُ إِلَى أَجْلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ

من كتاب ابن المواز، وابن سحنون، وغيره، عن مالك قال : يحمل على الثمن في المرابحة : القصاره، والخياطة، والصنع، قال في كتاب ابن حبيب : والفتل، والكماد، والتطرية. قال غيره : والطراز. ويحسب له الريح. قالوا : وأما كراء الحمولة، ونفقة الرقيق، فيحسب بغير ربح، إلا أن يربحه بعد العلم بذلك. وأما كراء البيت، والشئ، والسمرة، ونفقة التاجر على نفسه، وركوبه، فلا يحسب في رأس مال، ولا ربح.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا قال : قامت علي بمائة بمؤنتها ونفقتها، أو قال : منها عشرة في مؤنتها ونفقتها، فإنه يحمل على ما ذكرنا مما يحسب وما لا يحسب، وما يكون له ربح وما لا يكون. وإذا قال بعد أن باع : إن فيها نفقة كذا في مصالحها. فإن كان قد سماها في جملة الثمن، فلا يُبالي فاتت أو لم تُت، يرجع الأمر إلى ما ذكرنا أنه يسقط وريحه، أو يثبت ويسقط / ربحه، أو يثبت هو وريحه إن كان ما ذكر من النفقة شيء آخر سوى ما سمي من الثمن وباع عليه، فإن كانت قائمة، حُير في ردّها، أو يتفقان على ما أمروا<sup>(1)</sup>. وإن فاتت، رجع الأمر إلى ما وصفنا مما يثبت ويسقط.

(1) في ص وت : على أمر...

وقال سحنون في كتاب ابنه : إذا باع وأدخل في الثمن ما ذكرنا إنّه لا يُحسَبُ في رأس مال ولا ربح، ولم يُبيِّنْهُ<sup>(1)</sup>، فهو كالكذب، فإن لم يفت، فله التماسكُ بها بجميع الثمن، أو الرَّدُّ، إلّا أن يحطَّ البائعُ ذلك منه وربحَه فيلزمه، وإن فاتت بحوالة الأسواق فأكثر، وأبى البائعُ أن يضع ذلك، وأقام المتبايعُ على طلب البائع، فعلى المتبايع قيمتها إلّا أن ينقصَ عن الثمن بعد طرح ما ذكرنا، وطرح ربحه، فلا ينقص، أو يزيد على جميع الثمن الذي باع به، فلا يزداد.

وأما إن لم يبيِّنْ كراء الحمولَة أو نفقة الرقيق، ولم تفت؛ فإمّا أخذها بالجميع، أو يردُّ، إلّا أن يحمله البائعُ ربح ذلك، فيلزمه. قال ابن المواز : فإن فاتت، فقال مالك : يُحسَبُ له الكراء، ونفقة الرقيق، ولا يُحسَبُ له ربح، وعلى ما في كتاب ابن سحنون : إن أبى ذلك البائع، فعلى المتبايع القيمة، إلّا أن يكون أكثر من الثمن الأول، فلا يزداد، أو أقلّ من الثمن بعد طرح ربح ما ذكرنا، فلا ينقص.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : وإذا انحطَّ سوق السلعة الدرهم والدرهمين، فليبيِّن. قال : وإن حال سوقها، فلا يعجبني أن يبيع مراجعة، إلّا أن يقرب ذلك. محمد : يريد من اختلاف الأسواق. قال مالك : ولا يبيعُ مُساومةً وإن تطاول ذلك حتى يبيِّن. ولعله / يظنُّه من شراء اليوم. وكذلك في كتاب ابن عبدوس : قال سحنون، في كتاب ابنه : فإن لم يبيِّنْ حوالة السوق، وهي قائمة، حُيِّرَ بين ردّها أو يتاسكُ، وليس للبائع في هذا أن يلزمها له، فإن فاتت، فلا قيمة فيها ولا يزداد في ثمن. ثم رجع سحنون، فقال : إلّا أن تكون الأسواق حالت بنقص حين باع، فله القيمة، إلّا أن يزيد على التسمية، فلا يزداد، أو ينقص ممّا رجعت إليه مع ربح ذلك، فلا ينقص، وأمّا إن طالت بزيادة قبل بيعها، فلا شيء له.

(1) في ت : ولم يبيته...

(2) البيان والتحصيل، 7 : 379.

وقال ابن عبدوس: ليس جِوَالَةُ السُّوقِ نقصاناً من السلعة، ولا زيادةً في الثمن في هذا، وهو غشٌّ، فعليه القيمة ما كانت، إلا أن يجاوزَ الثمن الأول، فلا يُزَادُ عليه.

وكذلك قال: إذا اشتراها بدين، ولم يُبَيِّنْ، مثل إذا كتبه أنّها بارث عليه سنة. قال: وقد قال ابنُ نافع، عن مالك، أنّ له أن يردّها. فهذا يدلُّ أنّ ردَّ قيمتها في الفوتِ بدلاً منها.

وقال ابن المواز، في الذي ظهر أنّه ابتاعها بثمان إلى أجل، فإن لم تُفْتِ، نقص البيع، وليس للمشتري حبسها، وإن فاتت، فعليه قيمتها يوم قبضها بلا ربح. وقال ابن سحنون، عن أبيه: إذا فاتت وقد كان اشتراها بعشرة دنانير ديناراً ولم يُبَيِّنْ، قَوْمَ الدَّيْنِ، فإن كانت قيمته بالتقد ثمانية، فهي كمسألة الكذب، له قيمتها ما لم تجاوزَ عشرة، ورنحها، فلا يُزَادُ أو ينقص من ثمانية وما قابلها من الربح فلا ينقص.

وقال ابن حبيب: إذا ابتاع سلعةً، فحال سوقها بنقص بقرّب البيع، أو يُعَدُّ منه، فلا بيع / مُرَابِحَةٌ حَتَّى يُبَيِّنْ، فإن لم يُبَيِّنْ، فللمبتاع ردُّ البيع، فإن فاتت، ردَّ القيمة، وإن حال سوقها بزيادة، ولم يطلُّ لبثها عنده، فليس عليه أن يبَيِّنْ، وإن طال لبثها عنده، فليُبيِّنْ، حال سوقها أو لم يحل، فإن لم يفعل فاتت إلى القيمة.

قال سحنون، في كتاب ابنه: إذا ورث متاعاً، فباعه مرابحةً، ولم يُبَيِّنْ، فإن لم تُفْتِ، فللمبتاع رده أو الرضا به، وليس للبائع أن تلزمه ذلك بشيء، إذا شاء رده، وإن فات فعليه القيمة ما لم يُجَاوِزِ الثمن كله، فلا يأخذ أكثر منه، وإن كانت أقل، فله الأقلُّ أبداً.

قال: وأما من اشترى سلعةً بثمان، فرقم على كلّ سلعة ثماناً، باع عليه مرابحةً، فإن لم تُفْتِ، فله الردُّ، إلا أن يشاء البائع أن يُلْزِمَهُ ذلك بما يقع عليه لتلك السلعة من جملة الثمن وربحه بالقيمة، وذلك خيرٌ للمشتري، فيلزمه، وإن

فاتت، فعليه القيمة، إلا أن تزيد على ما رقم وربحه، فلا يُزادُ أو ينقصُ ممَّا يقع لها بالقيمة وربحها، فلا ينقص.

ومن كتاب ابن حبيب : ومن ورث متاعاً، أو وُهب له، فلا يجوز أن يرقم عليه أثماناً يبيع عليها، وكذلك فيما ابتاع ورقم عليه أكثر من الثمن، واختلف في بيعها على تلك الرقوم مساومةً، فكرهه، وخُفّف، وممّن خفّف في المساومة : إبراهيم<sup>(1)</sup> النخعي. وكرهها الحسن، وابن سيرين، وطاووس. وبه نقول، وهو كالخلاية، وأشدُّ من الغش، وأرى أن يعاقب عليه، فإن فاتت في هذا عند المبتاع، وشاء أن يؤدّي القيمة، فذلك له.

وقد أخذ سلعةً في المقاواة بينه وبين شريكه، فله بيعها مراجعةً بتلك المقاواة، وإن / لم يبيّن، إذا صحَّ ذلك، يريد : يحمل على الثمن نصف الزيادة فقط، وهو 98/8 ظ  
ما أخذ الشريك.

## باب

فيمن زاد في الثمن في بيع المراجعة أو نقص منه  
وفيمن ابتاع بدنانير ونقد دراهم ولم يبيّن  
أو باع بدراهم مراجعةً

من كتاب ابن عبدوس : قال ابن عبدوس : يبيع المراجعة على الزيادة في الثمن، والكذب من باب بيع الشرط المكروه، مثل من باع جاريةً على أن يتخذها المبتاع أم ولد، أو يدبرها، أو يسلفه مائة دينار، وهو يشبه البيع الفاسد في بعض أحكامه.

والبيع الفاسد على وجهين : فبيع يُغلب المتبايعان على فسخه، وبيع وقع بشرط يُكره، فإن ترك الشرط مشروطه تمّ البيع، وإن أبقى فسخ، وحكم له بحكم البيع الفاسد. والبيع الذي يُغلبان على فسخه، لفساده، على وجهين : فمنه ما فسد

(1) في ص : ومن حققه في المساومة النخعي، وكرهه...

لعقده، وثمَّه صحيح، كالبيع عند نداء الجمعة، والمدبَّر يُباع، والولد يُباع دون أمِّه، وشبه ذلك، فهذا يُردُّ، [فإن فات ومضى بالثمن، إذ لا فساد في ثمنه، ومنه ما يفسدُ لفساد ثمنه، مثل أن يبيع السلعة بخمر، أو خنزير، أو بثمان مجهول، أو إلى أجل مجهول، وشبه ذلك، فهذا يُردُّ<sup>(1)</sup>، فإذا فات ردُّ إلى القيمة.

وشرطُ السَّلْفِ في البيع من بيوع الشرط الذي بتركه يصحُّ، فإن كان السَّلْفُ من البائع، فتركه المبتاع، فلا حُجَّة للبائع، وإن حال سوق السلعة، أو تغيَّرت بيد المبتاع، زال ما كان / له من الردِّ، ولزمه الأقلُّ من القيمة أو الثمن، وهذا ما لم يقبض السَّلْفُ من البائع، فإن قبضه، وغاب عليه، فقد تمَّ الرِّبَا، وعليه القيمة ما بلغت. قاله سحنون.

وكذلك إن كان السَّلْفُ من المبتاع على هذا المعنى، إلا أن عليه الأكثر من القيمة أو الثمن في الفوت، وما لم تفت السلعة في بيع الشرط المكروه، فلمشرطه تركه، ويتمُّ البيع، إلا في مشروط الخيار في البيع إلى أجل بعيد، فلا يجوز، فإن قال مشروطه: أنا أترك شرطي لم يَجُز، إذ ليس بترك لشرطه<sup>(2)</sup>، إنما هو شرط يثبت لك، ثم اخترت إمضاء البيع، فلا بُدَّ من فسخه، إلا أن يفوت، فتكون فيه القيمة.

قال: فبيع الكذب في المراجعة كبيع الشرط، إذا اشترى بعشرة، وباع على أحد عشر، فإن أسقط البائع الدينار وربحه تمَّ البيع، إلا أن هذا إن أبى البائع من ذلك، تحيَّر المشتري أن يرضى بالثمن كله، أو يردُّ، كما كان للبائع أن يحطَّ ذلك، أو لا يحطَّ، وفارق الكذب في الثمن المغيب برضا البائع بحطية ما ينوبه، فلا يلزم المبتاع، ويلزم البيع إن حطَّ عنه الكذب أن العيب قائم بعد الحطية، ولا يبقى بعد حطية الكذب شيء يكرهه المبتاع من السلعة، ويصير كالعيب يذهب.

(1) الفقرة «فإن فات... فهذا يرد» ساقطة في ص.

(2) في ص: بتارك لشرطه.

قال سحنون : ورواه عليُّ بنُ زياد، عن مالك، في مسألة الكذب في المراجعة أتم وأحسن شرحاً، وإذا لم تفت، برئ المتاع بالخيار، أن يردَّ أو يحبس، فإن ردَّ، خيّر البائع بين أن يردَّ، أو يحطَّ الكذب وربحه، فبتمَّ البيع، وإن فاتت /، فعليه القيمة ما لم يجاوز الثمن بالكذب وربحه، فلا يزداد أو ينقص عن الصّدق وربحه، فلا ينقص، وكذلك في الذي يُدخّل الكراء في الثمن، ويضرب له الرّبح، على ما ذكرنا قبل هذا، ويصير ثمن الصّحّة ها هنا أن يسقط ربح الكراء فقط، وقد تقدّم بيانه.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : وإذا ظهر أن البائع زاد في الثمن، قال : يُؤخذ منه الفصل، فيرفع إلى صاحبه، قيل : فالقيمة أعدل ؟ قال : القيمة، وهذا يشبه ما في كتبكم، وأرى أن يؤدّب الفاجر المعتاد، ويردّ البيع. قال : وإذا ظهر أنّها قامت عليه بأكثر ولم يفت، خيّر المتاع في أخذها بما ظهر، والرّبح عليه، أو ردّها، إلا أن يرضى له البائع بالثمن الأوّل، وإن فاتت، فعليه القيمة، إلا أن يزيد على ما ظهر من الثمن وربحه، أو ينقص من الثمن الأوّل وربحه. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن مالك.

ومن كتاب ابن المواز : قال : ومن أطلع على أن بائعه كذبه في الثمن، فرضي، فلا يبيع مراجعةً حتى يبين، وكذلك عيب يرضى به بعد البيع، أو يزيده في الثمن بعد البيع، فليبين، ولا توليه، إن كان طعاماً، إلا بالزيادة. قال محمد : لا أحبُّ فيه التولية بحال.

قال مالك : ومن قال في شاة : اشتريتها بستّة دراهم، وأربح درهماً. فباعها، ثم قال : وهمت، وإنما ابتعتها بثمانية، وصار بيّنة، فله ردُّ البيع، ولو قال : ما كنتُ إلا مزحاً، وما قامت عليّ إلا بعشرة. وجاء بيّنة. قال : يُنظرُ فيها ساعتين، فإن كان مثلها لا يُباعُ بيعة، حلف ما كان إلا لاعباً، ولم / يردَّ بيعاً، وإن كان يُباعُ بذلك مثلها، لزمه البيع، وربّما كسدت السلع، فيرضى صاحبها ببيعها بنقصان.

ومن ابتاع بدنانير فحسب صرّف دراهم، فباع عليها، ثم فاتت السلعة، فليُضرب له الرّبح على الدّنانير، على حساب ربح الدّراهم، إلّا أن يجيء ذلك أكثر ممّا رضي به، ولم يجعل مالك في هذا قيمة، كما جعل ذلك في مسألة الزيادة في الثمن، وحوالة الأسواق في مثل هذا فوت، إلّا فيما يُطال أو يُوزن، فلا فوت فيه.

قال مالك : وإذا نقد دراهم عن دنانير، فليُبع على ما نقد. محمد : وإن لم يُسمّ ما وقع به البيع، إذا لم يُحابه في الصرف. وقال مالك مثله إذا نقده طعاماً يُكأل أو يوزن، والذي عليه أصحابه، أنّ ذلك كالبيع.

وقال ابن القاسم : إذا باع مراحمة، ولم يُبين، فإنّه يُقوّم ما نقد من طعام أو عرض، فإن كانت قيمة ذلك أقل ممّا ابتاع به، حسب على الأقل، وإن كانت قيمته أكثر، حسب على الثمن. وقال أيضاً ابن القاسم : إن شاء أعطاه على ما ابتاع منه، وإن شاء أعطاه مثل الطّعام الذي نقد، وضرب الرّبح (منه) على ما ابتاع.

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم : ومن ولى رجلاً سلعة، ثم سأله عن الثمن، فقال : دينارين، أو قال في توليته : قد وليتكَ بدينارين<sup>(1)</sup>، فأعطاه دينارين، ثم ظهر أنّه ابتاعها بدينار، فذلك سواء إن لم يُفت، فهو مُخَيّر إن شاء حسبها بدينارين، أو ردّها، فإن فاتت فكانت / قيمتها أقل من دينارين. يريد : إلى دينار، ردّ عليه ما جاوز القيمة، وإن كانت قيمته دينارين فأكثر، فلا شيء له عليه، وكذلك الكذب في بيع المراحمة إن قال : أبيعك كما بعث من فلان. ثم يجده قد كذب.

والقائل : قد وليتكَ، ولم يذكر الثمن، فلا يلزم ذلك المولى حتى يُسمّى له الثمن، ويرضى به، ولو كان قد ألزمه ذلك قبل التسمية، لم يجز.

(1) في ص : بدينار.



فيمن حدثَ عنده عيبٌ فباع مُرابحةً ولم يَدْكُرْهُ  
أو ذكره ولم يُبَيِّنْ حدوْثه عنده أو ابتاع سلعةً  
ثم ظهر على عيبٍ فَرَضِيَّةٌ ولم يُبَيِّنْ ذلك  
وكيف إن دَلَسَ بعيبٍ وزاد في الثَّمَنِ ؟

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه : قال في الذي ابتاع أمةً، فزوَّجها، أو حدث بها عنده عيبٌ، أو ظهر منها على عيبٍ قديمٍ فرضيه، فلا يبيِّعها مُرابحةً، ولا غير مُرابحةٍ حتى يُبَيِّنَ ما حدث أنه بعد شرائه أو ما ظهر عليه بعد البيع. فرضيه، فإن باع ولم يبيِّن العيبَ في ذلك كله، ولم يفت أو فاتت بحوالة سوق أو عيبٍ خفيفٍ ولا يُفَيْتُ<sup>(1)</sup> ذلك الرَّدَّ بالعيب، وإن كان ذلك في بيع المُرابحةِ فوت<sup>(1)</sup>، وله إن شاء رُدُّها، أو أخذها بجميع الثَّمَنِ، وإن فاتت بما يفيت<sup>(2)</sup> الرَّدَّ بالعيب من عتق، وشبهه، فإن حطَّه البائع حصَّة العيب وربحه، فلا حجة له وإن أبى، فللبائع القيمة ما لم ينقص من الثمن بعد إلغاء قيمة / العيب وربحه، أو يزيد على ذلك، فلا يزداد ولا ينقص.

وقال ابن عبدوس : هذا رجلٌ دَلَسَ بعيبٍ، فإنما يحطُّ من الثَّمَنِ قيمة العيب وربحه، باع مُرابحةً أو مساومةً، وكذلك لو اشتراها ذاهبة الضَّرْسِ، فباع ولم يبيِّن، وليس هذا بموضع القيمة.

قالا جميعاً: فأما الكذبُ إن ذكر في المسائل الأولى العيب ولم يبيِّن أنه اشتراها على الصَّحَّةِ، فهي كمسألة الكذب، ويفيتها حوالة السوق، فإن لم تفت، فإنما رضيها بالثَّمَنِ كله، أو ردَّ إلا أن يحطَّه البائع حصَّة العيب، ورده، فلا ردَّ له، فإن فاتت بحوالة سوقٍ فأعلا، وأبى البائع أن يحطَّه ذلك، ولم يرضَ المبتاعُ بالثَّمَنِ ما لم يُجاوِزِ الثَّمَنَ الأوَّلَ، فلا يزداد أو ينقص عن الثَّمَنِ بعد طرح قيمة العيب وربحه، فلا ينقص.

(1) هكذا في جميع النسخ. ولا شك أن إحدى الصيغتين جواب للشرط لتكتمل به المعنى فيكون بدل

الواو في «ولا يفيت» فاءً.

(2) في ص : بما يفيت به الرَّد.

قال ابن حبيب : إن فاتت، فعليه قيمتها ما لم تجاوز الثمن، فلا يزداد عليه، قال ابن سحنون، وابن عبدوس : ولو افتضها، ثم باع مراجه ولم يبين الافتضاض، فإن لم تفت، وحطه البائع ما ينوب الافتضاض وربحه، فلا حجة له.

قال ابن عبدوس : بخلاف العيوب، لأن من باع جارية، فليس عليه أن يبين أنها غير بكر. ولا حجة للمبتاع بذلك إذا حطه ما ينوب الافتضاض وربحه، إلا أن يكون شرط أنها بكر، فتوجد غير بكر، فيكون كتدليس العيوب، كما ذكرنا، وإن لم يكن ذلك، فالأمر على ما ذكرنا، وإنما حجة المبتاع أن البائع كأنه / زاد 101/8 في الثمن، فهي بالبيع الفاسد أشبه، وتفتتها جواله الأسواق، بخلاف التي ترد بعيب.

قالا : فهذه إذا فاتت بجواله سوق، قيل للبائع : إن أعطيته ما نقص الافتضاض وربحه، وإلا فله أن يسترجع الثمن، ويعطيك قيمتها مفتضة يوم قبضها، ما لم ترد على الثمن الأول، فلا يزداد أو ينقص منه بعد طرح نقص الافتضاض وربحه، فلا ينقص.

قال ابن عبدوس : وأصل جوابها لأشهب، فهذا تفسير جوابه، ومثلها مسألة ابن القاسم في المشتري لغنم وعليها صوف، فجزها، ثم باعها مراجه، ولم يبين، لأن ذلك نقص، وليس بعيب، وكذلك لو لبس الثوب، وسافر على الدابة فأعجفها، ثم باع مراجه ولم يبين.

قال ابن عبدوس : ولو كان لها زوج، فكتم الزوج، وزاد في الثمن في بيع المراجعة، فهذه يجتمع فيها فساد البيع والتدليس بالعيب، فإن لم تفت، فإن شاء المبتاع رضىها بجميع الثمن، أو ردّها، وإن فاتت بجواله سوق، فذلك في بيع الكذب في المراجعة يفيث ردّها، وليس يفوت في الرد بالعيب.

ولو حطه البائع قيمة العيب وربحه، لم يلزمه إلا أن يشاء، فإن قال : أنا أرضى بالعيب، وأطلبه بالزيادة في الثمن، فذلك له، وينال للبائع : حط عنه

الكذب وربحه. فإن أبى، فليُعطه المبتاع قيمتها معيبة بالزواج وأخذ<sup>(1)</sup> الثمن، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي به باع، فلا يزاد، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه بغير حطيطة قيمة العيب، فلا ينقص، ولأنه / لم يُفته الردّ بالعيب، فلم يفعل فقد رضي به، فلذلك لم يُحطّ للعيب شيء. وهذه الحجّة التي ذكر ابن عبدوس توجب أن يلزمه قيمتها بلا عيب، فكذلك جرى لابن الموّاز في مثلها ولغيره.

قال ابن عبدوس : وإن فات بعثق أو كتابة، فقد فات الردّ بالعيب والكذب، وقد لزم البائع حطيطة قيمة العيب وربحه، ثم إن حطّه مع ذلك الكذب وربحه، فلا حجّة للمشتري، فإن أبى البائع ذلك، أعطي قيمة سلعته معيبة، إلا أن تزيد على الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيب وربحه، فلا يزاد، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه، فلا ينقص.

### فيمن باع مُرابحةً بعد الولادة أو الغلّة وجوّالة السُّوق ولم يُبين أو باع ثم حطّه البائع من الثمن

من كتاب ابن سحنون : ومن ابتاع غنماً عليها صوف، فجزّه وباع مُرابحةً ولم يبيّن، فإن طرح البائع عنه حصّة الصوف وربحه، لزمته، وإلا فليردّ أو يخيس، فإن فاتت ولم يحطّه البائع ذلك، ولم يرض المبتاع بالثمن الأوّل، فعليه قيمتها، ما لم يجاوزه، فلا يزاد حتى ينقض الثمن بعد أن يطرح منه حصّة الصوف وربحه، ولا ينقص. وقد ذُكر نحوه عن ابن عبدوس، في الباب الذي قبل هذا، وذكرنا في الباب الأوّل : من باع ولم يبيّن جوّالة الأسواق.

(1) في ص : بالزواج وحد الثمن ؛ وفي ف : بالزواج وكذب الثمن.

قال سحنون : وإذا وُلِدَتِ الغنمُ عنده، فليبيِّن في المراجعة، لأنَّ الأسواق إلى أن تلد تحول، / فإن باعها بولدها أو بغير ولدها، ولم يُبيِّن أنَّها وُلِدَت عنده ولم تُفْت، فللمبتاع أن يحبس بجميع الثمن أو يردَّ، وليس للبائع إذا ردَّها عليه وقد باعها دون الولد أن يقول له : نعطيك الولد، ويلزمك البيع، لأنَّ أسواقها قد حالت.

فإن فاتت الغنم، وكان سوقها قد حال بزيادة، فلا يزداد فيها، ويمضي البيع وإن حالت بنقص، كانت كمسألة الكذب، وقد ذكرنا اختلافهما في حوالة الأسواق، في الباب الأوَّل. قال : ولو كانت أمة فولدت فحبس الولد، فباعها مراجعة ولم يبيِّن، فإن لم تُفْت، أو فاتت بحوالة سوق أو نقص خفيف، ولم يرض بها بالثمن كلِّه، فله ردُّها، وليس للبائع أن يقول : أنا أخطُّ عنك حصَّة العيب، لأنَّ الولد عيب، ولا له أن يقول له : أنا أردُّ عليك الولد، ويلزمك البيع. قال سحنون : لأنَّ المشتري يمتنع بحوالة الأسواق، وقوله : لأنَّ الولد عيب. أولاً لأنَّه لم يجعل حوالة الأسواق فيها نوت.

قال : وإن رضي المبتاع بعيوبها، جُبراً على أن يجمعا بين الولد وأمه في ملك. قال : وإن فاتت بعثت وشبهه، فإن حطَّ البائع حصَّة العيب وريحه، وإلا فعلى المبتاع قيمتها معيبة، ما لم يجاوز الثمن بعد إلقاء قيمة العيب وريحه، فلا يزداد، أو ينقص عن ذلك فلا ينقص. هذا الذي ذكره ابن سحنون مرجعه إلى أن حطَّ عنه حصَّة العيب وريحه، ولا مدخل للقيمة في هذا نحو ما ذكر ابن عبدوس قبل هذا. / قال ابن سحنون : وإن باعها مع ولدها مراجعة ولم يبيِّن، فله الردُّ، أو التماسك، فإن ردَّ، فليس للبائع أن يلزمه إيَّها، لأنَّه يمتنع بأنَّه حال سوقها عند البائع، ولم يبيِّن له.

قال : وإن فاتت عند المبتاع بناء أو نقصان، فإن زادت أسواقها في وقت بيعه، لم يكن فيها قيمة، لأنَّ القيمة أكثر ممَّا باع به، ولا قيمة فيه، ولا حجة للمبتاع أنَّ الولد عيب، لأنَّه قد أعلمه البائع بالولادة حين باع الولد مع الأم، وإن

حالت الأسواق بنقصان، فهو كما ذكرنا قبل هذا. وقوله : لما باع الولد معها، فقد بين الولادة، فكيف ذلك وهو لم يبين أنه عنده ولدث ؟ فهو كما لو زوجها فأخبر بالزوج، ولم يذكر أنه عنده حدث، والذي تقدّم من أصل ابن عبدوس أبين.

قال : ومن باع مراجحةً، ثم حطّه بائعُه من الثمن، فإن حطَّ عن مبتاعه ذلك، لزمه البيع، وإلا كان مخيراً في الإمساك، أو الرّدّ.

قال سحنون : إذا حطَّ مثل ما حطَّ فقط دون حصّة ربحه، لزمه البيع. قال ابن المواز: قال أصبغ : بل حتى يحطّ عنه ما حطّ، وما يقابله من الرّبح. وقاله ابن القاسم، في بعض مجالسه، ورواه عيسى، قال سحنون وابن حبيب : فإن لم يعلم بالخطيئة حتى فات بيد المبتاع، أو كانت الخطيئة بعد فوتها، قيل للبائع: حطّ عنه مثل ما حطّطت من غير ربح، فإن أبنى، فله القيمة ما لم تجاوز الثمن الأوّل، فلا يزداد، أو أقلّ من الثمن بعد طرح الخطيئة، فلا ربح، فلا ينقص.

ومن كتاب ابن المواز، قال / : ومن باع سلعةً مراجحةً، أو ولأها، أو أشرك فيها، ثم وضع له بائعُه من الثمن، فيلزمه في الشركة والتولية بعضها، وضع ما وضع عنه، وأما توليتها كلّها، فكبيعها مراجحةً إن وضع عنه ذلك، وإلا خيّر المبتاع في الرّدّ أو الحبس، ولا شيء له.

قال مالك : ما لم يوضع له الثمن كله. قال ابن القاسم : أو نصفه، فإن فاتت والوضيعة ديناراً من أحد عشر، فإن كانت قيمتها أحد عشر فأكثر، فلا شيء للمبتاع، وإن كان أقل، رجع بذلك ما لم يزد على دينار. قال محمد : وقاله ابن القاسم في بعض مجالسه، ورواه عيسى، عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup>، أنّها إن لم تُفْت، فإنّه إن ردّ دينار الوضيعة، وما يقع له من الرّبح، وإلا خيّر المشتري في حبسها بلا وضیعة، أو ردّها.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 381.

قال ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup>، في رواية عيسى، ومثله عن أصبغ، في كتاب محمد : أنّها إن فاتت، قيل للبائع : رُدَّ الدِّينار أو رِبْحُه، وإلَّا فلك القيمة، ما لم يَكُنْ أكثر من جميع الثَّمَن، فلا يَزَادُ، أو أقل من الثَّمَن بعد طرح دينار وربحِه، ولا ينقص.

قال محمدٌ : وهذا إغراق<sup>(3)</sup> من أصبغ. والأوَّل أحبُّ إلينا، قال أصبغ : وهو قول مالك.

وقال أشهب، من شركاء ثلاثة في سلعة، تقاوموها بينهم، فأخرجوا أحدهم بريج، فذهب إلى البائع، فوضع له ديناراً، فقام صاحباها، فلهما رُدُّ السلعة عليه، إلَّا أن يسلم الدِّينار، فيقسم بينهم أثلاثاً، وله الرِّبْحُ الأوَّل. وقال محمدٌ : فإن أراد البائع بوضعية الدِّينار هذا دون شريكه، فإن كان هو متولي الشراء منه، كان ذلك / بينه وبين شريكه، وإن ولي الشراء غيره، كان ذلك له وحده. ابن 104/8 حبيب : ومن تجاوز عنه بائعه في عيوب الثَّمَن، أو وخره به، فليبيِّن ذلك في بيع المراجعة.

قال ابن المَوَّاز : قال أصبغ : فإن لم يبيِّن، فللمبتاع رُدُّها، فإن فاتت، فالقيمة كالذي لم يبيِّن تأخير الثَّمَن.

### جامع مسائل المراجعة

قال ابن عبدوس، عن ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبين جنساً واحداً، وصِفَةً واحدةً، بعشرين درهماً، فباع أحدهما مراجعةً ولم يبيِّن، فللمبتاع رُدُّه، وليس للبائع أن يلزمه إتياءه بحصَّته بالقيمة من الثَّمَن بحجة المبتاع أن الجملة يرغب فيها، فيزاد في ثمنها، ألا ترى لو استحقَّ جُلُّ صفقتِه، لم يلزمه ما بقي، لأنَّه يقول : أردتُ

(1) البيان والتحصيل، 8 : 381.

(2) هكذا في كل النسخ (اعراق).

الجملة، وفيها رغبت، فإن فاتت عنده بحوالة سوق، فله أن يؤدّي فيه قيمته يوم قبضه، ما لم يجاوز ثمنه الأوّل.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى أشهب، عن مالك، في من ابتاع ثوبين في صفقة، فله أن يبيع أحدهما مراجحةً إذا بين ذلك.

وقال مالك، في من أبضع في سلعة اشترى له، ثم باع مراجحةً، قال : ما عليه أن يبين ذلك. وقال سحنون : بل يبين، لأنّ المبتاع يقول : إنّما رضيتُ بنظر البائع واجتهاده.

وروى ابن القاسم، عن مالك، في العتبية<sup>(2)</sup>، مثل ذلك، والقول الأوّل رواية أشهب. قال عنه ابن القاسم، في العتبية<sup>(3)</sup> : فأما إن ابتاعها لك نصرانيّ، فلا تبع مراجحةً حتى تبين.

قال عيسى، وسحنون : لا يحلُّ له أن يوكل نصرانيّاً على بيع ولا ابتاع. / 104/8 ط  
قال ابن المواز : قال أصبغ : فإن لم يبين، فللمبتاع ردّها، فإن فاتت، فالقيمة كالذي لم يبين تأخير الثمن.

قال ابن عبدوس : وقال بعض أصحابنا، في من اشترى مالاً يكال ولا يُوزن، فباع بعضه، قال : لا يبيع ما بقي، ولا بعضه مراجحةً حتى يبين، فإن لم يبين، فللمشتري أن يردّ، فإن فاتت عنده، فالقيمة إن شاء، قال : وكذلك الرجلين<sup>(4)</sup> يشتريان البزّ، فيقتسمانه، فيبيع أحدهما مراجحةً، ولا يبين، فليرجع الأمر إلى ما ذكرنا.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 375.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 375.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 371.

(4) هكذا في كل النسخ.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى أصبغ، وعيسى، عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن عبدوس عن بعض أصحابنا، وزاد : وأما ما كان ممَّا يُكَّالُ أو يُوزن من طعامٍ أو غيره، فلا بأس أن يبيع ما بقي أو بعضه مُراجحةً، ولا يبيِّنُ أنَّك بعت منه شيئاً. وقاله أصبغ.

ومن ابتاع بعرض، جاز أن يبيع مُراجحةً على صفته، ويكون عليه مثله، ولا يجوز أن يبيع على قيمته.

ومن باع سلعةً من رجلٍ بربحٍ دراهم، ثم ابتاعها منه بربحٍ درهين، فله أن يبيع مُراجحةً، ولا يبيِّن.

قال مالكٌ : وإن أقالك من سلعة، فلا تبيع مُراجحةً على ثمن الإقالة حتى تبيِّن.

قال في الواضحة : إذا أقالك بزيادة أو نقصان، أو اشتريتها بربح، فلا تبيعها مُراجحةً على الثمن الآخر حتى تبيِّن. وقاله مالك، ورُوي عن قتادة.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ابتاع سلعةً بثلثي دينار، فنقد دراهم مثل الصَّرْفِ يومئذ، ثم زاد الصَّرْفُ، فقال : قامت عليّ بثلثي دينار، فلا بدُّ أن يبيِّن ما نقد، وإن ابتعت مع آخر عدل بزز، فاقسمتُمَاه، فلا تبع نصيبك / حتى تبيِّن، بخلاف ما يُكَّالُ أو يُوزن.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ في الذي يقدم بمتاع، فيعرضه على قوم ويربهم برناجه ويقول : لا أبيعُكم مُراجحةً. قال مالكٌ : لا أحبُّ أن يربهم البرناج إذا كان لا يبيعه مُراجحةً، وهذا يدخله خديعةً.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 49.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 374.



وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من عرضت متاعاً بقرة<sup>(1)</sup> تُقَص، فقال المشتري : ليس معي تُقَص، فأحبسها بقائمة وأزبحك نصفاً. فذلك جائز، فكأنه يبيع مساومة، ويبيع حادث.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من اشترى من عبده جارية، فأراد بيعها مراجعة، فإن كان العبد يعمل بمال نفسه، فذاك جائز، وإن كان يعمل بمال السيد، فلا خير فيه.

وروى أصبغ، عن ابن وهب، في من ابتاع ثوباً بنصف دينار، فنقد فيه دراهم، وباع مراجعة ولم يبين، فإن نقده دراهم، فله مثلها، وإن كان أعطاه ديناراً فضربه، فأخذ نصفه، ورد نصفه، فله نصف دينار بالغاً ما بلغ. قيل : إنمّا نقده دراهم، وقد فات الثوب ونقص الصرّف، قال : فله ما نقد، وإن لم يفت الثوب، فهما على رأس أمرهما.

وروى عيسى، وأصبغ، عن ابن القاسم، في من ابتاع جرار زيت موازنة، فوزنت بالظروف، ثم أراد بيعها مراجعة قبل وزن الظروف، قال : ذلك جائز مراجعة، أو مساومة، وقد دخلت في ضمانه، فلا مقدار وزن الظروف يسقط عنه، وعليه لمن باعها منه الوزن أيضاً، إلا أن يبيعها على تصريحه / في الوزن، فيجوز. 105/8 ظ

قال ابن حبيب : ومن ابتاع بعروض أو طعام، جاز أن يبيع مراجعة، ولا يدخله السلف إلى غير أجل.

(1) راجع البيان والتحصيل، 8 : 89 حيث ينقل منه.

# أبواب بيع البرنامج والأشياء الغائبة والديون

## باب

في البيع على البرنامج والشيء المغيب يوصف  
وكيف إن وجد نقصاً أو خلاف الصفة؟ وبيع العكم

من كتاب ابن المواز، في السَّاجِ أو الثَّوبِ المدرَّج من جرابه : أنه لا يجوزُ  
بيعه حتى ينشر، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج.

قال ابن حبيب : لا يُباعُ السَّاجُ المدرَّج في جراب على الصِّفَّة، بخلاف بيع  
الأعدال على البرنامج، لكثرة الثَّياب، وعِظَمِ المُوْنَةِ في فتحها ونظرها.

ومن كتاب ابن المواز : ومن باع ثوباً مُدرجاً في جرابه، فوصفه له، أو كان  
على أن يُنشر، فذلك جائز، وتُشير بعد البيع أو قبله.

ومن الجزء الأوَّل لابن المواز : قال مالكٌ في الثَّياب تطوى، وتُجعلُ وجوهها  
ظاهرةً، وعيوبها داخلَةً، فينشر للمبتاع منها الثَّوبُ أو الثَّوبين، فيرى عيوبهما،  
فيقول : أشترى على هذا. فقال: غيره أحبُّ إليّ، وأرجو أن يكون خفيفاً.

وذكر ابن سحنون، في ردّه على الشافعيّ، أنّ الصِّفَّة تنوب عن ذلك، واحتج  
بحديث<sup>(1)</sup> أبي هريرة، في النهي عن بيع السِّلَع لا ينظرون إليها، ولا يُخبرون عنها.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ : وإذا نُسِبَ / الكتَّانُ إلى  
أسماء عمالي له معروفين، فيشترون على ذلك ولا يفتحونه، فلا أحبُّ ذلك حتى  
يُفتَحَ ويُنظَرَ إلى شيء منه. وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك.

(1) يحيل إلى ما رواه البخاري في كتاب البيوع في بابي بيع الملامسة والتأبذة. راجع صحيح البخاري  
بمحاوية السندي، 2 : 11؛ ط. المطبعة البهية. والحديث من رواية أبي هريرة أيضاً في الموطأ في كتاب

البيوع في الملامسة والتأبذة. راجع الموطأ بشرح الزرقاني، 3 : 315.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 261.

ومن كتاب ابن المواز : وَمَنْ ابْتاعَ عَكْمَ أَحْفافٍ، فلا بأسَ أن ينظر فيها إلى خفّين أو ثلاثة، وكذلك البزُّ. يريد محمدٌ : وبعد أن يعلمنا عددها.

وَمَنْ ابْتاعَ عِدْلِيَّ بَزًّا<sup>(1)</sup> مَرَوِيٌّ على برنامج أو صفة، فأصابه مطرٌ، فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن يصحبه كالطعام.

ولو قبض طعاماً من سلمٍ على التصديق في الكيل، فينقص عليه أكثر من نقص الكيل، فلا يُصدَّقُ إلا بينة لم تفارقه، وإلا حلف البائع، وإن كان يُعْتَمَدُ إليه، أو دُفِعَ إليه حَلْفٌ : لقد باعه على ما قيل له، أو كُتِبَ إليه، وكذلك فيما يجد ناقصاً من الثياب في بيع البرنامج، وإلا ردَّ اليدين على المبتاع، وكذلك من دفع صَبْرَةً في صرفٍ، أو قضاء دين فصرفه البائع أنها مائة دينار، فالدافع مُصدَّقٌ مع يمينه، إلا أن يأخذها القابض على أن يرد أو يزن، فيُصدَّقُ مع يمينه، قال مالكٌ : وكذلك الطعام والثياب.

قول محمد : وفي صرفٍ ليس يعني أنه يجوز فيه التصديق [وأراه بما علم على تضمين القابض على ذلك إن فعل. وقال أشهب وسحنون : لا يجوز التصديق]<sup>(2)</sup> في الصرف، ولا في تبادل الطعامين. ولابن المواز نحوه في موضع آخر.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : قال عيسى، عن ابن القاسم، في مَنْ وَكَّلَ ببيع قراطيس، فأراد رُبُّها بيعها، وقال : باقيا على هذه الصفة أو وصفها له، أو كتب إليه بصفتها وبعثها إليه، فأتى إلى الوكيل رجلٌ، فأراه منها قنطاراً، أو عرفه أنها بضاعة، وأنها كانت على ما رأيتُ فيما / قال لي ربه، فاشتراها على هذا، فوجد منها قنطاراً متغيراً بعد الصفة التي رأى، فقال الوكيل : ما أعرفه، فطلب يمينه أنه ليس مما بَعَثَ مِنِّي. قال : يحلف أني بعثك على ما كُتِبَ إليّ، ولم أدلّس، ولا أعرفه، قال : وليس عليه غير ذلك، لأنّه قد صدّقه حين ابتاع منه على ما ذكر. وقد قال مالكٌ،

(1) في الأصل: عدلين بز... ؛ وفي ص : عدلاً من بز.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 434.

فيمَن يبتاع من الرجل ثياب قصب في صندوق بصفةٍ، فيغيب عليه، ثم يدعي نقصاناً أو خلاقاً، إنه لا يُصدَّق، يُحَلَّفُ البائعُ أنه ما كتبه، ولقد باعه على ما كُتِبَ إليه.

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه : وسأله حبيبٌ عن مَن ابتاع جملة غنمٍ مائةً أو مائتين، فحبسها كلَّها، قال : نعم، لابدٌ من ذلك، وإلا فهو بيع مكرورٍ، إلا أن يجبس اثنين أو ثلاثة، ثم يقول للبائع : نشترط عليك إن ما لم أحبس مثل ما حبستَ، فيكون كالبيع على الصِّفة.

### فيمَن ابتاع خمسين ثوباً فلم يجد إلا تسعةً وأربعين

قال ابن حبيب فيمَن ابتاع خمسين ثوباً، يريد على برنامجٍ، فلم يجد إلا تسعةً وأربعين، فليرجع بجزء من خمسين جزءاً من الثمن، فإن زاده ثوباً، كان البائع شريكاً بجزء من اثنين وخمسين، وقالوا لي : هذا غلطٌ عن مالك.

## بَابُ

في بيع الشيء الغائب وعهدته  
والتقدي فيه، والإقالة منه والشرك فيه  
وبيع غائب بغائب وبيع ما فيه عرضٌ وعينٌ  
وغير ذلك من ذكر بيع الغائب

من الواضحة، قال : يجوز بيعُ الأشياء الغائبة على الصفة، وإن بُعدت / ما لم تنقص غيبتها جداً، ولا ينقد بشرط إلا فيما قُرب، على مثل يوم ويومين، ولا يجوز فيما بعد إلا أن يتطوَّع بعد العقد، فإن تشاحاً، وُضِعَ الثمنُ بيد عدل حتى ينظر ما حال ذلك المبيع، وهذا في غير الرباع والعقار، تلك يجوز شرط النقد فيها، ولم يختلف، إنما هو مما يحدث بعد الصفقة، ومن مصيبة إن نزلت، ألا تراه يشتري الصبرة الحاضرة، فيجد في داخلها شيئاً، فيردُّ بذلك، إلا أن يتأخر قبضه وانتقاله،

فِيُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ حَدُوثُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، لِقَرْبِهَا، فَلْيُرَدِّ، وَإِنْ أُمْكِنَ / حَدُوثُهُ بَعْدَ الصَّفَقَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدِيمًا، فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ أُمْكِنَ هَذَا وَهَذَا، فَهُوَ عَلَى أَنَّهُ مُخَدَّثٌ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَكَذَلِكَ الْغَائِبُ فِي هَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّفَقَةُ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّفَقَةُ فِي الْغَائِبِ عَلَى إِلْزَامِ مَا فِي الْبَاطِنِ مِنْ عَيْبٍ بِالصَّبْرَةِ وَشِبْهَيْهَا، مَا جَازَ مِثْلَ هَذَا فِي الْحَاضِرِ. قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْغَائِبِ، أَوْ الْأَمَةِ تُشْتَرَطُ فِيهَا الصَّفَقَةُ. قَالَ : وَمَا ظَهَرَ مِنْ عَيْبٍ، فَاخْتَلَفَا فِي قَدَمِهِ، فَهُوَ أَبْدَأُ عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ، وَمِنَ الْمُبْتَاعِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا عِلْمُهُ قَبْلَ الصَّفَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَصْبَغُ.

قَالَ : وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ الصَّفَقَةِ فِي طَعَامٍ غَائِبٍ يَبِيعُ عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ.

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ، وَمِنَ الْعَتِيَّةِ<sup>(1)</sup>، مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا يَبِيعُ مِنْ طَعَامٍ غَائِبٍ بَعِينَهُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : عَلَى الْجِزَافِ، فَوُضِعَ الثَّمَنُ لِذَلِكَ، فَهَلْكَ الثَّمَنُ، فَإِنْ وُجِدَ عَلَى الصَّفَةِ بِالْثَمَنِ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ، وَلَوْ تَعَدَّى بَائِعُ الطَّعَامِ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ، فَعَلِيهِ شِرَاءُ مِثْلِهِ، وَمَصِيبَةُ الثَّمَنِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَصْلُحُ فِيهِ الْإِقَامَةُ، وَيَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ، وَلَا أَنْ يَشْتَرَطَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ بَائِعِهَا بِأَقْلٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ وَلَا بِمِثْلِ، لِأَنَّهُ كَدِينٍ لَزِمَهُ أَخْذُ مِنْهُ سَلْعَةً غَائِبَةً، وَلَهُ يَبِيعُهَا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ بِأَكْثَرٍ وَأَقْلٍ، إِذَا لَمْ يَنْتَقِذْ. قَالَ سَحْنُونُ : إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ بَائِعِهَا، وَيَصِيرَ كَدَيْنٍ بَدِينٍ، عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ الْأَوَّلِ : إِنَّهَا مِنَ الْمُبْتَاعِ.

وَمِنَ الْمَسْتَخْرَجَةِ : رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ)، قَالَ وَلَا يَجُوزُ التَّوْلِيَةُ فِي طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ بَعِينَهُ غَائِبًا قَرِيبَ الْغَيْبَةِ<sup>(2)</sup>، سِوَاءَ رَأَى التَّوْلِيَةَ أَوْ وُصِفَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَرَهُ وَلَا يَوْصَفُ لَهُ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 427.

(2) ما بين القوسين زيادة من ص.

ومن كتاب ابن المواز، قال : وأخذ ابن القاسم، وأشهب بقول مالك الأخير في ضمان الشيء الغائب المبيع : أنه من البائع، إلا أن يُشترطَ أنه من المبتاع، (فيصير منه من يوم الشرط، ولا ينقد فيما شرطَ أنه من المبتاع)<sup>(1)</sup> أو من البائع، إلا في الربع والعقار، ولا يصلح أن يُقربَ لقبض السلعة الغائبة أجلاً قريباً أو بعيداً. قال ابن القاسم : وضمان الربع والعقار من المبتاع من يوم الصفقة، اشترط ذلك عليه البائع أو لم يشترطه.

قال ابن القاسم : وإنما يشتري الرباع الغائبة بصفة المخبر والرسول؛ فأما بصفة ربها، فلا، إلا أن يشترطَ النظر، ولا يصلح النقد حينئذ. وكذلك هي في العتبية<sup>(2)</sup>، عن مالك، ولا بأس أن يتطوَّعَ بالنقد بعد العقد فيما لا يصلح فيه النقد.

قال مالك : أو من اشترى داراً غائبة مُذَارَعَةً، لم يجزَ فيها النقد، وكذلك الحائطُ على عدد النخل. [قال أشهب، عن مالك في العتبية<sup>(3)</sup> : وضمانها من بائعها]<sup>(4)</sup>.

قال مالك في الدار الغائبة تُباعُ بصفة، فلا ينبغي أن تُشترى إلا مُذَارَعَةً، وقاله سحنون.

ومن كتاب محمد : قال مالك : وإن اشترى ذلك لك على غير ذرع ولا عددٍ نخل، ثم هلك ذلك قبل قبض المبتاع، فهو من البائع إلا أن يكون شرطَ أنه من المبتاع.

(1) ما بين القوسين زيادة من ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 320.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 325.

(4) ما بين معقوفين ساقط في ت.

قال محمد : ولما لك غير هذا، أن الرباع من المبتاع وإن بعدت. وعليه أصحابه أجمع. قال : وإذا بيع الحائط الغائب وفيه الحيوان والعبد، فالنقد في ذلك جائز، والضمان من المبتاع، فإن بعدت غيبة ذلك.

وأجاز مالك النقد فيما قرب من غير الرباع، فجعل القرب نحو البريد والبريدين، ثم رجع، فقال : اليوم ونحوه. ابن القاسم : واليومين. /

108/8 ظ

وكره مالك في رواية ابن وهب النقد في الطعام على نصف يوم، حتى يقرب جداً. قال عنه ابن القاسم : وأما الحيوان، فلا يُتَقَدُّ فيها إلا في مثل البريد والبريدين. قال عنه ابن عبد الحكم : لا يُتَقَدُّ منه في الحيوان، قَرَبَ أم بعد. وقال أشهب : يجوز النقد في الطعام والحيوان على مثل اليوم واليومين، فإن بعد، لم يُتَقَدُّ فيه، كان الثمن داراً أو حيواناً، [أو ما كان. وقال ابن القاسم : لا يُتَقَدُّ، وإن كان الثمن داراً أو عرضاً أو حيواناً<sup>(1)</sup> أو سكنى دار، إلا في الرباع الغائبة.

قالا عن مالك، في الزرع الغائب قد يبس : لا يُتَقَدُّ فيه؛ وإن شَرَطَ ضمائه من المبتاع، فذلك جائز إن لم يُتَقَدُّ.

قال ابن القاسم : قال مالك : لا ينبي بيع الطعام الغائب على شرط إن أدركته الصفقة. قال ابن القاسم : وذلك في المخزون في البيوت، لأنه لا يدري ما فيه.

قال أصبغ : يريد : في الجراف، وقاله سحنون، قال سحنون : قال ابن القاسم : بخلاف الزرع القائم. قال أصبغ : وقد أجاز ابن القاسم النقد في السلع الغائبة على يوم أو يومين، طعاماً كان أو غيره، وإن كان أبعد من ذلك، فلا خير فيه.

قال ابن القاسم : ولا بأس ببيع عبد بغنم غائبة، ما لم يدخل في ذلك الضمان، ولا حدً بالقبضة أجلاً، وكذلك روى عنه عيسى، في العتبية<sup>(2)</sup>. فإن قدم

(1) ما بين معقوفين زيادة من ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 406.

بالغلام قبل، فمات الغلام قبل قدوم الغنم، فإن جاءت على الصفة، أو جاءت على غير الصفة يرضيها، فله أخذها، وضمان العبد من الآخر، فإن لم يرضها إذ خالفت الصفة، فالعبد من بائعه. / ومسألة الأمة في المواضعة مثلها في هلاك الثمن، وفيها اختلاف ذكرناه في المواضعة.

قال ابن المواز : قال ابن القاسم : ومن ابتاع سلعةً غائبة، على أن يوافيه بها البائع، فوضع كذا وكذا، لم يجز ذلك. محمد : وهذا من ناحية الضمان. قال أصبغ : وكذلك على أن يوافي بها ها هنا. محمد : إن كان البائع ضامناً للسلعة، لم يجز، وإن كان إنمّا ضمن حملته، فذلك جائز.

[قال مالك<sup>(1)</sup> : ولا يجوز بيع السلعة الغائبة، على إن هلكت، ضمنها البائع، يأتي بمثلها.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، روى أصبغ، عن ابن القاسم، في من اشترى جارية غائبة بالشّام، وشرط ضمانها حتى يُعطيه إياها بمصر، فلا خير فيه؛ ولو كان يقبضها بالشّام، لم يكن به بأس. وقاله أصبغ.

من كتاب محمد : وقال في العبد البعيد الغيبة، إذا أعتقه مبتاعه، جاز عتقه، ووجب للبائع قبض الثمن، وزال من ضمانه، وذلك كالقبض في هذا، وفي البيع الفاسد.

قال : ومن رأى عبداً منذ عشرين سنة، ثم اشتراه على غير صفة، فذلك جائز<sup>(1)</sup>، ولا ينقد، وهو بيع على الصفة التي كان رأى.

قال مالك : ولا يخير في أن يبيع دابةً عنده في الدار خيرةً على صفة. قال محمد : لأنه يقدر على نظرها. قال : ومن باع بالمدينة غلاماً له بمصر، يعرفه المبتاع، وكتب إلى وكيله بمصر أن يقبضه، ويدفع الثمن، فذلك جائز. قال ابن

(1) الفقرة الواقعة بين معقوفين من قوله : «قال مالك ولا يجوز...» إلى قوله : «فذلك جائز» ساقطة في ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 227.



القاسم، وأشهد : ومن ابتاع مائة إردب من طعام غائب بعينه، يخرج إليه يكتأله بثمان إلى أجل، فذلك جائز.

قال مالك : / ولا يقبل من سلعة غائبة لا يصلح النقد فيها، لأنه دين<sup>ط</sup> 109/8 بدين، لأن الثمن ثبت عليه، لا يزيله إلا أمرٌ يحدث في السلعة، فصار كبائع سلعة غائبة بدين عليه، فلا يصلح بمثل الثمن، ولا بأقل ولا بأكثر؛ وأما من غيره، فجائز إن لم ينتقد، وأجاز مالك أن يقيله من الجارية في المواضعة، وإن أقاله بريج، فلا ينقده الريح حتى تخرج من الاستبراء.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى من رجل كل مملوك له، ولم يُسمهم، وهم غيب بموضع، والمبتاع يحيط علماً كجميعهم، وصغيرهم وكبيرهم، فذلك جائز، فإن كان على مثل يوم أو يومين، جاز النقد فيهم، وإن بعدوا، لم يجز النقد فيهم بشرط، وإن تطوع به بعد العقد، جاز. قال : فإن ادعى البائع أن المبتاع اشترى ما لا يعرف، وادعى المبتاع أنه بهم عارف، فالمبتاع مصدق بدعواه الصحة.

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك : ولا يصلح شراء الميراث الغائب فيه عين وعرض بعرض نقداً، وإن اشتراه على أنه له وحده، أو لم يجده نقصاً أو زاد، فهو غرر، وإن شرط إن لم يجده، رجع فأخذ عرضه.

وروى عيسى، وأصبع، في من باع طعاماً غائباً، أو غنماً بموضع لا يجوز فيه النقد، بثمان إلى أجل سنة، على أن السنة من يوم يقبض الغنم، فلا يجوز حتى يكون الأجل من يوم عقد البيع، كمن نكح بمائة نقداً ومائة إلى سنة، فالسنة من يوم العقد، ولا يجوز أن يكون من البناء.

قال أصبع : وإن كان الأجل في البيع من يوم العقد، وهي / بموضع<sup>ط</sup> 110/8 لا يمكن قبضها إلا بعد هذا الأجل، لم يجز، ويصير كشرط النقد في البعيد الغيبة.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 397.

قال أصبغ، عن ابن القاسم : وإن ابتاع غنماً غائبة بضمن في ذمته، جاز في قريب الغيبة، فإن بَعَدَتِ الغيبةُ جدًّا، لم يَجُزْ، وإذا كان المقبوض أولاً هو المضمون، لم يصلح، وإن كان المعين يقبض أولاً جاز، وإن بَعُدَ ما لم يبعُدْ جدًّا، فلا يجوز، لأنه حيوانٌ.

وروى عيسى، وأصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك، وهي في كتاب ابن المواز، عن مالك، في مَنْ له ذهبٌ بالمدينة توقف عند قاضيها، فابتاع بها زيتاً بالشام، أو طعاماً. قال في العتبية<sup>(1)</sup> : فلا خير فيه، ولكن يتواضعان الزيت، ثم يخرج إلى الذهب، فإن وجدها، تمَّ البيعُ.

قال في كتاب محمد : وإن شرط ضمان الذهب للبائع، فجائز؛ ولو كان إلى أجل، كان أحبَّ إليَّ، وكأنه يرى إن لم يضمن الذهب أنه يُفسَخُ.

قال ابن القاسم، في الكتابين : إذا قبِضَتِ السلعةُ، فلا يجوز إلا أن يضمن الدنانير.

قال مالك، في العتبية<sup>(2)</sup> : إذا ابتاعه بالذهب الغائبة، فلا خير فيه، والذي يصلح أن يتواضعا السلعة، ثم يخرج إلى المال فإن وجدته، تمَّ البيعُ. (قال في كتاب محمد : فإذا لم يجد الذهب وتواضعا الساعة حتى يخرج إلى المال، فإن وجدته تم البيع)<sup>(3)</sup>.

قال في الكتابين : وإن لم يوجد وأراد أن يخلف له مثله، فذلك له وإن كره البائع، وإن كان العرضُ لا يخرج من يد بائعه، ولا يتواضعانه، فذلك جائز، وليخرجا إلى المال، فإن وجداه فلا يجوز قبضه حتى يقبض المتباغ السلعة، وإلا صار كالنقد في الغائب.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 14.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 14.

(3) ما بين القوسين زيادة تنفرد بها ت.

ومن كتاب محمد : ومن أكرى / إبلاً غائبة بكراء مؤخر إلى البلد، فأما إبلا معيّنة فجائز، وإما كراءً مضمونا، فكرهه مالك حتى ينقد أكوه، ثم خففه إذا عربنوهما لما اقتطع الأكرى أموال الناس. وقال أصبغ : بشرط أو بغير شرط، ما لم يكن الأجل إلى بعد البلوغ، فلا خير فيه. والقياس : ألا يجوز إلا نقده كله.

### في شراء الدين على غائب أو حاضر أو ميت ومن له دين وامتنع من أخذه في فلس أو موت

من العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم : قال مالك : لا يشتري دين، على غائب مقر أو منكر<sup>(2)</sup>، أو حي أو ميت، أو مليء أو معدم.

قال ابن حبيب : ولا بأس بقسمة ما على الرجل الغائب من الدين، لأنّ حالهما فيه لا يختلف.

ومن كتاب ابن المواز : لا بأس ببيع ما على الرجل الغائب من الدين، إذا كان قريب العيب، عُرِفَ ملاؤه من عدمه. وقال : فإن لم تكن عليه بينة ما لم يجز حتى يحضر ويقر.

قال ابن حبيب : ويُعرف ملاؤه من عدمه. قال محمد : وإن حضر وأنكر، وعليه بينة، لم يجز بيع ما عليه، لأنه خطر وخصوم.

قال مالك : ولا يجوز بيع ما على الميت وإن كانت عليه بينة، وإن عُرِفَ ما ترك، لأنه لا يُدرى ما عليه من الدين، وليس ثمّ ذمة باقية.

ومن ولي سلعة له في ذمة رجل، ولم يجمع بينهما، فالعهدة للمولى على البائع الأول.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 56.

(2) في ص : غائب يُقر أو يُنكر.

قال أصبغ، في العتبية<sup>(1)</sup> : وأما إن ولاه طعاماً على غائب، فلا يجوز حتى يحضر ويجمع بينهما، ولو ولي سلعة، جاز ذلك / فيها.

111/ 8

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن مات وعليه طعام لم يحل، فامتنع صاحبه من أخذه من الورثة حتى يحل، قال : يُجبر على أخذه، وقال ابن القاسم : ويُجبر على أخذ العروض في الفلّس والموت.

### أبواب الضمان في المعينات من الأشياء الحاضرة والغائبة وفيمن اشترى شيئاً عرفه البائع<sup>(3)</sup> ثم قال للبائع : جَوِّزني ما بعث مني

من العتبية<sup>(4)</sup>، قال سحنون فيمن ابتاع داراً، أو أرضاً، أو غير ذلك، وقد عرف ذلك بيد البائع يملكه ويجوزه، فيسأله بعد البيع أن يُجوّزه، أذلك عليه ؟ قال : إن كان المبتاع ابتاع ما قد عرفه بيد البائع فلا جَوِّزَ عليه، وإن دفعه عما اشترى دافعَ فهي مُصيبة على المبتاع.

### في ضمان ما يهلك بعد الصفقة من الأشياء الحاضرة بيد البائع وفيما بيع على كيل أو عددٍ أو على غير كيل فيهلك وكيف إن تعدّى فيه متعدّدٌ وذكر التداعي في هلاكه

من كتاب محمد : وما اشترى من الحيوان بعينه شراءً صحيحاً، ونقد فيه أو لم ينقُد، فهلك بيد البائع، فاختلف فيه قول مالكٍ وروى أشهب أنه من البائع، إلا أن يُدعى المبتاع إلى قبضه، فيكون هو الذي أقره، فيصير الضمان من المبتاع. وقاله أشهب.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 56.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 97.

(3) زيادة تنفرد بها ت.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 496.

وروى عنه ابن القاسم، أنه من / المبتاع، لأنه إما احتبسه للثمن فهو كالرهن، أو المبتاع تركه فهو كالوديعة. قال ابن القاسم : ولو كان به عيبٌ قديمٌ، فلم يقبضه حتى مات، فهو من المبتاع، ولْيُرْجَع بقيمة العيب. قال : وهو منه، حتى يرد بقضية أو يرضى من البائع، ولو قبضه المبتاع، ثم قام بعيب فأعلم به البائع، وأشهد عليه أنه غير راضٍ به، وأنه منه بريء، فأقبل البائع ليأخذه، فوجده قد مات بعد إقالته، أو أصابه عيبٌ، فهو من المشتري. قال محمدٌ : وأحبُّ إليَّ أن تثبت الإقالة على البائع بإيجابه ذلك على نفسه، والمصيبة منه، وإن لم يقبضه، كاستئجار<sup>(1)</sup> بيع في سلعة جاضرة، وهذا أقوى من قضاء السلطان. قال مالكٌ : ولو خاصمه في ردِّه، فُقضيَ بردِّه، فلم يقبضه، حتى مات، فهو من المبتاع حتى يرده بقضية، ويقبضه البائع. ثم رجع مالكٌ، فقال : إذا قُضيَ برده، فهو من البائع وإن لم يقبضه.

قال محمدٌ : ومبتاع الصبرة جزافاً أو على التصديق في الكيل، فذلك من المبتاع، كالحيوان، ولم يثبت مالكٌ فيها على أمرٍ.

قال : وأما من اشترى طعاماً، فسُمِّيَ له كيله، أو كان حاضراً، فهو أبداً على الكيل. محمدٌ : والمصيبة ها هنا من البائع حتى يشترط أخذه بكيله، أو تصديقه فيه، كالقائل : كم في طعامك هذا ؟ فيقول : خمسين إردباً. فيقول : قد أخذتها بكذا. فيرضى له، فهذا على الكيل حتى يشترط تصديقه؛ ولو اشتراه على الكيل، ثم أراد تصديقه في كيله، فذلك جائزٌ؛ ثم إن بدا له أن يرجع / إلى الكيل، فليس ذلك له. وقاله أصبغ.

محمدٌ : وإن لم يُسَمَّ معرفة كيله، فأراد أن يُسَلِّفَه<sup>(2)</sup> له بما يتوَحَّيان من كيله، لم يَجْزُ، وهذا أخذُ طعامٍ<sup>(3)</sup> جزافاً من رجلٍ عن كيلٍ وجب.

(1) في ص : كاستئجار بيع في سلعة فاخرة...

(2) في ص : أن يسلمه...

(3) في ص : أخذ طعام جزافاً من كيلٍ وحبٍ.

ومن ابتاع زرعاً قد ييسر، كلُّ فدان بكذا، إلا أنهما يقيسان الأرض بعد حصادها، لمعرفة كم فيه، ولم يحصده حتى هلك، فهو من المبتاع، وقد كان للمشتري بيعه قبل يحصده، وقبل يقيس فدادينه.

وذكر ابن حبيب مثله عند مالك، وقال : وكذلك من اشترى داراً على عدد حتى تزرع، أو حائطاً على عدد نخيل، فيهلك ذلك بسيل أو حريق النخل، والمصيبة من المبتاع، ويُعاد الآن ذلك، ويُعدُّ النخل على ما هي به، ويلزمه الثمن. وقاله مطرف، وعبد الملك، وأصبغ. وإذا احتجج البائع الأمة بالثمن، ثم وطئها، فيبرأ عنه الحد لقول من يرى أنها في ضمانه، والأمة للمبتاع، وعليه قيمة الولد على البائع إن ولدته. ولو أمكن منها، فأقرها عنده بعد تمام الاستبراء فوطئها المبتاع، فهو زان، يُحدُّ أو يُرجم؛ ولو كان ذلك في الاستبراء، وقد كان البائع يطؤها قبل البيع، دُرِّي عنه الحد، ويعاقب، ويُفسخ البيع، وتكون له أم ولد.

ابن القاسم : ومن باع ثوباً، فأراد المبتاع أخذه، فقال المبتاع<sup>(1)</sup> : هو على عنقي حتى أبلغ به البيت، فاختلس منه، فالبائع يضمنه إن لم تقم بينة، وذلك سواء نقد أو لم ينقد، ويضمن الأكثر من قيمته، أو الثمن أو الثوب، وهو كالرهن.

وكذلك روى عنه سحنون، في العتبية<sup>(2)</sup>، وقال : إن قامت بينة، فهو من / 112/8 ظ المبتاع.

قال مالك : ومن باع صبرة طعام على الكيل، فاستهلكها أجنبي قبل الكيل، فعليه قيمتها على التحري. يشتري بها طعاما فيكال للبائع.

وقال أشهب : تكون القيمة للبائع، وينفسخ البيع، وليس للمبتاع إلا الثمن، إلا أن يقر المستهلك بعدد كيل، فإن شاء بائعها أغرمه عدد ما أقر به واستحلفه، وإلا فالقيمة. ثم يتخير المشتري، فإن شاء أخذ المكيلة التي أقر بها المستهلك، وإن

(1) في ص : فقال البائع : هو...

(2) البيان والتحصيل، 7 : 479.

شاء اشترى له بالقيمة طعاماً فاكتاله، وإن شاء فسخ البيع، وأخذ الثمن، قال أشهب في أخذ البائع القيمة من المستهلك : اختلف فيه قوله، فقال : يشترى به طعاماً، فيوفاه المشتري. ومرة قال : لا، إلا أن يعرف الكيل. قال محمد : وأحبُّ إلينا أن يجعل ما أخذ من المستهلك من طعام، أو قيمة في طعام يُوفِّي منه المشتري شراءه. كذا قال ابن القاسم.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى، عن ابن القاسم، في من باع كَيْلاً من طعام، ثم ادعى هلاكه قبل أن يقبضه المبتاع، فكذَّبه المبتاع، فعليه أن يوفيه الكيل الذي باع منه، إذا لم يعلم هلاكه بالبينة.

وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن باع ثوباً، ثم حبسه بالثمن، ثم ادعى تلافه، ولا بينة له، قال : فيفسخ البيع، إلا أن تكون قيمته أكثر من الثمن فيغرمه، لأنه يتهم لتلفه، وإن كانت أقل، ففسخ البيع، وليس برهن، وهو مصدق في تلف الحيوان، ولو قال قائل : يضمن قيمة الثوب، كانت أقل أو أكثر. لم أعبه، قال سحنون : ليس هذا بشيء، وينفسخ البيع، ولا قيمة على / البيع.

113/ 8 و

قال في كتاب ابن المواز : وإذا أسلم ثوباً في طعام، فأحرقه رجل عند بائعه، فإن ثبت ذلك، فالسلم بحاله، ويتبع الذي عليه الطعام الجاني، فإن لم تقم بينة، فهو محير في فسخ البيع، أو يضمن بائع الثوب قيمته، ولو أمكنه منه، وتركه عنده ودية، فلا خيار له وهو منه، والطعام عليه، ولو أحرقه بائعه متعمداً أو غير متعمد، فعليه قيمته.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، روى أبو زيد عن ابن القاسم، في من ابتاع صبرة، فلم يأت بالثمن حتى هلكت بنار، فهي من المبتاع، وكذلك من باع عشرة فدادين من قمح من زرعه، فذهب إلى غد ليقبس، فاحترق الزرع، فالمصيبة منهما جميعاً.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 456.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 73-74.

ومن سماع ابن القاسم : قال مالك في الضأن يباع صوفها، فتصاب منها الأكبش قبل أن تُجَزَّ، فهي من البائع، ويوضع عن المشتري بقدرها، وذلك إذا سُرِّقَتْ، أو أخذها السُّبُعُ، فأما إن ماتت، فليس له إلا صوفها، إلا أن تكون صوف الميتة عند الناس لا تشبه الحَيَّ، فيوضع عنه.

من العتبية<sup>(1)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم، في النَّوَاتِيَّةِ يحملون التلاليس - يريد : بالطعام -، فيسقط منهم في البحر، أنه من المشتري.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ابتاع من خياط ثوباً قد خاط قدر ثلثه، على أن يتمه، فهلك عنده، فإنه يضمن قيمته يوم باعه من صاحبه، كتضمن الصنَّاع، ولو قامت بينة بهلاكه، لم يضمن، ويردُّ من الثمن بقدر ما كان بقي من خياطته بعد أن نقص ثمنه على قيمته يوم الشراء، وعلى ما بقي من خياطته. / ومن كتاب ابن عبدوس، في تفسير القسم، قال : وإن قُطِعَتْ يَدُ العبد عند البائع، فاختلف هو والمبتاع من قلة الثمن وكثرته، خيَّر المشتري بين أخذه بما قال البائع، وإلا حلف على ما قال، ثم فُسِّخَ البيع فيما بقي من العبد بحصته من الثمن، إن بقي ثلاثة أرباعه، سقط عنه ثلاثة أرباع الثمن، وغرم ربع الثمن. يريدُ : الذي أقرَّ به المشتري مع يمينه. فإن مات العبد في يد البائع، صدَّق المشتري في الثمن بعد أن يحلف، وصار هو المدَّعى عليه.

## باب

في ضمان ما بيع فوزنَ بظروفه فهلك قبل تفرغها  
وفي ضمان الظروف وفي المكيال يسقط بعد امتلائه  
والراوية تنشق قبل تُفرغُ

من كتاب ابن المواز : وإذا وُزِنَتْ جرار الزيت، وقبضها المبتاع ليفرغها، ف ضمان الزيت من المبتاع، وله بيعه قبل يفرغه، لأنَّ ذلك قبضه. قال أصبغ :

(1) البيان والتحصيل، 7 : 436.



وكذلك لو ملأ له الظروف فقبضها حتى يفرغها، ثم يعبرها بالماء، ليعرف ما تَسَعُ، فهو قَبْضٌ والضمان منه. محمدٌ : ولا يضمن الظروف، إذ لم يقبضها على شراء، ولكن على وجه الكراء، وكان الثمن وقع على الزيت على عارية الظروف.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في رواية زيتٍ تَوَزَّنَ بظروفها، ويقبضها المبتاع مثل ما روى عنه محمدٌ في ضمان الزيت، وذكر مثله ابن حبيب، عن مالك.

ومن كتاب محمدٍ : وإذا سقط المكيال وانكسر بعد امتلائه، وقبل يفرغه في

إناء المبتاع، قال مالكٌ، في رواية أشهب : إنَّه من البائع / حتى يصبُّ في إناء المشتري. 114/8

قال ابن القاسم : وإذا أمر البائع أجيروه بالكيل للمبتاع، فكال واحداً فصَبَّهُ في إناء البائع<sup>(1)</sup>، ثم كال ثانية، فوقع المطر في يده بعد امتلائه على وعاء المشتري فانكسرا، فالثاني من البائع، وأمَّا الأول، فالأجير يضمنه للمبتاع.

قال أشهب : قال مالكٌ، في مَنْ اشترى زَقَّ سمن، فذهب ليزنه، وانقلب من الميزان، فانشقَّ، فهو من البائع، وكذلك لو تَمَّ وزنه، ثم ذهب ليصبه في إناء المشتري، فمالت يده، فأهراق، فهو من البائع؛ وكذلك في الكيل حتى يستوفيه المشتري. وكذلك في الواضحة، وما يسقط من المطر بعد وفائه، أو الوَيْتَةِ بعد وفائها، فيهلك، فذلك من البائع، سواءً ولِيَ هو كيله، أو مَنْ أمره، أو وليه المشتري بأمره، فأما لو وليه المشتري بتعدُّ منه، أو أجنبيُّ بتعدُّ منه بغير أمر البائع لكان ضامناً بتعدُّيه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : روى عيسى، ويحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في البائع أو أجيروه يكيل مكيالاً، فيصبه في إناء المشتري ثم يكيل ثانية فيسقط منه بعد امتلائه على إناء المشتري، مثل ما روى ابن المواز، وزاد : وإن بقي شيء من الزيت عند

(1) في ص : إناء المبتاع.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 373.

البائع، وفأه صَفَقَتَهُ، وإلَّا رَدَّ عَلَيْهِ حَصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ. قَالَ عَنْهُ يَحْيَى : وَلَوْ وَلِيَ  
الْمِيتَاعُ الْكَيْلَ فِيمَا وَفَّاهُ، وَامْتَلَأَ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ عَلَى إِتَاءِ نَفْسِهِ فَكَسَرَهُ، فَمَا فِي إِتَائِهِ  
فَهُ مِنْهُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَكْيَالِ فَمِنَ الْبَائِعِ / حَتَّى يَصْبَهُ فِي إِتَاءِ الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ  
امْتِلَاءُ الْمَطَرِ بِقَبْضٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَلِيَ الْكَيْلَ أَجْبِرَ لَهَا، لَضَمَّنَ مَا فِي إِتَاءِ الْمُشْتَرِي،  
وَلَا يَضْمَنُ مَا فِي الْمَكْيَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ بِهِ مَا هُوَ سَبَبُ سَقُوطِهِ.

1114/8 ط

وَرُويَ عَنْ سَحْنُونَ، فِي غَيْرِ الْعَتِيَّةِ، أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا وَعِيَ الْكَيْلَ لِنَفْسِهِ، أَوْ  
وَزَنَ الدَّرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوَى الْمَكْيَالُ وَالْمِيزَانُ، سَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَالْمَصِيْبَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي.  
وَرُويَ عَنْهُ عِمْسَى، فِي مَنْ اشْتَرَى رَاوِيَةَ مَاءٍ، فَتَنْشَقُّ، أَوْ تَكُونُ قَلَالاً، فَتَنْكَسِرُ قَبْلَ  
يَصُلُّ، فَذَلِكَ مِنَ السَّقَاءِ، وَهُوَ مِمَّا يُشْتَرَى عَلَى الْبَلَاغِ فِي عَرَفِ النَّاسِ.

### فِي مَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَكَيفَ إِنْ تَنَازَعَهُ الْمُشْتَرِيَانِ أَوْ كَانَ طَعَاماً فَنَقَلَهُ الْبَائِعُ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ

مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ : وَمَنْ أَسْلَمَ ثَوْباً فِي طَعَامٍ، ثُمَّ بَاعَ الثَّوْبَ بِأَثَمِهِ،  
وَمِيتَاعَهُ مَحْيَرٌ، فِي تَضَمِينِهِ قِيمَتَهُ مَا بَلَغَتْ، أَوْ الرُّضَا بِالْثَمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، وَلَوْ أَرَادَ  
أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ، وَيَفْسَخَ الْبَيْعَ، أَوْ تَرَاضِيَا بِذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ، وَلَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ إِلَّا بِرَأْسِ  
الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ ابْتَاعَ قُلْنُسِيَّةً، فَبَاعَهَا الْخِيَّاطَ، فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَرْضَى بِبَيْعِهَا،  
لَأَنَّ الْخِيَّاطَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَعْطِيَهَا لَهُ، وَلِيَعْمَلَ لَهَا مِثْلَهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُتْ بِيَدِ الْمِيتَاعِ، لَمْ  
يَتَّبِعْ لَهُ الرُّضَا بِبَيْعِهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَذَلِكَ أَنَّهَا عَلَى الْخِيَّاطِ مَضْمُونَةٌ بِصِفَةِ  
مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ خَرَقَةً بَعِينَهَا اسْتَعْمَلَهَا إِيَّاهَا، فَلَهُ الرُّضَا بِبَيْعِهَا، أَوْ يُلْزَمُهُ قِيمَتُهَا  
إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ. / قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا إِنْ ثَبِتَ بَيْعُهُ إِيَّاهَا بَعِينَهَا.

1115/8 د

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِمِيتَاعِهَا بِالْبَيْعِ، مَا لَمْ  
تَقُتْ وَيَتَنَقَّدْ، وَذَلِكَ إِذَا أَشْهَدَ الْخِيَّاطُ أَنَّ هَذِهِ لِفُلَانٍ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ

قبضه، وما كراهة مالك في هذه إلا أنه لم يعلم من بيع الخياط أنها لفلان إلا بعد البيع، ولعله إنما باع غير متاعه أو لم يبيع، فخاف الذريعة إلى الربا، أن يعطي قليلاً ويأخذ كثيراً، ويدل جواب مالك أنها عُرِفَتْ بعينها : أنه قال : إذا لم تُفْت، فهو مُخَيَّرٌ. يدل أنها عُرِفَتْ، فكان له أخذها وأخذ الثمن<sup>(1)</sup>، وإن فاتت، لم يجز ذلك.

وقال أشهب : ومن ابتاع طعاماً بعينه على الكيل، فتعدى البائع، فحمله إلى بلد آخر، فإن شاء أخذ بعينه، وإن شاء فسخ بيعه، وأخذ رأس ماله، وليس له أن يأخذه بمثله بموضع اشترائه. (قال محمد : ليس هذا شيء، وليس له أخذه، وإنما له مثله بموضع اشترائه)<sup>(2)</sup>، ولو باعه ولم يحمله، لم يكن للمبتاع أن يجيز بيعه، ويأخذ الثمن وإن كان بعينه، وإنما له أخذه بمثله، بالبلد الذي كان به، ويصنع هذا بهذا ما شاء، كمن تعدى على طعام رجل، فنقله إلى بلد آخر، فإن وثق به، وإلا أوقف له، وبيعه<sup>(3)</sup> ويوقف له ثمنه، ولا يكلف رد الطعام.

قال ابن القاسم : ومن ابتاع طعاماً غائباً بنقد، فقدم به وكيل البائع ولم يعلم، أو كان خرج قبل البيع، فالبيع لازم، فإن شاء قبضه ها هنا، وإلا أخذه شرواه<sup>(4)</sup> هناك، ويرده إن شاء /. وقاله أصبغ.

115/8 ظ

ومن العتبية<sup>(5)</sup>، قال أصبغ : ومن اشترى شاة، ثم ذهب ليأتي بالثمن، فباعها للبائع من غيره، فلقي المشتري الأول الثاني وهي معه، فتنازعاها، فماتت الشاة بأيديهما، فالضمان منهما إن كان موثها من فعلهما جميعاً، فإن ثبت بيعه من الأول، غرم له الثاني نصف القيمة، ورجع الثاني على البائع بما دفع إليه، وإن صححت للناس، غرم له الأول نصف القيمة.

(1) في ص : أو أخذ الثمن.

(2) ما بين القوسين ساقط من ص.

(3) ... أوقف له وثيقة بيع، ويوقف ؛ وفي ت : إلا أوقف له وثيقة ويوقف.

(4) هكذا في الأصل ؛ وفي ص وفي ت : بشرائه.

(5) البيان والتحصيل، 8 : 62.

ورأيتُ لسحنون، في كتاب البيوع الذي نُسِبَ إلى ابنه، أنه إن باعها من الأول بعشرة، ثم باعها من الثاني بعشرين، فالأول قد قبض نصفها في منازعته للناس، وعليه فيه خمسة، ويُخَيَّرُ في النصف الآخر، فإن شاء ضمَّن المتاع نصف قيمته، وإن شاء جاز فيه البيع، وأخذ فيه عشرة من المتاع الثاني، ثم يرجع بها مؤدِّيها على بائعه إن كان نقده، وإن شاء ضمَّن البائع قيمة النصف ما بلغ، وكان ثمثه له، وإن شاء أخذ من البائع العشرة التي باع بها النصف، ورجع بفضل القيمة إن زادت على عشرة على المتاع.

فقول سحنون : إن أجاز البيع أخذ من المشتري العشرة وقد دفعها إلى بائعه فليس بأصلهم، وأصلهم في بيع الغاصب والمتعدّي يقبض الثمن، أن ربَّ السلعة إذا أجاز البيع، فعليه يرجع بالثمن إن قبضه، لا على المشتري. وقوله : إن شاء أخذ العشرة من البائع، ورجع بالفضل القيمة إن كانت أكثر على المشتري. فليس يعني أنه أجاز البيع، وأراه أراد أنه يطلب المتاع بالقيمة، ولا يجوز البيع، فيأخذ هذا / العشرة التي له عند البائع، لأنها مال غريمه ثم يرجع بتمام القيمة عليه، لأنه ضمن نصفها في منازعته حتى ماتت بأيديهما.

وبعد هذا بابٌ في اختلاف الوليَّين فيما باعوا، فيه ذكرٌ من باع سلعةً من رجل، ثم باعها من آخر، وزيادةً على معنى ما في هذا الباب.

**في ضمان الصبرة يشترى بعضها أو يستثنى بائعها بعضها أو في بيع الثمرة أو سكنى دارٍ باعها ثم يهلك ذلك كله**

من كتاب ابن المواز : ومن اشترى نصف صبرة، فاكتال منها أقلَّ من نصفها، ثم هلك باقيا، أن البائع يرجع فيأخذ نصف ما أخذ المتاع.

ومن باع صبرة جزافاً، واستثنى منها كيلاً سماه، قدر الثلث، فأصبحت الصبرة أو جلُّها، فالصيبة منهما، فإن بقي منها الثلث فأدنى، فهو للبائع، وإن كان أكثر من الثلث، فللبائع منه ثلثاه<sup>(1)</sup>، وللمبتاع ما بقي.

(1) في ص : منه ثنياه...

ومن باع داراً، واستثنى سكانها سنةً، فأنهدمت في السنة، فهي من المبتاع، ولا يرجع عليه البائع بشيءٍ من ثنياه، كالصبرة، إلا أن يصلحها المبتاع في بقية السنة، ولا يُجْبَرُ على إصلاحها. قال أصبغ: لا يعجبني، وليس كالصبرة، لأنَّ الصبرة قبض للمبتاع، والسكنى لم يقبض البائع ما استثنى، وثنيا السكنى لزيادة باع منها فتَقَوْمُ، فَيُطْرَحُ مسكنه، ويرجع مما معها وكذلك ركوب الدابة إلا شيء لا بال له، مثل الأيام القليلة في الدار، والبريد / في الدابة، فهو هو وسيع.

116/8 ط

قال محمدٌ: قول ابن القاسم أصوب، وما وجدتُ بقول أصبغ معنى. وهذا الباب قد تقدم أكثره في أبواب الاستثناء من الصفقة، وأبواب الجوائح.

ومن باع تمرَةً واستثنى منها أقل من الثلث، فأجيجتُ أقل من الثلث، فلا يوضع عن المبتاع ممَّا استثنى البائع شيءً، كما لا يوضع عنه من الثمن. قاله مالكٌ، كالصبرة. ولو أصيب الثلث فأكثر، يوضع عنه بقدر ما يوضع من الثمن. قاله مالكٌ، وقاله أصبغ.

ورُوِيَ عن مالكٍ أنه لا يوضع عن المشتري ممَّا استثناه البائع شيءً، وإن ذهب أكثر من الثلث، ويكون ما<sup>(1)</sup> استثنى فيما بقي. وبه أخذ ابن عبد الحكم. قال محمد: ورواية ابن القاسم أحب إلينا، لأن الصبرة لا جائحة فيها، وهذا فيه الجائحة، وما استثنى فهو كالثمن. وقاله أصبغ.

(1) في ص: ويكون فيما استثنى...

## باب<sup>(1)</sup>

### فيمَن اِكْتالَ زيتاً ابتاعه

ثم اِكْتالَ في جرةٍ من جرةٍ نَجِسَةٍ ولم يعلم وتناكرا في النَجِسَةِ

من العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فِيمَن اشترى من رجل مائة قسِطٍ زيت، فكال له من جرة خمسين، ثم كال له من جرة أخرى قسِطاً أو قسطين، فصبّه على الأول، ثم وجد فأرة في الجرة الثانية، فضمنان الخمسين الأول من المبتاع، وإنّما صبّ عليه هذا بأمره، كما لو صبّ لك حمّالاً زيتاً في جرة بأمرك، وإذا فيها فأر، فلا شيء عليه.

قال ابن حبيب: إلا أن يكون البائع عالماً بالنجاسة التي في زيتة، ففرّه حتى صبّه على / الآخر، فيضمن الزيتين جميعاً. ويألّع في عقوبته. قال ابن حبيب: ولو ظهر فيه بعد أن صار في إناء المشتري فأرة، فقال المشتري: في زيت البائع كانت. وقال البائع: بل في إناثك كانت. فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن تقوم بينة أنها كانت في إناء البائع، أو يقوم دليل من انتفاخها وتزلّعها ونحوه ممّا لا يمكن أن يكون في إناء المشتري وكان صبيهاً أو يابساً، وإن كان إناء زيت فرغ منه أشكل فيه الأمر، فقد لزم المشتري. وقاله أصبغ، عن ابن القاسم.

## باب

فيمَن قلب قوارير للبيع أو قلال خل فسقطت

أو جرّب قوساً أو سيفاً فانكسر

أو سقط في يده على شيء آخر ومن قلب ديناراً فلفل

من كتاب ابن المواز، قال مالك في القوارير وأقداح الخشب تُنصَبُ للبيع، فيقلّبها الذي يريد الشراء، فتسقط من يده، فتنكسر، فلا ضمان عليه. قال أصبغ: أخذه بإذنه أو بغير إذنه، إذا رآه فتركه، وإن كان بغير علمه، ضمن.

(1) لفظ «باب» ساقط في ص وت.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 391.

وروى عيسى، عن ابن القاسم، أنه إذا تناوله بغير إذنه، ثم جعل يساومه، فسقط من يده، أنه ضامنٌ إذا لم يناوله إياه، أو يأذن له، ويضمن ما انكسر تحته، وكذلك السيف يهزه، فينكسر<sup>(1)</sup>، والدابة يركبها، ليحربها، فتموت، أو القوس يرمي عنها بغير إذنه، فهو ضامن في هذا، إلا أن يكون بإذنه.

قال محمدٌ : وما سقط من ذلك عليه مما قلبه، فانكسر الأسفل، ضمنه، ولا يضمن ما سقط من يده. قيل لابن القاسم : فقلال الخل يرفعها يروزها<sup>(2)</sup>، فتنكسر ؟ فقال : ما / ما سمعتُ في هذا شيئاً. قال أصبغ : هي مثل القوارير، إلا أن يخرق ويعنف بجرِّ المأخذ قبل أن تعلق القلة الكبيرة بأذنها، وبغير الوجه المعروف، وروى أصبغ، عن ابن القاسم، أنه ضامن في قلال الخل، بخلاف القوارير. قال أبو زيد، عن ابن القاسم : وما لا يُعرَف إلا بالتناول باليد، كالسيف فيَهْزُهُ، والقوس ينزع فيها فتنكسر فلا يُضْمَنُ. وما كان يُجْتَرَأُ بعضُهُ، كاللبان والدَّهْن يُجْتَرَأُ شيءٌ منه يشمُّه، فإذا أخذه رجل بيده فسقط منه، فانكسر فإنه يضمن. ومثل الخل إنما يذاق الشيء، فإن رفع القلة بيده، فانكسر ضمن، وضمن ما وقعت عليه.

وقد قال مالك فيمن أعطى دينارا للصيرفي في دراهم، فنقره. قال في العتبية<sup>(3)</sup> : نقرأ خفيفاً أو منخرقاً، فضاع، لضمنه، لأنه أخذه على المبايعه، وكذلك لو عُصِبَ من يده، أو اخْتُلِسَ قبل يريه لضمنه، وإلما الذي لا يضمنه من نقره ما يَسْتَوِرُ<sup>(4)</sup> أوجهه بلا بيع، فينقره نقرأ خفيفاً لاخرق فيه ولو أخذه على الصرف، فاستأذنه، فنقره نقرأ خفيفاً لم يضمن، وإن أخرق ضمن.

(1) في ص : فيكسره، والدابة يركبها ليحربها ؛ والنص في البيان والتحصيل، 7 : 505.

(2) في ت : يدورها ؛ ومعنى يروزها : يزيئها.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 506.

(4) هكذا في كل النسخ.





بسم الله الرحمن الرحيم

## الجزء الرابع<sup>(1)</sup> من أقضية البيوع أبواب بيع الخيار

في بيع الخيار وما يجوز من أمده وما لا يجوز  
وفي مجاوزة أيام الخيار

من كتاب ابن المواز : قال وأجل الخيار في السَّلْع بقدر ما يشبه فيها من الإختيار، فالأمة قدر أربعة أيام أو خمسة /، ولو وقع في الأمة أو العبد خيار عشرة 118/8 أيام لم أفسخه، وأفسخه في الشهر، فإن فات وجبت القيمة. وأجاز ابن القاسم بيع العبد بالخيار عشرة أيام. وروى ابن وهب أن مالكا أجاز في الشهر، وأباه ابن القاسم وأشهب.

قال مالك : الخيار في السلم مثل اليوم واليومين والثلاثة، ولا ينقد، فإن كان بعيداً، لم يجز، ويصير الكالئ بالكالئ، فإن وقع على ذلك، ثم ترك ذو الخيار خياره، لم يجز، لفساد العقد، فإذا فُسِّخ، فلهما أن يأتفا بيعاً.

(1) في ص : تم الجزء الثالث من كتاب أقضية البيوع من النوادر كما ينبغي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. وحسبنا الله ونعم الوكيل.  
بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على نبيه سيدنا محمد وآله وسلم.  
الجزء الرابع من أقضية البيوع في بيع الخيار وما يجوز...

مالكٌ : وإن اشترى واستوجب، وقال : إن بدا لي رددت ما بيني وبين شهر. ثم أصيبت السلعة، وهي من المبتاع.

ومن الواضحة : قال ابن الماجشون، وغيره : أخذ الخيار في الثوب لليومين والثلاثة. ولا خيار فيما زاد، وفي الدار الشهر والشهران.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : سحنون، عن ابن القاسم، في من ابتاع حيواناً أو غيره، على أنه بالخيار أربعة أشهر، وقبضها، وشرط النقد أو لم يشترط، فمصيبتها من بائعها إذا لم يتم فيها بيع.

قال سحنون : فإن كانت داراً، وشرط فيها الخيار لأحدهما ثلاث سنين، أو أربعة، أو أجلاً، لا يجوز إليه الخيار، فبني فيها المبتاع، أو غرس، فإن كان الخيار لبائع، فليس انبناء فيها فوتاً، وتُرَدُّ إلى بائعها، وليس عليه في البنيان للمبتاع شيء، وليس للمبتاع أخذه إلا منقوصاً، فإن بنى بعد أجل الخيار المشترط، فالبناء فوت، وعليه قيمتها يوم خرج وقت الخيار، وكذلك مبتاع الأمة / يشترط النقد في الخيار، فلم يفسخ حتى زالت أيام الخيار، وفاتت بناء أو نقص، فعليه قيمتها يوم خرجت من أيام الخيار.

[وروى] ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى سلعة، وشرط فيها الخيار سنة أو سنتين، أن البيع فاسد، وضمانها من المشتري من يوم قبضها. وقال : إن مثل ما قال أصحابنا في من باع سلعة، على أنه متى رد الثمن، فهو أحق بسلعته، أو إن رده إلى خمس سنين، أو أقام ما لا يجوز الخيار إليه، أنه يبيع فاسدً والمشتري ضامن من يوم القبض، وفرق بينه وبين المشتري بالخيار إلى ما يجوز فيه الخيار، واشترط النقد، فقال في هذا : ضمانها من البائع. وإن قبضها المشتري، إلا أن يقبضها بعد أجل الخيار. وقال : لأن الخيار ها هنا صحيح لم يفسد البيع به. قال أبو محمد : ورواية العتبي عنه أحسن<sup>(2)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 399.

(2) الفقرة من قوله «وروى ابن سحنون... إلى قوله :... عنه أحسن» ساقطة في ص.

قال مالك<sup>(1)</sup> : وَمَنْ اشْتَرَى بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَمَضَتْ أَيَّامُ الْخِيَارِ، ثُمَّ رَدَّ السَّلْعَةَ، فَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، أَوْ مِنَ الْغَدِ، فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ مَضَتْ الثَّلَاثَةُ بِلَيَالِيهَا، فَلَا رَدَّ لَهُ، وَإِنْ رَدَّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَنْ آخِرِهَا، فَلَهُ الرَّدُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ، فِي الْوَاضِحَةِ، إِنْ بَزَوَاهَا يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : وَإِنْ اشْتَرَطَ لِلْخِيَارِ يَوْمَيْنِ، وَشَرَطَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، لَزِمَهُ الْبَيْعُ، فَلَا يَعْجَبُنِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَإِنْ فَاتَ الْأَجَلَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، قال سحنون، في مَنْ / ابْتِاعَ جَارِيَةً بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، أَوْ لَمْ يَنْقُدْ، وَسَافَرَ الْبَائِعَ، فَمَرَضَتْ الْجَارِيَةُ، وَلَمْ يَأْتِ الْمُبْتَاعُ السُّلْطَانَ، وَلَا أَشْهَدَ عَلَى رَدِّهَا حَتَّى مَاتَتْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قال ابن القاسم : إِذَا قَبِضَ الْمُبْتَاعُ الْأُمَّةَ، وَالْخِيَارَ لَهُ، ثُمَّ أَقَامَتْ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ أَيَّامِ الْخِيَارِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى قَبُولِ وَلَا رَدِّ، فَكُونَهَا فِي يَدَيْهِ رِضًا.

قال سحنون : وَهَذَا فِي وَخْشِ الرَّقِيقِ. يَرِيدُ سَحْنُونَ، إِذْ لَا مَوَاضِعَةَ بِهَا بَعْدَ زَوَالِ الْخِيَارِ فِيهَا، فَضَمَّنَهَا الْبَائِعُ.

### فَيَمَّنْ ابْتِاعَ أَوْ بَاعَ عَلَى خِيَارِ فُلَانٍ أَوْ رِضَاهُ أَوْ مَشُورَتِهِ

من كتاب محمد : قال مالك : وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ عِنْدَ الْبَيْعِ، أَنْ يَسْتَشِيرَ فُلَانًا، لَزِمَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعَ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعَ، أَوْ يَرُدَّهُ قَبْلَ نَظَرِ فُلَانٍ، وَلَمْ يَخْلَعْ وَكَالَةَ وَكَيْلَ.

(1) في ص : ومن كتاب ابن المواز : قال مالك ...

(2) البيان والتحصيل، 8 : 401.

قال مالك : ومن ابتاع على أن يستأمر، ثم بدا له، فله رده، ولا يستأمر  
أحداً.

مالك : وقد أمر رجلاً ببيع له سلعة، وقال : أشرت رضي. ففعل، فرد  
ذلك الأمر إليه، فرد البيع، فذلك إليه.

مالك : ومن باع لرجل سلعة على أن يستأمر، ثم لقيه من زاد فيها، فعليه أن  
يخبر ربها بذلك، وإن كان أقلها عطية، وقد أساء الزائر فيما عمل.

قال مالك : وإن أمره أن يبيع من الذي زاده، فنكل الزائد، فقد لزمه البيع،  
ولا نكول له.

والوكيل على البيع يبيع على أن يشاور الأمر، فيشاوره، فأجاز بيعه، فأقاله  
الرسول، فالإقالة باطلة، إلا أن يكون مفوضاً إليه. ويقيله على النظر، فيجوز.

ومن العتية<sup>(1)</sup>، من سماع أشهب : وإن باع لرجل سلعة بأمره، واستثنى  
رضاه، فرد ربه الأمر إليه، فأراد رد البيع، فذلك له، ولا حجة للمشتري إن قال :  
إنما استثنيت رضا صاحبها.

ومن الواضحة : وإذا شرط المتبايعان خيار فلان أو مشورته، فذلك سواء،  
وله أن يدعه، ويختار ما شاء من رد أو إجازة، ولا حجة في ذلك لمبايعه ولا يجوز  
الخيار لرجل غائب بعيد الغيبة، ثم إن أسقط الخيار لم يجز، لوقوع البيع فاسداً.

وروى ابن يزيد عن ابن نافع، أن المشورة والخيار سواء، ولا رد للمبتاع إلا  
نرأي من اشترط.

وذكر ابن المواز، في كتاب النكاح : الخيار والمشورة سواء، وله الرد والأخذ  
دون خيار من اشترط ذلك فيه.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 128.

ابن حبيب : ومَن اشترى لغيره على خيار حاضر أو غائب، يبذل آخر قريب، فليس لهذا أن يميز البيعَ دونه.

### في النقد في بيع الخيار والضمان فيه

ومن كتاب ابن المواز : ومن شرط النقد في الخيار فالبيعُ فاسدٌ، فإن هلكَت السلعة في أيام الخيار بيد المتبائع، فهي من البائع لأنها في ضمانه في البيع الصحيح على الخيار؛ فكيف بالفاسد على الخيار؟!

قال : وإن هلكت فيه بعد أيام الخيار، فهي من المتبائع.

وقال مالكٌ، فيمن أخذ ثوباً من البزاز، ونقده الثمنَ حتى يراه، فإن لم يرضه رده. قال : إن كان قريباً وطبع على الثمن، أو جعله على يد غيره، فجائز.

قال مالكٌ : ومن باع أمةً بالخيار، ثم سأل المتبائع بعد صحة العقد أن ينقده الثمنَ /، لينتفع به، فإن نفذ البيعُ، وإلا رده، فلا بأسَ به إن صح، وكان على غير موعد.

### في موت من له الخيار أو يُعمى عليه وفي الخيار لرجلين

من كتاب ابن المواز : فإن مات من له الخيار وهو متبائعٌ، فقال بعض ورثته : نأخذ. ورد الباكون، فللبائع إمضاء نصيب من تماسك، أو ردُّ الجميع، فإن شاء المتماسك أخذ نصيب الرادِّ، فذلك له، ولا قول للبائع إذا لم يرضَ بإفناذ نصيب المتماسك فقط، وكذلك لو كان الخيار للبائع، فمات، ولا يلزم المتبائع نصيب من أجاز، إلا أن يشاء، وإن كان كبيرٌ وصغير له وصيان، فرد الكبير، وأجاز الوصيان، فللوصيين أخذ مصابة الكبير للصغير، إلا أن يشاء الحي من المتبايعين أخذ نصيب الكبير، فذلك له، ولا كلام للوصيين، ويلزمهما نصيب الصغير وحده إن شاء ذلك الحي، وإن ردَّ، أو أخذ الكبير الجميع، فللحي أن

يرضى بذلك، أو يسلم إليه حصته فقط، ويرد حصه الصغير، فإن لم يجز له أخذ حصته فقط، فله أخذ الجميع إن شاء.

وإذا أحاط الدين بالميت، فردّ غرماؤه البيع، فللورثة أخذ ذلك لأنفسهم من أموالهم، وليس للأوصياء أخذه لأنفسهم، بخلاف الورثة. قال : والمعنى عليه ليس للسلطان في أيام الخيار فيه نظر، ولا للوارث، فإن طال الإغماء بعد أيام الخيار، فله النظر بالرد للضرر، لا بالأخذ، وقال أشهب : له أن يبيز أو يرد، أو يجعل ذلك إن رآه من وارث أو غيره، فإن لم يفعل حتى مضت أيام الخيار، لم يكن له نظر، وردّ البيع.

ومن الواضحة / : وإذا كان الخيار لرجلين، فأحدهما الرد ولا حجة للبائع، وكذلك في العيب.

### في ضمان ما يُباع على الخيار في صحة البيع وفساده أو في ثوب من ثياب يختاره فيهلك أو يهلك أحدهما والدعوى في ذلك كله

من كتاب ابن المواز : قال مالك : ومن اشترى، واستوجب، فقال : إن بدا لي رددته ما بيني وبين شهر. ثم أصيبت السلعة، فهي من المبتاع.

قال : ومن ابتاع لرجل ثوباً، وقد أمره يشتري له ثوباً، واشترط الخيار حتى يريه صاحبه، فروى ابن القاسم، عن مالك، أن الثوب إن هلك من الأمر. وأحب إلينا أن لا يكون على الأمر، وأن يكون على الرسول، إلا أن يكون بين البائع أن فلاناً أرسله ليبتاع له ثوباً، فيلزمه البائع، ويحلف الرسول لقد ضاع.

وقال في مبتاع الدابة يركبها يختبر مسيرها، والقوس ينزع فيها، والسيف يختبره فيصاب في ذلك، فلا ضمان عليه. وقد تقدّم هذا.

ومن ابتاع ثوباً من ثوبين يختاره، قد لزمه، فإن كان الثمن واحداً، والثوبان من جنس واحد، فجاؤز؛ وإن هلك أحدهما بيد المبتاع في الخيار، أو دخله عيب،

فالهالك، أو المغيب بينهما، والسالم بينهما، وعليه نصفُ ثمن كلِّ ثوبٍ، ولو اختلف الثمن، فألزم نفسه أحدهما على الوجوب، لم يجز، فإن هلكا، فعليه نصفُ قيمتها، وإن هلك واحد، فعليه نصفُ قيمته، ويردُّ الباقي إن لم يُفْتِ بشيءٍ، فإن فات، فهو بينهما، وعليه نصف قيمته.

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup>، ذكر مثله، أنه إن كان البيع فاسداً في الثوبين على ثمن مختلفٍ قد لزمه أحدهما يختاره، فهو مثل ما ذكرنا في البيع الصحيح.

ومن كتاب ابن المواز : قال : ولو كان السُّلعتان مما يجوز أن يسلم إحداهما في الأخرى، لم يجزُ على إلزام إحداهما. قال : وإذا كانا صنفاً واحداً، والثمن واحد. فأخذهما على أن يختار واحداً إن شاء، وإن شاء ردهما، فهلكا أو أحدهما، فالجواب كالجواب في أخذ أحدهما على الإلزام يختاره، ولو قال المبتاع : إنَّما ضاع أحدهما بعد أن اخترتُ الباقي. فالقول قوله، ويحلف ولا شيء عليه في التأليف. وقاله أصبغ.

وروى مثله عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup>، في أخذه أحدهما على الإلزام، ولو لم يختَر حتى هلك واحدٌ، فله ردُّ الباقي، وعُزِّم نصيبُ ثمن الثالث، فإن اختار حبسَ الباقي، فليس له إلا نصفه، إلا أن يرضى له البائع، لأنه لزمه نصفُ التَّالِفِ، وهو لم يَبِّعه ثوباً ونصفاً، وإنَّما باعه ثوباً واحداً، وقال أشهب : هو ضامنٌ للثوبين إذا توارى بهما. قال أشهب في غير كتاب ابن المواز : فإن أخذ الباقي، كان عليه بالثمن، والتالِفُ بالقيمة، وإن رده، فعليه التالِفُ بالأقلِّ من الثمن أو القيمة. قال : ولو كانا عبيدين، على أن يختار واحداً على الإلزام، فهلك واحدٌ، فهو من البائع، والباقي للمبتاع لازم.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 392.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 479.

قال ابن القاسم : مَنْ اشترى ثوباً، وأخذ من البائع أربعة أثواب، على أن يختار منهم واحداً، فضاعت، فإن كان / البائع تطوَّع له بذلك، لم يضمن إلا واحداً، وإن كان هو سأل البائع ذلك، ضمنها كلها.

قال محمد : لا يعجبني هذا، وذلك سواءً، ولا يضمن إلا واحداً، لأنَّ البائع لم يُعْطِه إياها إلا عن رضَى إذ سأله.

قال ابن القاسم، في عبد يبيع على الخيار للمبتاع، فهلك، فقال المبتاع : هلك في الخيار. وقال البائع : بل تعدَّى أيام الخيار. فالقول قول البائع، لأنَّ المبتاع يطلب نقض البيع، فعليه البينة. قال أبو محمد : يعني وقد تصادقا اليوم أن أيام الخيار قد مضت، وأما لو قال المبتاع : لم تنقض. لصدَّق مع يمينه، [لأنَّ البائع يريد تضمينه.

ومن كتاب ابن حبيب، قال : وما قبضه المشتري على الخيار، فادَّعى هلاكه، فهو مُصدَّق فيما لا يغاب عليه مع يمينه<sup>(1)</sup>، لقد ذهب، وإنه ما اختاره حتى ذهب، ويضمنه البائع، وأما ما يُغابُ عليه، فيضمنه المبتاع بالثمن، إن لم تُقَمَّ بينة.

ومن اشترى ثوبين بالخيار بثمان واحد، فهلك بيده أحدهما، ضمنه بحصته من الثمن، وإن اشترى منه كلَّ ثوبٍ منهما بثمان سماه دون الآخر، يأخذهما إن شاء أو أحدهما، فضاغ أحدهما، فإنه يضمنه بما سمي له من الثمن، وله أخذ الباقي أو ردُّه، وإن كان شرط أن يأخذ أيهما شاء بثمان، ويردَّ الآخر، فله أخذ الباقي، كما ذكرنا، وإن هلكا، ضمنهما جميعاً بالثمن الذي كان سمي لهما جميعاً، وكذلك لو كانت عشرة أثواب، سمي لكلِّ ثوب ثمنه، على أن يأخذ أيهم شاء، قد لزمه، فضاغت كلها، فإنها تلزمه كلها بما سمي من / الثمن، ولا يكون في شيء منها أميناً.

(1) ما بين معقوفين ساقط في ص.



وعاب قول ابن القاسم وقال : لو أخذها كلها بالخيار بغير إيجاب لضمها عنده، فلماً أخذها على واحد، ألزمه بخياره، لم تلزمه جميعاً، ولزمه عنده واحد، [ولو لم يضع إلا واحد كان شريكاً في كل واحد]<sup>(1)</sup> بجزء عددها، وهذا غلط، وهو فيها كلها مخير، كما كان في المسألة التي ضمنه فيها.

قال : وسواء أخذها على أن يختار واحداً قد لزمه، أو على أن يأخذ منها واحداً هو منه بالخيار أن يأخذها، أو يردّها جميعاً، إلا في وجه واحد ؛ أنه إذا أخذها على أن واحداً لزمه بخيار، فضاع واحد، فإن قال : اخترته، ثم ضاع. لزمه الثمن وردّ ما بقي، وإن قال : ضاع قبل يختاره. لزمه بالثمن المسمى لغيبته عليه، وقيل له : اخترت واحداً ممّا بقي إن شئت بتمنه، لا بدّ لك من ذلك. ولا يكون شريكاً في شيء منها، وإن لم يأخذوا واحداً منها بخياره على إلزام، ضمنّ الذاهب، وردّ ما بقي إن شاء، وله أن يأخذ منها واحداً، أو يردّها.

وقاسها ابن القاسم بمسألة مالك فيمن له قبل رجل ديناراً فقبض منه ثلاثة يزنّها، فيأخذ واحداً، فضاعت، أنه لا يضمن إلا واحداً، ولا تشبهها، وهذه فيها أمانة بينة، وفي البيع كلّها على الضمان، لأنه مخير في كل واحد منها، وبقي في مسألة مالك تمامها، أنه إنما يضمن واحداً، إذا لم يشك أن فيها وزناً، فأما إن جهل ذلك، وقال : ضاعت قبل الوزن فلا يضمن شيئاً منها، ولا يكون متقاضياً لشيء ضمنه، وهو مصدّق، ويحلف أنه ما علم أن فيها وزناً، ولا وزنها حتى ضاعت، /، إلا أن تكثر الدنانير حتى يُعلم أن مثلها لا يحظى أن يكون فيها وزناً، فيضمن حينئذٍ واحداً على ما ذكرنا، وهكذا قال لي من كاشفت من أصحاب مالك في ذلك كله، إلا في وجه واحد، إذا كانت الثياب مختلفة الأثمان، فإن مالكا يكره أن يأخذ واحداً على إلزام. وأجازه عبد العزيز، وذلك أبين، إن شاء الله.

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

وإن ابتاع ثوبين، على أنه فيهما بالخيار، فاختر أحدهما بغير محضر البائع، وأشهد على ذلك، ثم ادعى هلاك الباقي، فابن القاسم لا يضمّنه، ومن سواه من أصحاب مالك يضمّنه، وهو الصواب. هكذا في كتاب ابن حبيب، وإن كان يعني أنه إنما يختار أحدهما، فهو قول ابن القاسم، وإن كان يريد هو فيهما بالخيار، يأخذهما أو يردهما، فليس بقول ابن القاسم.

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل دنانير ثمن سلعة ابتاعها منه، فقال له زنّها. أو قال: خذها حتى تزنها. فإن كانت وفاءً، فهي لك، وما زاد فاردّده، وما بقي، أوفيتكه. فهلكت، فهي من قابضها إذا قبضها على وجه القضاء أو الرهن، ولو كان بمعنى الوديعة، كانت من الدافع. قال أصبغ: هذا قبضها على القضاء لا شكّ فيه، ولو لم يكن على القضاء، لكانت رهنًا، لأنّه سبب ما دفع عليه، وقد قلت لابن القاسم: ولو كان حلف ليؤيّنّه، فدفع إليه ثلاثة، وقال له: زنّها، فما وجدت من قائم فخذّه، فإن ضاعث / قبل يعرف أنّ بها قائمًا، فهي من الدافع.

123/8 و

### فيمن أخذ ثوباً بالخيار من رجل وثوباً من آخر ثم لم يدر ثوب كل واحد

من كتاب ابن المواز، ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن ابتاع ثوباً بالخيار من رجل، ومن رجل آخر ثوباً غيره بالخيار، ثم لم يتبين<sup>(2)</sup> (ثوب هذا من ثوب هذا، وادعى كل واحد أجودهما، فإنه يلزمه الثمنين جميعاً، إلّا<sup>(3)</sup>) أن يزعم أنه يعرف ثوب كل واحد، فيصدّق ويحلف، أو تعرفه بينة غيره، فلا يحلف.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 466.

(2) في ص: لم يميز.

(3) ما بين القوسين ساقط في ص.

ومن كتاب ابن المواز، قال : فإن لم يعرف، وحلف البائعان، فأحبَّ المشتري أن يدفع أرفَعها إلى من شاء منهما، ويدفع إلى الآخر ثمن ثوبه الذي راضاه عليه، فذلك له، فإن نكل البائعان عن اليمين، قيل للمبتاع : ادفع الأرفَع إليهما، وادفع الأدنى حتى يدعياه بعينه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، قال : وإن كان أحدهما بعشرة، والآخرُ بخمسة، وادَّعى كل واحدٍ أجودهما، فإن نص لكل واحد ثوبه، حلف وبرئ إلى من، وإن قال : هذا ثوبه بعشرة، ولا أدري أيهما ثوبه، وهذا ثوبه بخمسة، ولا أدري ثوبه. فقد لزمه بخمسة عشر، فإن شاء دفع أرفَعهما إلى من شاء وعزم للآخر ما سمي له من الثمن، وإن قال مع جهله بثوب كل واحدٍ : ولا أدري الذي ثوبه بعشرة. قيل له : ادفع إلى كل واحد عشرة، واحبس الثوبين. يريد : ويحلفان. قال ابن حبيب، عن مالك : إن عرف ثوب أحدهما، حُلف وصدَّق، وإن شك وقد قطع الذي بعشرة / راضياً به، وكلا الرجلين يدعيه، فإنهما يحلفان، ثم يغرَم عشرة وهو ثمنه، ويغرَم أيضاً قيمته، فتكون القيمة والعشرة بينهما، إلا أن تكون القيمة أكثر من عشرة، فلا يُخرَج إلا عشرين، ثمنه مرتين، لكل واحد منهما عشرة، فإن نكل أحدهما، وحلف الآخر كان للذي حلف عشرة، وللآخر الثوب المردود، وكذلك لو ردَّ الثوبين جميعاً، وادَّعى كل واحد الرفيع، فالجواب على ما ذكرنا. وقاله ابن الماجشون [ومطرف عن مالك]<sup>(2)</sup>.

8 / 123 ط

### ما يُعدُّ من فعل ذي الخيار اختياراً وجنابته

من الواضحة : وإذا تسوّق من له الخيارُ بالسلعة فذلك رضاً، إلا أن يزعم أنه أراد أن يختبر ثمنها، ليعرف رخصتها من غلائها، فيحلف، ويكون على خياره، وإن نكل لزمته وإن حجم الوصيف، أو حلق رأسه على المشط، فهو رضاً. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> : في الحجامة مثله.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 466-467.

(2) ما بين معقوفتين سقط من ص.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 330.

قال ابن حبيب : وإذا جعل من خضب يدي الأمة بالخناء، أو ضفر رأسها بالعسل، فهو رضاً، إلا أن تفعل ذلك الجارية بغير أمره، فلا يكون رضاً، وإن جرّدها للذقة، أو قومها، أو مسّ بطنها أو ثدييها، فهو رضاً، وأما تجريد نظري واختيار، فلا يُعدُّ رضاً.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : وطؤه للأمة في الخيار قطع لخياره؛ وأما ضمائها بعد ذلك، فأما الرائعة، فمن البائع، لما بقي من عهدة الإستهراء لا للخيار، وأما الوحشُ فمن المبتاع، لزوال الخيار بالوطء.

وإذا انتظر بذات المواضعة / التي وطئها، فوضعت لأقل من ستة أشهر، برئ منه المبتاع، فإن لم يُقرّ البائع بالوطء، فالمبتاع محيّز في قبولها بولدها، أو ردّها، وإن أتت به لستة أشهر، فهو للمبتاع إن لم يكن لها زوج، ولا أقرّ به البائع؛ فإن أقرّ به البائع، دُعِيَ له القافة، فإن كانت ذات زوج، فالزوج أحقُّ به، ولا ينفيه إلا بلعان، وينكُل إن لم يُعذّر بالجهل.

قال ابن كنانة : ويُعاقب في القبلة، قال : وتزويجه للجارية قطع للخيار فيها، فأما تزويجه للعبد، فابن القاسم يقطع به الخيار، وأشهب لا يقطعه به، وتراه بخلاف الجارية، وأما مواجرته للعبد، أو الأمة، أو السوم بهما، أو طرحه للعبد في صناعة، أو كراء الدار، أو الدابة، أو رهنهما، فقال أشهب : ليس ذلك كله قطعاً بخيار المبتاع بعد أن يحلف في ذلك كله، أنه ما كان منه تركاً لخياره، وقال ابن القاسم : وذلك كله رضاً منه بالبيع، ومن البائع ردُّ له، إن كان له الخيار.

وإن قطع يد الأمة في الخيار، أوفقاً عينها - يريد : عمداً -، والخيار له، فقال أشهب : لا يقطع ذلك خياره، ولا يُظنُّ بأحد أن يفعل ذلك رضاً. قال محمد : وتعتق عليه. وقال ابن القاسم : وفي العمد رضاً، وإن كان خطأ، حلف إن أتتهم، وردّها، وغرم ما نقصها، إلا أن يكون عيباً مفسداً، فيضمن الثمن كله، كما لو فعله بعبد أجنبي. قال سحنون : يضمن القيمة. قال : وإن كان عمداً،

عتق عليه، وفي الدّابة يضمن في المفسد في الخطأ والعمد، وإن لم يكن مفسداً،  
حلف في الخطأ، وردّها وما نقصها، وتلزمه في العمد.

ظ 124/8

[من المبسوط لإسماعيل القاضي - وهو عندنا رواية - : روى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن رجل باع أمة وشرط أحد المتبايعين لها الخيار أياماً، ثم وطئها أحدهما في أيام الخيار فحملت : قال : إن حملت من الذي ليس له فيها خيار لحق به الولد، وكان عليه قيمته، وتكون الجارية للذي له فيها الخيار إن اختار ردها.

[قال أبو محمد : يريد إذا اختارها أخذ قيمة الولد من صاحبه. ورأيت في كتاب نُسب إلى سحنون ولم أدره قال فيمن اشترى جارية على أن البائع فيها بالخيار فوطئها المشتري فحملت منه: إنها تكون أم ولد له وتلزمه القيمة ويُدرأ عنه الحد بالتهمة. قال أبو محمد : يريد سحنون أن البائع الذي له فيها الخيار إن اختار إجازة البيع أخذ الثمن، وإن اختار رده أخذ القيمة إن كانت أكثر<sup>(1)</sup>.

### فيمَن له الخيار في سلعةٍ فيبيعها

ومن الواضحة : ومن ابتاع شيئاً بالخيار، فباعه بربح في أيام الخيار قبل يُخبرُ صاحبه باختياره، فإن قال : بعته بعد أن اخترته. صدّق مع يمينه، إن كذّبه صاحبه. يريد بعلم يدعيه، وله الربح؛ وإن قال : بعث قبل أن أختار. فالربح لربه. قاله مالك وأصحابه.

قال ابن المواز : وما ابتعت على خيار، فلا تبعه حتى يعلم البائع، أو يشهد أنك رضيت. يريد : والخيار لك، وإلا فربح ذلك للبائع إن لم تُعلمه، قاله ابن القاسم. وإن أقررت أنك بعث قبل يختار، لأنه في ضمان البائع، وإن قال : بعد أن اخترت، دُين وأحلف.

(1) ما بين معقوفين انفردت به ص.

## باب

ما يجوز من بيع شيء يختاره المتاع من عددٍ  
وما يُباع من آخر قبل اختياره  
وكيف إن كانت غنماً فتوالدث؟  
وما يجوز من استثناء البائع لحمارٍ يختاره  
أو يكون في بعضه بالخيار

من كتاب ابن المواز : ومن ابتاع مائة شاة، على أن يردَّ شاةً منها بضمنها، فإن سماه، جاز، وإلا فالبيع رديءٌ، وإن استثنى البائع شاةً أو عشرةً من شرارها، إن ذلك ليُتَّقَى، قال أصبغ : للخطر. وقال محمد : إن نزل مضى، والقياس أن يجوز. (وقال محمد، في موضع آخر : إنه جائز<sup>(1)</sup>)، كانت قليلةً أم كثيرةً، لأنه إنما اشترى من خيارها.

قال محمد<sup>(2)</sup> : ولا بأس بخيار البائع فيما استثنى في أيسرها، ولا يجوز في أكثرها، ويجوز على خيار المتاع في أيسرها وأكثرها، فأما بغير خيار، فيجوز منهما. ويكون بما سمي شريكاً فيها، وكذلك في الثمرة، ولا / يجوز على الخيار في الثمرة، وإن اشترى عشرةً من هذه الغنم، يختارها، فلم يخترها حتى ابتاع هو وغيره عشرةً أخرى يختارها، فلا بأس به، وقيل : أما غيره، فلا يعجبني إلا في الغنم الكثيرة جداً، وإلا فكان الثاني اشترى شرارها بشرط أن يختار عليه البائع أكثرها. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup>.

ومن العتبية<sup>(4)</sup>، روى سحنون، عن أشهب، في من ابتاع عشرة أكبش في مائة يختارها، ثم أرحمه رجلٌ على أن يختارها مكانه، فلا يجوز ذلك إلا بخيارٍ ما لم

(1) ما بين القوسين سقط من ص.

(2) في ص وت : قال مالك.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 382.

(4) البيان والتحصيل، 7 : 477.

يَجِبُ لِلأَوَّلِ بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ : اِخْتَرْتُ أَنْتَ، وَأَنَا مُشْتَرٍ لَهَا بِخِيَارٍ. لَمْ يَجُزْ، وَهُوَ غَرٌّ، بِخِلَافِ اخْتِيَارِ الوَرِثَةِ لِمَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَخْتَارَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا فِيهَا كِبْشٌ مُعْتَلٌّ، عَلَى أَنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَضِيَهُ حِسَّهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَا يَجُوزُ، إِذْ لَا يَدْرِي بِكُمْ تَبْقَى عَلَيْهِ إِنْ رَدَّ الْكِبْشَ. وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فِي فَوْتِهَا.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بِعْنِي عَشْرَةَ مِنْ خِيَارِ غَنَمِكَ. لَا يَقُولُ : أَخْتَارُهَا أَنَا، وَلَا أَنْتَ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مَنْ يَخْتَارُهَا، دُعِيَ لِذَلِكَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالنَّظَرِ، يَخْتَارُهَا<sup>(1)</sup>، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ عَشْرِ شَيْءٍ مِنْ شِرَارِهَا يَتَسَوَّرُهَا<sup>(2)</sup> الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ عَشْرَةَ يَخْتَارُهَا، وَيَشْتَرِي الْآخَرَ بِقِيَّتِهَا وَذَلِكَ مَعَهُ، إِذْ لَا يَدْرِي الثَّانِي مَا يَبْقَى مِنْهَا لِلأَوَّلِ، بِخِلَافِ الصُّبْرَةِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ اشْتَرَى عَشْرَةَ يَخْتَارُهَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ، وَهِيَ حَوَامِلُ فَلَمْ يَخْتَرْ / حَتَّى وَلَدَتْ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ عَشْرَةَ مِنَ الْأُمَهَاتِ دُونَ الْوَالِدِ. مُحَمَّدٌ : وَقَدْ وَضَعْتُ فِي ضِمَانِ غَيْرِهِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهَا حَوَامِلٌ، فَسَدَّ الْبَيْعَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَوْ نَقَصْتُمُهَا الْوَالِدَةَ، فَلِلْمُبْتَاعِ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَأَمَّا فِي الْجَوَارِي يَشْتَرِي عَشْرَةَ مِنْ مِائَةِ يَخْتَارُهُنَّ وَهِنَّ حَوَامِلٌ، فَلَمْ يَخْتَرْ حَتَّى وَضَعْنَ، قَالَ : هَذَا لَا يَكُونُ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْأُمَهَاتِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ مِنْ أَجْلِ التَّفْرِقَةِ. وَقِيلَ : لَا يُفْسَخُ، وَالْوَالِدُ لِلْبَائِعِ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ، جُزِيَ أَنْ يَجْمَعَا بَيْنَهُمَا. يَرِيدُ مُحَمَّدٌ : فِي مَلِكٍ، أَوْ يَبِيعَا، وَيُفْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى الْقِيمِ. وَأَمَّا لَوْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهِنَّ حَوَامِلٌ، فَسُخِّ الْبَيْعُ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْحَمْلُ ظَاهِرًا بَيْنًا، يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، جَازَ فِي الْجَوَارِي وَالْغَنَمِ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ، جَازَ فِي الْوُخْشِ دُونَ الْمُرْتَفَعَاتِ.

(1) فِي ص : وَالنَّظَرُ بِخِيَارِهَا.

(2) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي ص : يَتَشَرُّهَا.

وقال أشهب فيمن اشترى غنماً، على أنّها حوامل، فهو جائز وإن لم يكن حملهما بيناً، يقول : ضربها الفحل، وأنا أبيع<sup>(1)</sup> على ذلك أن ذلك في بطونها. ولا بأس بذلك في الأمة الوحش، ولا يجوز ذلك في العليّة. وقال في كته : إن كانت بينة الحمل، وكان شرط، فلا خير فيه، وإن كان على وجه الخير، فلا بأس به. قاله مالك : قال ابن القاسم في الغنم : وليس للبائع جزؤ صوف الغنم قبل خيار المتباع، فإن فعل، فذلك للمبتاع إن اختاره، وأمّا ما أكل البائع من لبن أو سمن، فهو له بالضمان.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> مثل ما ذكر عنه ابن المواز في مسألة الغنم والجواري الحوامل، وزاد /، قال : ولو اشترى عشر شياه من مائة يختارها، على أن المائة تحلب قسماً قسماً، فذلك جائز، فإن تأخر اختياره حتى حلبها البائع، فالثمن للبائع بضمانه.

### باب في جنابة العبد المبيع بالخيار

من كتاب ابن المواز : ومن اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً، فجرح العبد رجلاً في أيام الخيار، فللمبتاع الرّد في العمد والخطأ، إن كان الخيار له.

قال عيسى عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(3)</sup> : له رده، ولا شيء عليه في الجنابة. قال في كتاب ابن المواز : فإن كان الخيار للبائع، فيفترق ذلك، فليس له في العمد أن يلزمه للمشتري، وإن فداه؛ وأمّا الخطأ، فله إزماءه.

ومن الواضحة : ومن ابتاع جارية بالخيار، فجنت، أو جنى عليها عمداً أو خطأ، فالخيار فيها بحاله للمبتاع، إن شاء رده، وكانت المتباعة بين البائع والجاني أو

(1) في ص : أبيعها.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 25.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 319.



المجنى عليه، فإن جنى هو عليها خطأ، فهو على خياره، فإن حبسها، فبالثمن كله، وإن ردّها، ردّاً ما نقصها، وإن كان عمداً فهو عند أشهب كالخطأ، وعند ابن القاسم هو رضاً، وبه أقول.

قال عيسى عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> : إذا ابتاع عبداً بالخيار فجنى، قال : فله ردّه.

### فيمن ابتاع أباه بالخيار والنصراني يشتري مسلماً بالخيار أو يُسلم في أيام الخيار

/ من الواضحة : قال ابن حبيب : ومن ابتاع أباه، أو من يعتق عليه بالخيار، فابن القاسم لا يعتق عليه حتى يختاره، وهو القياس، وأنا أستحسن أن يُعتق عليه إن كان الخيار له، وليس للبائع. وقاله من أرضى، فأما إن كان الخيار للبائع، فلم يُختلَف أنّه لا يقطع خياره.

والنصراني يبيع من النصراني عبداً نصرانياً بخيار، فأسلم العبد في أيام الخيار، فلا يُفسخ البيع، ولكن إن اختار المتباع أخذه، يبيع عليه، وإن ردّه، يبيع على البائع.

ومن كتاب ابن المواز : وإن ابتاع نصرانيّ مسلماً بالخيار، فليؤقف مكانه؛ فإن اختار البيع، يبيع عليه.

### باب في التّداعي في بيع الخيار

من كتاب ابن المواز : وإذا اختلف المتبايعان، فقال البائع : بعثك على أنّ الخيار لي دونك. فقال له المتباع : بل على أنّ الخيار لي دونك. فقال ابن القاسم، وأشهب : يتحالفان، ويثبت البيع. قال محمد ابن المواز : أمّا إن اتفقا على ردّ أو

(1) البيان والتحصيل، 8 : 319.

إجازة، فلا يحلفا، وإن اختلفا، فمن أراد إمضاء البيع، قَبِلَ قوله مع يمينه، كان بائعاً أو مبتاعاً، ولا يُحَلِّفُ صاحبه ؛ لأنَّ اليمينَ على مَنْ يُحَكِّمُ له، وهذا يُحَكِّمُ عليه، وفي اختلافهما في الثمن، كلُّ واحد يُحَكِّمُ له على صاحبه.

وروى أو زيد عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> في هذا، قال: ينتقص البيع، ولا يُقْبَلُ دَعْوَى واحد منهما.

وروى أصبغ، في العتبية<sup>(2)</sup>، عن ابن القاسم : إذا ادعى كلُّ واحد أن الخيار له، فالبيع لازم، والخيار / ساقط. قال أصبغ : ويتحالفان، ولا أبالي من بدأت باليمين، وأحبُّ إليَّ أن يبدأ المبتاع، لأنه أؤكد في الدعوى، فإن حلفا أو نكلا فذلك؛ وإن حلف واحد ونكل آخر، فالقول قول الحالف، فإن حلف المبتاع أولاً، فله الأخذ، ويُخَيَّرُ البائعُ في أن يحلف، فيسقط أو لا يحلف فيسلم؛ كما إذا اختلفا في الثمن، فبدأ البائع فحلف، فإنه يتم له حتى يحلف صاحبه، فيسقط، أو لا يحلف، فيؤدِّي الثمن.

ومن كتاب محمد : وإن باع ثمر حائطه، واستثنى ثلاثة أعذق، وقال : شرطت أن أختارها. وأنكره المبتاع، تحالفا، وفُسِّخَ البيع؛ فإن نكل البائع، وحلف المبتاع، فللبائع ثلاثة أعذق من أوسطه، وكذلك إن قال المبتاع : ثلاثة أريتينهن. أو قال البائع : شرطت ثلاثة معينة، وأنكر المبتاع الأعذق، فليتحالفا ويتفاسخا.

### ما يُنْهَى عنه من بيعتين في بيعَةٍ

من كتاب ابن المواز، قال مالك : ومن باع من رجلٍ أحدَ ثوبين بدينارٍ قد لزمه فلا خيرَ فيه. قال محمدٌ : ومكروه ذلك أن يختلف الثوبان أو السلعتان، وكانا من صنف واحد أو من صنفين مختلفين، اتفق الثمن أو اختلف، وإذا كان كلُّ واحدٍ بالخيار، فجائزٌ.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 404.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 402.

قال مالكٌ : وقد باع سلعةً بدينارٍ نقداً، أو بطعامٍ نقداً، لزم ذلك البائعُ بخيار المشتري، أو لزم ذلك المشتري بخيار البائع في أحد الثمنين، أو ردَّ السلعة، فهو من بيعتين / في بيعَةٍ، ويدخله مع ذلك في الطعام بيّعه قبل قبضه. قال 127/8 ظ  
 محمد : ولو لم يقل أحدهما لصاحبه : أنت محيرٌ عليّ. ولم يردّ على أن قال :  
 خذها إن شئت بدينارٍ، وإن شئت بهذه الشاة. لم يجز، لأنَّ قوله : خذ، قال :  
 قد بعثك. أو هي لك. فقد ألزمه نفسه بغير خيار.

أشهب عن مالكٍ فيمن حبس راويتين<sup>(1)</sup> زيتٍ لرجلٍ، فأمره وسأله كيف  
 بعث ؟ فقال : بخمسة وعشرين على التقاضي، وأربعة وعشرين نقداً، فخذ  
 بأيهما شئت. قال : قد أخذت. فلا يجوز. محمدٌ : لأنَّه إيجاب على البائع  
 بقوله : خذ بأيهما شئت.

قال أشهب، عن مالك : وإن قال في عشرين : هذا بخمسين إلى سنة، وهذا  
 بأربعين إلى سنة، خذ أيهما شئت، فلا بأس بذلك. قال محمد : رواية أشهب  
 الأولى أصحُّ، وهي رواية ابن وهب، وابن القاسم.

قال مالكٌ، في من يبتاع البزَّ من العجم، وقد جعل بينهم وبينه شيئاً يعرفونه،  
 أن الدينارَ الوزن هو ثلاثون قيراطاً، والناقصَ أربعة وعشرون، فيبتاع ثوباً بعشرة  
 قراريط، أو ثوباً بعشرين، فيبتاع ثياباً كثيرة، ثم يُخَيَّرُ البائع على ما يحسب له،  
 فيقول : على الوزن فيحسب له على ثلاثين، فما بلغ أعطاه ذلك وازنةً، فلا أحبه،  
 لأنَّه باعه على نقدين مختلفين. محمد : كأنَّه باعه على أربعة وعشرين، على إن شاء  
 البائع أخذ منها ديناراً ناقصاً، وإن شاء أخذ وازناً يحسب عليه وبه ثلاثين، فلا  
 يدري بأيِّ الثمنين يلزم المبتاع.

ومن باع عكماً بألف درهم، على أن كل عشرة دراهم بدينار، فإن كان على  
 أن له الدنانير ثابتة، فجائز، وإن كان / يعطيه إما دراهم، وإما دنانير، فلا يجوز. 128/8 و

(1) هكذا في كل النسخ.

وَمَنْ وَاَجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ اسْتَخَاطَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ يَرْفُو، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ وَاَجَرَهُ بِخِدْمَةِ سَنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَاَزَ فِيهَا سَفْرَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، خَرَجَ مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ لَخِدْمَتِهِ يَخْرُجُ بِهِ، فَجَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِهَا، أَوْ لِتِجَارَةٍ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ احْتَجَجْتُ، وَلَكِنْ يُوَجَّبُ الشَّهْرَيْنِ وَيُسَمِّيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ وَاَجَرَ عَبْدًا هَذَا الشَّهْرَ بِخَمْسَةِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ بِعَشْرَةٍ، فَجَائِزٌ، وَيَصِيرُ كُلُّ شَهْرٍ بِسَبْعَةٍ وَنِصْفٍ، إِلَّا أَنْ يَقْضَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، حَاسِبُهُ عَلَى مَا سَمِيَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي كِرَاءٍ وَاحِدٍ. مُحَمَّدٌ : وَهُوَ خَطَرٌ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْرِيَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يَقُولُ : أَكْرَيْتُ شَهْرًا بِدِينَارٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِدِرْهَمٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ سَكَنْتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكْتَهُ أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ، كَانَ بَاقِي السَّنَةِ بِدِرْهَمٍ، فَهُوَ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ : قَالَ مَطْرَفٌ، عَنِ مَالِكٍ : وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدِيًّا، وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ، لَزِمَ ذَلِكَ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ وَالْآخَرَ مَخِيرٌ، لَمْ يَجْزُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ وَاَجَبَهُ عَلَى تِسْعَةِ أَصْعِ بِدِينَارٍ نَاقِصٍ، أَوْ عَشْرَةِ بَوَازِينٍ، فَأَعْطَاهُ تِسْعَةً، وَأَخَذَ نَاقِصًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ وَاِزْنًا جَاءَ بِهِ، وَأَخَذَ النَّاقِصَ وَصَاعًا، وَإِلَّا تَمَسَّكَ بِمَا عِنْدَهُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَعَتِ هَذِهِ الثُّوبُ أَوْ هَذَا بِدِينَارٍ، لَزِمَكَ أَحَدُهُمَا. فَإِنْ كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ، فَجَائِزٌ؛ وَلَا يَجُوزُ إِنْ اخْتَلَفَا. وَهَذَا فِي غَيْرِ الطَّعَامِ جَائِزٌ، مِمَّا يَتَسَاوَى فِي الْجِنْسِ وَالْجُودَةِ، وَالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ، كَانَ / مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلَفٍ، اتَّفَقَ الثَّمَنُ أَوْ اخْتَلَفَ.

128/8 ط

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ بَعِيدًا إِجْبَابًا، فَذَلِكَ فَاسِدٌ، يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَيُثَبَّتُ بَعْدَهُ، وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنْ صِدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ مِنَ الْمِائَةِ، أَوْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ.

## فِيْمَنْ بَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِن جَاءَهُ بِالثَمَنِ إِلَىٰ شَهْرٍ وَأِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

ومن كتاب محمد : قال مالك : وَمَنْ بَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِن جَاءَهُ بِالثَمَنِ إِلَىٰ شَهْرٍ،  
وَأِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا الرَّبَاعُ وَشِبْهُهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْحَيَوَانَ  
وَالْعُرُوضِ، وَيَنْفَذُ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وقال ابن القاسم : وذلك والعروض سواء، والشروط باطل، وقد كرهه مالك في  
الرّباع وغيرها، وكذلك قوله : إِن جِئْتَنِي بِالثَمَنِ الْيَوْمِ، وَأِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَكَ، فَإِن جَاءَ  
مِن الْغَدِ، فَالْبَيْعُ نَافِذٌ؛ وَإِن هَلَكْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهِيَ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ النِّقْدُ  
جَدًّا، تُقْضَىٰ (1) الْبَيْعُ. وقال ابن عبد الحكم : اختلف فيه قول مالك، وأحب إلي  
أَن يُفْسَخَ الْبَيْعُ.

قال ابن سحنون : قال عبد الملك، في مَنْ بَاعَ سَلْعَةً، وَشَرَطَ إِن لَمْ يَأْتِ  
بِالْثَمَنِ إِلَىٰ أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا : إِن الْبَيْعَ جَائِزًا، وَالشَّرْطَ بَاطِلًا.

### بَابُ مَا يَلْزِمُ بِهِ الْبَيْعُ مِنَ التَّسَاوَمِ وَكَيْفَ إِن أَفَاتِ السَّلْعَةَ بَعْدَ التَّسَاوَمِ قَبْلَ الْإِتْفَاقِ؟ وَمَنْ قَالَ : مِنْ جَاءَنِي بِمِثْلِ ثَوْبِي هَذَا فَلَهُ دِينَارٌ وَمَنْ أَعْطَانِي فِي عِبْدِي هَذَا عَشْرَةً فَهُوَ لَهُ

من العتبية(2): روى أشهب، عن مالك، فيمّن قال لرجل : بَعْني / سَلْعَتِكَ  
هذه. فيقول : نعم بكذا، أو كذا. فيقول : قد أخذتها. فيقول ربّها : لم أُرِدْ  
بيعها، وإنّما أردتُ اختبارَ بيعها. قال : أمّا مَنْ أوقفَ سلعته في السوق يتسوّق  
بها، فذلك يلزمه، وإن لم يقوما، وأمّا الذي يُعَلِّمُ أَنَّهُ لَاعِبٌ، لا يريدُ بيعها، فلا  
يلزمه.

(1) في ص : نقد البيع.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 330.

وفي موضع آخر، من سماع أشهب : وعَمَّن أوقف عبده للبيع، فيقول له رجل : بكم عبدك ؟ فيقول : بعشرين ديناراً. فيقول : قد أخذته بكذا، فيبدو للبائع، قال : قد لزمه البيع، وكذلك في العبد يُوقَفُ في السوق، فيقول له : بكم هو ؟ فيقول : بعشرين، فيقول : ضَع لي ديناراً. فيأبى. فيقول : قد أخذته. فليس للبائع رجوع.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، في مَنْ سام بسلعته، فما كسبه المشتري حتى يُوقَفَ على ثمن، فلم يزد البائع على هذا، ولا قال : إن رضيت فخذ. وإنما قال : هي بكذا. فيقول السام : أذهب بها وأشاور. فيقول : افعل. فيذهب بها المشتري، ثم يرضى، ويأتي بالثمن، فيبدو للبائع، أو يقول : بعثها ممن زاد عليك، ويقول : إنما بيني وبينك سوم. فالبيع تام إن رضيه المتاع، وليس من سام بشيء، فقال المتاع : قد أخذتها. فيبدو للبائع، كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المتاع، فذلك يلزمه، إلا أن يقيله المتاع، وإن هلك ذلك بيد المتاع قبل يرضى به، فهو من البائع.

وقال في كتاب آخر : ومن قال : هو لك بكذا. فقال : قد أخذته. فقال البائع : لا أرضى، فذلك يلزمه، وكذلك لو قال المتاع أولاً : قد أخذته بكذا. / 129/8 ظ فيقول البائع : هو لك. فيقول المتاع : لا أرضى. فهذا يلزمه، بخلاف إن تساوما بغير تواجب.

ومن سام بسلعته، فقال : بعشرة، فقال المتاع : بخمسة. ومضى بها على ذلك، فهلك، فعليه، عشرة.

وفي غير هذا الكتاب في المكتري يقول : بخمسة، ويقول رب الدار : بعشرة، ويسكن على هذا : أنه إنما عليه خمسة، بخلاف الخياط يحيط على مثل هذا، وقد ذكرت هذا في موضع آخر من البيوع.

## في الرجلين يتفقان فيما يشتريان قبل الشراء أن يأخذ كل واحد من الصفقة شيئاً بعينه

من العتبية<sup>(1)</sup>، روى سحنون عن أشهب، في رجلين اشتريا ثوبين من رجل، ثوبٌ خَزٌّ، وثوبٌ مَرَوِيٌّ بمائة دينار، وتراضا قبل الشراء أن يأخذ هذا الخَزُّ بحصته، وهذا المروِيُّ بحصته. قال : المراضة قبل ذلك باطل، ولكل واحد نصف كل ثوب. وذكر مسألة الأرض يشتريانها، وهي بين حائطيها، على أن يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه، والأرض مختلفة. قال ابن كنانة : لا يجوز، لأن كل واحد منهما قد يقل ما يصيبه ويكثر.

---

(2) البيان والتحصيل، 7 : 476.

## أبواب اختلاف المتبايعين<sup>(1)</sup>

### في اختلاف المتبايعين في الثمن والمشمون

من الواضحة: وإذا اختلف المتبايعان، تحالفاً، وبُديءٌ بيمين البائع؛ فإن حلف، ونكل المبتاع، أو حلف المبتاع، ونكل البائع، فالقول قول من حلف. وإن حلفاً، تفاسخاً؛ وإن نكلاً، /، فالقول قول البائع عند مالك، حتى يحلف المبتاع على تكذيبه. وروى سحنون، في المدونة، عن شُرَيْح، إذا نكلاً، تراذاً، مثل إذا حلفاً. ومثل هذا ذكر ابن المواز عن ابن القاسم.

قال ابن القاسم في المدونة: إذا حلفاً تراذاً، إلا أن يرضى المبتاع قبل الفسخ أخذها بما قال البائع. وقال سحنون: بل يتام التحالف يفسخ البيع. قال محمد بن عبد الحكم: إذا تحالفاً، ثم أراد البائع أن يلزمها المشتري بما ادعى المشتري، فذلك له، وإن شاء فسخ البيع.

ومن كتاب ابن المواز، قال: ولم يختلف قول مالك في اختلافهما في الثمن قبل التفرق. وهو قول أهل المدينة: أن يتحالفاً، ويتراذلاً. واختلف قوله إذا افترقا، وقبض المبتاع السلعة، فروى عنه ابن وهب أن القول قول المبتاع، إذا بان بها وحازها، وضمنها، مع يمينه ما لم يدع ما لا يشبه، مثل أن يقول: أخذت العبد بدينار، أو بدرهم. وما لا يكون ثمنه. قال ابن عبدوس: وبه يأخذ سحنون. قال ابن المواز:

وروى عنه ابن القاسم مثله. روى عنه ابن القاسم أيضاً، أنهما يتحالفاً بقرب ذلك، ما لم تتغير السلعة في سوق أو بدن أو غيره من الفوت. وبهذا أخذ ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم، ثم رجع إلى الأول. وبه قال سحنون.

(1) ساقط من ص.



وروى أشهب، عن مالك، أنهما يتحالفان وإن قبضها وفاتت، ويردُّ القيمة بدلاً منها، قيمتها يوم قبضها. وبه قال أشهب. وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم، وقال هو قول مالك، وما / علمتُ أحداً اختلف فيه من أصحابه المدنيين والمصريين.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك : إذا طال زمان العبد بيد المبتاع، وتغير من بدن أو سوق، تحالفاً، وغرم قيمته يوم البيع، وإن كان بحضرة البيع، مثل عشرة أيام، تحالفاً، ورُدَّتِ السلعة، ومَن نكل، فالقول قول من حلف، ومن كان قوله منهما شبيهاً بالحقِّ، قُبِلَ قوله مع يمينه في الوجهين. قال ابن القاسم : وذلك عندي إذا اختلفا في نوعين من الثمن، فقال هذا : بدنانير، وهذا بطعام. أو قال هذا بحِنْطَةٍ، وهذا بَعْدَسٍ. فليتحالفان<sup>(1)</sup> إذا وُردَّ القيمةُ في فوتها.

قال ابن القاسم، في اختلاف المتبايعين، ولم تُفَتِّ السلعة: فَمَن نكل منهما، فالقول قول مَن حلف؛ وإن نكلا أو حلفا، نُقِضَ البيعُ؛ وإن فاتت، فنكل المبتاع، حلف البائع، وأخذ ما قال؛ فإن نكل أيضاً، أخذ ما قال المبتاع بلا يمين. قال : ومعنى قول مالك : القول قول مَن ادَّعى منهما ما يشبه. يعني في فوتها بيد المبتاع في سوقٍ أو بدنٍ ممَّا لا يشبه أن يدعي في عبد قائم قد تغير سوقه، أنه ابتاعه بعشرة، وقيمتُه عشرون، أو في عبد قد مات لا يعرف فادعى أن ثمنه دينار أو ثوباً بينهما، وإذا جاء جميعاً بما لا يشبه، فعليه القيمة ويصُدَّق المبتاع في صفة السلعة مع يمينه، ولو قال : عبداً أعمى مقعداً. لصدَّق حتى تقوم بينة بخلافه.

قال : وسواء اختلفا في الثمن، والسلعة دارٌّ أو حيوان أو عرض أو طعام على جزاف أو كيل، فإذا بان بذلك، وضمَّنه، صدَّق / فيما يشبه من الثمن مع يمينه. يريد محمد : في قول مالك الأول. قال ابن القاسم : وسواء نقد الثمن أو لم ينقد، إذا لم تُفَتِّ السلعة، وكان بقرب التبايع، تحالفاً، وتراداً، فإن فاتت ما لم يكن لأحدهما فيما بيد الآخر غيرُ اليمين.

(1) هكذا في الأصل ؛ وفي ص : فيتحالفان أبداً.

ومن كتاب ابن المواز والواضحة : وإذا مات المتبايعان، واختلف ورثتهما في الثمن، فإن ورثة كل واحد مكانه، فإن تجاهلا، بُدئَ ها هنا ورثة المشتري بالثمن<sup>(1)</sup>، أنهم لم يعلموا مبلغه، ثم يحلف ورثة البائع على مثل ذلك، وتُرَدُّ السلعة؛ وإن كانت<sup>(2)</sup>، ردَّ ورثة المتبايع قيمتها من ماله؛ وإن جهله ورثة أحدهما، فالقول قول من عرفه مع يمينه فيما يشبهه.

قال ابن حبيب : فإن جاء بما لا يشبهه، كانا مثل إذا تجاهلا في الثمن. وكذلك قال لي مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، في ذلك كله.

قال في كتاب ابن المواز : وإن ادعى المعرفة، تحالفا، وترادا، وبُدئَ بيمين ورثة البائع ها هنا، وذلك ما لم تُفْت؛ فإن فاتت بيد المتبايع، [صُدِّقَ ورثته مع يمينهم.

قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز : فإن فاتت بيد المتبايع<sup>(3)</sup>، وقد نقد<sup>(4)</sup> بعض الثمن، صُدِّقَ فيما بقي منه؛ وكذلك لو قال الذي نقدت<sup>(5)</sup> هو جميعه. لصُدِّقَ مع يمينه، إن لم يُتَبَيَّنْ كذبه، وإن لم تُقْبَضِ السلعة من البائع، وقد قبض البائع جميع الثمن، وقد فات وقت مبايعتهما، أو حال سوق السلعة، فالقول قول البائع مع يمينه.

وإن قبض بعض الثمن لم يكن عليه من السلعة إلا بقدر ما قبض من / 131/8 ظ  
الثمن، ويحلف ثَمَّ المتبايع، وإلا لزمه بقية السلعة، وغرم بقية الثمن على ما حلف عليه البائع، إلا أن تكون السلعة مما في الشركة فيها ضرر، كالعبد الواحد، أو الدابة فيتخالفان، ويتفاسخان، فإن بعد طول الزمان، وإن كانت ممَّا يُكَال أو

(1) هكذا في الأصل ؛ وفي ص : باليمين.

(2) هكذا في الأصل ؛ وفي ص : وإن فاتت.

(3) ما بين معقوفين سقط من ص.

(4) في ص : وقد نقص.

(5) في ص : نقدته.

يوزن، أو مما يُعَدُّ ولا يدخله ضرر الشركة إن قُسِمَ، فليحلفِ البائعُ، وعليه من السلعة بقدر ما انتقد من الثمن الذي ادعى.

وكذلك لو قبض الثمن كله ودفع بعض السلعة، صُدِّقَ فيما بقي منها مع يمينه، وإن لم ينتقد شيئاً، وقبض المبتاع بعض السلعة، تحالفاً، وفُسِّخَ ما لم يقبض منها، وعليه من الثمن ما قبض منها على دعواه مع يمينه، ومن نكل، فالقول قول من حلف، فإن نكلا، فهو بمنزله إذا حلفا.

وإذا قبض المبتاع قَفِيزاً، أو دفع ديناراً، ثم اختلفا، فقال البائع : بعْتُكَ قَفِيزَيْنِ بدينارين. وقال المبتاع : بل قَفِيزَيْنِ بالدينار الذي دفعْتُ. فَلتُقَسِّمَ الدينار على قَفِيزَيْنِ، فوقع منه للقَفِيزِ المقبوض بنصف دينار، والبائع يقول : بقي لي من ثمنه نصفٌ آخَرُ. فهو مُدَّعٍ، ويَحْلِفُ المبتاعُ، ويتمُّ فيه البيع، إذا فات ذلك بيده بطول الأيام وحوالة الأسواق.

وكذلك لو قال : ما نقدْتُك هو ثمن ما قبضْتُ، وادعى البائع زيادة في ثمنه، لصُدِّقَ المبتاع مع يمينه؛ وأمَّا لو قال : الذي نقدْتُ أكثر من الثمن كان في الزائد مدعٍ، قال : وإذا قال : هو ثمن للقَفِيزِ<sup>(1)</sup> وقد قبض قَفِيزاً، فقسمنا الدينار المقبوض على القَفِيزَيْنِ، فوقع منه أيضاً للقَفِيزِ الذي / لم يدفعه البائع نصف دينار، فالبائع يقول : بل إنما يقع لهذا النصف دينارٍ نصفُ قَفِيزٍ. فَيُدْفَعُ نصفُ قَفِيزٍ على قوله، ويَحْلِفُ، ثم يحلف المبتاع في النصف قَفِيزِ الباقي، ويبرأ منه ومن ثمنه، فإن نكل، غرم نصف دينارٍ على دعوى البائع، وأخذ نصف قَفِيزٍ. يريد محمد : فإن نكل عن اليمين في القَفِيزِ الذي قبض، غرم بقية ثمنه، وهو نصف دينار.

وكذلك لو كان إنما أسلم في القَفِيزَيْنِ، فتأخر بعض النقد بغير شرط، أو كان على أن يشرع في الأخذ، فأخذ واحداً، ثم اختلفا؛ وأمَّا في الكَرِيِّ<sup>(2)</sup> يقبض بعض

(1) في ص : للقَفِيزَيْنِ.

(2) في ص : وأمَّا في الكراء يقبض...

الثلث، ويسكن بعض المدة، فباقي المدة كما لم تُفْت من السلع، ويُفسخ بعد التحالف، فيردُّ حصّة ما قبض له، وعلى المكتري فيما سكن ما أقرَّ به مع يمينه. ولو قال البائع: بعْتُك قفيزاً دفعته إليك بالدينار الذي قبضت منك. وقال المتبايع: بل ابتعت منك قفيزين. فالبائع مُصدّق ويحلف.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(1)</sup> [في البائع يقبض دينارا، ويدفع خمس أرداد، ثم يختلفان قبل التفرق فيقول البائع: بعْتُك بالدينار الذي قبضت الخمسة أرداد التي دفعت. وقال المتبايع: بل ابتعت منك ستة أرداد. فالبائع مُصدّق مع يمينه، لقبضه الدنانير، وأنكر هذا يحيى بن عمر، وكأَنه يرى أن يتحالفا إذا لم يتفرقا ولم تُفْت، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم<sup>(2)</sup>. فإن لم يتقابضا شيئا، تحالفا، وتراذأ، وإن قبض المتبايع خمسة أرداد، ولم يدفع الدينار، لزمه / خمسة أسداس دينار، بعد أيمانها، وينفسخ البيعُ بسدس دينار. قال: وإذا لم يقبض هذا طعاما، ولا هذا ثمنا تحالفا وفسخ البيع كله.

132/8 ط

قلت: فمن يبدأ في هذا باليمين؟ قال: يُحلف المتبايع أنه اشترى ستة أرداد، ثم يحلف البائع ما باعه إلا خمسة، ثم يُخَيَّر المتبايع بين أخذ خمسة أو يفسخه.

ومن كتاب ابن المواز: ولو قال البائع: بعْتُك قفيزين بدينارين. وقال المتبايع: بل ثلاثة أفقزة بدينارين، وقد دفع المتبايع دينارا، وقبض قفيزا، فيحلفان<sup>(3)</sup>، ثم يدفع البائع إلى المتبايع نصف قفيز، لأنَّ الدينار وقع منه على دعواه نصفه لما دفع إلى المتبايع، فهو مدع فيما بقي من ثمنه، ووقع منه القفيز الذي له بدفع نصف دينار، فله ألا يدفع في النصف دينار الذي قبض إلا حصته على دعواه، وذلك النصف قفيز، فيحلفان، وينفسخ بقية القفيز الذي لم يقبض،

(1) البيان والتحصيل، 7 : 459.

(2) ما بين معقوفتين : استدرك بهامش ص بخط مغاير.

(3) كذا في الأصل وص.

ويرد<sup>(1)</sup> المبتاع من بقية ثمن ما قبض ممّا لم يُقرّ به، لأنّ البائع يقول : ثمن القفيز الذي قبضت مني ديناراً، وهو يقول : ثمنه ثلثا دينار. فله حصة ممّا دفعْتُ إليك، ثلث دينار، ويبقى لك قبلي فيه ثلث دينار.

وهذا منتهى كلام محمد، ولم يذكُر أن يغرم المبتاع للبائع شيئاً، وأراه يعني أنه يغرم له ثلث دينار، لأنّه يقول : وقع للقفيز الذي قبضتُ ثلثا دينار على دعواي، دفعْتُ من ثمنه ثلث دينار، لأنّ الدينارَ عن ثلاثة أقفزة دفعته، فبقي عليّ من ثمنه ثلث، والبائع يقول : بل بقي لي من ثمنه نصف دينار. / فهو مدّع والمبتاع مصدّق مع يمينه فيما قبض، وقد حلف.

قال محمد : ولو قال البائع : الدينار الذي قبضتُ منك، إنّما دفعته إليّ عن القفيز الذي استوفيتُ خاصة من القفيزين اللذين بعثتُك بدينارين. وقال المبتاع : بل دفعته عن الثلاثة أقفزة الذي ابتعتُ بدينارين. فقد قيل : يُصدّق البائع، ويقال للمبتاع : إن شئتَ دفعتَ ديناراً، وأخذتَ ففيزاً على دعوى البائع، وإلا حلفتَ، ويُفسخُ بيعُ القفيز الباقي بعد أيمانكما.

قال محمد : وأحبُّ إليّ أن يُجعلَ الدينارُ على القفازين بعد أيمانهما، ثم لا يكون على البائع إلا نصف قفيز، حصة النصف دينار الذي قبض على دعواه، كما لو قال المبتاع : إنّما نقدتُك الدينارَ عن ما لم تقبض. لم يُصدّق.

قال ابن حبيب : وإن تصادقا في الثمن، أنّه دينار، واختلفا في الكيل، فقال المبتاع : اشتريتُ منك أربعة أقفزة. وقال البائع : بل ثلاثة. فإن قبض الدينار، صدّق مع يمينه، قبض المبتاع الطعام، أو لم يقبض شيئاً، وإن لم ينقِد الثمن، وافترقا، حلف المبتاع أنه إنّما ابتاع منه أربعة بدينار، وحلف البائع أنه ما باعه إلا ثلاثة، فإن حلفا فالمبتاع مصدّق، فيما عليه، فيؤدي ثلاثة أقفزة، ويؤدي المبتاع ثلاثة أرباع دينار.

(1) في ص : ويرأ.

ولو قبض المبتاع الأربعة أقفزة، ثم اختلفا في ثمنها، فالقول قول المشتري مع يمينه، قبض الدينارَ البائع أو لم يقبضه. وهكذا فسّر لي مطرّف، عن مالك. وإذا اختلفا في صنفين من الثمن، (فقال / أحدهما بعرض كذا. وقال الآخر: بعرض خلافه، أو عيني نقداً. واتفقا<sup>(1)</sup>) أنه إلى أجل واحد، فليتحالفا، قبض السلعة أو لم يقبض، فاتت أو لم تُفْت، ويردُّ المبتاعُ القيمة فيما فاتَّ عنده حاله.

ولو تصادقا في نوعه وأجله، واختلفا في عدده، وفاتت السلعة، صدَّق المبتاعُ فيما يشبهه مع يمينه، فإن لم يأت بما يشبهه فقول البائع ويحلف، فإن لم يأت بما يشبهه، كان عليه من ذلك الثمن إلى أجله ما شبه، بخلاف اختلافهما في النوع، وهو كاختلافهما في الكيل في السلم قبل الأجل، وأتيا بها لا يتشبه<sup>(2)</sup>، أنّهما يُحْمَلان على سلم الناس إلى أصله، ولو اختلفا في النوع تفاسخا.

ومن كتاب ابن المواز، في الوكالات، قال: وإذا اختلفا في سلم الطعام وغيره، في موضع القضاء، فكان الحكم فيه أن يقضيه بموضع عقد البيع مع يمين مدّعي ذلك، أرايت إن قال البائع: عقدنا الصفقة بموضع سماه غير موضع الصفقة، وسمى المشتري موضعاً آخر غير موضع الصفقة، فليتحالفا، ويُفسخ البيع.

انظر مسألة ابن سحنون، في البائع يقول: بعثك بخمير. ويقول المبتاع: بل بدنانير. أنّهما يتحالفا، بخلاف أن يدعي أحدهما حلالاً، والآخر حراماً. انظر مسألة<sup>(3)</sup> ابن سحنون.

وفي كتاب الإقرار، باب في الإقرار في البيوع والتداعي<sup>(4)</sup>، فيه كثير من اختلاف المتبايعين.

(1) ما بين القوسين سقط من ص.

(2) في ص: يشبه.

(3) في ص: انظرها لابن سحنون.

(4) هكذا في الأصل؛ وفي ص: والتداعي فيها، فيه كثير...

## في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أو قبض السلعة المبيعة وفي موضع القضاء وفي قبض الدَّين وقد طال زمانه

/ من كتاب محمد، والواضحة، قال مالك : وإذا اختلفا في دفع الثمن، 8/134 ر  
فقال البائع : لم أقبض، وقال المبتاع : دفعته. قال في الواضحة : فذلك يختلف  
بقدر تصرف الحال في السلع، قال<sup>(1)</sup> : فما كان كالصرف، مثل الحنطة،  
والزيت، واللحم وشبهه، قال محمد : من الفاكهة، والخضر، فإذا تفرقا، صدق  
المبتاع مع يمينه : لقد دفعته الثمن حين قبضت ذلك.

قال في كتاب محمد : وأما الرقيق، والثياب، والدور، فالبائع مصدق مع يمينه  
وإن اختلفا، ولو اختلفا ما بالأسواق بما يُعَجَّلُ ثمنه، ثم اختلفا في قبض الثمن قبل  
التفرق، فاختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عنه، فيمن ابتاع رطباً فقبضه، ثم  
اختلفا قبل التفرق في قبض الثمن، فالرَّطَابُ مصدق ما لم يفترقا، وكذلك الطعام  
يكتاله في وعائه، وقال عنه ابن القاسم : القول قول المبتاع مع يمينه. وقاله ابن  
القاسم، في كل ما الشأن فيه قبضُ ثمنه قبل يكتاله، كالحنطة، والزيت، واللحم  
وشبهه.

قال ابن حبيب : وأما الرقيق والدوابُّ والرَّبْعُ والعقارُ، فالبائع مصدق وإن  
تفرقا، ما لم يَطُلْ، فإن مضى مثل عامٍ أو عامين، فالقول قول المبتاع، ويحلف،  
وليس يباع مثل هذا على التقاضي، وأما البزُّ وشبهه من التجارات على التقاضي  
وعلى الآجال، فإن قام البائع لما لم يَطُلْ جدًّا، فزعم أنه لم يغررِ الثمن، حلف،  
وصدق وإن قام بعد طول، مثل عشرِ سنين وأقل منها مما لا يُتَّبَاعُ ذلك إلى  
مثله، صدق المبتاع، ويحلف. وقال ذلك كله مطرّف، / وابن الماجشون، عن 8/134 ط  
مالك، وقالوا به. وسأوى ابن القاسم بين البزِّ والرَّبع وغيره، ما عدا الحنطة،  
والزيت ونحوه، وجعل القول أيضا قول البائع في ذلك، وإن بُعدَ عشرين سنة، حتى  
يجاوز الوقت الذي يجوز البيعُ اليَدِ، وبالأول أقول.

(1) في ص : وإلا فَمَا...

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، قال أصبغ، عن ابن القاسم : وإذا طلب البائع الثمن، فقال المشتري : لم أقبض السلعة، وقال البائع : قد قبضتها، فإن أشهد له بالثمن، فليُرده، ولا يُصدَّق أنه لم يقبضها، قال أصبغ : ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، فأما أن يكفَّ حتى يحلَّ أجل الثمن وشبهه، فلا قول له، ولا يمين على البائع.

وذكر ابن سحنون في الأفضية قول ابن أبي ليلى، أن البائع عليه البينة بدفع ما باع. وخالفه سحنون، وقال : إذا أشهد المتبايع على نفسه بالثمن، فلا يُصدَّق أنه لم يقبض السلعة.

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا شهد شاهدان على رجل أن لفلان عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها معه، لم أقبل ذلك، ولم أُرّمه إياها حتى يقولوا : وقبض السلعة. وكذلك لو قالوا : باعه سلعة بمائة دينار. لم يقبض بذلك عليه، لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب له أنه قبض السلعة.

ومن الواضحة : وإذا تصادقا على عدد الثمن ووزنه، وهو عشرة فقال البائع : لم أقبض إلا ثمانية. فهو مُصدَّق، ويحلف، كانت السلعة قائمة أو فائتة، ولو أشهد على البيع، وقبض الثمن، ثم قال البائع : أشهدت إلي<sup>(2)</sup> بقبضه ثقة مني بك، / ولم تُوفني جميعه، فاحلف لي. فقال : وفيتك، ولا أحلف، ولي بينة. فقال مالك وأصحابه : لا يمين عليه. وقال ابن حبيب : إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعى، وتقع عليه بتهمة، فيحلف.

قال مطرف، في من قام على رجل بذكر حق قديم بعد عشرين سنة، أنه يُؤخذ به، إلا أن يأتي الغريم بالبراءة منه، ولو مات المطلوب، واقتسم ورثته تركته، والمطالب حاضر لا يقوم، ثم قام بعد ذلك، فلا شيء له، إلا أن يكون له عذر، بأنه لم يعرف بيئته، أو كانوا غيباً، ولم يَجز ذكر حق إلا عند قيامه، أو يكون لهم

(1) البيان والتحصيل، 8 : 34.

(2) في ص : أشهد لك بقبضه ؛ وفي ت : أشهد لك به ثقة...



سلطانٌ يمتنعون به، أو نحو هذا ممَّا يُعَدَّرُ به، فيحلف بالله لما كان تركه القيامَ إلا للوجه الذي عُذِرَ به، ثم يكون على حقٍّ، وإن طال زمانه. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (1) : لا يبطل حقُّ امرئٍ وإن قَدَّمَ. وإن نكل، حلف الورثة بالله ما يعلمون له حقًّا، وبرئوا، فإن نكلوا غرموا، أو مَنْ نكل منهم. [وقال مثله أصبغ] (2).

### في اختلافهما في السِّلْمِ وغيره من البيوع

من كتاب ابن المواز، قال مالكٌ : وإذا قبض رأس مال السِّلْمِ، واتفقا في الصفة والأجل، واختلفا في الكيل أو الوزن، فإن كان بقرب مبايعتهما، تحالفا، وتفاسخا، وإن طال ذلك وتفاوت، فالقول قول مَنْ عليه السِّلْمُ مع يمينه فيما يشبهه. قال ابن القاسم : فإن لم يُشبهه، صدَّق الطالب فيما يشبهه مع يمينه، وإن جاء بما لا يشبهه، حُمِلَ على سَلْمٍ / الناس يوم تعاقدوا، وكذلك إن اختلفا في الصفة والسِّلْمِ في طعام أو عروض أو حيوان. وكذلك قال ابن حبيب في الكيل والعدد، قال : وكذلك إن قال البائع : في عبد، وقال المبتاع : في عبدین. أو قال هذا في ثوب، وهذا في ثوبین.

135/8 ط

قال محمد : قال مالك : وإن اختلفا في النوع، تحالفا وترادًا، وإن طال ذلك، أو حلَّ الأجل، وكذلك لو اختلفا في ثمن جارية قبضها المبتاع، وحال سوقها في قلة الثمن وكثرته، صدَّق المبتاع، وحلف؛ فإن أتيا بما لا يشبهه، صدَّق البائع فيما يشبهه؛ فإن لم يأت به، فله قيمتها يوم البيع؛ ولو اختلفا في صنف ثمنها، ترادًا القيمة بعد التحالف.

وقال أشهب : إن لم يُعْرَفْ كذبٌ واحدٍ منهما في السِّلْمِ. يريد أتيا بما يُشبهه، تحالفا، وتفاسخا، اختلفا في الجنس، أو في القلة والكثرة، أو في الصفة، والنوع واحدًا. وإن عُرِفَ كذبٌ أحدهما، صدَّق الآخر مع يمينه، أو يُحْمَلان على

(1) لم أقف عليه. وقد أورده ابن رشد في البيان والتحصيل في كتاب الإستلحاق، 11 : 189.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

الوسط من سلم الناس، واختلافهما في النوعين، أو في القلة والكثرة، والنوع واحد سواء، يوجب التفاضل.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أسلم مائة دينار إلى أجل؛ فلما حل، دفع إليه خمسين كساءً، فقبضها، وقال: بقيت لي خمسين<sup>(2)</sup> ثوباً فسطاطي، وكذلك أسلمت إليك فيها، وفي خمسين كساءً. وقال البائع: إنما أسلمت إليّ في مائة كساءً؛ فإن لم يقبض شيئاً، تحالفاً، وتفاضلاً، وإن قبض الخمسين كساءً، تحالفاً، وقسيم الثمن عليها. قال عيسى: يريد على قيمة الأكسية والفسطاطي على / دعوى المبتاع، فيردّ ما قابل الفسطاطي من الثمن، لأنّه لما قبض الأكسية، صار مدّعياً فيما بقي.

وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في من أسلم في قراطيس طولها عشرون ذراعاً، واختلفاً عند الأجل، يأخذ بذراع البائع، أو بذراع المبتاع؟ قال: يُحْمَلَانِ على ذراع وسط، ولا يُنظَرُ إلى قولهما. قال أصبغ: هذا أحسن، والقياس الفسخ. وكذلك ذكر عنه ابن المواز.

ومن الواضحة، قال: وإذا قال المبتاع: أسلمت إليك. بقفيز إلى بلدي. وقال البائع: بل على قفيز بلدي. فالبايع مُصَدِّق، وإن تقاررا أنّهما لم يسمّيا قفيز بلدٍ معلوم، فهو على قفيز البلد الذي أسلمت الدراهم فيه، وكذلك إن لم يسمّيا موضع القضاء، فهو بموضع التبايع، وإن ادعاه أحدهما، فالقول قوله، وإن ادّعى كل واحد بالمدّ، غيره، وتقاررا أنّ الدراهم دُفِعَتْ في موضع كذا، فالبايع مُصَدِّق فيما يشبهه، وإلا صدّق المبتاع فيما يشبهه؛ وإن تباعدت المواضع حتى لا يشبه ما قالاً جميعاً، تحالفاً، وتفاضلاً. ونحوه في كتاب محمد، وقال: قال هذا ابن القاسم، وقال أيضاً: القول قول البائع، إلا أن يكون قريباً. وقال أصبغ: يريد: قريباً من الصفقة؛ وأما لو بعد ذلك وحلّ الأجل، فالقول قول البائع.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 141.

(2) هكذا في كل النسخ.

ومن الواضحة : وإذا اختلفا في الصفة، في جَيِّدٍ ووسيطٍ، وفي سمراءٍ وبيضاءٍ، وقد قَبِضَ الثَّمَنُ، وتفرَّقا، فالقول قول البائع، وإذا اختلفا في جنسين، تفاسخا بعد التحالف، ومَنْ نكل، فالقول قول الخالف، وإن / حلف، فُسِخَ، وإن نكلا، 136/8 ط  
صُدِّقَ البائع، وهو كمطلوب ردِّ اليمين، فنكل الطالب، وإذا اختلفا في الكيل والوزن أو العدد، واتفقا في الصفة والصنف، فالبايع مصدِّق فيما يشبهه ويحلف، وإلا فالمتبايع فيما يشبهه ويحلف، فإن أتيا بما لا يشبهه، حُمِلَا على الوسط من سلمِ الناس يومئذ. يريد : يوم العقد.

### باب اختلافهما في الأجل وحلوله أو في النقد والأجل

من كتاب ابن المواز، قال مالكٌ : وإن اختلفا في الأجل، فالبايع مُصَدِّقٌ مع يمينه، إن قبض الثمن، وأدعى ما يُشَبَّه، واختلافهما في الأجل كاختلافهما في الأثمان، وكذلك في سلعةٍ قائمةٍ يختلفان في الأجل، فَلَيَتَحَالَفَا، وإن قَبِضَتْ، صُدِّقَ قابضُها مع يمينه [قال مالك، في رواية ابن القاسم، وابن وهب : وإن قال : بعْتُكُمَا بالنقد، وقال المتبايع : إلى أجل. تحالفا، ورُدَّتْ، وإن قبضها المتبايع، صُدِّقَ مع يمينه] (1). وكذلك روى سحنون، في العتبية (2)، عن ابن وهب، عن مالك. [قال سحنون : والإختلاف في هذا الأصل عن مالك] (3) كثير، وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال ابن المواز : وقد كان من قول ابن القاسم : إن أقرَّ البائع بشيء من الأجل بعد فوت السلعة عند المشتري، فالقول قول المشتري، وإن لم يُقَرَّ (4) بشيء

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 499 و 9 : 288.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ت وص ؛ وفي ت : قال ابن سحنون.

(4) في ص : وإن لم تفت.

من الأجل، وادّعى النقد، فالبائع مصدّق. هذا فيما قبض وفات. وما لم يقبض ويفت، تحالفاً، وتفاسخاً. قال محمد: وقول مالك أحب إليّ.

قال مالك: اختلافهما في الأجل كاختلافهما في الثمن، يخلف المبتاع إذا / 137/8 و قبض السلعة وفاتت عنده. وقال ابن عبد الحكم، وعبد الملك، وأصبغ. وقال أشهب، في المكاتب يدّعي من الأجل أكثر ممّا ادّعى السيّد، فالمكاتب مصدّق.

ولو قال من عليه قرض من غير بيع: إنه إلى أجل كذا. وقال الذي أسلفه: حالاً. فهو غير مصدّق. محمد: ما لم يُقرّ الطالب بشيء من الأجل في هذا.

ومن الواضحة: قال عبد الملك: روى مطرف، عن مالك: إذا اختلفا في الأجل واتفقا في الثمن، فالبائع مصدّق مع يمينه، فاتت السلعة أو لم تُفت، فإن أقرّ بالأجل، واختلفا فيه، فالمبتاع<sup>(1)</sup> مصدّق فيما يشبهه، مع يمينه، [فإن لم يشبهه أن تباع تلك السلعة إلى ما ادّعى، فالبائع مصدّق.

قال ابن القاسم مرة: إن لم يُقرّ البائع بأجلاً صدّق في قيام السلعة، فإن فاتت، صدّق المشتري. وقال مرة<sup>(2)</sup>: إن ادّعى<sup>(3)</sup> المبتاع أجلاً قريباً لا يُتهم فيه، صدّق مع<sup>(4)</sup> قيام السلعة وفواتها. ثم قال: إن كانت قائمة تحالفاً وتفاسخاً، تقاررا بالأجل أو لم يتقاررا به. [وإن كانت فائمة فالمبتاع مصدّق مع يمينه إن تقاررا بالأجل أو لم يتقاررا به. وإن كانت فائمة فالمبتاع مصدّق مع يمينه إن تقاررا بالأجل واختلفا فيه، وادّعى البائع حلوله. فإن لم يُقرّ البائع بأجل، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك سمعتُ ابن الماجشون يقول: يتحالفاً ويتفاسخاً في قيام السلعة، تقاررا بالأجل أو لم يتقاررا به<sup>(5)</sup>]. إذا ادّعى المبتاع. فإن فاتت السلعة فالمبتاع مصدّق في

(1) في ص: فالبائع مصدق.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(3) في ص: قال ابن القاسم مرة: إن ادّعى...

(4) في ص: في قيام.

(5) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

الأجل، تقاررا أو لم يتقاررا به، إلا أن يأتي بما يتفاحش فيصدق البائع، ويحلف، وذلك كقول ابن القاسم الآخر، إلا في وجه واحد، إذا فاتت ولم / يُقَرَّ البائع بأجل.

137/8 ط

قال<sup>(1)</sup> ابن الماجشون : يُصَدَّقُ المبتاع مع يمينه إن ادعى ما يشبهه. وابن القاسم<sup>(2)</sup> لا يقبل قوله، إذا لم يُقَرَّ البائع بأجل، وقال ابن عبد الحكم، وأصعب بقول ابن القاسم. ورواه ابن وهب، عن مالك، وبه أقول.

وإذا قال الذي عليه السلم : لم يَحِلَّ. وقال الطالب : قد حَلَّ وفي قربه وبعده، فالذي عليه السلم يُصَدَّقُ، ويحلف إذا قبض الثمن وتفرَّق، وهو ممَّا يُعَابُ عليه، فإن نكل، فالمبتاع مصدق، ويحلف، فإن نكل، فالقول قول الذي عليه السلم بلا يمين، فإن اختلفا في ذلك قبل أن يفترقا، ويغيب على الثمن، أو كان الثمن ممَّا لا يُعَابُ عليه، ولم تُفْتِ بشيءٍ من الفوت حتى اختلفا، فليتحالفا<sup>(3)</sup>، ويتفاسخا في هذا، أو فيما فسرتُ لك. وقاله لي كَلَّه من كاشفت من أصحاب مالك.

وقال في كتاب البضائع : وإذا اختلفا في السلم، في موضع القضاء، فكان الحكم أن يقضيه ببلد السلم، فاختلفا فيه، فقال هذا : تبايعنا ببلد كذا، وقال الآخر : ببلد كذا. فليتحالفا ويتفاسخا.

(1) في ص : فابن الماجشون.

(2) في ص : زيادة كلام هذا نصه : وابن القاسم الآخر إلا في وجه واحد إذا فاتت ولم يقَرَّ البائع لا يقبل...

(3) في كل النسخ : فليتحالفا ويتفاسخا.

## باب (1)

### في اختلافيهما في أصل البيع وفيمن أقرَّ على نفسه وعلى غيره ببيع أو دين

الواضحة، قال مُطَرِّفٌ عن مالك فيمن ادعى على رجل أنه باع منه سلعة، فأنكر البائع، فشهدت بينة على البيع، ولا يعرفان الثمن، قال : فالشهادة تامة، ويُقال للبائع : قد ثبت البيع، فبكم بعثها ؟ فإن سَمِيَ ثمنًا، فاعترف به المتاع، ودَّاه، وإن ادعى دونه، تحالفاً، وردَّه، وإن تبادى البائع على إنكار البيع /، 138/ 8  
سُئِلَ المتاعُ : بكم ال... ؟ فإن سَمِيَ ما يشبهه، حلف، وأخذها به، وإن ادعى بخسًا، قيل له : إما أعطيت ما يشبه ثمنها، وإلا فدعها، قال ابن حبيب : هذا أحسن ما سمعتُ فيها.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع أصبغ : وقال في السلعة في المزايدة تقف على ثمن، فيطلب الصائِحُ الثمنَ ممَّن زاده فيها ممَّن كان حَضَرَ المزايدة، فينكر أن يكون زاده شيئًا، فعليه اليمين، لحضرتَه المزايدة، ولو لم يحضُر، لم يلزمه يمين، قيل فإن لم يحضُر، ولكن قال له الصائِحُ : قد أوصيتني إذا وقفت أن أردَّ ما لك، فإن كان مثله يأمره مثله في تجارته وناصيته، فليحلف، وإلا لم يحلف.

قال أصبغ، عن ابن القاسم : وإذا قال لرجل : اشتريتُ منك سلعتك أنا وفلان. فقال البائع : بل منك وحدك بعث. فلا يلزم المُقرِّ إلا نصفها بنصف الثمن.

ولو قال : أنا اشتريتها. فقال البائع : بل منك ومن فلان. فإن طلب ذلك فلان، فهي بينهما، إلا أن يكون للآخر بينة، فإن لم يطلب فلان، فهي كلها لدعي شرائها. قال أصبغ : ليس له إلا نصفها، إلا أن يسلم له البائع، وقد قال

(1) لفظ (باب) ساقط في ص.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 32.

أيضاً : إذا قال : لفلان : علي ألف درهم، وعلى فلان وفلان. فالألف كلها عليه، وإن كان كلاماً نسقاً. قال أصبغ : وهذا والأول غلط، وليس عليه إلا ثلثها. وفرّق ابن القاسم بين قوله : لفلان علي، وعلى فلان وفلان ألف. [قال : فهذا عليه الثلث، ويبيّن قوله : لفلان علي ألف، وعلى فلان<sup>(1)</sup>]، ورأى هذا ندماً بعد إقراره بالألف، / فهي تلزمه كلها، وقال أصبغ : وهذا كله واحد، وإقراره منتظم أوّله بآخره، كتقديم العتق أو الطلاق في الحلف وتأخيره.

138/8 ط

### باب اختلافهما في سكة الثمن أو وزنه

من كتاب ابن المواز، قال مالك : وإذا طلب البائع نقداً كذا، وقال المبتاع : بل نقداً كذا. قضى بالمعارف بالبلد في نقد تلك السلعة. والحنطة والزيت قد عرف ما يباع به، والرقيق نقدها على ما عرف. فإن ادعى البائع أنه شرط في الرقيق الوازنة. وقال المبتاع : بل شرطت النقد المعروف، فهو مصدق، قال ابن القاسم : مع يمينه. وكذلك إذا اختلفا بعد محل أجل الثمن حُملاً على النقد المعروف يوم التبايع.

قال محمد : ولو كان، إلى<sup>(2)</sup> أن يتحالفا ويتفاسخا إذا ادعى الشرط. قال ابن القاسم : وإن كان النقد في تلك السلعة مختلفاً، فسد البيع، وفيها القيمة إن فاتت. قال أصبغ : إلا أن يكون لها نقد هو الغالب فيها، فيقضّى به دون الحاضر. قال مالك : لا ينظر فيه إلى الحاضر من رواية أشهب عن مالك، إلا أن يشترط.

ومن الواضحة : وإذا تصادقا في عدد الثمن ولم ينصاً وازنة ولا ناقصة، حُكِمَ فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على التطوع، فأما ما يُحكّم به، وما هو به اليمين على القضاء، فعلى الوازنة التي ضُرِبَتْ عليها سكة

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ص.

(2) في النسخ كلها : ولو كان إلى يتحالفا...

ذلك البلد. والوازنة عندنا بالأندلس، التي عليها / ضُرِبَتْ سَكِّنًا، دخل عشرة<sup>8</sup> 139/ و  
مائة عددًا في مائة موزونة بالجديدة.

فإن قال البائع : شرطت وازنة، وقال المبتاع : بل شرطت عليك ناقصة كذا.  
فإن كان البلد لا يجري فيه الوازنة، صدَّق البائع مع يمينه في قيام السلعة أو فوتها،  
وإن كان البلد تجري فيه الوازنة وغيرها، وعلى الداخل نظرٌ في تلك السلعة، فإن  
كان لها نقدٌ معروف، صدَّق مدَّعيه مع يمينه من بائع أو مبتاع في قيام السلعة، أو  
فوتها. إن لم يكن لها نقدٌ معروف، أو كان نقدها مختلفاً، تحالفاً وتفاسخاً، في  
قيامها، قبضها المبتاع أو لم يقبضها، وإن فاتت بيد المبتاع، صدَّق مع يمينه. وقاله  
كلُّه من كاشفت عنه من أصحاب مالك.

### باب<sup>(1)</sup>

في اختلافهما فيما يُردُّ لعيبٍ من عرضٍ أو عينٍ فينكره الآخر  
أو يدَّعي أنه كان أكثر من ذلك أو يختلفان في الظروف  
وفي الدنانير يختلف فيها أهل النظر

من الواضحة، قال ابن الماجشون : وإذا ردَّ المبتاع الثوبَ بعيب، أو الطعامَ  
بعرض، فقال البائع : لم أبع هذا منك. فهو مصدَّق مع يمينه، فإن نكل، حلف  
المبتاع أنه الذي ابتاع منه، وردَّه، وأمَّا إن ردَّ درهماً، لنقصه أو لغشٍّ فيه فهانها  
يحلف الدافع في الوجهين على البتِّ أنَّه لم يُعْطِه هذا، إن كان صيرفيّاً، أو بصيراً؛  
وإن كان على غير ذلك، حلف في الناقص والمغشوش على علمه، ما يعلمه من  
دراهمه ولا / أعطاه إلا جيِّداً في علمه، ويرى. فإن نكل، حلف القابض، وردَّ؛ فإن  
نكل حبسه.

قال ابن حبيب : وهذا أحسن ما سمعتُ من الإختلاف فيه. وكان ابن  
القاسم يحلفه من الناقص والمغشوش على علمه، كان صيرفيّاً أو غيره. وكان ابن

(1) لفظ «باب» ساقط في ص.



كثانَةً يَحْلَفُ الصَّيرِفِيُّ فِي الْمَغْشُوشِ وَالنَّاقِصِ عَلَى الْبَيْتِ، وَيُحْلَفُ غَيْرُهُ فِي الْمَغْشُوشِ عَلَى عِلْمِهِ، وَفِي النَّاقِصِ عَلَى الْبَيْتِ، وَيَجْعَلُ النِّقْصَ كِنَقْصَانِ الْعَدَدِ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي نَقْصَانِ الْعَدَدِ، أَنَّهُ يَحْلَفُ عَلَى الْبَيْتِ فِي الصَّيرِفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

قال ابن حبيب : وذلك مفترق، وقد يُعْطَى الرَّجُلُ النَّاقِصَ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ وَاظِنٌ، فَيَحْلَفُ فِيهِ الصَّيرِفِيُّ وَالْبَصِيرُ عَلَى الْبَيْتِ، وَيَحْلَفُ غَيْرُهُ عَلَى الْعِلْمِ فِي النِّقْصِ وَالْمَغْشُوشِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ قَالًا لِلْقَابِضِ : أَذْهَبَ بِهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ أَبَدَلْتَ لَكَ. فَالْقَوْلُ هَا هُنَا قَوْلُ الْقَابِضِ، مَعَ يَمِينِهِ فِي الْمَغْشُوشِ، وَالنَّاقِصِ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ، لِأَنَّهُ أَمِينُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : مَنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبًا، فَاخْتَلَفَا فِي ثَمَنِهِ، صُدِّقَ الْبَائِعُ، مَعَ يَمِينِهِ فِي قَلَّةِ الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ بِثَوْبٍ؛ فَإِنْ جَاءَ بِمَا لَا يَشْبَهُهُ، صُدِّقَ الْمُبْتَاعُ، وَحَلَفَ، فَإِنْ جَاءَ أَيْضًا بِمَا لَا يَشْبَهُهُ، فَلَهُ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ يَوْمَ الْبَيْعِ.

مالكٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدًا<sup>(1)</sup> بَعِيْبًا؛ فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هَذَا هُوَ. وَقَالَ : الْمُبْتَاعُ مُدَّعٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى الْخِيَارِ، فَيَصُدِّقُ، وَكَذَلِكَ الْقَمَحُ.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في مَنْ اشْتَرَى لِرَجُلٍ سَلْعَةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ : خُذْ مِنْهُ. / فَفَعَلَ، ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ نَقْصًا، وَقَدْ غَابَ الْمُشْتَرِي لَهُ، أَوْ فُلْسٌ، قَالَ : إِنْ لَمْ يُعْرِفْهُ بِذَلِكَ مَتَوَلَّى الشَّرَاءَ، فَعَلِيهِ بَدْلُهَا.

ومن رَدَّ طَعَامًا ابْتِاعَهُ بَعِيْبًا، فَقَالَ الْبَائِعُ : كُنْتُ بَعْتُكَ جَمَلًا بِمِائَةِ. وَقَالَ الْمُبْتَاعُ : بَلْ عَدَلًا. فَهُوَ مَصْدُقٌ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْبَائِعُ مَقْرَّرٌ لَهُ بِالثَّمَنِ، يَدْعِي زِيَادَةَ فِيمَا وَجِبَ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُبْتَاعُ بِمَا لَا يَشْبَهُهُ، أَوْ يَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ، فَيَصُدِّقُ الْبَائِعُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ نِصْفَ مَا قَبِضَ.

(1) في ص : مالك : ومن وجد عيبا بعد فردة، فقال البائع : ليس هذا هو. فالمبتاع مدَّعٍ، إلا أن...

قال محمد : إنما هذا في الجزاف، وأما ما كان على الكيل وعُرفَ كيُّله، فليُرَدَّ  
المبتاعُ الكيلَ كُلَّهُ إن نكل، أو جاء بما لا يشبهه. [قال : ولم يُشبهه أو كانا لم  
يتفرَّقا، تحالفا، أو تفاسخا إن كانت السلعة قائمة، وإن كانت قد فاتت، وكان  
البائع قد قبض الثمن، فالقول قوله مع يمينه<sup>(1)</sup>].

وحكى ابن حبيب المسألة من أولها، فذكر مثل ما تقدّم من الجواب، ثم  
قال : مثل أن يقول : بعثك مدياً بمائة درهم. وقال المبتاع : بل نصف مدي بمائة  
وأشبهه ما قال البائع دون ما قال المبتاع، فالبائع مصدّق، ويردُّ من المائة خمسين، ولا  
يقال للمبتاع : أثبت بتام المدي.

قال ابن حبيب : وكذلك لو باعه ثوباً، أو عبداً، أو فرساً، فردّه، فقال  
البائع : بعثك هذا وآخر معه، وأتفقاً في الثمن، فالمشتري مصدّق؛ فإن لم يأت  
بما يشبهه في الثمن، فالمشتري مصدّق؛ فإن لم يأت بما يشبهه، صدّق البائع فيما  
يشبهه، فإن اختلفا في الثمن، فالبائع مصدّق، لأنه في يده؛ ولو كان الثمن مؤخرأً،  
كان القول فيه قول المشتري، / ويحلف، ويسقط عنه ما ادّعاه البائع عليه فوق ما  
أقرّ به المشتري. وقاله كلُّه من كاشفت من أصحاب مالك، وهو تفسير قول  
مالك.

ومن كتاب محمد : ومن ابتاع سمناً، فوزنه بظروفه، وقبضها لتفرغ، ثم توزن،  
ففرغها، ثم ردّها، فقال البائع : ليست هي. فإن لم تقم بينة، لم تفارقه، ولا السمّن  
حاضر يقرّان به، فيغادره، فالقول قول من يردّ الظروف مع يمينه. وقال أشهب :  
القول قول المبتاع في وزن السمّن، ويحلف.

وإذا اختلف أهل النظر<sup>(2)</sup> في الدنانير، أو الدراهم، فقال بعضهم : جيادٌ  
وبعضهم رديئةٌ. فلا يُعطى إلا ما يُجمَعُ عليه، ولا شكّ فيه، وتصير معيبةً  
باختلافهم فيها، فليس له أن يعطيه معيباً.

(1) ما بين معقوفين سقط في ص.

(2) في ص : أهل البصر.

بَابُ جَامِعٍ  
فِي اخْتِلَافِ الْمُبَايَعِينَ فِي الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
وَمَا لَا يَتَفَاسَخَانِ فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا

من الواضحة : وإذا قبض المبتاع السلعة<sup>(1)</sup>، ونقد عشرة دراهم، ثم جاء البائع يدعي أن الثمن اثنا عشر، وكذبه المبتاع، فليتحالفا، ويرد، إلا أن تفوت، فيصدق المبتاع، ويحلف.

ولو جاء المشتري إلى البائع، فقال : أعطني السلعة الأخرى، فإنما ابتعت منك سلعتين. وقال البائع : بل الذي قبضت مني فقط. وأتفقا في الثمن، فالبائع مصدق إذا تفرقا، ويحلف ولا يتفاسخا في هذا، فاتت أو لم تفت.

ولو قال البائع : بعثك هذه السلعة، واستثنيت لفلان ثلثها. وقال المبتاع :

بل ابتعت منك كلها. وقد تفرقا، فالبائع / مصدق في عدد السلعة، مع يمينه إذا 141/8  
تفرقا، وأشبه ما قال، وإن لم يشبهه، أو كانا لم يتفرقا، تحالفا، وتفاسخا، إن كانت السلعة قائمة، وإن كانت قد فاتت، وكان البائع قد قبض الثمن، فالقول قوله، مع يمينه، على كل حال، وإن كان البائع لم يقبض الثمن، وجاء بما لا يشبهه، وفاتت السلعة، فحلف البائع ما باعه إلا السلعة الواحدة بالثمن الذي سمي، وحلف المبتاع، لقد ابتاع منه السلعتين بذلك الثمن، ودفع إليه من الثمن ما ينوب هذه السلعة التي قبض، وكانت في يده، وورثتهما بمنزلةهما. وقاله كله من كاشفت من أصحاب مالك، وكله تفسير قول مالك.

(1) في ص : السلف.

**باب**  
**فِيمَنْ تَسَلَّفَ دَرَاهِمًا رَدِيئًا**  
**وَمَنْ اقْتَضَى مِنْ رَجُلَيْنِ دَرَاهِمَ فَأَخْلَطَهَا ثُمَّ وَجَدَ رَدِيئًا**

من العتبية<sup>(1)</sup>، قال سحنون : وَمَنْ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمًا صَفْرًا، فَأَعْطَاهُ نَصْفًا<sup>(2)</sup> فِي طَرِيقِي، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَفْرٌ، فَإِنْ عَلِمَ وَزْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَوَزْنَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّفْرِ، فَلْيُرَدِّ وَزْنَ ذَلِكَ، وَلَا يُرَدِّ مِثْلَهُ فَيُغَشِّ بِه النَّاسَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَزْنَ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ قِيَمَةُ الصَّفْرِ وَرَقًا، وَقِيَمَةُ الْفِضَّةِ ذَهَبًا، وَإِنْ قَلَّ جِزْءٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ<sup>(3)</sup> قِيرَاطًا، أَوْ نِصْفَ قِيرَاطٍ، وَيُقَالُ لِهَمَا صَرْفُ الدَّنَانِيرِ، فَيَأْخُذُ مَا يَقَعُ لِذَلِكَ.

وقال مالكٌ فيمن تسلَّف من رجلٍ دراهمَ، ومن آخرَ دراهمَ، فأخلطها، ثم وجد فيها زيفاً أو نقصاً، ولا يدري لمن هو، قال : فلا يرَدُّ عليهما، إلا طيباً، ويحلفان أنهما ما أعطياه إلا جياداً.

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن سحنون /، في من باع سلعةً من رجلٍ بعشرين ديناراً وباع من آخر سلعةً وعشرة دنانير فقبض منهما الثمن، فأخلطه ثم أصاب<sup>(4)</sup> فيها عشرين رديئةً، فكل واحدٍ منهما يدعي أنه أعطاه جياداً، قال : إن أخلطها بأمرهما، فعلى صاحب العشرين بدَل عشرة، لأنَّه قد تبين فيها كذبه، ويبدل العشرة الباقية، على صاحب العشرين ثلثها، وعلى الآخر ثلثها، وإن أخلطها تعدياً منه، ضمن القابض عشرةً، وكانت العشرة الأخرى على صاحب العشرين.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 214.

(2) في ص : مقتاه. ولا معنى لها.

(3) في ت : الدينار.

(4) في ص : أصار فيها.

ومن كتاب آخر، قال سحنون فيمن باع سلعةً بثلاثين ديناراً من ثلاثة رجال، وقبض منهم الثمن، فأخلطه، فوجد أحداً وعشرين رديئةً، قال : رجع عليهم البائع بثلاثة دنانير<sup>(1)</sup>، من كل واحد ديناراً، ويحلفوا في الباقي، فمن حلف، برئ، ومن نكل أبدل له تسعةً، وإن حلفوا كلهم، لزمت البائع، إلا الثلاثة دنانير التي أبدلوا له..

ولو أن [لرجل على]<sup>(2)</sup> رجلين ثلاثين ديناراً، من بيع أو قرض، على هذا عشرةً، وعلى الآخر عشرون، فقبضها منهما، فأخلطها، ثم وجد أحداً وعشرين رديئةً، وتسعةً جياداً، فأدعياها جميعاً الدافعان، فليحلف كل واحد منهما أنهما من عنده، فإن حلفا، رفع القابضُ على صاحب العشرة ببدل دينار، وعلى صاحب العشرين ببدل أحد عشر.

ولو باع سلعةً بثلاثة دنانير من ثلاث رجال، وأخذ من كل واحد ديناراً، وأخلطها، ثم وجد دينارين رديعين، فليحلف كل واحد منهما أن الباقي دينار، وبرأ، ويلزم البائع، ولو باع منهم ثلاث سلع، سلعةً من كل واحد بدرهين، وقبض /  
 142/ 8  
 الدراهم، وأخلطها، فظهر منها قبل اختراقهم أربعة رديئة، وأدعى كل واحد أن الدرهمين الجديدين له، وهو لا يعرف لمن هي، فليس له عليهم رجوع، يريد : ويحلفوا، قال : ولو وجد خمسة رديئة، رجع على كل واحد بدرهم، لأن كل واحد يقول : الجيد لي، وتكون مصيبة درهين منه.

(1) في ص : ما نصه : البائع بثلاثة. من نصيب كل واحد دينار، ويحلفون...

(2) ساقط في ص.

## باب

اختلافهما بعد الصفقة فيما لم يذكرهما من مسيل ماءٍ  
وكنس مرحاضٍ وعينٍ وشجرٍ لم يذكرهما وذكر الأرض  
وفي ثوبٍ بيعٍ على القطع ولم يذكر أي نصفٍ يأخذ

من العتبية<sup>(1)</sup>، قال أصبغ : ومن باع أسفل عرصة له، وكان إلى أسفلها  
مصببٌ مائها، ولم يذكر في البيع مجرى الماء، فبنى المبتاع، وأجرى الماء من كوة، ثم  
سدّها بعد أشهر، أو عامٍ أو عامين، وقال : لا تلزمني، ولم تشتط عليّ. قال :  
فله إصراف ذلك إن لم يُسَلِّمْ ذلك، إلا أن يكون أمراً ظاهراً، يعرف المبتاع أن  
لا مصرف للماء عنها بكل حال، فهذا على الشرط، ولا حجة له، وإلا لم يلزمه،  
فإذا كان على غير ذلك، فأقره سنةً أو سنتين، لم يلزمه بذلك تسليم، ويخلف : ما  
كان ذلك فله تسليمًا، ولا على أنه حقٌ للبائع قد رضي به، ثم يصرف عنه، إلا أن  
يطول زمانه جدًّا لمثل حيازة الأشياء، وهو مسلم غير طالب إلا ساكت على  
التسليم، فلا قيام بعد ذلك.

وروى عيسى، عن ابن القاسم في من باع داره، واستثنى منها بيتاً يسكنه  
واستثنى على المبتاع الاختلاف إلى الكنيف / والاستقاء من البئر، فاحتاجا إلى  
الكنس، فعليه من الكنس بقدر ما استثنى، إن ثلثاً ثلثت، وإن رباعاً فربع،  
ولا يُلتفتُ إلى كثرة العدد أو قلتهم.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من باع نصف شقة - يريد على  
القطع - من رجل، ولم يُسَمِّ هو ولا المبتاع النصف الأول والآخر حتى قطعها،  
فطلب المبتاع أخذ أوله، وأبى البائع، قال : يخلف البائع ما باع إلا على الآخر،  
ويُفسخ البيع، ويُرَدُّ الثوبُ مقطوعة، إلا أن تكون لهم سنة إذا قطعوا إنما يبيعوا<sup>(1)</sup>  
الأول، فيحملوا عليها.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 61.

(2) هكذا في النسخ كلها. ولعلها : ... قطعوا أن يبيعوا...

وروى أشهب، عن مالكٍ فيمن اشترى أربعة أعْدُقٍ بعينها من حائط رجلٍ، ولم يذكر طريقتاً إليها، ولا شربتها، فللمبتاع على البائع شربتها، والطريق إليها، وإن لم يشترطه.

وفي المدوّنة، من اشترى نخلاً، ولم يذكر أرضها، أو ذكر الأرض، ولم يذكر النخل، فالنخل وأرضها داخلة في البيع، وكذلك من ابتاع أرضاً وفيها بئرٌ، أو عينٌ لم يُسمّها، فهي داخلة في البيع، وكذلك في الوصايا والعطايا والرهن.

قال ابن حبيب، عن أبي معاوية المدني، عن يزيد بن عياض، أن مروان ابتاع من إبراهيم بن نعيم بن عبد الله نخلاً كانت في موضع دار مروان، أو في بعضها، فقال إبراهيم : بعثها دون البقعة، وقال مروان : ابتعت النخل والبقعة. فجعلنا بينهما ابن عمر فقضى على إبراهيم باليمين، أنه إنما باع من النخل دون البقعة، فنكل، فسلم البيع لمروان مع يمينه.

قال ابن حبيب : معنى ذلك أن يقول : / بنيت ذلك شرطاً. ويقول المبتاع كذلك. فيُقضى بهذا، ولا يتفاسخان في هذا، فأما إذا أقر أن البائع قال : أبيعك النخل، أو الشجر. وسكت عن الأرض، فالأرض مع الشجر، أو قال : أبيعك هذه الحديقة، أو هذه الجنان، أو هذا الحيز، فالأرض والشجر قد دخلا في البيع، وكذلك لو قال : أبيعك أرضي هذه، أو الأرض التي لي بموضع كذا. فإن ما فيها من الشجر تبع لها في البيع، كانت الشجر قليلة أو كثيرة، في الوجهين، كل واحد تبع لصاحبها حتى يتصادق أحدهما، أو يختلفا، فيكون الأمر على ما وصفا، وذلك إذا انتقد البائع الثمن. وكذلك قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم. قال أصبغ : وقاله ابن القاسم.

## في تداعيهما في زوال السنة لقطع العهد أو الشفعة ودعوى أحدهما في عهدة البيع حلالاً والآخر حراماً

من الواضحة : وإذا أصاب العبد أو الأمة جنوناً أو جذاماً أو برصاً، فقال المبتاع : أصابه ذلك في السنة. وقال البائع : بل بعد انقضائها. فقال لي بعض العلماء : القول قول المبتاع، مع يمينه، لأن مدة السنة في العهدة حق له، فمن ادعى زوالها، فهو مدّع، وعليه البيّنة، ومن قال : قد كان كذا، فهو مدّع، وهو كقول البائع : قد انقضت السنة، والقائل : لم يكن هو مدّعي عليه، وهو كقول المبتاع، لم تنقض.

143/8 ط

ومنهم من قال لي : القول قول البائع، مع يمينه، لأن المبتاع مدّع ما يوجب الرّد، فهو مدّع، وهو يقول : قد أصابه هذا في السنة. فهو مدّع، والبائع يقول : لم يصبه ذلك فيها. فهو مدّعي عليه، وكلا القولين محتمل، وهذا أقوى عندي إن القول قول البائع أبداً.

وأما الشفعة يدّعي المبتاع أن الزمان الذي تنقطع في مثله الشفعة قد مضى، والشفيع يدفع ذلك، فالقول أبداً قول الشفيع، حتى تقوم بيّنة، لأنها وجبت له بالعذر، فمن ادّعى ما يوجب قطعها، فهو مدّع.

ومن قول مالك في المتبايعين يدّعي أحدهما الحلال، والآخر الحرام : أن القول قول مدّعي الحلال. قال ابن حبيب : وتحمل عليه اليمين، وإن كان منهما استحلال ما ادّعى صاحبه، إلا أن تقوم البيّنة على المعاملة الحلال، فلا يحلف إلا أن يدّعي عليه صاحبه أنهما أشهراً ذلك، وأظهرها الحلال، فإن كان مثله متهماً بمثل ذلك، لزمه اليمين، لأن مثل هذا قد كثر عمله من الناس، فإذا كان منهما ينكل عن اليمين، حلف صاحبه، ثم فسّخ ذلك، وإن كان مثله لا يتهم، لم يحلف مع البيّنة التي شهدت على معاملتهما الجائزة، وإن لم تقم بذلك بيّنة، فليحلف على كل حال.



## في اختلاف الوثيين فيما باعا أو أنكحا وفيمن باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر أو زوّج رجلاً ثم زوّج آخر

من الواضحة : ومن قول مالك في الذين لكل واحد منهما أن يبيع مثل الشريكين المتفاوضين، أو مَنْ وَكَلَهُ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ سَلْعَتِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لِرَبِّهَا فَيُبِيعُ، فَإِنْ بَاعَ هَذَا وَهَذَا، / وَلَمْ تُقْبَضِ السَّلْعَةُ، فَاَلْمَبْتَاعُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهَا الثَّانِي قَبْلَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَعَدِّيًا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا كَانَ مِنْ صَاحِبِهِ، كَانَ أَقْوَاهَا سَبَبًا أَوْلَاهُمَا. وَقَالَ رِبِيعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضَا السَّلْعَةَ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَوَّلُ، تَحَالَفَا، فَمَنْ نَكَلَ، فَهِيَ (1) لِمَنْ حَلَفَ، وَإِنْ حَلَفَا، أَوْ نَكَلَا، أَوْ تَجَاهَلَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي التَّمَسُّكِ بِنَصْفِهَا بِنَصْفِ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَقَرَّ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ (2) عِنْدَ اسْتِوَاءِ حَالِ الْمُشْتَرِينَ، وَتَجَاهَلَ ذَلِكَ الْبَائِعُ الْآخَرُ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ بَاعَ أَوْلَى، وَإِنْ قَالَ صَاحِبُهُ أَيْضًا : بَلْ أَنَا بَعْتُ أَوْلَى، حَلَفَا ؛ فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ حَلَفَ، وَإِنْ حَلَفَا، أَوْ نَكَلَا، أَوْ تَجَاهَلَا جَمِيعًا، رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا قُلْنَا فِي تَجَاهُلِ الْمُشْتَرِينَ.

قال : وأمّا في المرأة إذا لم تعرف العقد الأول فيها، فلا يجوز لها أن تُقَرَّرَ لأحدهما أنه الأول. وكان أشهبُ يجعل القول قولها، ويجعل إقرارها كإقرار أحد البائعين. قال أصبغ : ولا أرى أن تُصَدَّقَ في هذا، لحرمة النكاح، وخوف الإشتباه، فأرى أن يفسخا بالحكم، وتأنف نكاح من شاءت، قال ابن حبيب : وهو أحبُّ إليّ.

(1) في ص : قضى لمن حلف...

(2) في ت وص : البائعين.

والبكر التي لا تؤامر في نفسها، ولكن أبوها يزوجه، فوكل الأب من يزوجه، فزوجه كل واحد، فلا يقبل قولها في الأول، وكذلك التي تؤامر في نفسها، مثل أخت الرجل، وابنته الثيب، فيوكل وليها<sup>(1)</sup> وكياً على تزويجها بمؤامرتها. (ثم يشهد / عليها وليها عند سفره أنها أذنت له أن يزوجه رجلاً ذكره لها فيغيب، فيزوجه لزوجه الوكيل بمؤامرتها)<sup>(2)</sup>، فهذه لا تعلم أيضاً الأول، ولكن التي يزوجها وليها من رجلين بأمرها، واحداً بعد واحد، تعدياً منه ومنها، فهذه التي الأول أحق بها، وإن بنى الآخر بها إذا عرف الأول، فإن لم يعرف، فهي لمن بنى بها، فإن لم يبين بها واحد منهما، ولم يعرف الأول، ولكل واحد بينة على نكاحه، فليفسخ نكاحهما، إلا أن تقر هذه بالأول، فيقبل قولها، وكذلك يقبل قول الأب في البكر خاصة، إن فلاناً الأول، ولا يجوز في مثل هذا قول غير الأب من الأولياء في بكر ولا ثيب، ولا يتحالف الزوجان في هذا كله، بخلاف البيع.

144/8 ظ

✓ ومن باع سلعة من رجل، ثم باعها من غيره، فهي للأول إن عرف، وإن قبضها الآخر، فإن جهل الأول، فهي للذي قبضها، فإن لم يقبض، ولا عرف الأول بالبينة، فهي لمن أمر له البائع أنه الأول، وإن قبضها أحدهما ولم يعرف الأول بالبينة، فأقر البائع أن الأول الذي لم يقبضها، لم يصدق، ولكن إن كان في الثمن الذي أخذها به القابض فضل، فذلك الفضل للذي أقر له أنه أول، وإن كانت قيمتها أكثر، غرم له الأكثر.

وقال مالك، في من باع من رجل كياً من طعام له بمصر، فذهب ليأتي بظرفه، فباعه من آخر كياً مثله، فلم يكن ذلك في الطعام، فإن باع من الثاني، وهو يرى أن ذلك فيه كله، تحاصاً فيه، وإن كان إنما باعه، لينقض بيع الأول، فالأول مبدأ. ثم سئل عن مثل ذلك، فقال: الأول أولى إن كان يعرف، وإلا تحاصاً، وهذا يأخذ / أصحابه المدنيون والمصريون، وبه أقول.

145/8 و

(1) في ص: فوكل وكيها ولياً على...

(2) ما بين القوسين سقط من ص.

## في اختلاف الأمر والمأمور أو المأمور والمشتري

من كتاب محمد، قال مالك : ومن أمره ببيع عبداً ولم يُسم له الثمن، فقال : بعته بخمسين، وقال المبتاع بأربعين، فليتحالف المتبايعان. فإن نكل الوكيل، لم يحلف الأمر، وفسخ البيع. قال ابن القاسم : إذا نكل الوكيل، حلف المبتاع، وكان له بأربعين. قال محمد : ويضمن المأمور عشرةً للآمر.

قال ابن القاسم : وإذا وجد العبد بيد رجل ذكر أنه ابتاعه من الوكيل بثمن نقده إياه. وقال الوكيل : أتق مني إليه وما بعته، فليحلف الوكيل. فإن نكل، حلف المشتري، وكان له العبد، وغرم الوكيل الثمن الذي قال المبتاع.

مالك : وإن باع له سلعة بأربعين، وقال : بذاك أمرتني. وقال ربها : أمرتك بخمسين. فإن لم تُفَتِ السلعة، حلف الأمر، وارتجعها. فإن نكل، فله الأربعين بغير يمين. قال أصبغ : إن حلف الأمر، فطلب المبتاع يمين الوكيل أنه لم يأمرك بخمسين، فبعنتي بأربعين متعمداً، فإن نكل، لزمه تمام الخمسين، وتم البيع للمبتاع<sup>(1)</sup>، لأن بيعه بدون ما أمر رضى، لتحمل النقصان. محمد : لا يحلف الرسول، إلا أن يُدعى عليه، أنه تحمّل ذلك له، وإذا فاتت، حلف المأمور، ولا يمين على المشتري، ولا غرم، فإن أقر الرسول بما قال الأمر، لزمه غرم ما قال، فإن أعدم، أتبع به دون المشتري، وكذلك إن باع إلى أجل، وقال : إنما أمرتك بالنقد

في فوت السلعة، وغير فوتها. وإن قال رب الثوب : بعته منك / وقال المأمور : 145/8 ظ بل أمرتني ببيعه. فالقول قول رب الثوب مع يمينه. وقال أصبغ : معناه : يحلف ما أمره ببيعه، وليأخذه منه، وليأخذ ثوبه، فإن فات، غرم له قيمته، ما لم يكن أكثر من الثمن الذي ادعاه. قال ابن القاسم : فإن حلف رب الثوب، وقد فات بيد المبتاع، فاختلفا في صفته، فليصفه المأمور، ويحلف، ويغرم قيمة تلك الصفة، فإن

(1) في ص : وتم البيع بأربعين، لأن...

قَوْمَتْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ، قِيلَ لِلْمَأْمُورِ : إِنْ كُنْتَ مُحَقَّقًا أَنْ أَمْرُكَ بِالْبَيْعِ، فَادْفَعْ بَقِيَّةَ مَا بَعْتَهُ بِهِ. وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ رَبَّهُ يَقُولُ : بَعْتَهُ مِنْكَ. وَقَالَ أَصْبَغُ، وَأَعَابَ قَوْلًا كَانَ لابْنِ الْقَاسِمِ غَيْرَ هَذَا.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمَأْمُورُ بِمَالِكَ شَعِيرًا، وَقَالَ : بِذَلِكَ أَمْرَتَنِي. وَقَلَّتْ أَنْتَ : لَمْ أَمْرُكَ إِلَّا بِقَمِيحٍ. فَلابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَانِ، قَالَ : يُصَدَّقُ الْمَأْمُورُ، وَيَحْلَفُ. وَقَالَ : أَوْ لَا يُصَدَّقُ الْأَمْرُ، وَيَحْلَفُ. وَقَالَ هَذَا أَشْهَبُ، وَأَصْبَغُ.

وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِشُرْتِي لَهُ غَلَامًا فِي مِيرَاثٍ، فَاشْتَرَاهُ بِشَمَنِ غَالٍ، فَقَالَ الْأَمْرُ : إِنَّمَا أَمْرُكَ بِدُونِ ذَلِكَ. فَلْيَحْلِفِ الْأَمْرُ، وَيَلْزِمُ الْمَأْمُورَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. مُحَمَّدٌ : لِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهُ بِالشَّمَنِ الْغَالِي، وَهُوَ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تُقْبَضْ، أَوْ قُبِضَتْ وَلَمْ يَطَّلْ أَمْرُهَا، وَالدَّانِيَرُ تُعْرَفُ أَنَّهَا لِلْأَمْرِ بَيْنِيَّةٌ. حَضَرَتْ دَفْعَهَا، أَوْ يُقَرَّرُ بِذَلِكَ الْبَائِعُ، حَلْفَ الْأَمْرِ، وَارْتِجَاعَ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ بِعَيْنِهَا، أَوْ فَاتَتِ السَّلْعَةَ، حَلْفَ الْمَأْمُورِ وَزَلَمَتِ الْأَمْرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ / الْمَأْمُورِ السَّلْعَةَ.

146/8

## فِي الْبَائِعِ لِلثَّوْبِ يَقُولُ قَدْ دَفَعْتُ إِلَى الْمُبْتَاعِ غَيْرَهُ غَلَطًا أَوْ يَقُولُ الْمُبْتَاعُ دَفَعَ إِلَيَّ غَيْرَهُ

مِنَ الْعَتِيَّةِ<sup>(1)</sup> : مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَعَنِ الْبَائِعِ لِلثَّوْبِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُبْتَاعِ، هُوَ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ غَلَطَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ دَافِعَهُ، لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِمَا يُعْرَفُ بِهِ صَدَقَهُ مِنْ رَقْمٍ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَاعَ، أَوْ بَيْنِيَّةٍ، فَيَحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ، وَيُرَدُّهُ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَمَرَ مِنْ دَفْعِهِ فَدَفَعَهُ غَيْرُهُ، حَلْفَ وَاحِدَةٍ.

وَرَوَى عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي مَنْ ابْتَاعَ ثِيَابًا، فَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ بِهَا زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُبْدِلَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ بِبَدْلِ ثَلَاثَةِ مَنَاهَا، وَقَالَ الْمُبْتَاعُ : بَلْ أَكْثَرُ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 433؛ 8 : 395.

فَلْيَحْلِفِ الْبَائِعُ أَنَّهُ مَا أَبْدَلَ إِلَّا ثَلَاثَةً، وَيَأْخُذُ الْمَبِيعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِنْ فَاتَتْ، فَحَصَّتْهَا مِنَ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَجْهَ الصَّفْقَةِ فَيُرَدُّ الْبَيْعُ كُلَّهُ.

ومن كتاب محمد : ومن قال لبزاز : أخرج لي ثوباً مروياً بدينار. فيعطيه ثوباً، ثم يوجد الثوب من ثمن أربعة، فيقول : غلطتُ به، قال مالك : فهذا يخلف ويأخذ ثوبه. وهذه المسألة إذا غلط البائع فدفَع أرفع مما باعه أو أدنى، مكتوبة في باب الصانع أو البائع يدفع غير الثوب غلطاً، في كتاب تضمين الصانع (1) :

فِيْمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً لغيره بماله فأنكر الأمر أن يكون أمره  
أو أقرَّ وقال قد دفعْتُ إليك المالَ فأنكر المأمورُ

/ ومن العتبية (2) : قال أصبغ، في مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بعينها بمالٍ، وقال : 146/8 ظ  
لفلانٍ اشْتَرَيْتُهَا بأمره وماله. وكتب ذلك في كتاب الشراء، وقال : أمرتني بشرائها بهذا المال بعينه. فأنكر فلانٌ، وطلب المالَ من البائع، فذلك كله سواءٌ، ولا شيء له على البائع، وله أن يُضْمَنَ ذلك المبتاعَ، ويتبعه به في عُدْمِهِ، وليس يصدِّقه البائع فيما قال حتى يبيعه على ذلك بتصريحٍ وتصديقٍ بين وإقرارٍ، أو بينةٍ تشهد على المال بعينه، وإلا فلا.

قال أصبغ : قال ابن القاسم، في مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً، أو اشْتَرَى دَابَّةً، ثم قال : ابتعتها لزوجتي وحازت المرأة الدابة، أو الدار، ثم طلب منها الثمن أو الكراء، فقالت : دفعته إليك. قال : إن كان نقد، فالقول قولها مع يمينها، وإن لم ينقُد، حلف : ما قبض شيئاً، ورجع عليها.

قال عيسى، وسحنون : وإن أشهد من دفع الثمن أنه إنما ينقد من ماله، فلا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا دَفَعَتِ الثَّمْنَ إِلَيْهِ. وهذا الباب مثله في الوكالات، وأبين من ذلك.

(1) في ص وت : الصانع ؛ وراجع قضايا تضمين الصانع في : البيان والتحصيل، 4 : 213 - 254.

(2) البيان والتحصيل، 8 : 64.

باب  
فبمَن ابتاعا من رجل طعاماً  
فنقص حظَّ أحدهما<sup>(1)</sup>

من العتبية<sup>(2)</sup>: روى أشهب، عن مالك، في رجلين ابتاعا طعاماً، فحملة الحمالون إليهما، فنقص على أحدهما أربعة أرادب، فكال شريكه قمحه وقد خلطه بالقمح يُعْرَفُ كيَّله، فوجد فيه زيادة إردبين، فردَّهما عليه، قال: فلشريكه أن يحلف ما دخل بيته إلا هذا، فإن نكل، / حلف هذا. وهو رجل سوءٍ إن حلف، كيف يحلف على ما لا يعلم، ثم قال: لا يحلف إلا المدعى عليه، فإن نكل، غرم بغير ردِّ يمين على الآخر، ثم قال في آخر كلامه: فإن نكل، أيحلفه الآخر؟ قال: نعم! فنظرتُ في أصل سماع أشهب، فلم أجد فيه قال نعم.

في مكثري الدار وله فيها نقضٌ وأبوابٌ،  
فبيعت ولم يذكر ذلك ثم أراد أخذَه

من العتبية<sup>(3)</sup>: روى سحنون، عن ابن القاسم، في الدار ثباغٌ وفيها مكثري، له فيها نقضٌ وأبوابٌ في بيوت، وهو حاضرٌ للبيع، فأراد أخذه، فقال له المتاع: قد حضرتُ البيع، فلم يدع، وقد اشتريتُ، ووجب لي كلُّ ما فيها، قال: فالنقضُ والأبوابُ للمكثري، ولا تنقطع حجته بحضوره، لأنه يقول: لم أظنَّ أن ذلك يجب لك.

(1) العنوان كله ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 345.

(3) البيان والتحصيل، 7 : 471.

فِي النَّجَشِ، وَمَنْ يُعْطَى فِي السَّلْعَةِ لِيُعْتَرَّ غَيْرُهُ،  
 وَفِي مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِي سَلْعَتِهِ كَذَا  
 لِعَطَاءٍ قَدِيمٍ أَوْ لِمَا لَمْ يَصِحَّ  
 وَفِي مَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ

من الواضحة نهى الرسول ﷺ عن النَّجَشِ<sup>(1)</sup>. قال ابن حبيب: وذلك أن يدسَّ الرجلُ مَنْ يعطيه عطاءً لا يريد الشراء، لكن يُعْتَرَّ به؛ فإن فعل، فإن ذلك يُفْسَخُ، إلا أن يتأسك بها المبتاعُ، بذلك الثمن، وإن فاتت، ودَى القيمة إن شاء، هذا إن دسَّ البائعُ، أو كان النَّاجِشُ [أخذ بسببه من ولده، أو عبده، أو شريكه وهو من ناحيته، وإن لم يكن دسَّه، ولا عن أمره /، وإن كان أجنبياً لم يعلم به البائع، وليس من ناحيته، فلا شيء على البائع، ولا يُفْسَخُ البيعُ، والإثم على مَنْ فعل ذلك]<sup>(2)</sup>.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>: في سماع ابن القاسم: قال مالك: والنَّجَشُ أن يُعْطَى عطاءً في السَّلْعَةِ لِيُعْتَرَّ به غيره، وليس من حاجته الشراء، وكذلك في كتاب ابن المواز.

ومن العتبية: روى أشهب، عن مالكٍ فيمن يريد بيعَ سلعته، فيقول: أُعْطِيتُ كَذَا. وهو صادق، فلا بأسَ بذلك إذا كان عطاءً جَدَّ به السَّوْمُ؛ فأَمَّا النَّجَشُ فلا؛ أو يكون<sup>(4)</sup> أُعْطِيَ عطاءً قديماً، فكم قَدَمَهُ، والمبتاعُ يظنُّ أَنَّهُ حديثٌ. وقد يحول، وأَمَّا بجدائة ما أُعْطِيَ، فلا بأسَ به. وكذلك في كتاب ابن المواز نحوه عن مالكٍ.

- (1) رواه مالك في الموطأ في البيوع في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه. وهو في الصحيحين في كتاب البيوع عن ابن عمر.  
 (2) الفقرة الموضوعه بين معقوفين، قد اختصرت في ص بما نصه: «أو أخذ بسببه، ولا عن أمره».  
 (3) البيان والتحصيل، 17 : 171 ؛ 9 : 350.  
 (4) في ص: فلا، ولا يكون أعطاً.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك في من قال لرجل : ما أعطيت في سلعتك، فلك زيادة دينار. وقال : أعطاني فلان مائة. فزاده، وأخذها، ثم فلان : لم أعطه إلا تسعين. قال مالك : يلزمه البيع، ولو شاء لتبئت، إلا أن تكون بينة حضرت عطاء فلان دون ذلك، فبرء البيع إن شاء فلان، ولا شيء على البائع، وكذلك القائل في الجارية : أعطيت مائة. فيصدقه، ويزيده، فذلك يلزمه.

قال مالك، في العتبية<sup>(1)</sup> : ولا يمين عليهما.

ومن كتاب محمد، قال : ولا بأس أن يقول المبتاع لرجل حاضر : كُف عني، لا تزيد علي في هذه السلعة. وأما الأمر العام، فلا، وكره أن يقول : كُف عني، ولك نصفها. وتدخله الدلسة، ولا ينبغي أن يجتمع القوم للبيع، فيقولوا : لا تزيدوا علي كذا وكذا.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> والواضحة : قال مالك في عبد بين ثلاثة نفر /، قال أحدهم للآخر : إذا تقاومناه، فاخرج عنه<sup>(3)</sup> بريح ليقندي بك صاحبنا، والعبد بيني وبينك. ففعل، فاقتدى به الآخر، فخرج من العبد، وثبت هذا بينة أو أقر به، قال : البيع مردود، ولا يجوز. قال ابن حبيب : ولم يأخذ بهذا أصبع، ولم يره من النجش، وبه أقول، لأن صاحبه لم يرذ أن يقندي بزيادته، إنما أمسك عن الزيادة رأساً ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه، فلا بأس بذلك.

(1) البيان والتحصيل، 8 : 293.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 331.

(3) في ص : فاخرج منهم...



## بَابُ (1)

### في سوم الرجل على سوم أخيه وفي بيع المزادة

من الواضحة، قال : ومعنى قول النبي ﷺ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (2). يقول : لا يشتري. وتقول العرب : بعثت بمعنى اشتريت، وشريت بمعنى بعثت. قال الله تعالى : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (3). وقال سبحانه : ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (4). قال لبيد :

ويأتيك بالأنباء من لم تبغ له بتاتاً ولم تضرب له وقت مؤعد (5)  
يقول : من لم تشتري له زاداً.

وقال الحطيئة (6) :

وبعثت لذتيان العلاء ممالكا.

يقول : اشتريت. وإنما النهي للمشتري دون البائع. ومن جهل فابتاع على بيع أخيه بعد أن اتفقا، فليستغفر الله، ويعرضها على الأول بالثمن، زادت أو نقصت، فإن أنفق عليها شيئاً زادت به، فليعطه النفقة مع الثمن، وإن نقصت، فإن شاء أخذها، ولا شيء له، أو ترك. وهذا قول مالك ومن / لقيت من أصحابه.

ط 148/8

- (1) لفظ «باب» ساقط في ت وص.
- (2) الحديث في الصحيحين في كتاب البيوع عن عبد الله بن عمر ؛ ورواه مالك في الموطأ في البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه.
- (3) الآية 20 من سورة يوسف.
- (4) الآية 102 من سورة البقرة.
- (5) البيت لطرفة بن العبد، وهو منسوب لطرفة في البيان والتحصيل، 9 : 309. وهو في معلقته الشهيرة (راجع ديوان طرفه: 44؛ وراجع شرح القصائد السبع الطوال لأبي بكر الألباري 231 / ط، دار المعارف ؛ وشرح القصائد التسع المشهورات لأبي جعفر النحاس، 1 : 295، ط. وزارة الإعلام، العراق).
- (6) في الديوان 122 : وبعثت لذتيان العلاء بمالك ؛ وهو هكذا في البيان والتحصيل، 9 : 309 ؛ والشرط الأول منه : فباع ينيه، بعضهم بخشارة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، قال سحنون : قال ابن القاسم في السائم على سوم أخيه، والخطاب على خطبة أخيه : إنه لا يُفسخ، وأرى أن يُؤدّب. وقال غيره : بل يُفسخ ذلك. وفي كتاب النكاح من هذا، وذكر باقيه عن ابن وهب نحو ما ذكر ابن حبيب، وهناك زيادة من هذا المعنى.

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك : معنى ما نُهي عنه من بيع الرجل على بيع أخيه، إنما ذلك إذا ركن، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، ونحوه ممّا يُعلم أنّ البائع أراد مبيعة السائم، ولو نُهي أن يسوم الرجل في أول سوم الآخر، لكان ضرراً على الناس، وهذا مما لم يزل من عمل الناس عندنا.

قال مالك : ولو أركن في البيع إلى يهودي، لم يصلح أن يزيد عليه.

قال مالك : لا بأس ببيع المزايدة في الميراث وغيره، فإذا أوجبه لرجل، ثم يرد<sup>(2)</sup> عليه، فليس ذلك له.

قال مالك : وإذا وقف على عطاء رجل، فطلب زيادة من غيره، فلم يجز، فرجع إليه، فنكل، فذلك يلزمه.

ومن الواضحة، قال : ويبيع المزايدة خارج ممّا نُهي عنه من السوم على سوم أخيه، ومن زاد فلم يردّ عليه، لزمه.

واستحبّ مالك للسلطان فيما يبيع على مفلس أو ميت أن يتأني فلاناً، عسى بزائده أن يزيد.

واستحبّ في بيع العقار أن يأمره بالصياح عليه الشهرين، والثلاثة، بصفته ونعته، وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد أن يستأني ثلاثاً قبل الإيجاب، يكون الخيار فيه للسلطان، لا للمبتاع، فإن زيد عليه قبله، وإلا ألزمه به، فإذا /  
أوجبه له، ثم جاء زائد، فلا يقبله عليه، وإن ندم المبتاع، فقال : لم أعرفه، ولم أره،

(1) البيان والتحصيل، 9 : 394.

(2) في ص : ثم يزيد غيره.

ولم أسمع صفته. فلا حجة له، ويلزمه البيع. وهو بيع براءة، ما لم يعلم الإمام أو وكيله والبائعون من الورثة؛ وما علموه، فعليهم بيأته.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى عيسى عن ابن القاسم، في القوم يحضرون بيع المزايدة، فيزيد أحدهم، فيتأدى في المزايدة، ثم يبدو للذي زاده، فليس ذلك له، وقد لزمه البيع، وإن زاد فيه رجلان، فاجتمع عطاؤهما على دينار، فيوجه لهما، ويبدو لأحدهما أو لهما، فالبيع لهما لازم، وهما فيه شريكان. قال عيسى: لا يعجبني، وأراه للأول، وليس للصائح أن يقبل من المعطي مثل عطاء الذي قبله، وإنما يقبل الزيادة، فهو للأول حتى يزداد، إلا أن يكونا أعطيا جميعا معاً.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع أشهب، قال مالك في الرقيق يُنادى عليها، ويقول الصائح: إني أعرضها ثلاثاً، فيعرضها يومين، ثم يجسها أهلها يوماً ويومين، ثم يبيعونها، فينكل من كان أعطى، ويقول: قد جازت أيام الصياح، ولا يلزمن ذلك. قال: أما يوماً ويومين وشبه ذلك، فيلزمهم. وأما بعد عشرين يوماً وشبه ذلك، فلا يلزمهم ذلك.

## باب في تلقي السلع

من كتاب ابن المواز: قال مالك: لا تُتلقى السلع لثُتري، وإن لم يُرد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها، ولا في أفواه الطرق والسكك، ولا يتاعها من مرّت به وهو بباب داره في البلد الذي جُلبت إليه، وأما إن مرّت بمن في قرية بقرب البلد الذي يريد إليه، ومن على ستة أميال من المدينة، ومثل العقيق من المدينة، فله أن يشتري منها للأكل وللقنية أو ليلبس أو ليضحّي ويهدي ونحوه؛ وأما للتجارة، فلا.

(1) البيان والتحصيل، 7: 139.

(2) البيان والتحصيل، 8: 281.

قال ابن القاسم : وهذا في كل سلعة، طعام أو غيره، ونحوه في العتبية<sup>(1)</sup>.

ومن الواضحة : قال : ولا تُتَلَقَّى السَّلْعُ وإن كانت مع مسيرة يوم ويومين، وما بلغ منها الحضر، فلا يُشْتَرَى منها ما مرَّ على باب داره، لا لتجارة ولا لقوته، إن كان لها سوق قائم؛ وأمَّا ما ليس له سوق قائم، فإذا دخل بيوت الحاضرة والأزقة، جاز شراؤها وإن لم تبلغ السوق؛ ومن منزله في غير الحاضرة، قريباً منها أو بعيداً، فله أن يشتري مما قربه للقوت لا للتجارة، ولو كانت على الأيام من البلد الذي تُحْمَلُ إليه. وهذا قول مالك وأصحابه.

ومن كتاب ابن المواز : وسئل مالك عن خروج أهل مصر إلى الإصطبل مسيرة ميل ونحوه أيام الأضحى، يتلقون الغنم يشترونها. قال : هذا من التلقي، ويكره أن يشتريها من مرث به في نواحي الفسطاط، وكذلك غير الضحايا حتى ترد سوقها.

قال مالك : ومن جاءه طعام، أو بز، أو غيره، فوصل إليه خبره وصفته عن مسيرة يوم أو يومين، فيخبر بذلك، فيشتريه منه رجل، فلا خير فيه، وهو من التلقي.

قال مالك في التجار يشترون الغنم من الريف، فيأتون به، فيصرون على مثل ميل من الفسطاط، فتكون في المراعي، ويشتد عليهم إدخالها كلها، أو لكون ذلك أرفق بهم، فيبيعونها ثم، فيدخلها المشتري قليلاً قليلاً، قال : أخاف أن هذا من التلقي، وأكرهه. قال في العتبية<sup>(2)</sup> : وأراه من التلقي.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من قدم بقمح من الإسكندرية، فقال حين خرج : إن وجدت بيعاً في الطريق بعث، وإلا بلغت الفسطاط. قال : لا يبيع في الطريق، وليبلغ الفسطاط، إلا أن ينوي قرية فيها

(1) البيان والتحصيل، 9 : 364.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 316.

(3) البيان والتحصيل، 8 : 90.

سوق، فلا بأس أن يبيعه<sup>(1)</sup> فيها. قيل : فإذا أراد أن يُخزّنه في مُنيّة موسى، ثم بدا له أن يبيعه. قال : لا بأس بذلك.

قال ابن القاسم : قال مالك في الأجنّة التي تكون حول الفسطاط من نخيل وأعناب، يخرج إليها التجار، فيشترونها، ويحملونها في السفن إلى الفسطاط ليبيعوها، فلا بأس بذلك.

قال في سماع أشهب، في الذين يشترون الثمار من الحوائط، ثم يدخلونها المدينة، فيبيعونها على أيديهم، فرآه من التلقّي. وقال أشهب : لا بأس به، وليس من التلقّي، والتلقّي : أن تُلقَى الجلابُ قبل أن يهبط إلى السوق، فتبتّاعُ منه.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك، في قوم خرجوا إلى الغزو في تجارة، فيلقون تجارةً ببعض الطريق، فلا أحبُّ أن يشتروا منها للبيع، وإن جلبوا إلى البلد أو غيرها، ولا بأس بشرائهم ما يأكلون، وكذلك القرى الذين يمرون بهم، فأما البيعُ بموضعهم بضربٍ أو جلبٍ، فلا.

وأما التجار يخرجون إلى الحوائط يشترون منها، ويردّون الأسواق، فلا بأس، وما أرسى بالساحل من السفن من التجار، فلا بأس أن يشتري منهم / الرجل <sup>150/8</sup> الطعام وغيره فيبيعه بها، إلا أن تأتي الضرورة والفساد، فيكون من باب الحُكْرَة، فلا يصلح.

قال مالك : ولا تُلقَى السِّلْعُ بالجبانة<sup>(2)</sup>.

قال مالك : ولا يطيب للمتلقّي ريحُ ما تلقَى. ولا أحبُّ أن يشتري من لحم ما تلقَى. وكذلك في العتبية<sup>(3)</sup>، من سماع ابن القاسم.

(1) في ص : فلا بأس يبيعه فيها.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 257 ؛ وفي النسخ كلها الحنابة، دون إعجام، ولعلها الجلاب. وهو اللفظ الوارد في العتبية.

(3) البيان والتحصيل، 9 : 65.

قال محمدٌ : واختلف قول مالكٍ في شراء المتلقّي، فقال عنه ابن القاسم : يُنهي، فإن عاد أدّب، ولا يُنزَع منه شيءٌ. وروى عنه ابن وهب أنه يُنزَع منه، فيباع لأهل السوق؛ فما ربح، فهو بينهم، والوضيعةُ على المتلقّي. قال ابن القاسم : أرى أن يُشرك فيها التجارَ وغيرهم ممّن يطلب ذلك، ويكون كأحدهم. وقاله ابن عبد الحكم بالحِصص بالثمن الأول. وقال أصبغ بقول مالكٍ الأول : إن عاد أدّب، ونُفي من السوق، وإنما يشتركون فيما يحضرون فيه بالسوق، فيطلبون الشُّرك، فيكون كأحدهم.

قال محمد : الصوابُ في المتلقّي أن يُردَّ شراؤه، وتُردَّ على بائعها إن وجد، فإن فات أو من يقوم ببيعها عن صاحبها. وما نهى عنه النبي ﷺ، فهو مردودٌ. قال في الواضحة : ويُفسخُ شراء المتلقّي، وتُردُّ السلعةُ، فإن فات بائعها، فإن كان المتلقّي ليس بمعتادٍ، تُرك له، ورُجر، وإن كان معتاداً، فإن كان لها سوقٌ، وقومٌ راتبون فيه لبيعها، فلهم أخذها بالثمن، أو يدعوها، وإن لم يكن لها أهل راتبون، عُرضت في السوق بثمنها لعامة الناس، فإن لم يوجد من يأخذها بذلك، تُركت لربّها، ويُؤدّب المعتادُ بما يراه الإمام، من سجن، أو ضرب، أو إخراج من السوق. / وهذا في العروض. فأما في الطعام كله، فليؤقّف لكل الناس بالثمن، وإن كان له أهل راتبون.

151/8 و

قالوا : وإذا بلغت السلعةُ موقفها، ثم انقلب بها ولم يبع، أو باع بعضها، فلا بأس أن يشتريها من مرث بيابه، أو من أراد<sup>(1)</sup> بيعها. وروى عيسى، في العتبية<sup>(2)</sup>، عن ابن القاسم نحو ما ذكر ابن حبيب إن كان لها أهل راتبون، فإن لم يكن لها أهل راتبون يبيعونها في حوانيتهم من الناس، وإنما جل شأنها، أن جالبها يبيعها من الناس كافةً، فلتؤقّف للناس كافةً بالثمن، فإن لم يأخذها أحد إلا بأنقص منه، تُركت له. قال : وإن فاتت بيده وكان معتاداً أدّب، وإن لم يكن

(1) في ص : أو من دار بائعها...

(2) البيان والتحصيل، 9 : 377.

معتاداً، زُجِرَ وأمرَ ألا يعودَ. قيل : هل يتصدَّق بالربح ؟ قال : ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطاً، لم أرَ به بأساً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال سحنون، عن ابن القاسم، في المتلقّي، قال : يعرض على أهل السوق، فإن لم يوجد بالثمن، رُدَّتْ إليه، لا إلى ربِّها، ويُؤدَّبُ إن لم يُعذَّرَ بجَهْلٍ. قال : وقال لي غيرُ ابن القاسم : يُفسَخُ البيعُ في هذا، وفي بيع حاضر لبادٍ، وفي السَّومِ على سوم أخيه، وتُرَدُّ إلى ربِّها.

وروى أصبغُ، عن ابن القاسم، في بيع الحاضر لبادٍ : يُفسَخُ، كان البادي حاضراً أو غائباً؛ وذكر في المتلقّي مثل ما روى عنه سحنون.

وفي العتبية<sup>(2)</sup>، من سماع ابن القاسم، في أهل السوق يبيعون على أيديهم، يشترون من أهل السوق الطعامَ مثل أهل الحوانيت ممَّن يبيع بالأفلس، يشترون من أهل السواحل، فلا بأسَ به. قال : والذي يتلقَّى السلَّعَ فيقدِّمُ بها / المدينة، لبيعها، قال : لا ينبغي ذلك، باع أو أمسك، ولثل هذا كره المتلقّي، أن يخرج من المدينة عارِفٌ بالسَّعرِ، فيشتري على معرفة.

### في بيع الحاضر للبادي

من كتاب ابن المواز : قال مالكٌ في النهي<sup>(3)</sup> عن بيع الحاضر للبادي : هم الأعراب أهل العمود، لا يباع لهم، ولا يشار عليهم. قال محمد : فيما يأتون به للبيع. وكذلك قال في الواضحة، وقال : ولم يُردِّ بذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق.

ومن كتاب ابن المواز : قيلَ لمالكٍ : فإن كانوا أيام الربيع في القرى، ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية، وهم عالمون بالسَّعرِ، قال : لا يباع لهم.

(1) البيان والتحصيل، 9 : 377.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 377.

(3) رواه البخاري في البيوع : باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ وأجر، من عبد الله بن عمر.

قال مالك : ولا يبيع مدنيّ لمصريّ، ولا مصريّ لمدنيّ. قال أصبغ : ويُفسخ إن تُرك. وقال مالك قبل ذلك : إنّما يُكره ذلك لمن كان من أهل القرى يشبهون أهل البادية؛ فأما أهل القرى من أهل الريف، ممن يرى أنه يعرف السوم، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً. وذكره كُله في العتبية<sup>(1)</sup>، ولكنّه قال : فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفاً.

قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز : وهذا أحبُّ إلينا.

قال مالك : وأهل القرى ممن يشبهون أهل البادية، فلا يباع لهم، ولا يشار عليهم، ولا بأس أن يُشتري لهم.

قال مالك، في العتبية<sup>(2)</sup> : إذا قدم البدويّ، فأكره أن يخبره الحضريّ بالسعر، ولا بأس أن يشتري له، بخلاف البيع له.

قال ابن القاسم : وإن باع حضريّ لبادٍ، فسُخِّح البيع، حضر البادي، أو بعث إليه بالسَّلعة. / ولم يرَ ابن عبد الحكم فسُخِّحَه. وقول ابن القاسم هو الصواب. وذكر ابن حبيب عن مالك، أنّه يُفسخ. قال ابن حبيب : وكذلك الشراء، لأنه يدخل فيه مثل ما له نهي عن البيع. وروى ابن القاسم عن مالك، أنه أجازَه، ولم يرَه مثل البيع.

قال : ولا يبعث البدويّ إلى الحضريّ بمتاع يبيعه له، ولا يشتري له وهو غائب، ولا يشير عليه في البيع إن قدم، وقاله مالك في المشورة.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : أصبغ عن ابن القاسم، في أهل أبي منا<sup>(4)</sup>، وأهل أبي صير، هل يُنهي عن البيع لهم، كما يُنهي عن بيع حاضر لبادٍ؟ قال : لا، إنّما يراؤ بهذا أهل القرى، ومن ذكرت أهل مدائن وكور من كور مصر.

(1) البيان والتحصيل، 9 : 377.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 382.

(3) البيان والتحصيل، 9 : 377.

(4) هكذا في كل النسخ؛ وفي العتبية (البيان والتحصيل، 9 : 378) : أهل نبا وأبي صير. وهما

كورتان من كور أهل مصر.



قال ابن القاسم : إن باع حاضرٌ لبادٍ، فُسِّخَ البیعُ، ويُوَدَّبُ المعتادُ ويُزَجَّرُ. وروى سحنون، قال : لا يُفَسِّخُ، ويُوَدَّبُ فاعله. قال : وقال غيره : يُفَسِّخُ. وروى زونان، عن ابن وهب، قال : يُزَجَّرُ، لا يُوَدَّبُ وإن كان عالماً بمكروهه. وقال أشهب، وابن وهب، في الحضريِّ يأتي البادي في باديته، فلا ينبغي أن يُخْبِرَهُ بالسَّعْر، ولا يشير عليه. وقال أشهب، في البدويِّ يأتي إلى الحضْر بسلعته، فيعرضها على الحضري، فلا يبيعهُ له. قال ابن القاسم : ولا يشير عليه إن قدم، وله أن يشير له، أو يشير عليه في الشراء ويجهز عليه. وكذلك روى عنه أصبغ : لا بأس أن يشتري لرسوله.

## بَابُ

### في التسعير في الطَّعام وغيره وما يحمل الناس على المساواة بين السَّكِّك وجواز النقد الرَّدِيء وقطع الدنانير والدراهم

من العتبية<sup>(2)</sup> : / من سماع ابن القاسم، قال مالك في السوق إذا أفسده 152/8 ط أهله، وحطوا سعره، أيسَّعَرُ عليهم ؟ فكره التسعير، وأنكره.

أشهب، عن مالك، قال : وصاحب السُّوق يقول للجزارين : اشترُوا على ثلث رطلٍ بسعره عليكم من الضَّان، وعلى نصف رطلٍ من الإبل، وإلا فاحرجوا من السوق. قال : إذا سَعَّرَ عليهم قدر ما يرى في شرائهم، فلا بأسَ به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

قيل : إنَّ صاحب الجار أراد أن يُسَعَّرَ على السفن. قال : بئسَ ما صنع.

قال أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك : لا يُقَدَّمُ على أهل الحوانيت ولا غيرهم شيئاً ممَّا في السوق من طعام وإدام وزيت وزيد وثقل وغيره.

(1) لفظ «باب» ساقط في ت وص.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 355.

قال : ولو باع الناس ثلاثة أرتالٍ بدرهم، فباع واحدٌ منهم أربعة بدرهم.  
قال : لا يُقَامُ الناس لواحد، ولا اثنين، ولا أربعة، ولا خمسة، وإنما يُقال الواحد  
والإثنان إذا كان جُلُّ الناس على سعرٍ، فحطَّ هذان منه.

ومن كتاب ابن المواز : لا يُمنَعُ الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس.  
محمدٌ : يريد صنفَ سلعته في جودتها فيما قد جرى سعره، وليس عليه أن يبيع  
الجيد مثل الرديء. وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup> مثله. ومثل هذا التفسير لسحنون.

ومن كتاب محمدٍ، والعتبية<sup>(2)</sup>، ومن سماع ابن القاسم، قال مالكٌ : ولا  
يُسَعَّرُ على الناس في السُّوقِ؛ وَمَنْ حَطَّ من السعر، مُنِعَ وأُخْرِجَ من السوق؛ وَمَنْ  
زاد في السَّعر، لم يُؤمَّرَ غيرُه أن يلحق به.

قال في العتبية<sup>(3)</sup> : ومن طعامه ليس بجيِّدٍ من أهل السوق، فنزَّلَ السَّعرَ، فلا  
يُقالُ لغيره : إمَّا بعث مثله، وإلَّا فاخرج، وإنما يقال ذلك إن / حطَّ من سعر  
الناس، وأراد الفساد.

ومن كتاب محمدٍ، قال مالكٌ : وإذا حطَّ أهل السوق كلُّهم إلَّا واحداً، فلا  
يُمنَعُ، وإذا حطَّ السَّعرَ واحدٌ، فهذا يُقالُ له : الحقُّ بهم، وإلَّا فاخرُج. وكره  
مالكٌ التَّسعيرَ، وأعابه.

ومن الواضحة : ونهى ابن عمر، والقاسمُ، وسالمٌ، عن التسعير. وأرخص فيه  
ابن المسيَّب. وقال ربيعة، ويحيى بن سعيدٍ : إذا كان الإمام عدلاً، وكان ذلك  
صلاحاً ونظراً للمسلمين يقوم بقيمة يقوم عليها أمرُ التَّاجر، ولا ينفر منها الجالب.

قال ابن حبيب : وليس ما أجازوه من ذلك في القمح والشعير وشبهه، لأنَّه  
رُوي<sup>(4)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْجَالِبَ يَبِيعُهُ، وَلَا يَتْرِكُ التَّجَارَ يَشْتَرُونَهُ لِيَبِيعُوهُ

(1) البيان والتحصيل، 9 : 386.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 313.

(3) البيان والتحصيل، 9 : 313.

(4) رواه الترمذي في البيوع.

على أيديهم؛ وأما مثل الزيت، والسمن، والعسل، واللحم، والبقل، والفواكه، وشبهه، ذلك ممّا يشتره أهل السوق للبيع على أيديهم، ما عدا البزّ والقطن وشبهه، فينبغي للعدل إن أراد أن يسعّر شيئاً من ذلك أن يجمع وجوه أهل السوق ذلك الشيء، ويخصّير غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فإن رأى شططاً، نازهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداداً حتى يرضوا به، ثم يتعاهدهم. فمن حطّ من ذلك قيل له: إما بعث بسعر الناس، وإما دفعت، ويؤدّب المعتاد، ويخرجه من السوق؛ ومن باع أرخص من ذلك، لم يمنعه إن فعله واحد أو اثنان؛ فأما إن كثروا، فليخمل من بقي على ذلك، أو يخرجوا. قال: ولا يُجبرون على التسعير، ولكن على ما ذكرنا. وعلى هذا أجزاه / من أجزاه، ولا يكون التسعير إلا عن رضا، ومن أكره الناس عليه، فقد أخطأ، ويكشف الإمام كلّ حين عن شرائهم من التجار، فإن حطّ السعّر عن الأول عاودهم في التسعير، وراوضهم إلى ما فيه سدّد<sup>(1)</sup>، ولا يسعّر على جلاب شيء ما لم يزد بأرفع من السعّر الذي رضي به أهل الحوانيت، فليس لهم الزيادة عليه، فأما باعوا به، وإلا رفعوا. وأما جلاب القمح والشعير وشبهه<sup>(2)</sup> من الأقوات، فلا تسعير فيه، لا بتراض ولا غيره، ولهم بيعه على أيديهم في السوق. والبزّاز كيف شاوروا، فإن رخص بعضهم في السعر، تركوا إن قلوا، وإن كثّر المرخصون، قيل لمن بقي: إما أن تبيع مثل أولئك، وإلا فارفعوا، إلا من أغلج ل جودة بينة<sup>(3)</sup>، ولا يفعل مثل هذا بمن أغلج في العروض وما لا يكال ولا يوزن، وإن اتفق في الجنس والصفة، ويفعل ذلك فيما يكال ويوزن، كان يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب.

ومن كتاب ابن المواز (قال مالك<sup>(4)</sup>): ولا يبغي للإمام أن يكره أحداً على أن يأخذ من النقد ما لا يريد، ولا يبغي أن ينادي أن تجوز الدرهم كلها،

(1) في ص: سداد...

(2) في ص: وشبههما.

(3) كلمة إعجامها غير واضح. ولعلها: تشبه.

(4) ما بين القوسين ساقط في ص.

وكذلك دنائير مختلفة التَّفَاق في الصرف، ولا يُكْرَهُ النَّاسَ على أخذ المنحط في الصرف، وإن كان جيّد الذهب، وليبيح كلُّ أحدٍ بما شاء، وكذلك الدنانير القائمة والناقصة، والدراهم كذلك، يُتْرَكُ كلُّ واحدٍ وما اختار وفي ذلك رَفْعٌ.

وكره مالكٌ أن يأتي بدرهم فيه نقصانٌ، فيقول: أعطني بما فيه. وهذا مجهولٌ، ويُمْنَعُ النَّاسُ من قطع الدنانير والدراهم، وجاء أن ذلك من الفساد، وقيل: إن ذلك معنى قول الله / سبحانه: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾<sup>(1)</sup>. وكره مالكٌ قطع الدنانير المقطعة.

وسئل مالكٌ عن جواز الدراهم الرديئة، فقال: أمّا كل بلدٍ مثل مكة يجوز بها كل شيءٍ، فلا بأس؛ وأمّا غيرها، فلا أحب ذلك حتى يبين.

## بَابُ (2)

### في احتكار الطعام وغيره وهل يخرج من أيدي أهله في الغلاء؟

من كتاب ابن المواز: قال مالكٌ: ويُنْهَى عن الإحتكار عند قلة تلك السلعة، وعند الخوف عليها. قال مالكٌ: وذلك في الطعام وغيره من السلع، فإذا كان الشيء كثيراً موجوداً، أجاز شراءه للإحتكار، أو ليخرُجَ به من البلد. قال: وإذا خيف انحطاط سوقه، مُنِعَ أن يحتكر، أو يخرج من البلد، وإن أمن من ذلك، لم يمنع ممّا ذكرنا.

قال مالكٌ: وممّا يعيبه من مضى، ويروونه ظلماً، منع التَّجَرُّ إذا لم يكن مضرّاً بالناس، ولا بأسواقهم.

(1) الآية 37 من سورة هود.

(2) لفظ «باب» ساقط في ص وت.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>: من سماع ابن القاسم، قيل لملك: أفيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير؟ قال: لا بأس بذلك.

ومن كتاب محمد والعتبية<sup>(2)</sup>: قال مالك، في الطحّانين يشترون الطعام من السوق، فيُعْلَوُ سِعْرَ الناس، قال: فإنه يُمنعُ ممّا أضرَّ بالناس في ذلك. [وكره ابن حبيب عن مالك مثله، وقال: قلت لمطرف، وابن الماجشون مثل ما أخبراني بذلك عن مالك إن ذلك ربّما رفق بالمساكين. فقالا: إنّما ينظر إلى الذي رفقهُ أعمُّ نفعاً، فيُقرُّ ويمنع ما هو أشدُّ ضرراً فماذا ... ضرره أمكن من قدر ما يرفق بالمساكين، ومُنَعُوا ممّا يضرُّ بالناس]<sup>(3)</sup>.

وعمّن يشتري من الساحل ويبيعونه بنواحي الفسطاط على أيديهم؟ قال: فلا بأس بذلك في الطعام والزيت وغيره، وكذلك من ساحل الجار لبيعه بها.

ومن الواضحة: كان ابن الماجشون، ومطرف لا يريان احتكار الطعام في وقت من الأوقات إلّا مضرّاً بالناس، ويُذكّر أنّ مالكا كرهه. قال ابن حبيب: فلا يُرخصُ في ذلك / إلّا لجالب أو زارع. ولم ير مالك بأساً على هذين أن يحتكرا. قال ابن حبيب: ولا يحتكر غيرهما، وليُخرُج من يده إلى أهل السوق، يُشتركون فيه بالثمن، فإن لم يُعلم كم ثمنه فسِعْرُهُ يوم احتكره وقد فعل مثله عمر<sup>(4)</sup>. وكذلك ينبغي في القطنية والحبوب التي هي كالفوت والعُلوقة، وكذلك الزيت، والعمسل، والسمن، والزبيب، والتّين، وشبهه، أضرَّ ذلك بالناس يوم احتكره أو لم يضرّ.

وأما العروض، فيُراعَى فيها احتكارها في وقت يضرُّ بالناس ذلك، فيُمنعُ منه، ويكون سبيله مثل ما ذكرنا في الطعام، ولا يُمنعُ من احتكارها في وقت لا يضرّ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 360.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 322.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(4) راجع الموطأ في البيوع، «باب الحكرة والتريص».

ومن كتاب ابن المواز : قيل لمالك : فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون، أيتأغ عليهم؟ قال : ما سمعت، وإن من يشتريه على هذا يمتنع، ولا يُعرض للجالب، فمن عنده طعام من جلبه أو زرعه، أو ثمر من جنانه، فليبع متى شاء، ويتربص إذا شاء بالمدينة وغيرها.

قال مالك : وإذا كان بالبلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق، فيباع. قال مالك : وإذا احتاج أهل الريف إلى شراء الطعام من مصر، لم يمتنعوا من الشراء لطعامهم من الفسطاط إن كان<sup>(1)</sup> بها كثيراً، وإن كان يضرب ذلك بأهل الفسطاط لقلته، فليمتنعوا، وإذا كان بها كثيراً، وعند أهل الريف ما يُعنيهم، فليمتنعوا. وسئل مالك عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء، قال : ما علمت فيه نهى<sup>(2)</sup>، ولا أعلم به بأساً، يحبس إن شاء، ويبعه إذا شاء، أو يخرجه / إلى بلد آخر.

155/8 د

قيل لمالك فيمن يبتاع الطعام، فيحب غلاءه، قال : ما من أحد يبتاع طعاماً أو غيره إلا ويحب غلاءه، ولكن لا أدري ما يغلوه، ولا أحب ذلك.

ومن الواضحة : قال : وينبغي للإمام أن يُدِيم دخول السوق والتردد إليه، ويمنع من يكثر<sup>(3)</sup> الشراء منه، ولا يدع من يشتري إلا القوت، ويخرج منه من يشتري فضول الطعام، ويُقر في الجلاب ويمنع الجلابين بيع الطعام في غير سوقه. وإن أراد غير<sup>(4)</sup> الجلاب بيع الطعام في دورهم بسعر سوق الطعام، فليمتنع<sup>(5)</sup>، وينبغي في الطعام أن يخرج به إلى البزاز<sup>(6)</sup>، كما جاء في الحديث.

(1) في ص : من الفسطاط لقلته بها كثيراً.

(2) في ص : نهياً.

(3) في ص : من أكثر.

(4) في ص : وإن أراد الجلاب...

(5) في ص : فلا يمتنع.

(6) هكذا في النسخ كلها. ولعله يريد بالحديث أثر عمر المروي في الموطأ، المشار إليه قبل.

## في صفة الكيل وأجر الكيل وذكر المكايل والموازين وفيمَن يفجر في ذلك وذكر ما يُنَاغ وزناً وكيلاً

من كتاب محمد، والعتبية<sup>(1)</sup>: من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ : إذا ملأ رأسَ المكيال، فهو الوفاء من غير رزم ولا تحريك ولا زلزلة. قال في كتاب محمد : ولكن يصبُّ حتى يملأه، فإذا امتلأ، أرسل يده، ولم يُمسِك، وكذلك الوزن: أن يعتدل لسان الميزان؛ وإن سأله المشتري أن يميِّله له، لم أره من باب المسألة.

ومن العتبية<sup>(2)</sup>: قال في سماع ابن القاسم : يُمسِك الكيَّال على رأسها، ثم يُسَرِّحُ يديه. قال في سماع أشهب : ولا يطفف، ولا يجلب، ولكن يصبُّ حتى يجتبيده<sup>(3)</sup>؛ فإذا اجتبد به، أرسل يديه، ولم يمسِك.

قال عنه ابن القاسم : وأجر الكيَّال على البائع، وذلك أن المتبايع لو لم يجد كيالاً، كان / على البائع أن يكيِّل له. قال إخوة يوسف: ﴿فَأَوْفَ لَنَا الكيِّل﴾<sup>(4)</sup>، فكان يوسف هو الذي يكيِّل.

قال مالكٌ، في كتاب محمد : أجر المكيال عندنا على المتبايع، والزيت عندنا على البائع.

قال ابن القاسم، وابن وهب : قال مالكٌ : أجزر الكيَّال على البائع، ويلزم البائع الوفاء، ولا يوكل ذلك إلى أجييره أو غيره.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 300.

(2) البيان والتحصيل، 7 : 354.

(3) في ص: حتى يمتلئ؛ وفي العتبية: حتى يجتبد؛ وقد شرح ابن رشد في البيان والتحصيل، 7 : 354 هذه اللفظة، فذكر أن رواية العتبية قد تأدت إليه بها. والصواب فيها : الجتبيد يجتبد، ومنه الجتبيد.

(4) الآية 87 من سورة يوسف.

ومن الواضحة : قال ابن الماجشون : بلغني أن كَيْلَ فرعونَ إنما كان الطُّفَافَ مسحاً بالأيدي، ورُوِيَ أن النبي ﷺ نهى عنه، وأمر بتصبير الكيل، وقال : إنَّ البركةَ في رأسِهِ، فينبغي أن يكون الكيلُ في البلد الواحد واحداً، كَيْلُ القفيز، وكَيْلُ القسط، ووزنُ الأبطال، فيكون أمراً عرفه الناس، واستحبَّ أن يكونَ القفيزُ معروفاً بمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، وأن يتبايعوا فيما دون القفيز بالصاع والمُدِّ.

وينبغي للإمام تفقد المكايل والموازين في كلِّ حين، وأمر مالكٌ بذلك، وينبغي أن يضرب الناس على الوفاء، وكتب عمر بتعاهد المكيال والميزان.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم، قال مالك فيمن جعل من أهل السوق في مكياله زفتاً : أرى أن يُخْرَجَ من السوق، فذلك أشدُّ عليه من الضرب. قيل : فأهل الجار يقدِّمون بالقمح معلوثاً، فيؤمرون بغربلته قبل البيع. قال : ذلك الحق، وأرى أن يُؤخَذَ الناسُ به.

قال ابن المواز : كره مالكٌ بيع الرطب عدداً بالدرهم، كفعل أهل الذمة.

قال عنه ابن عبد الحكم، في المجلب يُباع بالبصرة وزناً، وبالمدينة كيلاً.

قال : لا بأسٌ بذلك.

وروى محمد بن خالد، عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup>، في الوالي يُعزَلُ،

ويلى / آخر، فيزيد في المكيال، فإن كان في ذلك نَظَرٌ للمسلمين يوافقهم حتى

156/8 و

لا يُكره الناسَ على البيع، فلا بأسَ به.

(1) البيان والتحصيل، 9 : 320.

(2) البيان والتحصيل، 9 : 396.



## بَاب

### ما يُسْتَحَبُّ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْمَسَاحَةِ وَالسَّوْمِ وَإِقَالَةِ النَّادِمِ وما يُكْرَهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَعَيْنِ الْمُسْتَرْسَلِ

من الواضحة : وَتُسْتَحَبُّ الْمَسَاحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَيْسَ هِيَ تَرْكُ الْمَكَايِسَةِ فِيهِ، إِنَّمَا هِيَ تَرْكُ الْمَوَارِبَةِ وَالْمُضَاجِرَةِ وَالْكَزَاةِ، وَالرِّضَا بِالْإِحْسَانِ، وَيَسِيرُ الرِّيحِ، وَحُسْنُ الطَّلَبِ بِالثَّمَنِ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ وَرِغَائِبٌ. وَرُوِيَ<sup>(1)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يُسَوِّمَ بِهَا مِنْ أَنْ يُسَامَ<sup>(2)</sup>. وَأَنَّهُ قَالَ : الْبَرَكَةُ فِي أَوَّلِ السَّوْمِ وَالْبَرَكَةُ فِي الْمَسَاحَةِ، وَرَغَبٌ فِي إِقَالَةِ النَّادِمِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : عَيْنُ الْمُسْتَرْسَلِ ظَلَمٌ<sup>(3)</sup>.

وسمعتُ أهلَ العلمِ يقولون: له الرَّدُّ إِذَا عُيِّنَ، وَرِدَّ الْقِيَمَةَ فِي فَوْتِ السَّلْعَةِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَدِيْعَةِ، وَلَا يَكُونُ الْإِسْتَرْسَالُ فِي الْبَيْعِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الشِّرَاءِ، وَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْمَسَاوِمَةِ، وَيَقُولُ : بِعْنِي كَمَا تَبِيعَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ قَصَرَ بِهِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَدْ ظَلَمَهُ، وَكَانُوا يَجْبُونَ الْمَكَايِسَةَ فِي الشِّرَاءِ وَأَنْ تَحَاصَّه. وَلَوْ أُنِيَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ مِنْ جِهَلِهِ بِالْبَيْعِ، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى مَا يَسُوِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ، لَزِمَهُمَا.

وَيُكْرَهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فِي التَّبَايُعِ، وَلَا يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، وَيَأْتِمُ فَاعِلُهُ، لِشَبْهِهِ بِالْخَدِيْعَةِ.

ومن المكر والخديعة فيه الإلغاز في اليمين، وقد نهى عن ذلك عمر، والحليف فيه مكروه، وإن لم يُلغِزْ؛ وَرُوِيَ<sup>(4)</sup> أَنَّ الْبَرَكَةَ تَرْتَفِعُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ.

والمواربة في البيع من الخديعة، / وقد نهى ابن الزبير عن ذلك.

ط 8 / 156

- (1) رواه أبو داود في المراسيل / كتاب البيوع : باب ما جاء في التجارة.
- (2) اللفظ مركب من حديثين. الأول رواه أبو داود في المراسيل في كتاب البيوع : باب ما جاء في التجارة. والثاني...
- (3) ورد الحديث بلفظ حرام أو ربا، بدل لفظ : ظلم. وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 5 : 348 ؛ والدارقطني في غرائب مالك.
- (4) إشارة إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً : الخلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْكَسْبِ ؛ رواه البخاري في البيوع ؛ ومسلم في المساقاة ؛ وأبو داود في سننه في البيوع. وفيه اللفظ : ... محقة للبركة.

باب جامع  
لمسائل مختلفة<sup>(1)</sup>  
مسألة من باع عبد غيره ثم اشتراه

من العتبية<sup>(2)</sup>: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من سام رجلاً بعبد لغيره، فقال: اشتره مني بستين ديناراً، فأبى أعطيته فيه عطاءً نرجو أن يمضيه لي. فيقول: نعم، قد أخذته. ثم يرجع البائع، فيبتاعه من ربه بخمسين نقداً، أو يمضيه للآخر بستين نقداً على السوم الأول. قال: أكرهه، وإن وقع أمضيته إذا كان البيعان بالنقد وانتقداً.

قال ابن المواز: ومن ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل<sup>(3)</sup> شيئاً بغير أمره، ثم تبتاعه منه بأقل من الثمن، وهو لا يعلم بفعلك، وكذلك يبيعك لما ابتعت على خيارك قبل تختار، فربحه البائع. وهذا مذکور في باب بيع الطعام قبل قبضه. واختلّف فيمن باع ثوب رجل بغير أمره ثم ورثه هل له نقض بيعه؟

مسألة في بيع المريض وليس في عقله والسكران  
[والعبد الشديد المرض هل يُباع؟]

من العتبية: قال عيسى، عن ابن القاسم، في المريض يبيع، وليس في عقله<sup>(4)</sup>، فأراد المبتاع نقض البيع، وأبى البائع رده. قال: فالبيع له لازم. وقد جرى من بيع السكران في ذكر نكاحه.

ومن الواضحة: ومن الغرر يبيع العبد أو غيره من سائر الحيوان مريضاً مرضاً يخاف منه الموت، ويُفسخ، وهو من بائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه. قاله ابن الماجشون. /

157/8 و

- (1) ساقط من ص.
- (2) البيان والتحصيل، 7 : 467.
- (3) في ت : من رجل.
- (4) ما بين معقوفين سقط من ص.

## مسألة في شراء أنقاض أرض الصَّوافي وغيرها

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى أشهب عن مالك، في مَنْ ابتاع جميع نقض دارٍ، إلا أن البقعةَ قطيعةً من أمير المؤمنين، على أنَّ العهدة في النقض دون البقعة، قال : ليس بجائرٍ ولا حسن.

ومن كتاب ابن المواز: وَمَنْ ابْتَنَى فِي أَرْضِ الصَّافِيَةِ مِنْ أَرْضِ السُّلْطَانِ وَيُوَدِّي إِلَيْهِ الْكِرَاءَ، فَيَبِيعُ الْبَانِي النِّقْضَ قَائِماً، وَرَبِّمَا زَادَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فِي الْكِرَاءِ. فَإِذَا بَاعَ النِّقْضَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ كِرَاءً مَسْمُومًا، وَلَا يَقُولُ : أَحْوَلُ اسْمِكَ مَكَانَ اسْمِي، فَذَلِكَ جَائِزٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا هَذَا فِي أَرْضِ السُّلْطَانِ الَّتِي لَا تُنَزَعُ الْأَرْضُ مِمَّنْ بَنَى فِيهَا وَكَذَلِكَ الْغِرَاسُ فِيهَا. فَأَمَّا لِغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْبَانِي بَيْعُ النِّقْضِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَالٍ.

## مَنْ يَسْتَوْضِعُ مِنَ الثَّمَنِ، هَلْ هُوَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ؟

من كتاب محمد : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً، هُوَ بِهَا مَغْتَبِطٌ، فَاسْتَوْضِعَ مِنْ ثَمْنِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَا هُوَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ يَسْتَعِيرُ مِنْهُ ثَوْبَهُ وَدَابَّتَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِلْحَاحِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّبَكُّيِّ، فَأَكْرَهُهُ، أَوْ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَضَعْ لِي، خَاصِمَتُكَ. فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَسُئِلَ أَيْضاً عَنْهُ مَالِكٌ، فَقَالَ : جَائِزٌ، وَغَيْرُهُ أَحْسَنُ مِنْهُ. قَالَ أَشْهَبُ : فَإِنْ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي بِرَيْحٍ، ثُمَّ اسْتَوْضِعَ بِائِعَهُ، قَالَ : غَيْرُ ذَلِكَ أَصَوَّبٌ. قَالَ أَصْبَغٌ : وَلَوْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَغْتَبِطٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَهُوَ خَفِيفٌ مَا لَمْ يَأْخُذْهَ بِأَخْفٍ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ يَجِدُ عَيْباً فِيمَا يَعْضُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(1) البيان والتحصيل، 7 : 445.

## باب الشراء من العبد

قال مالك في الشراء من العبد مثل الخُفَيْن وشبهه. فلا يُفَعَلُ إِلَّا من عبدٍ يشتري ويبيع إِلَّا بإذن أهله، ولا يصدِّقه أَنَّهُم أَذْنَوًا، وَلَيُرَدُّ عَلَيْهِ. وفي موضع آخر : إنه خفف الشراء من العبد الراعي، مثل اللَّبَنِ وَالشَّاةِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَخْفِي، وَمِثْلُهُ يبيع لأهله.

قال : وَعَمَّن قَالَ لِرَجُلٍ اشْتَرَى سَلْعَةً كَذَا، فَمَا رَجَحْتَ فَلَكَ، وَمَا خَسِرْتَ فَعَلَيَّْ عَلَى الْمَعْرُوفِ. فَجَائِزٌ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُورُ مَلْزَمًا بِذَلِكَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا سَأَلَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مَعْرُوفَهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ عِنْدَ الْبَيْعِ. وَقَالَ فِي مَنْ دَعَا عَبْدًا، فَدَخَلَ مَعَهُ فِي شِرَاءِ ثَمَرَةٍ، عَلَى أَنْ لَا نَقْصَانَ عَلَيْكَ، فَخَسِرَ، قَالَ<sup>(1)</sup> : فَلَا خَسَارَةَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَهُ أَمْرٌ مِثْلِهِ.

وعن امرأة ورثت سدساً من ابن ابنها، فباعته مشاعاً، فإن عُرِفَتْ جَمِيعَ التَّرَكَةِ، فَجَائِزٌ.

## بَابُ

### فِيمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِهِ وَفِي الْمَرِيضِ يُحَابِي فِي الْبَيْعِ

من الواضحة : وَمَنْ أَحَاطَ بِهِ الدَّيْنُ، فَبَاعَ بَيْعًا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، مَا لَمْ يُفْلَسْ، إِلَّا أَنْ يُحَابِيَ فِيهِ مَحَابَاةً بَيْنَةً، تَشْبَهُ الْهَبَةَ، فَلِلْغَرْمَاءِ رُدُّ الْبَيْعِ، وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي : أَنَا أُتِمُّ الثَّمَنَ. وَأَبَى الْغَرْمَاءُ، فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ السَّلْعَةِ بِمَقْدَارِ مَا أُعْطِيَ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْعَدْلِ، أَوْ يَرُدُّهَا كُلَّهَا إِنْ شَاءَ، لَمَّا نَقَصَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَبِيعُ بِمَحَابَاةٍ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يُكْرِهَ الْوَرِثَةَ عَلَى أَخْذِ السَّلْعَةِ، وَيُتِمُّ لَهُمُ الثَّمَنَ، وَلَكِنْ لَهُ مِنَ السَّلْعَةِ / بِمَقْدَارِ مَا أُعْطِيَ، أَوْ يَرُدُّهَا. وَقَالَ لِي أَصْبَغٌ، وَغَيْرُهُ.

(1) في ص : ما نصه : ... عليك فحسن. قال : فالأحسن على العبد...

## بَاب

في شراء امرئ ما وُكِّلَ عليه أو أُسْنِدَ إليه، وسَلَفِهِ (1) منه

من الواضحة : وكُلُّ مَنْ وُكِّلَ ببيع شيءٍ، فلا تشتريه لنفسه. قاله مالكٌ. وقد نهى عنه عمر، وكذلك الوصيُّ، وأجاز ابن القاسم ذلك في الوكيل والوصي في اليسير، ورواه عن مالك في الوصي. وروى عنه مطرّف أنه نهى عنه فيما قلّ أو كَثُرَ، قال : ولا أحب أن يتسَلَّفَ ممَّا أُودِعَ، أو كان فيه وصياً، وإذا اشتراه الوكيل لنفسه، فلربّه إن جاء أخذه منه، أو إجازةً بعه بذلك الثمن، وإن فات، فله أن يضمّنه قيمته يوم باعه، وكذلك لو باعه بربح، وكذلك الوصيُّ بسُلطانٍ (2)، عليه مثل ذلك. وضمائنه منه حتى يسترجع من يده، ولا ينبغي أن يتزوَّج في بنات من أوصى إليه، إلّا أن يزوّجهنّ بنيه، فإن فعل، تعقّبهُ الإمام، فإن رأى صواباً، أمضاه، إلّا أن يفوت بالبناء، فلا يُردُّ، ويُؤخَذُ بصدّق المثل إن كان أكثر ممَّا سَمَى.

## بَاب

في الشيء بين الرجلين، يريد أحدهما المقاواة

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون، وأصبغ، في الشيء لا ينقسم بين الرجلين، فيريد أحدهما المقاواة فيه، أو البيع، قالوا : لا يلزم صاحبه المقاواة معه، وعليه أن يبيع معه، وإن رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة أو بما أحبّ بلا قيمة، ولا يُقوّم بقيمته، ثم يتزايدان عليها، وإذا أمر بالبيع معه، فإذا بلغ، فمن شاء منهما أخذه بذلك، ومن شاء تركه، وإن باع أحدهما نصيبه وحده، / مضى ذلك، ولم يكن له أخذه بالثمن، وليعمل مع من صار له إن شاء، كما كان يعمل مع الشريك الأول. يريد إن لم يقم بالشفعة فيما فيه شفعة، ولم يكن بائعاً معه، وإن استحقّ العرض المأخوذ في الدنانير، رجع بالدنانير بكُلِّ حالٍ، تجاوز (3) فيه أو لم يتجاوز. قاله مالكٌ وأصحابه.

(1) في ت : أو سلف منه.

(2) في ت : بسُلط.

(3) في ص : يتجاوز.

## فِيمَنْ بَاعَ دَاراً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهَا إِنْ غَضِبْتَ مِنْكَ فَلَا رَجُوعَ لَكَ عَلَيَّ (1)

قال ابن حبيب : ومن باع داراً، وشرط على المشتري أنه إن غضبها (2) سلطاناً، فلا رجعة لك عليّ، فهو بيعٌ فاسدٌ وخطرٌ، إذ لعله انطوى من علمه بولد (3) السلطان فيها، على ما لم يعلمه المبتاع، فيخاطر ويفسخ، فإن غضبها السلطان، فهي من المشتري، ويردُّ فيها إلى قيمتها على غرر ما يخشى من ذلك فيها، وما يرضى من السلامة، كما يُقَوِّمُ الزرعُ الأخضرُ يُسْتَهْلِكُ. وقاله ابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وأصبغ.

### مَنْ بَاعَ يَبِعاً فَاسِداً

قال ابن حبيب : ومن باع سلعة (4) يبعاً فاسداً بفضية، فلا تُقَوِّمُ السلعةُ في فواتها بفضية، (ولكن بالدنانير أو بالدراهم، ويرجع بفضيته) (5)، فإن فاتت، فمثلها، وإن كان عرضاً بعرضٍ وقد فاتا، تقاصاً بالقيمة، قيمة كل عرض يوم قبضه قابضه.

### بَاب

### مَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِدَنَانِيرٍ فَأَخَذَ فِيهَا دَرَاهِمَ أَوْ عَرْضاً ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ

قال ابن حبيب : ومن ابتاع سلعةً بدنانير، فدفَع فيها دراهم، ثم اسْتَحَقَّتْ السلعةُ، فَلْيَرْجِعْ بِالْدَرَاهِمِ، ولو دفع عرضاً، رجع بالدنانير، إلا أن يكون يهضمُ له / في العرض على التجاوز، لَعُدِمَ أو صلة إخاء، فَلْيَرْجِعْ بِقِيَمَةِ الْعَرْضِ يَوْمَ أَخَذَ مِنْهُ.

(1) في ص : يتبدئ هذا العنوان ب : «ومن باع...».

(2) في ت وص : غَضِبَتْهَا.

(3) في ص : تولد.

(4) لفظة «سلعة» ساقطة من ت.

(5) ما بين القوسين ساقطة في ص.

## بَابُ فِي بَيْعِ الْمَضْغُوطِ

من العتبية<sup>(1)</sup>، من سماع ابن القاسم : قال مالك في بيع أهل الذمة، وهم يلزمون بالخراج، قال : أكره الشراء منهم على هذه الحال، وعلى الضغطة، فأما إن لم يكن على هذه الحال، فذلك جائز. قال ابن القاسم : وليرد عليه ما باع بغير ثمن، إذا كان بيعه على عذاب وما يشبه من الشدة، ولا أرى إن اشترى منهم ذلك على هذا أن يجسه.

## بَابُ

### فِي الرَّجْلَيْنِ يَسْكُنَانِ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ، فِيُعْطِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُخْرِجَ

من كتاب ابن المواز قال مالك في رجلين كانا في منزل من منازل الإمارة، فضاقت بهما، فأراد أحدهما يعطي صاحبه شيئاً، على أن يخرج، فلا خير فيه، لأنه لا يدري متى يخرج منه، فهو إلى غير أمد.

تم الجزء الرابع من أقضية البيوع وبتمامه كملت كتب البيوع<sup>(2)</sup>  
يليه في الجزء السابع كتاب الجعل والإجارة

\* \* \*

### كَمَلِ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ السَّابِعُ أَوَّلُهُ كِتَابُ الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ

(1) البيان والتحصيل، 9 : 334.

(2) في ت : كتاب الصلح والوكالة والبيضاء. ولم يشر إلى انتهاء أو افتتاح جزء.  
وفي ص : «كامل هذا الجزء وهو السادس من تجزيته الكامل إلى عشرة أجزاء من النوادر والزيادات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً. يليه كتاب الدعوى والبيانات». وفي بعض النسخ كتاب الإكراه، والله أعلم.





## فهرس موضوعات الجزء السادس من كتاب النوادر والزيادات

### كتاب البيوع الجزء الأول

#### مما يحل ويحرم من البيوع

- 5 - ما يحل ويحرم من بيع الطعام بالطعام من الحبوب جنساً بجنسه أو بخلافه أو ما فيه صنعة .....
- 10 - في بيع الرقيق والدواب والحيوان كله بعضه ببعض إلى أجل من صنف واحد ..
- 10 - في بيع غير الحبوب من الطعام جنساً بجنسه أو بخلافه، وبيع الشيء من ذلك بما يخرج منه .....
- 19 - باب ذكر ما يجوز فيه البدل من الطعام تحريماً، أو القسم تحريماً وفي غيره أو بمكيال مجهول .....
- 21 - في المزابنة بالرطب باليابس من الطعام، وذكر التحري فيه .....
- 23 - في بيع نخل بنخل بثمرهما وأرض بأرض بزراعتهما أو شيء من ذلك بطعام حاضر .....
- 26 - في بيع اللحم بالحيوان، وبيع ما لا يحيا بما يحيا أو بطعام .....
- 28 - في الأخذ من ثمن الطعام طعاماً أو في الإستهلاك. ومن له عليك طعام هل يتناع منه ما يقضيه؟ .....

#### الجزء الثاني من البيوع

- 31 - في بيع الطعام من يبعه قبل قبضه وبيع ما لم يضمّن .....
- 36 - باب قضاء الكفيل واقتضائه وصلحه وتعديه وغير ذلك من مسائله .....
- 38 - فيمن ابتاع طعاماً جزافاً أو نصف ثمره أو نصف صبرة أو استثنى ممّا باع ....

- 41 - في توكيلك من له عليك طعام على شرائه وقبضه، أو وكلت من لك عليه طعام على قبضه .....
- 42 - فيمن له طعام من بيع فأخذ فيه صنفاً آخر أو دقيقاً من قمح أو يأخذ أقل من الكيل أو أكثر .....
- 46 - في الإقالة والشركة والتولية في الطعام من بيع .....
- 52 - في إقالتك من الرطب أو من بعضه بعد أن أثمر وأخذ ذلك في تقيس .....
- 54 - في بيع الطعام من القرض قبل قبضه أو كان من غصب أو تعداً، وما لا يجوز فيه من الإقتضاء .....
- 56 - في بيع الأشياء بعضها ببعض نقداً وسلّم بعضها في بعض من جنس واحد ...
- 62 - جامع ما ينبغي في السلم من صفة وأجل وتعجيل نقد وغيره ووجه ما يجوز منه وما لا يجوز .....
- 69 - في الشراء من ثمر حائط بعينه، والسلم فيه وشراء كبن غنم بأعيانها والسلم فيه .
- 72 - في السلم في صوف غنم معينة أو في جلودها أو في زيت أو دقيق من حب أو بذر بعينه .....
- 74 - ذكر ما يجوز فيه بيع الجزاف وما لا يجوز، ومن اشترى من صبرة باعها شيئاً ..
- 79 - في البيع على التصديق في الكيل والوزن، أو قال زنّ فما نقص أوفيتك وإدخال الطرف في الوزن .....
- 81 - في بيع كيل مع جزاف وبيع صبرتين على سعر متفق أو مختلف .....

## الجزء الثاني

### مما يحل ويحرم من البيوع

- 85 - ما ينهى عنه من بيع العينة وما يتهم فيه أهلها وما أشبه هذا من بيوع النقود ..
- 91 - فيمن باع سلعة بضمن مؤجل فتغيرت هل يبتاعها بأقل منه نقداً ؟ .....
- 93 - فيمن باع سلعة بضمن مؤجل ثم اشتراها من هو بسببه بأقل منه نقداً .....
- 94 - باب فيمن باع سلعة بضمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً وفاتت أو تعدى عليها .....
- 96 - فيمن باع سلعة بضمن إلى أجل ثم اشتراها بدنانير نقداً أو إلى أجل .....
- 97 - فيمن باع سلعة بنقد ودين ثم ابتاعها بضمن نقداً أو إلى أجل أو بنقد ودين ...

- 99 - باب فيمن باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم ابتاعها وثوباً معها بدنانير أو بثوب ودينانير .....
- 100 - فيمن باع ثوبين بخمسة نقداً وخمسة إلى شهر ثم ابتاعها بعين وثوب أو إلى الأجل .....
- 101 - فيمن باع ثوبين بثمن مؤجل أو بعضه نقد ثم ابتاع أحدهما بنقد أو بنقد ودين أو ثوب .....
- 103 - في الرجلين يبيعان ثوبين من رجل إلى أجل ثم يشتري أحدهما أحد الثوبين ....
- 105 - فيمن باع سلعة بدنانير إلى أجل ثم ابتاعها بدنانير مخالفة لها أو بدرهم أو عرض .....
- 107 - فيمن باع طعاماً إلى أجل ثم استقال منه بزيادة من أحدهما .....
- 110 - باب فيمن باع سلعته بثمن نقداً أو إلى أجل ثم أقاله منها بزيادة أو أشركه فيها
- 113 - فيمن أسلم في سلعة ثم تقايلا بزيادة من أحدهما أو باع عروضاً بثمن مؤجل ثم أقال منها .....
- 117 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل أو أسلم فيها ثم تقايلا على أن باع أحدهما من الآخر سلعة أخرى .....
- 120 - في الإقالة من الكراء أو من بعضه أو من الإجارة، وكيف إن كان في ذلك زيادة أو تأخير .....
- 122 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم استقال من بعضها، وفي الإقالة على تأخير أو سلف .....
- 124 - في البيع والسلف وما يقارن السلف من العقود .....
- 126 - ذكر السلف وجرائره وما يجوز منه والشروط فيه وما يقارنه من نفع، وهديّة المديان .....
- 130 - فيمن له دين هل يضع منه ويتعجل أو يأخذ أفضل أو أكثر؟ .....
- 135 - مَنْ له دينٌ على رجل، ما الذي يجوز له يبعه به منه أو من غيره؟ .....
- 137 - جامع مسائل الدين أو فسخته في دين .....
- 140 - باب في مبيعتك لمن لك عليه دين أو تقرضه قرضاً .....
- 143 - فيمن تسلف من رجل شيئاً أو قبضه منه في دين أو صرف ثم يبيعه منه أو يصرفه منه .....
- 145 - باب ذكر الحوالة والمقاصّة في الديون .....

## الجزء الثالث

### مما يحل ويحرم من البيوع

- 149 ..... ذكر أبواب البيوع الفاسدة من بيع الغرر والخطر
- 153 ..... في البيع إلى الأجل المجهول أو البعيد أو على التقاضي أو حتى يبيع
- ..... في بيع الشيء المجهول أو بيع المعلوم بالثمن المجهول أو على التحكيم أو نفقة
- 157 ..... مجهولة
- 160 ..... فيمن باع سلعة على أنه متى ما ردّ الثمن أو قال إلى أجل كذا فهي له
- 162 ..... فيمن أقال بائعه من سلعة وقال على أنك إن بعته فهي لي بالثمن الأول
- 163 ..... فيمن باع أمة على العتق أو على التدبير أو على أن يبها المبتاع لولده
- 165 ..... فيمن باع أمة على أن يكفلها أو يكفل ابنها أو على أن ترضع ابنه أو ابنها
- 167 ..... فيمن باع أمة أو نكح بها واستثنى جنينها أو تقدم عتق الجنين
- 169 ..... فيمن باع قلوه أو فضيله أو وصيفه إلى رجل يغذيه أمداً ثم يكون بينهما
- 171 ..... في البيع الفاسد وعهدة ما فات فيه من السلع وماذا يفيتها
- 177 ..... في السلعة تفوت في البيع الفاسد ثم يظهر منها على عيب قديم
- 178 ..... في بيع الخمر، وكيف إن تبايعها مسلم وذمي؟ ومن أسلم على ربي أو بيع خمر
- 183 ..... ما يُنهى عن بيعه من الزبل وجلد الميتة وشعر الخنزير والكلب والصور والملاهي
- ..... في وقت بيع الثمر والفواكه على القطع، وثمر البحائر وما يبيع من ذلك قبل بدو
- 186 ..... الصلاح
- 192 ..... ما يجوز من بيع القضب والقرط والقصيل والورد والياسمين وغيره
- ..... في بيع الأصول بثمرها والأرض بزرعها وذكر الإبار في ذلك وما يجوز من
- 195 ..... استثناء الثمر
- ..... فيمن ابتاع تمرأ أو حبأ على الجذ ثم اشترى الأصل أو الأرض أو ابتاع الأصل
- 197 ..... ثم اشترى التمر أو الحب
- 199 ..... باب العريّة وشراء ثمرها وسقيها وزكاتها وحيازتها
- 203 ..... في وضع الجوائح فيما يُبتاع من ثمر أو حب

## الجزء الأول

### من كتاب أقضية البيوع

- 215 ..... في عهدة الرقيق في الثلاث والسنة
- 217 ..... في النقد والنفقة في العهدة والإستبراء وما يحدث في الثلاث

- 220 - في العهدة فيما أسلم فيه أو نكح به أو أقبل منه أو ردَّ بعيب أو وهب .....
- 222 - في عتق أحد المتبايعين في العهدة والإستبراء .....
- 224 - في العبد يجني أو يُجنى عليه في الثلاث .....
- 224 - فيما يظهر في السنة من الأدواء الثلاثة .....
- في العهدة في الدرك فيما ابتعته ثم بعته أو وليته أو أشركت فيه من شيء بعينه
- 226 - أو في ذمة .....
- جامع القول في العهدة في الدرك في العيب والإستحقاق على بائعك أو على
- 229 - بائع بائعك .....
- 233 - في عهدة الدرك فيمن باع لغيره بوكالة أو وصاية أو تعدُّ .....
- 238 - في بيع البراءة .....
- القول في عيوب الرقيق في أبدانهم وذكر الحمل والحيض والشهادة على العيب
- 248 - وعقوبة المدلّس .....
- 259 - القول في عيوب الرقيق في غير أبدانهم، وجامع ذكر العيوب فيهم .....
- 265 - في عيوب غير الرقيق، وشيء من معاني الغش .....
- في خلط الجيد بالبردي من الطعام وغيره، وفي خلط اللبن، وفي الحشف
- 270 - يُجعل في الطعام .....
- 273 - جامع في الغش والتدليس وما يصنع بما غش من الأشياء وردّ ذلك إذا بيع ....
- 276 - فيمن ابتاع جنساً فوجد خلاف الجنس الذي ابتاعه أو ذكره أحد المتبايعين ..
- 278 - فيمن قام بعيب وقد حدث عنده عيب آخر أو أحدث صنعة في السلعة ....
- 282 - فيمن قام بعيب في الرقيق والحيوان وقد نقص ذلك في بدنه أو زاد .....

## الجزء الثاني

### من أقضية البيوع

- باب في الدعوى في الرد بالعيب والرضى به، وفيما يحدث بيد المبتاع وقدم
- 287 - العيب وحدوثه .....
- في اختلاف المتبايعين في الرد بالعيب في تاريخ البيع ومبلغ الثمن .....
- 293 - في العهدة في العبد يُدلّس فيه بعيب فيناله بسببه هلاك أو نقص .....
- 295 - في العيب الباطن لا يظهر في الخشب وغيرها إلا بعد نشر أو كسر أو نحت
- 296 - أو قطع .....

- 300 ..... باب في القيام بالعيب في غيبة البائع أو حضرته، وكيف إن أشهد رد العبد ثم هلك بيده
- 303 ..... باب فيمن وجد عيباً بعد أن باع أو تصدق أو رهن أو وأجر
- 308 ..... باب في العيب يوجد ببعض الصفقة، أو يستحق، أو يوجد مختلفاً أو نقصاناً
- 314 ..... باب في العبد يُوخذ في نكاح أو دم أو صلح أو سلم أو في دين ثم يوجد به عيب أو يستحق
- 316 ..... باب فيمن باع داراً أو أرضاً أو شقة على أن فيها من الزرع كذا وكذا فوجد أقل أو أكثر
- 318 ..... ذكر ما يُفيت السلع وأعواضها في الرد بالعيب والاستحقاق
- 319 ..... باب في مال العبد وغلته وغلة النخل في الرد بالعيب والبيع الفاسد
- 320 ..... باب في بيع المُصرّة وردها لذلك

### الجزء الثالث

#### من أقضية البيوع

##### أبواب الإستثناء من الصفقة

- 323 ..... باب بيع العبد وله مال، وكيف إن باعه واستثنى ماله أو بعضه
- 326 ..... باب في مال العبد المستحق، ومن اشترى عبداً واشترط ماله
- 327 ..... باب في الثمرة أو الصبرة تُباع ويستثنى البائع منها أو يشتري ذلك بعد الصفقة
- 330 ..... باب فيمن باع داراً واستثنى سكنها، أو دابة واستثنى ركوبها
- 335 ..... باب في بيع الشاة وإستثناء جلدها أو سواقطها أو شيء من لحمها
- 338 ..... باب فيمن باع ثياباً واستثنى منها بعضها
- 338 ..... باب فيمن باع سلعة من رجل على أن لا نقصان عليه أو شرط له ذلك بعد البيع
- 341 ..... باب في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

##### أبواب بيع المراجعة

- 346 ..... باب في بيع المراجعة وما عليه أن يبينه وما يُضرب له الربح مما لا يُضرب له
- 349 ..... باب فيمن زاد في الثمن في بيع المراجعة أو نقص منه، وفيمن ابتاع بدنانير ونقد دراهم

- 353 - فيمن حدث عنده عيب فباع مراوحة ولم يذكره أو ذكره ولم يبين حدوثه عنده .
- 355 - فيمن باع مراوحة بعد الولادة أو الغلة وحوالة الأسواق ولم يبين .....
- 358 - جامع مسائل المراوحة .....

### أبواب بيع البراجم والأشياء الغائبة والديون

- 362 - باب في البيع على البرناج والشيء المغيب يوصف، وكيف إن وجد نقصاً أو خلاف الصفة .....
- 364 - فيمن ابتاع خمسين ثوباً فلم يجد إلا تسعة وأربعين .....
- 364 - باب في بيع الشيء الغائب وعهده والنقد فيه والإقالة منه والشرك فيه .....
- 371 - في شراء الدين على غائب أو حاضر أو ميت. ومن له دين وامتنع من أخذه في فلس أو موت .....

### أبواب الضمان في المعينات من الأشياء الحاضرة والغائبة

- 372 - فيمن اشترى شيئاً عرفه البائع ثم قال له جَوَزي ما بعث مني .....
- 372 - في ضمان ما يهلك بعد الصفقة من الأشياء الحاضرة بيد البائع .....
- 376 - باب في ضمان ما يبيع فُوَزن بظروفه فهلك قبل تفرغها .....
- 378 - فيمن باع شيئاً من رجل ثم باعه من غيره. وكيف إن تنازعه المشتريان ؟ .....
- 380 - في ضمان الصبرة يشتري بعضها أو يستثنى بائعها بعضها .....
- 382 - باب فيمن اكتال زيتاً ابتاعه ثم اكتال في جرة من جرة نجسة ولم يعلم وتناكرا .
- 382 - باب فيمن قلب قوارير للبيع أو قلال خل فسقطت أو جرب قوساً أو سيفاً فانكسر .....

### الجزء الرابع

### من أقضية البيوع

### أبواب بيع الخيار

- 385 - في بيع الخيار وما يجوز من أمده وما لا يجوز .....
- 387 - فيمن ابتاع أو باع على خيار فلان أو رضاه أو مشورته .....
- 389 - في النقد في بيع الخيار والضمان فيه .....
- 389 - في موت من له الخيار أو يُعْمى عليه، وفي الخيار لرجلين .....

- في ضمان ما يباع على الخيار في صحة البيع وفساده أو في ثوب من ثياب  
يختاره ..... 390
- فيمن أخذ ثوباً بالخيار من رجل وثوباً من آخر ثم لم يدر ثوب كل واحد منهما . 394
- ما يُعدُّ من فعل ذي الخيار اختياراً، وجنابته ..... 395
- فيمن له الخيار في سلعة فيبيعه ..... 397
- باب ما يجوز من بيع شيء يختاره المتبايع من عدد وما يباع من آخر قبل اختياره 398
- باب في جنابة العبد المبيع بالخيار ..... 400
- فيمن ابتاع أباه بالخيار والنصراني يشتري مسلماً بالخيار ..... 401
- باب في التداعي في بيع الخيار ..... 401
- ما يُنهى عنه من بيعتين في بيعة ..... 402
- فيمن باع على أنه إن جاءه بالثمن إلى شهر وإلا فلا يبيع له ..... 405
- باب ما يلزم به البيع من التساوم. وكيف إن أفات السلعة بعد التساوم ..... 405
- في الرجلين يتفقان فيما يشتريان قبل الشراء أن يأخذ كل واحد شيئاً بعينه ... 407

### أبواب اختلاف المتبايعين

- في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن ..... 408
- في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أو قبض السلعة المبيعة ..... 415
- في اختلافهما في السلم وغيره من البيوع ..... 417
- باب اختلافهما في الأجل وحلوله أو في النقد والأجل ..... 419
- باب في اختلافهما في أصل البيع، وفيمن أقر على نفسه وعلى غيره ببيع أو دين 422
- باب اختلافهما في سكة الثمن أو وزنه ..... 423
- باب في اختلافهما فيما يرد لعيب من عرض أو عين فينكره الآخر ..... 424
- باب جامع في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن وغير ذلك ..... 427
- باب فيمن تسلف درهماً رديئاً ومن اقتضى من رجلين دراهم فأخطأها ووجد رديئاً ..... 428
- باب اختلافهما بعد الصفقة فيما لم يذكره من مسيل ماء وكنس مرحاض وعين ..... 430
- في تداعيها في زوال السنة لقطع العهدة أو الشفعة ..... 432
- في اختلاف الوليين فيما باعاً أو أنكحاً، وفيمن باع شيئاً من رجل ثم باعه من ✓ 433
- آخر ..... 433



- 435 ..... في اختلاف الأمر والمأمور أو المأمور والمشتري
- 436 ..... في البائع للثوب يقول قد دفعت إلى المتباع غيره غلطاً، أو يقول المتباع دفع إلي غيره
- 437 ..... فيمن اشترى سلعة لغيره بماله فأنكر الأمر أن يكون أمره
- 438 ..... باب فيمن ابتاعاً من رجل طعاماً فنقص حظ أحدهما
- 438 ..... في مكثري الدار وله فيها نقض وأبواب فبيعت ولم يذكر ذلك ثم أراد أخذه
- 439 ..... في التَّجَشُّسِ وَمَنْ يَعْطِي فِي السَّلْعَةِ لِيُغْتَرَّ بِهِ غَيْرُهُ
- 441 ..... باب في سوم الرجل على سوم أخيه وفي بيع المزايدة
- 443 ..... باب في تلقي السلع
- 447 ..... في بيع الحاضر للبادي
- 449 ..... باب في التسعير في الطعام وغيره، وما يحمل الناس على المساواة بين السكك ..
- 452 ..... باب في احتكار الطعام وغيره. وهل يُخرج من أيدي أهله في الغلاء ؟
- 455 ..... في صفة الكيل وأجر الكيل وذكر المكاييل والموازين وفيمن يَفْجُرُ فِي ذَلِكَ
- 457 ..... باب ما يستحب في البيع من المسامحة والسوم وإقالة التادم
- 458 ..... باب جامع لمسائل مختلفة
- 458 ..... مسألة في بيع المريض وليس في عقله والسكران
- 459 ..... مسألة في شراء أنقاض أرض الصوافي وغيرها
- 459 ..... من يستوضع من الثمن، هل هو من المسألة ؟
- 460 ..... باب الشراء من العبد
- 460 ..... باب فيمن أحاط الدين به، وفي المريض يحايي في البيع
- 461 ..... باب في شراء امرئ ما وُكِّلَ عَلَيْهِ أَوْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ وَسَلَفَهُ مِنْهُ
- 461 ..... باب في الشيء بين الرجلين يريد أحدهما المقاواة
- 462 ..... فيمن باع داراً من رجل على أنها إن غُصِبَتْ مِنْكَ فَلَا رَجُوعَ لَكَ عَلَيْهِ
- 462 ..... من باع يبيعاً فاسداً
- 462 ..... باب من باع سلعة بدنانير فأخذ فيها دراهم أو عرضاً ثم استُحِقَّتْ
- 463 ..... باب في بيع المضغوط
- 463 ..... باب في الرجلين يسكنان في دار الإمارة فيعطي أحدهما الآخر شيئاً على أن يخرج
- 465 ..... فهرس الموضوعات



## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان  
لصاحبها: الحبيب المسمي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulair:

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 1999/11/2000/359

التنضيد: المحقق

الطبعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت